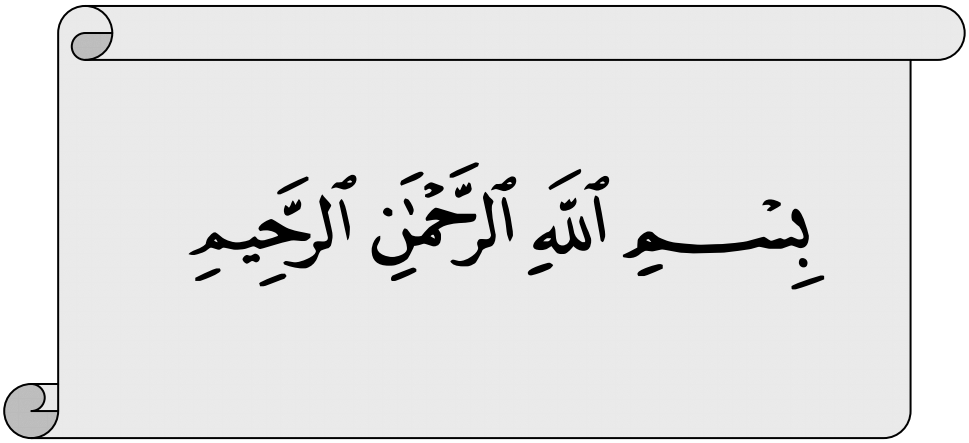
المخْتَصَر
من الممتع شرح زاد المستقنع

للعَلاّمَة العُثَيمِين

اختصرته وفق المذهب الحنبلي

كامـــــــلة الكـــــــواري


بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تَقْـــــدِيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد.

فإن علم الفقه بحر لا ساحل له، وبستان لا ينقطع ثمره، وواحة فَيْحَاء يستظل بِظِلِّها الغادي والرائح، به قِوَام أمور الدين، ومن خلاله يتَّضِح الحلال من الحرام ويستبين.

وقد أنعم الله تعالى على الأمة الإسلامية بأن قيَّض لها ومنها رجالًا تفقّهوا في الدين، فأثْرَوْا تراث الأمة الإسلامية بذاك الكم الهائل من المصنفات في الفقه وغيره، ووُجِد عبر تاريخ الأمة تلك المذاهب الأربعة التي خَدَمَتِ الفقه الإسلامي بكل أمانة وإخلاص.

فصنّفوا المتون والمنظومات، وتوالت عليها الشروح والحواشي والتعليقات، فخرج لنا ذلك التسلسل المحمود من الكتب.

ومن المصنفات الفقهية التي عكف عليها الفقهاء في مذهب الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة رحمه الله: متن (زاد المستقنع) للإمام الحجاوي، حيث يُعْتَبَر من أهم متون الحنابلة، وهو كتاب- على صغر حجمه، ووجازة لفظه- قد جمع فقه الإمام أحمد في عبارات دقيقة وافية، وقد استحق بذلك شيئان:

أولهما: ثناء العلماء عليه، كقول عبد الرحمن بن قاسم النجدي عنه: هو كتاب صغر حجمه، وكثر علمه، وجمع فأوعى، وَفَاقَ أَضْرَابَهُ جِنْسًا وَنَوعًا، لم تسمح قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله(١).

وثانيهما: عكوف العلماء عليه بالشرح والدراسة، مثل شرح الروض المربع.

وقد قام علامة القصيم الشيخ محمد الصالح العُثَيْمِين -رحمه الله- بشرحه شرحًا مطولًا لم يقتصر فيه على المذهب، بل كان معتمدًا فيه على الدليل، يسير معه حيث سار، مع عرض أدلة المخالفين أحيانًا، والترجيح بينها، حتى وصل إلى رُبْع الكتاب في ثمانية مجلدات كبار.

وقد بلغ شرح الشيخ العثيمين من الشهرة مبلغًا طيبًا، وتلقّاه الناس بالقبول، ونال رضا بين أوساط طلاب العلم.

(1) حاشية ابن قاسم النجدي على الروض المربع (١/ ٥١)، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

ونظرًا لكون المتون الفقهية عند المتأخرين لها طريقة خاصة في الشرح؛ حيث يقتصرون فيها على المذهب دون ذكر الخلاف والدليل، فقد استَخَرْتُ الله تعالى في خوض غمار هذا العمل بالاختصار والتلخيص؛ لأقدِّمَه لطلاب العلم في صورة مبسَّطَة، تخلو من التطويل، وقد وفّقَنِي الله تعالى لذلك، ووجدت ارتياحًا في إنجاز هذا العمل.

وكان منهجي فيه على النحو التالي:

أولًا: اجتهدت في اختصار الكتاب وتلخيصه، وحذف الأدلة والأقوال، مقتصرة فيه على المتن فقط، ومشيرة لشرح الشيخ بكلمة: قوله...

ثانيًا: قطعت المتن إلى مسائل وضعتها أعلى الصفحة بعدها فاصل، ثم وضعت شرح الشيخ، فإن وافق المذهب اقتصرت عليه، وإن كان له اختيار غير المذهب عزوت المذهب إلى الكتب المعتمدة، وعزوت اختيار الشيخ إن كان رواية أو وجهًا أو قولًا أو تخريجًا أو احتمالًا في المذهب؛ وقد أزيد قيودًا لا بد من ذكرها ومسائل يُحْتَاج إليها، وعبارات لا يصح الكلام بدونها، كل ذلك بحسب الطاقة والإمكان، ومواضع العزو والزيادات والحاشية.

ثالثًا: أضفت تعليقات وفوائد وحواشي مفيدة في الحاشية توضيحًا وتعليقًا على بعض المواضع التي رأيت أنها تحتاج إلى ذلك.

رابعًا: راعيت تقسيم متن الكتاب إلى فقرات وجزئيات يحسن السكوت عليها، طويلة أو قصيرة حسب الموضوع الذي تتناوله.

رابعًا: السبب في حذفي للأدلة من الكتاب أن الأدلة تؤخذ من مظانها، وما أكثرها! وكتاب السلسبيل للبليهي -رحمه الله- قد اقتصر فيه على الأدلة لمن أراد أن يعرفها.

خامسًا: لما كنت بصدد اختصار الكتاب، ولا علاقة لي بضبط نص متن **(زاد المستقنع)** أو تحقيقه؛ اعتمادًا على الثقة في النسخة التي اعتمدها الشيخ، فلم أقم بالتعرض لذلك، حيث لَفَتَ نظري أثناء مراجعة النص ومطابقته لبعض نسخ المطبوع اختلاف في بعض الجمل والألفاظ بين نسخة الشيخ ابن العثيمين، وبين نسخ أخرى، وأذكر منها على سبيل التنبيه:

أ- نسخة مكتبة المدني بالقاهرة التي حققها الشيخ/ عبد الله بن مانع.

ب- نسخة مكتبة دار الوطن بالرياض، والتي حققها الشيخ/ عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر.

وقد تم مطابقة نسخة الزاد في شرح الشيخ، مع هاتين النسختين، وتغاضيت عن تلك الفروق، معتمدة في الأعم الأغلب على نسخة الشيخ؛ حيث إن هذا باب واسع، يخرج بي عن مقصود الكتاب وهو (الاختصار).

وجدير بالذكر أن أقول: إنه قد صدر الجزء الأول من هذا الكتاب (حتى كتاب البيوع) منذ عدة سنوات، والحمد لله تلقاه طلاب العلم والعلماء بالقبول، وطالبوا بإتمامه، وهأنذا أخرج الكتاب كاملًا، مضافًا إليه تعليقات وفوائد مهمة رأيت أنها تزيده وضوحًا، وقد خلى منها الإصدار الأول.

كما أنني في الإصدار الأول كنت أجعل اختيارات الشيخ التي خالف فيها المذهب في الحاشية، وتقرير المذهب في صلب الكتاب، لكن رأيت في هذه الطبعة أن الأَوْلى أن أجعل اختيارات الشيخ في الصلب، وأُحشِّي عليها بتقرير المذهب؛ وذلك لأن أصل الكتاب هو الشرح الممتع للشيخ؛ فناسبه أن نلتزم ما قاله واختاره في الصلب، ونجعل تقرير المذهب في الحاشية.

وأخيرًا فهذا جهدي أقدِّمُه بين يَدِي القراء الكرام من طلاب العلم، وغيرهم، راجية به وجه الله تعالى، سائلة المولى جل وعلا الصفْحَ عن الزَّلَل، وغفران التقصير، إنه نعم المولى ونعم النصير، وبالإجابة جدير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الحَمْدُ لله، حَمْدًا لَا يَنفَدُ، أَفْضَلَ مَا يَنْبَغِي، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى أَفْضَلِ الْمُصْطَفَيْنَ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَعَبَّدَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي الْفِقْهِ مِنْ مُقْنِعِ الْإِمَامِ الْمُوَفَّقِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَرُبَّمَا حَذَفْتُ مِنْهُ مَسَائِلَ نَادِرَةَ الْوُقُوعِ، وَزِدْتُ مَا عَلَى مِثْلِهِ يُعْتَمَدُ؛ إِذِ الهِمَمُ قَدْ قَصُرَتْ، وَالْأَسْبَابُ الْمُثَبِّطَةُ عَنْ نَيْلِ الْمُرَادِ قَدْ كَثُرَتْ، وَمَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ حَوَى مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

«الحمد» وصف المحمود بالكمال، سواء كان ذلك كمالًا بالعظمة أو بالإحسان والنعمة، والله تعالى محمود على أوصافه كلها وأفعاله كلها، واللام في **قوله**: «لله» للاستحقاق؛ فالمستحِق للحمد المطلق هو الله، وهي أيضًا للاختصاص؛ فالذي يختص بالحمد المطلق الكامل هو الله، و«حمدًا» مصدر والعامل فيه المصدر قبله.

قوله: «أفضل ما ينبغي» أي أفضل حمد يستحق أن يحمده؛ فالحمد وُصف بوصفين: الاستمرارية بقوله: «لا ينفد» وكمال النوعية بقوله: «أفضل ما ينبغي أن يُحمد».

قوله: «وصلى الله» الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين الدعاء، «وسلم» جملة خبرية لفظًا إنشائية معنى؛ أي أدعو الله تعالى بأن يسلم على محمد ﷺ، والسلام هو السلامة من النقائص والآفات.

و«المصطفين» من الصفوة وهي خلاصة الشيء، و«محمد» عطف بيان.

قوله: «آله» إذا ذكر الآل وحده، فالمراد جميع أتباعه على دينه، ويدخل بالأولوية من على دينه من قرابته و«أصحابه» جمع صحب، والصحب اسم جمع.

قوله: «أما بعد» كلمة يؤتى بها عند الدخول في الموضوع الذي يقصد.

قوله: «مختصر» هو ما قَلّ لفظه وكَثر معناه، «في الفقه» وهو معرفة الأحكام العملية بأدلتها التفصيلية.

والمقنع: كتاب متوسط يُذكر فيه القولان والروايتان والوجهان في المذهب.

قوله: «**على قول واحد**» بمعنى أنه لا يأتي بأكثر من قول لأجل الاختصار «**وهو الراجح**» يعني من القولين، وقد لا يكون في المسألة إلا قول واحد «**في مذهب أحمد**» المذهب في الاصطلاح: ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلًا به، فلو تغير قوله فمذهبه الأخير.

قوله: «**وربما حذفت منه**» أي من المقنع «**مسائل نادرة الوقوع**»؛ لأن المسائل النادرة لا ينبغي للإنسان أن يُشْغِل بها نفسه، «**وزدت ما على مثله يعتمد؛ إذ الهمم قد قصرت والأسباب المثبطة**» أي: المفترة للهمم «**عن نيل المراد قد كثرت**».

قوله: «**ومع صغر حجمه حوى**» أي جَمَعَ «**ما يُغْنِي عن التَّطويل**» وهو أجمع من كتاب «دليل الطالب» ودليل الطالب أحسن من هذا ترتيبًا؛ لأنه يذكر الشروط والواجبات والمستحبات على وجه مفصل.

قوله: «**ولا حول ولا قوة إلا بالله**» فكأن المؤلف استعان بالله تعالى أن ييسِّرَ له الأمر.

قوله: «**وهو حسبنا**» الضمير عائد إلى الله، والحسب بمعنى الكافي «**ونعم الوكيل**» الوكيل هو الذي فوِّض إليه الأمر.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

وَهِيَ ارْتِفَاعُ الحَدَثِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَزَوَالُ الخَبَثِ.

المِيَاهُ ثَلَاثَةٌ: طَهُورٌ لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ، وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئَ غَيْرُهُ، وَهُوَ البَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ، فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ كَقِطَعِ كَافُورٍ، أَوْ دُهْنٍ، أَوْ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ، أَوْ سُخِّنَ بِنَجَسٍ كُرِهَ، وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْثِهِ، أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنُ المَاءِ عَنْهُ مِنْ نَابِتٍ فِيهِ، وَوَرَقِ شَجَرٍ، أَوْ بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ، أَوْ سُخِّنَ بِالشَّمْسِ، أَوْ بِطَاهِرٍ لَمْ يُكْرَهْ، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ، وَغُسْلِ جُمُعَةٍ، وَغَسْلَةٍ ثَانِيَةٍ، وَثَالِثَةٍ كُرِهَ، وَإِنْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ -وَهُوَ الْكَثِيرُ - وَهُمَا خَمْسُمِائَةِ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ تَقْرِيبًا، فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ غَيْرُ بَوْلِ آدَمِيٍّ، أَوْ عَذِرَتِهِ المَائِعَةِ، فَلَمْ تُغَيِّرْهُ، أَوْ خَالَطَهُ الْبَوْلُ أَوِ الْعَذِرَةُ، وَيَشُقُّ نَزْحُهُ كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ فَطَهُورٌ.

قوله: «**كتاب**» فِعَال بمعنى مكتوب؛ يعني هذا مكتوب في الطهارة.

قوله: «**وهي ارتفاع الحدث**» أي زوال الوصف المانع من الصلاة ونحوها، والحدث: وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تُشْتَرط له الطهارة.

قوله: «**وما في معناه**»؛ أي وما في معنى ارتفاع الحدث؛ كغسل اليدين بعد القيام من نوم الليل؛ فإنه واجب، ويسمى طهارة وليس من حدث.

قوله: «**وزوال الخبث**» فزوال الخبث طهارة، سواء زال بنفسه أو زال بمزيل آخر(١)، والخبث هو النجاسة، وهي كل عين يحرم تناولها، لا لضررها ولا لاستقذارها ولا لحرمتها؛ فقولنا: يحرم تَنَاوُلها خرج به المباح تناوله، وقولنا: لا لضررها خرج به السم وشبهه، فإنه حرام لضرره، وليس بنجس، وقولنا: ولا لاستقذارها، خرج به المخاط وشبهه، فليس بنجس، وقولنا: ولا لحرمتها، خرج به الصيد في حال الإحرام والصيد داخل الحرم.

قوله: «**المياه**» جمع ماء، **وهي ثلاثة أنواع:**

(1) إنما عبر في جانب الحدث بالارتفاع وفي جانب الخبث بالزوال؛ لأن المراد بالحدث الأمر، والإزالة لا تكون إلا في الأجرام غالبًا، ولأن الخبث قد يكون جرمًا ناسب التعبير معه زوالًا، ولما كان الحدث أمرًا معنويًّا عبر عنه بما يناسب وإن ناسب غيره أيضًا. انظر: حاشية أبي بطين على الروض المربع (١/ ١٥).

الأول: الطَّهور، وسيأتي تعريفه، وهذا «**لا يرفع الحدث**» غيره؛ أي: لا يرفع الحدث إلا الماء الطهور، والتراب في التيمم على المذهب لا يرفع الحدث، وكذلك «**لا يزيل النجس الطارئ**» أي الذي ورد على محل طاهر -أما النجاسة العينية كالكلب فهذه لا تطهر أبدًا- «**غيره**».

قوله: «**وهو الباقي على خِلْقَتِهِ**» هذا تعريف الماء الطهور، فهو الباقي على خلقته حقيقة، بحيث لم يتغير شيء من أوصافه، أو حكمًا بحيث تغير بما لا يسلبه الطهورية ويأتي مثاله.

«**فإن تغير**» الماء «**بغير ممازج**»؛ أي: بشيء لا يخالطه «**كقطع كافور**» وهو نوع من الطيب يكون قطعًا ودقيقًا ناعمًا غير قطع؛ فالقِطَع إذا وُضِعَتْ في الماء غَيَّرت طَعْمَه ورائحته، ولكنها لا تمازجه؛ أي: لا تذوب فيه؛ فإذا تَغَيَّر بهذا فإنه طهور مكروه؛ لأنه تغير عن مجاورة لا ممازجة، وكذا لو تغَيَّر بـ «**دهن أو بِمِلْح مَائِيٍّ**» وهو الذي يتكَوَّن من الماء، فلو تغير بملح معدني يُستخرج من الأرض فإنه يسلبه الطهورية على المذهب، فيكون طاهرًا غير مطهر(١)، وكذا لو «**سُخِّن بنجس**» تغير أو لم يتغير فإنه يُكْرَه، وإن كان مغطّى ومحكم الغطاء. والصواب في هذه المسائل كلها: أنه لا يكره؛ لأن الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل(٢).

قوله: «**وإن تغير بِمُكْثِهِ**» أي: بطول إقامته «**أو بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه**» مثل: غدير نبت فيه عشب أو طحلب، فتغير بها، فإنه طهور غير مكروه، ولو تغيَّر لونه وطعمه وريحه؛ لأنه يشق التحرُّز منه، وكذا لو تغير «**بمجاورة ميتة**» كغدير عنده عشرون شاة ميتة من كل جانب، فصار له رائحة كريهة جدًّا؛ فهو طهور غير مكروه أيضًا؛ لأن التغيير عن مجاورة لا عن ممازجة(٣).

وكذا لو «**سخن بالشمس**»؛ أي وضع في الشمس ليُسَخّن «**أو بطاهر**» يعني أو سخن بطاهر مثل الحطب أو الغاز أو الكهرباء، فإنه لا يكره، وكذا «**إن استعمل**» أي الماء الطهور

(1) وإنما كره للاختلاف في سلبه الطهورية، وذكر غير واحد استحباب الخروج من الخلاف في مسائل الاجتهاد، لكن إذا كان الخلاف مخالفًا سنة صحيحة فلا حرمة له، ولا يستحب الخروج منه؛ لأن صاحبه لم تبلغه، وإن بلغته وخالفها فمحجوج بها. انظر: حاشية ابن قاسم النجدي على الروض المربع (١/ ٦٢).

(٢) ما ذكره المصنف هو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦)، وما صوبه الشيخ أحد وجهين، كما في الإنصاف (١/ ٢٣).

(3) وكذا ما تغير بمَمَرِّه أو بمَقرِّه أو مجردًا ونحوه مما لا نفس له سائلة، وبآنية أدم ونحاس. انظر: حاشية أبي بطين (١/ ١٧).

«في طهارة مستحبَّة» بأن يمر على العضو ويتساقط منه «كتجديد وضوء وغسلة ثانية وثالثة» في الوضوء، فإنها ليست بواجبة.

قوله: «وإن بلغ» الماء الطهور «قُلّتين» تثنية قُلة، والقلتان في اصطلاح الفقهاء «هو الكثير» واليسير ما دون القُلّتَين، «وهما خمسمائة رطل عراقي تقريبًا» مائة الرّطل العراقي يَزِنُ قِرْبة ماء تقريبًا، وعلى هذا يكون خمس قِرَب تقريبًا، وبالوزن ١٩١,٢٥ كيلو جرامًا، والمسألة ليست على سبيل التحديد فلا يضر النقص اليسير؛ كرطل ورطلين.

فإن بلغ قُلّتين «فخالطته نجاسة» أي امتزجت به، ولكنها «لم تغيره» طعمًا أو لونًا أو رائحة، ففيه قولان في المذهب: **الأول**: وهو المذهب عند المتقدمين: أنه إذا خالطته نجاسة، وهو دون القلتين نجس مطلقًا، تَغَيَّر أو لم يتَغَيَّر، أما إذا بلغ القُلّتين فإن خالطه بول آدمي أو عذرته المائعة نجس، وإن لم يتغير إلا أن يشق نزْحه ولم يتغير فطهور، أما بقية النجاسات فالمعتبر قلتان، فإذا بلغ قلتين ولم يتغير فطهور، وإن لم يبلغ القلتين فنجس بمجرد الملاقاة.

القول الثاني: وهو المذهب عند المتأخرين: أنه لا فرق بين بول الآدمي وعذرته المائعة وبين غيرهما من النجاسات؛ فإذا بلغ الماء قُلّتين لم ينجس إلا بالتغير، وما دُون القُلّتين ينجس بمجرد الملاقاة.

قوله: «كمصانع طريق مكة» مصانع جمع مصنع، وهي عبارة عن مجابي المياه في طريق مكة من العراق، وهذه المجابي يكون فيها مياه كثيرة، فإذا سقط فيها بول آدمي أو عذرته المائعة ولم تغيِّرْه فطهور، حتى على ما ذهب إليه المؤلف؛ لأنه يشق نزحه.

وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ طَهُورٌ يَسِيرٌ خَلَتْ بِهِ امْرَأَةٌ لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ، وَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِطَبْخٍ، أَوْ سَاقِطٍ فِيهِ، أَوْ رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ، أَوْ غُمِسَ فِيهِ يَدُ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ، أَوْ كَانَ آخِرَ غَسْلَةٍ زَالَتْ النَّجَاسَةُ بِهَا فَطَاهِرٌ.

قوله: «**ولا يرفع حدث رجل...**» مثال ذلك امرأة عندها قِدْر من الماء يسع قُلّة ونصف – وهو يسير في الاصطلاح – خلت به في الحمام، فتوضأت منه وضوءًا كاملًا ثم خرجت، فجاء الرجل بعدها ليتوضأ به، فلا يرفع حدثه، هذا هو مراده، والصواب أن طهارته صحيحة ويرتفع حدثه(١).

قوله: «**حدث رجل**» يفهم منه أنه لو أراد أن يزيل به نجاسة عن بدنه أو ثوبه فإنها تطهر، **وقوله**: «**يسير**» يفهم منه أنه لو كان كثيرًا فإنه يرفع الحدث، **وقوله**: «**خلت به**»(٢) الخلوة على المذهب: أن تخلو به عن مشاهدة مميز، فإن شاهدها مميز زالت الخلوة(٣)، **وقوله**: «**لطهارة كاملة**» يفهم منه أنه لو خلت به في أثناء الطهارة في أولها أو آخرها، بأن شاهدها أحد في أول الطهارة ثم ذهب، فإنه يرفع الحدث؛ لأنها لم تخل به لطهارة كاملة، **وقوله**: «**عن حدث**» أي: تطهَّرت عن حدث، بخلاف ما لو تطهرت تجديدًا للوضوء أو نحو ذلك.

قوله: «**وإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه بطبخ**» أي: طُبِخَ فيه شيء طاهر كاللحم فتغير طعمه، بحيث لا يُذَاق معه طعم الماء أو لونه أو ريحه، تغيرًا كثيرًا بيِّنًا، فإنه يكون طاهرًا غير مطهر، وكذا لو تغير بـ«**ساقط فيه**» أي: سقط فيه شيء طاهر فَغَيَّر أوصافَهُ، ويُسْتثنى ما يشق صون الماء عنه وما لا يمازجه.

والتعليل لكون هذا طاهرًا غير مطهر أنه ليس بماء مطلق، وإنما يقال ماء كذا فيضاف (نحويًّا معنويًّا محضًا) كما يقال: ماء ورد.

(١) المذهب أنه لا يرتفع، كما في كشاف القناع (١/ ٢٨)، وما صوبه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١/ ٤٧).

(2) قال أبو بطين في حاشيته على الروض المربع (١/ ١٩): «فإن حضرها امرأة أخرى جاز للرجل إن لم تشاركها فيه».

(3) قال ابن قاسم النجدي في حاشيته على الروض (١/ ٨٠): «وليس المراد المشاهدة بالبصر؛ لأن الأعمى تثبت الخلوة بحضوره، ولا يؤثر الصبي أو كافر أو امرأة».

وكذا يكون طاهرًا غير مطهر لو «**رُفع بقليله**» أي: بقليل الماء، وهو ما دون القلتين «**حدثٌ**» سواء كان لكل الأعضاء أو بعضها «**أو غمس فيه**» أي في الماء القليل، «**يد قائم...**» المراد باليد هنا إلى الكوع «**أو كان آخر غسلة...**» المعروف عند أهل المذهب أنه لا بد لطهارة المحل المتنجس أن يغسل سبع مرات، فالغسلة الأولى إلى السادسة كل المنفصل من هذه الغسلات نجس؛ لأنه انفصل عن محل نجس، أما المنفصل في الغسلة السابعة فيكون طاهرًا غير مطهر، وهذا إذا كانت عين النجاسة قد زالت، وإذا فُرِضَ أن النجاسة لم تزل بسبع غسلات، فإن ما انفصل قبل زوال عين النجاسة نجس؛ لأنه لاقى النجاسة وهو يسير، أما الثامنة فطهور – إذا كانت عين النجاسة قد زالت – لأنه لم يؤثر شيئًا ولم يلاق نجاسة.

والصواب أن الماء الذي غُمِسَ فيه يد رجل قائم من نوم ليل طهور، لكن يأثم من أجل مخالفته النهي؛ حيث غمسها قبل غسلها ثلاثًا(١).

(1) المذهب أنه غير طهور، كما في كشاف القناع (١/ ٣٣)، وما صوبه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١/ ٣٨).

###وَالنَّجَسُ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ، أَوْ لَاقَاهَا، وَهُوَ يَسِيرٌ، أَوِ انْفَصَلَ عَنْ مَحَلِّ نَجَاسَةٍ قَبْلَ زَوَالِهَا، فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى المَاءِ النَّجَسِ طَهُورٌ كَثِيرٌ غَيْرُ تُرَابٍ، وَنَحْوِهِ، أَوْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجَسِ الكَثِيرِ بِنَفْسِهِ أَوْ نُزِحَ مِنْهُ، فَبَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيرٌ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ طَهُرَ، وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ طَهَارَتِهِ بَنَى عَلَى اليَقِينِ، وَإِنِ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجَسٍ حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُمَا، وَلَمْ يَتَحَرَّ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّيَمُّمِ إِرَاقَتُهُمَا وَلَا خَلْطُهُمَا، وَإِنِ اشْتَبَهَ بِطَاهِرٍ تَوَضَّأَ مِنْهُمَا وُضُوءًا وَاحِدًا: مِنْ هَذَا غُرْفَةٌ، وَمِنْ هَذَا غُرْفَةٌ، وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً، وَإِنِ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ، أَوْ بِمُحَرَّمَةٍ صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بِعَدَدِ النَّجَسِ، وَزَادَ صَلَاةً.

قوله: «**والنجس ما تغيَّر بنجاسة**» أي تغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة، ويُسْتَثْنَى من المتغير بالريح ما إذا تَغَيَّرَ بمجاورة ميتة «**أو لاقاها**» أي النجاسة[1] «**وهو يسير**» أي دون القلّتين، «**أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها**» أي قبل زوال حكمها؛ كماء نُطَهِّر به ثوبًا نجسًا، والنجاسة زالت في الغسلة الأولى، وزال أثرها نهائيًّا في الغسلة الثانية، فغسلناه الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة، فالماء المنفصل من هذه الغسلات نجس؛ لأنه انفصل عن محل النجاسة قبل زوال حكمها.

يطهر الماء النجس بطرق:

أولًا: «**إن أضيف إلى الماء النجس طهور كثير غير تراب**»؛ لأن تطهير التراب ليس حِسِّيًّا، بل معنوي، فالإنسان عند التيمم لا يتطهر طهارة حسية بل معنوية، «**ونحوه**»؛ كالصابون وما شابهه؛ لأنه لا يطهر إلا الماء.

ثانيًا: إن «**زال تغير النجس الكثير بنفسه**» الكثير: هو ما بلغ قلتين.

(1) فينجس بمجرد الملاقاة، ولو جاريًا؛ بحيث لو ركد لأمكن سريان النجاسة فيه، ولا يقال بتنجيس الأعلى إذا كان الجاري نازلًا من أعلى إلى أسفل، فإنه إذا تَنَجَّسَ الأسفل لا يحكم بنجاسة الأعلى، لعدم إمكان سريان النجاسة إليه، والجرية ما أحاط بالنجاسة من الماء يمنة ويسرة وعلوًا وسفلًا، وقال الشيخ: ما انتشرت إليه عادة أمامها ووراءها، وقال هو والإمام أحمد وغيرهما: ماء الحمام بمنزلة الجاري إذا كان يفيض من الحوض. انظر: الروض المربع بحاشية ابن قاسم النجدي (١/ ٨٩).

ثالثًا: إن «**نزح منه**» أي من الماء الكثير «**فبقي بعده**» أي ينـزح منه حتى يبقى بعد النـزح ماء طهور كثير، والنـزح: هو إخراج بعض الماء النجس، فلا بد أن يكون الماء المتـنجس أكثـر من قلتين؛ لأن المؤلف اشترط أن يبقى بعد النـزح كثير؛ أي: قلتان فأكثر.

وعُلِم مما سبق أن الماء إن كان أقل من قلّتين، فليس هناك إلا طريق واحد لتطهيره، وهـو إضافة ماء طهور كثير إليه.

والصحيح أنه إذا زال تغيُّر الماء بالنجاسة بأي طريق كان، فإنه يكون طهورًا؛ لأن الحكـم متى ثبت لعلةٍ زال بزوالها(١).

قوله: «**وإن شك في نجاسة ماء...**» أي في نجاسته إذا كان أصله طاهرًا، وفي طهارته إذا كان أصله نجسًا، «**بنى على اليقين**» وهو ما لا شك فيه.

قوله: «**وإن اشتبه طهـور بـنجس...**» يعنـي: إن اشـتبه مـاء طهـور بـماء نجـس حـرم استعمالهما؛ «**ولم يتحر**»؛ أي لا ينظر أيهما الطهور من النجس، وعلى هذا فيتجنبهما حتى ولو مع وجود قرائن.

والصواب أنه يتحرى(٢).

قوله: «**ولا يشترط للتيمُّمِ إراقتهما ولا خلطهما**»؛ لأنه غير قادر على استعمال الطهور.

قوله: «**وإن اشتبه بطاهر...**» يعني اشتبه ماء طهور بطاهر؛ كماء غمس فيه يد قـائم مـن نوم الليل، وماء طهور اشتبه أحدهما بالآخر، فلا يتحرى ولا يتيمم؛ لأن استعمال الطاهر هنـا لا يضر، بخلاف المسألة السابقة، فيتوضأ وضوءًا واحدًا من هذا غرفة ومن هذا غرفة.

(1) التفصيل الذي ذكره المصنف هو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢).

(2) عدم التحري هو المذهب، كما في كشاف القناع (١/ ٤٧)، والرواية الأخرى: أنـه يتحـرى إذا كثـر عـدد الطاهرات، كما في الإنصاف (١/ ٧١)، قال في الإنصاف: «قوله: لم يتحر فيهما على الصحيح من المذهب. يشعر أن له أن يتحرى في غير الصحيح من المذهب، سواء كثـر عـدد الـنجس والطـاهر أو تسـاويا، ولا قائل به من الأصحاب، لكن في مجمع البحرين أجراه على ظاهره، وقال: أطلق المصنف وفاقًا لداود وأبي ثور والمزني وسحنون من أصحاب مالك، قلت: والذي يظهر أن المصنف لم يرد هذا، وأنه لم ينفـرد بهـذا القول؛ والدليل عليه قوله: في الصحيح من المذهب. فدل أن في المذهب خلافًا موجودًا قبله غـير ذلـك، وإنما الخلاف فيما إذا كثر عدد الطاهر على ما تقدم، أما إذا تساويا أو كان عدد النجس أكثر فلا خـلاف في عدم التحري».

قوله: «**وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة...**» هذا من باب الاستطراد؛ لأن الثياب لا دخل لها في الماء، ومثالها: رجل له ثوبان أحدهما تيقّن نجاسته، والثاني: طاهر، ثم أراد أن يلبسهما فشك في الطاهر من النجس، فيصلي بعدد النجس ويزيد صلاة. والصحيح أنه يتحرى، ويصلي بما يغلب على ظنِّه أنه الثوب المباح(١).

قوله: «**أو بمحرمة...**» أي: إذا اشتبهت ثياب محرمة -لحق الله كالحرير، أو لحق آدمي كمغصوبة- بمباحة فيصلي بعدد المغصوب ويزيد صلاة.

(1) عدم التحري هو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧)، وما صححه الشيخ قول اختاره الشيخ تقي الدين، كما في الإنصاف (١/ ٧٧).

بَابُ الآنِيَةِ

كُلّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ، وَلَوْ ثَمِينًا يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ، إِلّا آنِيَةَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَمُضَبَّبًا بِهِمَا، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا، وَلَوْ عَلَى أُنْثَى، وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا، إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ، وَتُكْرَهُ مُبَاشَرَتُهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

قوله: «**الآنية**» جمع إناء، وهو الوعاء.

قوله: «**كل إناء طاهر**» احتراز من النجس، فإنه لا يجوز استعماله، وفيه نظر؛ لأن النجس يباح استعماله إذا كان على وجه لا يتعدَّى كأن يتَّخذ «زِنْبِيلًا» نجسًا يحمل به التُّراب ونحوه(١).

قوله: «**ولو ثمينًا**» أي مثل الجواهر والزمرُّد والماس، فإنه مباح «**اتخاذه واستعماله**» الاتخاذ: أن يقتنيه فقط؛ إما للزينة أو لاستعماله في حالة الضرورة، أو للبيع والشراء وما أشبه ذلك، أما الاستعمال: فهو التلبُّس بالانتفاع به.

قوله: «**إلا آنية ذهب وفضة**» يشمل الصغير والكبير، حتى الملعقة والسكين.

قوله: «**مضببًا بهما**» الضبة: حديدة تجمع بين طرفي المنكسر(٢).

قوله: «**ولو على أنثى**» فلا يجوز للمرأة اتخاذ أواني الذهب والفضة واستعمالها.

وذكر الأصحاب استثناءً آخر، وهو: عَظْم آدمي وجلده، فلا يباح اتخاذه واستعماله آنية.

والصحيح: أن اتخاذ آنية الذهب والفضة واستعمالها في غير الأكل والشرب ليس بحرام(٣).

قوله: «**وتصح الطهارة منها**» فلو جعل إنسان لوضوئه آنية من ذهب فالطهارة صحيحة، والاستعمال محرم.

قوله: «**إلا ضبة يسيرة من فضة لحاجة**» هذا مستثنى من قوله: «ومضببًا بهما».

(١) وقد قيد بالطهورية صاحب الإقناع، كما في كشاف القناع (١/ ٥٠).

(2) ومثل المضبب: المموّه والمطلي والمطعّم، انظر: الروض المربع بحاشية أبي بطين (١/ ٢٥).

(٣) والمذهب هو حرمة الاتخاذ مطلقًا، كما في كشاف القناع (١/ ٥١)، وجواز الاتخاذ رواية، وكراهة الاستعمال قول ضعيف جدًّا، كما في الإنصاف (١/ ٨٠).

قوله: «**لحاجة**» قال أهل العلم: الحاجة أن يتعلق بها غرض غير الزينة، وليس المعنى: ألا يجد ما يجبر به الكسر سواها؛ لأن هذه ليست حاجة، بل ضرورة.

قوله: «**وتكره مباشرتها لغير حاجة**» أي تكره مباشرة الضبة اليسيرة، بأنه إذا أراد أن يشرب من هذا الإناء المضبَّب شرب من عند الفضة، فيُكره لغير حاجة، والصواب أنه ليس بمكروه وله مباشرتها(١).

(1) الكراهة هي المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٠)، والإباحة قول، كما في الإنصاف (١/ ٨٢).

وَتُبَاحُ آنِيَةُ الْكُفَّارِ، وَلَوْ لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ وَثِيَابُهُمْ، إِنْ جُهِلَ حَالُهَا. وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ، وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ فِي يَابِسٍ إِذَا كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الحَيَاةِ، وَلَبَنُهَا وَكُلّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ غَيْرُ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ، وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ.

قوله: «**وتباح آنية الكفار**» يشمل الكافر الأصلي والمرتد واليهود والنصارى(١).

قوله: «**ولا يطهر جلد ميتة بدباغ**» الدبغ: تنظيف الأذى والقذر الذي كان في الجلد بواسطة مواد تضاف إلى الماء. والميتة إن كانت طاهرة فإن جلدها طاهر كالسمك، وإن كانت نجسة فجلدها نجس، وما ينجس بالموت، فإن جلده ينجس بالموت، ولا يطهر بالدباغ على المذهب.

قوله: «**ويباح استعماله**» يباح استعمال جلد الميتة بعد الدبغ «**في يابس**» أما استعماله قبل الدبغ، فلا يجوز في يابس ولا غيره، ولا يجوز أن نجعل فيه ماءً أو لبنًا، ولا أي شيء رطب ولو بعد الدبغ.

قوله: «**من حيوان طاهر**» فالذي يباح استعماله بعد الدبغ في اليابس ما كان من حيوان طاهر في الحياة، وهو كل مأكول كالإبل والبقر ونحو ذلك، وكل حيوان من الهر فأقل خلقة، فإنه طاهر في الحياة، وكل شيء ليس له نفس سائلة؛ يعني إذا ذبح فليس له دم يسيل فإنه طاهر، والآدمي، ولكنه هنا غير وارد؛ لأن استعمال جلده محرم، لا لنجاسته ولكن لحرمته.

قوله: «**ولبنها**» أي لبن الميتة نجس، وإن لم يتغير بها، وكذا «**كل أجزائها نجسة**» كاليد والرجل والرأس... إلخ، «**غير شعر ونحوه**» كالصوف للغنم، والوَبَرِ للإبل، والريش للطيور طاهر في الحياة، فلا ينجس بموت، فيجوز استعماله، واشترطوا في الشعر ونحوه أن يُجَزَّ جزًّا لا أن يقلع قلعًا؛ لأنه إذا قلع فإن أصوله محتقَنٌ فيها شيء من الميتة.

وذكر أهل المذهب أن جعل المصران والكرش وترًا -أي: حبالًا- دباغ؛ أي: بمنزلة الدباغ، وبناء عليه يكون طاهرًا، ويجوز استعماله في اليابسات على المذهب.

(1) وإنما تباح إذا لم تُعْلَم نجاستها؛ فإن عُلِمَتْ غسلت؛ لخبر «فاغسلوها»، وكغيرها من أواني المسلمين إذا تنجَّسَت. انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم النجدي (١/ ١٠٧).

والمختار قول صاحب الفروع: «يتوجه: لا»[1] والمعنى أنه يرى أن الأوجه بناء على المذهب، أو على القول الراجح عنده ليس دباغًا، وما قاله متوجه؛ لأن المصران والكرش من صلب الميتة[2].

قوله: «**وما أُبِين**» أي فُصِلَ «**من**» حيوان «**حي فهو كميتته**» يعني طهارةً ونجاسةً، حلًّا وحرمة، وهذه قاعدة فقهية؛ فما أبين من الآدمي فهو طاهر حرام لحرمته لا لنجاسته، وما أبين من السمك فهو طاهر حلال، وهكذا، واستثنى العلماء مسألتين:

الأولى: الطريدة: وهي الصيد يطرده الجماعة، فلا يدركونه فيذبحونه، لكنهم يضربونه بأسيافهم، فهذا يقص رجله وهذا يقص يده، قال أحمد: فإن بقيت، أي: قطعنا رجلها، ولكن هربت ولم ندركها، فإن رجلها حينئذ تكون نجسة وحرام؛ لأنها لم تكن صيدًا.

الثانية: المسك وفأرته، وذلك أنه يقال: إنهم إذا أرادوا استخراج المسك فإنهم يركضون غزالًا معينًا فينزل منه دم من عند سرته، ثم يأتون بخيط شديد قوي، فيربطون هذا الدم النازل ربطًا قويًّا من أجل أن لا يتصل بالبدن فيتغذى بالدم، فإذا أخذ مدة فإنه يسقط، ثم يجدونه من أطيب المسك رائحة، وهذا الوعاء: يسمى فأرة المسك، والمسك هو الذي في جوفه، فهذا انفصل من حي وهو طاهر.

(١) الفروع (١/ ١٠٥).

(٢) وما ذكره المصنف هو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٣١).

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ

يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ قَوْلُ: بِسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ. وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ: غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي. وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا، وَالْيُمْنَى خُرُوجًا، عَكْسُ (الْمَسْجِدِ). وَنَعْلٌ. وَاعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى. وَبُعْدُهُ فِي فَضَاءٍ، وَاسْتِتَارُهُ، وَارْتِيَادُهُ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا رِخْوًا. وَمَسْحُهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ، مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَنَتْرُهُ ثَلَاثًا، وَتَحَوُّلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجِيَ فِي غَيْرِهِ إِنْ خَافَ تَلَوُّثًا.

قوله: «**الاستنجاء**»: استفعال من النَّجْو، وهو في اللغة القطع، وهو إزالة الخارج من السبيلَيْن بماء، أو إزالة حكمه، وفي ذلك قطع لهذا النجس، وفي الاصطلاح: إزالة خارج من سبيل بماء أو حجر ونحوهما.

قوله: «**يستحب**» عند دخول الخلاء «**قول**» أي: بلسانه إلا من أخرس فَبِنِيَّةِ القلب: «**بسم الله، أعوذ بالله**» أي: أعتصم وألتجئ بالله عز وجل «**من الخبث**» بالتسكين: الشر، وبالضم: جمع خبيث والمراد به ذكران الشياطين، «**والخبائث**» على الأول: النفوس الشريرة، وعلى الثاني: جمع خبيثة، والمراد إناث الشياطين، والعندية في كلام المؤلف قبل الدخول، فإن كان في البر مثلًا استعاذ عند الجلوس.

قوله: «**وعند الخروج منه**» أي: يُسَنُّ أن يقول بعد الخروج منه: «**غفرانك**»(١).

ويسن أن يقدِّم «**رجله اليسرى**» عند دخول الخلاء، ويقدم اليمنى إذا خرج.

قوله: «**واعتماده على رجله اليسرى**» يعني يُسن أن يعتمد على رجله اليسرى عند قضاء الحاجة، وبقاء الإنسان على طبيعته معتمدًا على الرِّجلين كلتيهما هو الأولى والأيسر، وعلى كل حال يُرْجَعُ فيه إلى الطب(٢).

(١) قيل في مناسبة سؤال المغفرة في هذا الموضع أنه دخل ثقيلًا وخرج خفيفًا؛ فذكر ثقل الذنوب يوم القيامة فسأل الله المغفرة. من حاشية أبي بطين (١/ ٢٩).

(٢) والاعتماد على رجله اليسرى هو السنة على المذهب، كما في كشاف القناع (١/ ٦٠).

قوله: «**وبُعْدُه**» أي قاضي الحاجة «**في فضاء**» حتى لا يُرَى جسمه، وذلك إذا كان في مكان ليس فيه جدران أو أشجار ساترة.

قوله: «**واستتاره**» أي يُسْتَحب استتار بدنه كله، وأما استتاره بالنسبة للعورة فهو أمر واجب.

قوله: «**وارتياده**» أي: طلبه «**لبوله**» يعني: دون غائطه «**مكانًا رخوًا**» مثلث الراء، ومعناه المكان اللين الذي لا يُخشى منه رشاش البول.

قوله: «**ومسحه بيده اليسرى**» أي: يُسْتَحب أن يمسح إذا فرغ من البول «**من أصل ذكره**» وهو عند حلقة الدبر «**إلى رأسه**» ثلاث مرات؛ لأجل أن يخرج ما تبقى في القناة من بول.

قوله: «**ونتره ثلاثًا**» النّتْر معناه: أن يجذب ذكره ليستخرج بقية بوله عند الاستنجاء.

قوله: «**وتحوله من موضعه...**» يعني انتقاله من موضع قضاء الحاجة ليستنجي بالماء إن خاف تلوثًا؛ أما إذا لم يخف كما يوجد في الحمامات الآن فإنه لا ينتقل.

وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَرَفْعُ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنُوِّهِ مِنَ الْأَرْضِ، وَكَلَامُهُ فِيهِ، وَبَوْلُهُ فِي شَقٍّ، وَنَحْوِهِ، وَمَسُّ فَرْجِهِ بِيَمِينِهِ، وَاسْتِنْجَاؤُهُ، وَاسْتِجْمَارُهُ بِهَا، وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ، وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ، وَلُبْثُهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ، وَبَوْلُهُ فِي طَرِيقٍ، وَظِلٍّ نَافِعٍ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ، وَيَسْتَجْمِرُ بِحَجَرٍ، ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. وَيُجْزِئُهُ الاسْتِجْمَارُ إِنْ لَمْ يَعْدُ الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ.

قوله: «**ويكره دخوله**» أي قاضي الحاجة، ويحتمل عود الضمير إلى الخلاء، والمراد بذكر الله هو اسم الله؛ فكل ما فيه اسم الله يكره دخول الخلاء به، واستثنى أهل المذهب المصحف، فقالوا: يحرم أن يدخل به الخلاء سواء كان ظاهرًا أو خفيًّا.

قوله: «**إلا لحاجة**» يعني إذا احتاج إلى ذلك؛ كالأوراق النقدية التي فيها اسم الله، والمصحف إن خاف أن يُسرق. ويكره لقاضي الحاجة «**رفع ثوبه**» قبل أن يدنو من الأرض، «**وكلامه فيه**» أي: في الخلاء، «**وبوله في شق**» -الشّق: هو الفتحة في الأرض، وهو الجُحْرُ للهوام والدواب- «**ونحوه**» مَثّل بَعضُهم بفم البالوعة، وهي مجتمع الماء غير النظيف، وكذا يكره «**مس فرجه بيمينه**» يشمل كلا الفرجين: القُبُلِ والدّبُرِ «**واستنجاؤه**» أي بالماء «**واستجماره**» أي بالحجر ونحوه؛ فيكره كلاهما بيمينه.

وكذا يكره «**استقبال النيرين**» الشمس والقمر حال قضاء الحاجة، كذا نصه، والصحيح عدم الكراهة؛ لعدم الدليل، بل ولثبوت الدليل الدال على الجواز(١).

قوله: «**ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير البنيان**» فإذا كان في بنيان، فيجوز الاستقبال والاستدبار.

قوله: «**ولبثه فوق حاجته**» أي يحرم، ويجب عليه أن يخرج من حين انتهائه، وكذا يحرم «**بوله في طريق**» والغائط من باب أولى، وكذا في «**ظل نافع**» أي يستظل به الناس ومثله: مشمس الناس في أيام الشتاء، فلا يجوز، وكذا يحرم «**تحت شجرة عليها ثمرة**» أي قريبًا منها وليس بعيدًا، ويجب أن تُقَيد الثمرة بالمقصودة -أي التي يقصدها الناس ولو كان ثمرها غير

(١) والمذهب الكراهة، كما في كشاف القناع (١/ ٦١)، وما صححه الشيخ قول ذكره في الإنصاف (١/ ١٠٠).

مطعوم- وكذلك تُقَيَّد بالمحترمة كثمرة النخل، ولو كانت في مكان لا يقصده أحدٌ، فلا يبول ولا يتغوط تحتها ما دامت مثمرة.

قوله: «**إن لم يعْدُ الخارج موضع العادة**» من شروط الاستجمار[1] ألّا يعدو الخارج موضع العادة بأن لا ينتشر البول إليه من رأس الذّكر، وبأن لا ينتشر الغائط إليه من داخل الفخذين، فإن تعدى موضع العادة فلا يجزئ إلا الماء.

وَيُشْتَرَطُ لِلاسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، مُنْقِيًا، غَيْرَ عَظْمٍ، وَرَوْثٍ، وَطَعَامٍ، وَمُحْتَرَمٍ، وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ. وَيُشْتَرَطُ ثَلاثُ مَسْحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ، وَلَوْ بِحَجَرٍ ذِي شُعَبٍ، وَيُسَنُّ قَطْعُهُ عَلَى وِتْرٍ. وَيَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلّا الرِّيحَ، وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ وُضُوءٌ وَلَا تَيَمُّمٌ.

قوله: «**ويشترط للاستجمار بأحجار ونحوها**» مثل: المَدَر، وهو: الطين اليابس المتجمد، والتراب، والخرق والورق، وما أشبه ذلك؛ كالخشب «**أن يكون طاهرًا**» يعني لا نجسًا – أي بعينه- ولا متنجسًا -أي بغيره، يعني طرأت عليه النجاسة- «**مُنقيًا**» يعني يحصل به الإنقاء، فإن كان غير منقٍّ لم يجزئ «**غير عظم وروث وطعام**» يعني طعام بني آدم وطعام بهائمهم، «**ومحترم**» أي ككتب العلم الشرعي، «**ومتصل بحيوان**» كذيل بقرة، فلا يجوز الاستجمار به؛ لأن للحيوان حرمة.

قوله: «**ويشترط ثلاث مسحات منقية**» الإنقاء: أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء، أما الإنقاء بالماء فهو عود خشونة المحل كما كان، ويُشترط في الاستنجاء بالماء سبع غسلات على المشهور من المذهب، والصحيح أنه متى حصل الإنقاء طهر المحل، سواء كان بثلاث أو بأكثر[2].

قوله: «**ولو بحجر ذي شعب**» إن أنقت.

قوله: «**ويُسَن قطعه**» يعني قطع الاستجمار، والمراد عدده «**على وتر**» فإذا أنقى بأربع زاد خامسة، وإذا أنقى بست زاد سابعة، وهكذا.

(1) قال في الرعاية: «ويجزئ الاستجمار بكل طاهر جامد خشن منقّ حلال، وإن كان أرضًا أو جدارًا أو خشبًا أو خزفًا ثمينًا ونحو ذلك، ولا يجزئ ما له حرمة؛ كطعام آدمي أو بهيمة حتى التبر، وفي الحشيش وجهان». من حاشية أبي بطين (١/ ٣١).

(٢) وهو المذهب، كما في كشاف القناع (١/ ٧٠).

قوله: «**يجب الاستنجاء لكل خارج**» أي: من السبيلين «**إلا الريح**»؛ لأنها لا تحدث أثرًا، فهي هواء فقط، وسواء كان له صوت أو لا فهي طاهرة، وإن كانت رائحتها خبيثة، ويُستثنى من ذلك أيضًا المنيُّ وغير الملوث ليبوسته.

قوله: «**ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم**» يعني: يُشْتَرَطُ لصحة الوضوء والتيمم تقدم الاستنجاء أو الاستجمار.

بَابُ السِّواكِ وَسُنَنِ الْوُضُوءِ

التَّسَوُّكُ بِعُودٍ لَيِّنٍ مُنَقٍّ، غَيْرِ مُضِرٍّ، لا يَتَفَتَّتُ، لَا بِأُصْبعٍ، أَوْ خِرْقَةٍ. مَسْنُونٌ كُلَّ وَقْتٍ، لِغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ. مُتَأَكِّدٌ عِنْدَ صَلاةٍ، وَانْتِبَاهٍ، وَتَغَيُّرِ فَمٍ، وَيَسْتَاكُ عَرْضًا، مُبْتَدِئًا بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَدَّهِنُ غِبًّا، وَيَكْتَحِلُ وِتْرًا، وَتَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ، وَيَجِبُ الخِتَانُ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ، وَيُكْرَهُ الْقَزَعُ.

السِّواك: فِعَالٌ، مِنْ سَاكَ يَسُوكُ، أو مِنْ تَسَوَّك يتسَوَّك؛ يطلق على الآلة التي هي العود، ويطلق على الفعل، فيقال: السواك سُنَّةٌ.

قوله: «**باب السواك وسنن الوضوء**» لما كان السواك من سنن الوضوء قرن بقية السنن بالسواك.

قوله: «**بعود**» دخل فيه كل أجناس العيدان، سواء كانت من جريد النخل أو من عراجينها أو من أغصان العنب، وما بعد ذلك من القُيود فُصولٌ تُخْرِج أجْناسًا من الأعواد.

وخرج **بقوله**: «**عود**» التسوك بخرقة أو الأصابع،فليس بسنة على المذهب(١)، فإن لم يكن عند الإنسان في حال الوضوء شيء من العيدان يستاك به، فيجزئ بالإصبع(٢).

وخرج **بقوله**: «**لين**» الأعواد القاسية، و**بقوله**: «**منق**» الذي لا شعر له، ويكون رطبًا رطوبة قوية فإنه لا ينقي لكثرة مائه وقلة شعره التي تؤثر في إزالة الوسخ، و**بقوله**: «**غير مضر**» ما يضر كالريحان، وكل ما له رائحة طيبة؛ لأنه يؤثر على رائحة الفم؛ لأن هذه الريح الطيبة تنقلب إلى ريح خبيثة.

وقوله: «**لا يتفتت**» أي لا يتساقط؛ لأنه إذا تساقط في الفم ملأه أذى.

قوله: «**لا بأصبع**» التسوك بالأصبع ليس بسنة، ولا تحصل به السنة، سواء كان ذلك عند الوضوء أو لم يكن، واختار بعض الأصحاب حصول السنِّيَّة بقدر ما يحصل من الإنقاء.

قوله: «**أو خرقة**» بأن يجعل الخرقة على الأصبع ملفوفة ويتسوك بها.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٢).

(٢) وهو قول كما في الفروع (١/ ١٢٨).

قوله: «**مسنون كل وقت**» أي بالليل والنهار «**لغير صائم بعد الزوال**» أي زوال الشمس، فيعم صيام الفرض والنفل، والراجح أنه سنة حتى للصائم(١).

قوله: «**متأكد عند صلاة**» أي قربها، وكلما قرب منها فهو أفضل، ويشمل الفرض والنَّفْل، وكذا متأكد عند «**انتباه**» يعني من نوم ليل أو نهار، «**وتغير فم**» أي يتأكد عند تغير الفم(٢).

قوله: «**ويستاك عرضًا**» أي عرضًا بالنسبة للأسنان وطولًا بالنسبة للفم «**مبتدئًا بجانب فمه الأيمن ويدهن**» بأن يستعمل الدهن في شعره وبدنه «**غبًّا**» يعني: يفعل يومًا ولا يفعل يومًا، أو يومًا ويتركه يومين، ونحو ذلك.

قوله: «**ويكتحل وترًا**» أي بجعْلِ الكحل ثلاثة في كل عين، قالوا: وينبغي أن يكتحل بالإثمد كل ليلة، وهو نوع من الكحل مفيد جدًّا للعين.

قوله: «**وتجب التسمية في الوضوء**» أي يقول: بسم الله، ويكون عند ابتدائه «**مع الذكر**» فتسقط بالنسيان وهو المذهب؛ فإن نسيها في أوله وذكرها في أثنائه يبتدئ كما في المنتهى؛ لأنه المذهب، ولا يستمر كما في الإقناع؛ لأن المتأخرين يرون أنه إذا اختلف الإقناع والمنتهى، فالمذهب المنتهى.

قوله: «**ويجب الختان**» وهو بالنسبة للذَّكَر قَطْعُ الجِلْدَة التي فوق الحَشَفَة، وبالنسبة للأنثى قطع لَحْمَةٍ زائدة فوق محل الإيلاج، والوجوب على الذَّكر والأُنْثَى هو المذهب(٣)، وأقوى الأقوال في حق المرأة أنه سنة(٤).

(١) وكراهته للصائم بعد الزوال هو المذهب، كما في كشاف القناع (١/ ٧٢)، والإباحة رواية كما في الإنصاف (١/ ١١٨).

(2) ونظمها بعضهم فقال:

وهو مؤكد لدى انتباه ... ثم قراءة كتاب الله

كذا الصلاة مَعْ تَغيُّرِ الفَمِ ... ثم الوضوء والدخول واعْلَمِ

انظر: حاشية أبي بطين (١/ ٣٤).

(3) انظر: كشاف القناع (١/ ٨٠).

(٤) في الإنصاف (١/ ١٢٤) أن الوجوب على الرجال دون النساء رواية.

قوله: «**ويكره القزع**» هو حلق بعض الرأس وترك بعض.

وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: السِّوَاكُ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا -وَيَجِبُ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ- وَالْبَدَاءَةُ بِمَضْمَضَةٍ، ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ، وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ، وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ وَالْأَصَابِعِ، وَالتَّيَامُنُ، وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ، وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ، وَالثَّالِثَةُ.

قوله: «**ويجب**» غسل الكفين ثلاثًا، وهذا إذا أراد أن يغمسهما في الإناء «**من نوم ليل**» خرج به نوم النهار، فلا يجب غسل الكفين منه «**ناقض لوضوء**» احترازًا مما لو لم يكن ناقضًا، والنوم الناقض على المذهب: كل نوم، إلا يسير نوم من قائم أو قاعد غير مستند فيهما.

قوله: «**والبداءة بمضمضة**» بإدارة الماء في الفم «**ثم استنشاق**» بجذب الماء بالنّفس من الأنف، وهذا بعد غسل الكفين، والأفضل أن يكون ثلاث مرات بثلاث غرفات، والبدء بهما قبل غسل الوجه أفضل، وإن أَخَّرَهما بعد غسل الوجه جاز، ولا تكمل السنة إلا بالاستنثار بعد الاستنشاق والمج بعد المضمضة.

قوله: «**والمبالغة فيهما**» أي في المضمضة بأن تُحرِّك الماء بقوة وتَجْعَلَه يصل إلى كل الفم، وفي الاستنشاق بأن يجذبه بنَفَسٍ قوي «**لغير الصائم**» أما المبالغة للصائم فهي مكروهة؛ لأنها قد تؤدي إلى ابتلاع الماء.

قوله: «**وتخليل اللحية الكثيفة**» اللحية الخفيفة هي التي لا تستر البشرة، وهذه يجب غسلها وما تحتها؛ واللحية الكثيفة —وهي ما تستر البشرة- لا يجب إلا غسل ظاهرها فقط، وعلى المشهور من المذهب يجب غسل المسترسل منها، وقيل: لا يجب، كما أنه لا يجب غسل ما استرسل من الرأس. والتخليل له صفتان: الأولى: أن يأخذ كفًا من ماء، ويجعله تحتها حتى تتخلل به، والثانية: أن يأخذ كفًا من ماء، ويخللها بأصابعه كالمشط.

قوله: «**الأصابع**» أي تخليل أصابع اليدين -بأن يدخل بعضهما ببعض- والرِّجلين —بأن يخللهما بخنصر يده اليسرى مبتدئًا بخنصر رجله اليمنى من الأسفل إلى الإبهام، ثم الرِّجل اليسرى يبدأ بها من الإبهام لأجل التيامن- وهو في الرِّجْلَين آكد.

قوله: «**والتَّيَامُنُ**» أي: من سنن الوضوء، وهو خاصٌّ بالأعضاء الأربعة فقط، وهما اليدان والرجلان، أما الوجه فالنصوص تدل على أنه يُغْسل مرة واحدة، والرأس والأذنان يمسحان مرة واحدة، ولو فرض أن الإنسان لا يستطيع أن يمسح رأسه إلا بيد واحدة، فإنه يبدأ باليمين، وبالأذن اليمنى.

قوله: «**وأَخْذُ ماء جديد للأذنين**» أي يُسَنّ إذا مسح رأسه أن يأخذ ماء جديدًا، ومن السنن «**الغسلة الثانية والثالثة**»(١).

(1) قال في الفروع (١/ ١٥٢) في صفة الوضوء: «وظاهر ما ذكره بعضهم: يستقبل القبلة، ولا تصريح بخلافه، وهو متجه في كل طاعة إلا لدليل».

بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ

فُرُوضُهُ سِتَّةٌ: غَسْلُ الْوَجْهِ، وَالْفَمِ وَالْأَنْفِ مِنْهُ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالْمُوَالَاةُ، وَهِيَ: أَلَّا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ.

قوله: «**وصفته**» يعني: باب فروض الوضوء وباب صفة الوضوء، والصفة هي الكيفية التي يكون عليها.

قوله: «**غسل**» بأن يجري الماء على العضو، فخرج به المسح.

قوله: «**الوجه**» هو ما تحصل به المواجهة، وحدّه طولًا: من منحنى الجبهة - أي منابت الشعر المعتاد- إلى أسفل اللحية، وعرضًا من الأذن إلى الأذن، وعلى المذهب: يجب غسل ما استرسل من اللحية وقد سبق.

قوله: «**والفم والأنف منه**» لوجودهما فيه، وداخلان في حَدِّه، وعلى هذا فالمضمضة والاستنشاق من فروض الوضوء(١).

قوله: «**وغسل اليدين**» ويجب أن يقيد ذلك إلى المرفقين، والمرفق: المفصل الذي بين العضد والذراع.

قوله: «**ومسح الرأس**» الفرق بين المسح والغسل: أن المسح لا يحتاج إلى جريان، بل يكفي أن يغمس يده في الماء ثم يمسح بها رأسه مبلولة بالماء، «**ومنه الأذنان**» أي من الرأس.

قوله: «**وغسل الرِّجْلَين**» ولا بد أن يُقَال: إلى الكَعْبَيْنِ، والكعبان هما العَظْمَان الناتِئَان اللذان بأسفل الساق من جانب القدم.

(1) قال ابن عطوة: يكفي في المضمضة والاستنشاق البعض دون سائر الأعضاء، وقال الشيخ سليمان بن علي: المغيا لا يدخل في الغاية إلا في ثلاث: غسل الوجه، واليدين إلى المرفقين، والأرجل إلى الكعبين يجب إدخال المرافق والكعبين في الغسل، والتكبير المقيد يدخل فيه عصر أيام التشريق. من حاشية أبي بطين (١/ ٤١).

قوله: «**والترتيب**» فلا يسقط سهوًا ولا جهلًا، ولو فُرِضَ أن رجلًا جاهلًا في بادية، ومنذ نشأته وهو يتوضأ فيغسل الوجه واليدين والرِّجْلين ثم يمسح الرأس، فهنا قد يتوجه القول بأنه يُعْذَر بجهله.

قوله: «**والموالاة**» كون الشيء موالِيًا للشيء أي عقبه بدون تأخير، وتفسيرها: «**ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله**» أي: الذي قبل العضو المغسول مباشرة على الولاء، وليس كل الأعضاء السابقة، وذلك بشرط أن يكون ذلك بزمن معتدل -كزمن الشتاء والرطوبة الذي يتأخر فيه النشاف- خال من الريح، أو شدة الحر الذي يسرع فيه النشاف.

ويستثنى من ذلك ما إذا فاتت الموالاة لأمر يتعلق بالطهارة، مثل: أن يكون بأحد أعضائه حائل يمنع وصول الماء فاشتغل بإزالته، فإنه لا يضر، أما إذا فاتت الموالاة لأمر لا يتعلق بالطهارة، كأن وجد على ثوبه دمًا فاشتغل بإزالته حتى نشفت أعضاؤه، فيجب عليه إعادة الوضوء، وظاهرُ كلام المؤلّف رحمه الله أنّ الموالاة ليست شرطًا في الغُسل، والأَوْلَى القول بأن الموالاة شرط؛ لأنها عبادة واحدة لا يمكن تجزئتها(١).

(١) وهو المذهب، كما في كشاف القناع (١/ ٨٤).

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِطَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا، فَيَنْوِي رَفْعَ الحَدَثِ، أَوِ الطَّهَارَةَ لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا، فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ كَقِرَاءَةٍ، أَوْ تَجْدِيدًا مَسْنُونًا نَاسِيًا حَدَثَهُ ارْتَفَعَ، وَإِنْ نَوَى غَسْلًا مَسْنُونًا أَجْزَأَ عَنْ وَاجِبٍ، وَكَذَا عَكْسُهُ، وَإِنِ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ تُوجِبُ وُضُوءًا أَوْ غُسْلًا، فَنَوى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا ارْتَفَعَ سَائِرُهَا، وَيَجِبُ الْإِتْيَانُ بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ، وَهُوَ التَّسْمِيَةُ، وَتُسَنُّ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ، وَاسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا فِي جَمِيعِهَا، وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا.

قوله: «**والنية**» بمعنى القصد، وخرج **بقوله**: «**طهارة الأحداث**» طهارة الأنجاس، فلا يشترط لها نية.

قوله: «**فينوي رفع الحدث**» فإذا توضأ بنية رفع الحدث الذي حصل له بسبب البول مثلًا صح وضوؤه، «**أو الطهارة لما لا يباح إلا بها**» أي: ينوي الطهارة لشيء لا يباح إلا بالطهارة؛ كالصلاة، والطواف، ومس المصحف، فيرتفع حدثه.

قوله: «**فإن نوى ما تُسَن له الطهارة**» كقراءة القرآن ارتفع حدثه؛ لأنه إذا نوى الطهارة لما تسن له فمعنى ذلك أنه نوى رفع الحدث لأجل أن يقرأ.

قوله: «**أو تجديدًا مسنونًا ناسيًا حدثه ارتفع**» أي: تجديدًا لوضوء سابق عن غير حدث، بشرط أن يكون ذلك التجديد مسنونًا؛ لأنه إذا لم يكن مسنونًا لم يكن مشروعًا، فإذا نوى التجديد وهو غير مسنون، فقد نوى طهارة غير شرعية، فلا يرتفع حدثه بذلك، وتجديد الوضوء يكون مسنونًا إذا صلى بالوضوء الذي قبله، فإذا صلى بالوضوء الذي قبله، فإنه يستحب أن يتوضأ للصلاة الجديدة.

وبشرط أن ينسى حدثه، فإن كان ذاكرًا لحدثه فإنه لا يرتفع؛ لأنه حينئذ يكون متلاعبًا.

قوله: «**وإن نوى غسلًا مسنونًا أجزأه عن واجب**» مثاله: أن يغتسل من تغسيل الميت.

قوله: «**وكذا عكسه**» أي إذا نوى غسلًا واجبًا أجزأ عن المسنون لدخوله فيه، وإذا نوى الغسلين: الواجب، والمستحب أجزأ من باب أولى.

قوله: «**وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءًا**» أي بأن فعل من نواقض الوضوء أشياء متعددة، كما لو بال وتغوَّط ونام ونوى الطهارة عن البول فإنه يجزئ عن الجميع، ولكن لو نوى عن البول فقط، ونوى ألا يرتفع غيره فلا يرتفع غيره.

والصحيح أنه إذا نوى رفع حدث عن واحد منها ارتفع عن الجميع، حتى وإن نوى ألا يرتفع غيره(١).

قوله: «**أو غسلًا**» أي: اجتمعت أحداث توجب غسلًا؛ كالجماع، والإنزال، والحيض بالنسبة للمرأة، فإذا اجتمعت ونوى بغسله واحدًا منها فإن جميع الأحداث ترتفع.

قوله: «**ويجب الإتيان بها**» أي النية «**عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية**» ولم يقل عند أول فروض الطهارة؛ لأن الواجب مقدم على الفروض في الطهارة، والواجب هو التسمية.

قوله: «**وتسن عند أول مسنوناتها إن وجد قبل واجب**» أول مسنونات الطهارة غَسْلُ الكفين ثلاثًا، فإذا غسلهما ثلاثًا قبل أن يسمي صار الإتيان بالنية حينئذ سنة.

وقوله: «**إن وجد**» أي أول المسنونات «**قبل واجب**» أي: التسمية، بأن غسل كفيه ثلاثًا قبل أن يسمي؛ فإن تقدم النية قبل غسل اليدين سنة.

قوله: «**واستصحاب ذكرها في جميعها**» أي يسن استصحاب ذكرها بالقلب في جميع الطهارة.

قوله: «**ويجب استصحاب حكمها**» معناه: ألا ينوي قطعها.

(١) وما ذكره المصنف هو المذهب على ما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٥)، وما صححه الشيخ وجه، كما في الإنصاف (١/ ١٤٩).

وَصِفَةُ الْوُضُوءِ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ، وَيَسْتَنْشِقَ، وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ، إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ طُولًا، وَمِنَ الْأُذُنِ عَرْضًا، وَمَا فِيهِ مِنْ شَعْرٍ خَفِيفٍ وَالظَّاهِرَ الْكَثِيفَ، مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحَ كُلَّ رَأْسِهِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَيَغْسِلُ الْأَقْطَعُ بَقِيَّةَ الْمَفْرُوضِ، فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْمِفْصَلِ غَسَلَ رَأْسَ الْعَضُدِ مِنْهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، وَتُبَاحُ مَعُونَتُهُ، وَتَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ.

قوله: «**وصفة الوضوء**» أي المشتملة على الواجب وغير الواجب: «**أن ينوي**» والنية شرط، «**ثم يسمي**» والتسمية واجبة، «**ويغسل كفيه ثلاثًا**»؛ لأن الكفين آلة الوضوء، والواو هنا لا تفيد أن النية مقارنة للتسمية، ولكنها في محل «ثم» يعني ثم بعد التسمية يغسل كفيه ثلاثًا، «**ثم يتمضمض**» وسبق الكلام عليها، «**ويستنشق**» وسبق شرحه[1]. «**ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس**» المراد مكان نبات الشعر المعتاد، بخلاف الأقرع الذي له شعر نازل على الجبهة، والأنزع الذي انحسر شعر رأسه «**إلى ما انحدر من اللحيين والذقن**» الذقن هو مجمع اللحيين، واللحيان هما العظمان النابت عليهما الأسنان؛ فيغسل إلى ما انحدر من اللّحيين، وكذلك إذا كان في الذقن شعر طويل فإنه يغسل.

قوله: «**ومن الأذن إلى الأذن عرضًا**» والبياض الذي بين العارض والأذن من الوجه، والشعر الذي فوق العظم الناتئ يكون تابعًا للرأس.

قوله: «**وما فيه من شعر خفيف، والظاهر الكثيف**» الخفيف ما نرى من ورائه البشرة فيجب غسله وما تحته، والكثيف لا نرى، ويجب غسل ظاهره دون باطنه، وكذلك يجب غسل ما في الوجه من شعر؛ كالشارب، والعنفقة، والأهداب، والحاجبين، والعارضين.

(1) ويكون ثلاثًا ثلاثًا بيمينه، ومن غرفة أفضل، كما في الروض المربع، قال في حاشية ابن قاسم عليه (١/ ٢٠٠): «أي بثلاث غرفات، يجمعهما بغرفة واحدة، ولا يفصل بينهما، وحكى ابن رشد الاتفاق عليه، لحديث علي أنه مضمض واستنشق ثلاثًا بثلاث غرفات متفق عليه... قال ابن القيم: ولم يجئ الفصل بينهما في حديث صحيح، وقال النووي: لم يثبت في الفصل حديث أصلًا، بل الصواب تفضيل الجمع، للأحاديث الصحيحة المتظاهرة، وليس لها معارض».

قوله: «**مع ما استرسل منه**»؛ أي نزل منه «**ثم يديه**» أي: اليمنى ثم اليسرى «**مع المرفقين**» التعبير بـ«مع» مع مخالفة الآية من باب التفسير والتوضيح.

قوله: «**ثم يمسح كل رأسه مع الأذنين مرة واحدة**» أي: لا يغسله وإنما يمسحه، ومسح الأذنين فرض، «**ثم يغسل رجليه مع الكعبين**» كالكلام على قوله: «مع المرفقين».

قوله: «**ويغسل الأقطع**» أي أقطع اليدين «**بقية المفروض**»، ولا يأخذ ما زاد على الفرض في مقابل المقطوع؛ فلو قدر أنه قطع من نصف الذراع، فلا يرتفع إلى العضد بمقدار نصف الذراع؛ لأن العضد ليس محلًا للغسل، وإنما يغسل بقية المفروض.

قوله: «**فإن قطع من المفصل**» إذا قطع من مفصل المرفق غسل رأس العضد؛ لأن رأس العضد مع المرفق في موازنة واحدة، وإن قطع من فوق المفصل لا يجب غسله، وهكذا بالنسبة للرِّجل والأذن.

قوله: «**ثم يَرْفع بصره إلى السماء ويقول ما ورد**» وهو حديث عمر رضي الله عنه: «أشهد ألّا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التَّوَّابين واجعلني من المتطهرين».

قوله: «**وتباح معونَتُهُ**» كتقريب الماء إليه وصبه عليه وهو يتوضأ، «**وتنشيف أعضائه**» أي تجفيفها.

بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ

يَجُوزُ لِمُقِيمٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِمُسَافِرٍ ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهَا مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ عَلَى طَاهِرٍ مُبَاحٍ سَاتِرٍ لِلْمَفْرُوضِ، يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ مِنْ خُفٍّ، وَجَوْرَبٍ صَفِيقٍ، وَنَحْوِهِمَا، وَعَلَى عِمَامَةٍ لِرَجُلٍ مُحَنَّكَةٍ، أَوَ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ، وَخُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ، فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ.

الخفّان: ما يلبس على الرِّجْل من الجلود، ويلحق بها ما يُلْبَس عليها من الكتان والصوف وكل ما يُلْبَسُ على الرجل مما تستفيده منه بالتسخين.

قوله: «**يجوز لمقيم**» يشمل المستوطن والمقيم، والإقامة عند الفقهاء: لكل مسافر أقام إقامة تمنع القصر فإنه مقيم ولا يسمى مستوطنًا، فلا تنعقد به الجمعة، ولا تجب عليه، والمستوطن: الذي اتخذ هذا البلد وطنًا له(١).

قوله: «**يومًا وليلة**» للمقيم «**ولمسافر ثلاثة بلياليها**» إذا كان سفرًا يبيح القصر.

قوله: «**مِنْ حدث**» يعني: أن ابتداء المدة سواء كانت يومًا وليلة أو ثلاثة أيام من الحدث بعد اللبس، وهذا هو المذهب(٢)، والصواب أن العبرة بالمسح وليس بالحدث(٣).

ويشترط أن يكون المسح على طاهر ليس نجس العين -كما لو كانت الخفاف من جلد ميتة مدبوغ- ليصلي به، أما المتنجس - كما لو كانت من جلد بعير لكن أصابتها نجاسة- فيجوز المسح عليه، ولكن لا يصلي به إلا إذا طَهُرَ.

قوله: «**مباح**» احتراز من المحرم لكسبه؛ كالمغصوب، والمحرم لعينه؛ كالحرير للرَّجُل.

قوله: «**ساتر للمفروض**» أي: للمفروض غسله من الرّجل، بألا يتبين شيء من المفروض من ورائه، سواء كان ذلك من أجل صفائه أو خفته، أو من أجل خروق فيه، ولو

(1) قال ابن عطوة: يجب المسح على الخفين إذا لم يجد من الماء ما يكفيه وهو لابس بالشرائط المعتبرة، وإذا خاف أن يرفع الإمام رأسه في الركعة الثانية من الجمعة، وإذا تعينت عليه الصلاة على الميت وخاف انفجارًا. ذكره الإسنوي، والذي يظهر أن مذهبنا كذلك، وذكر أيضًا ما لو خاف خروج الوقت إذا اشتغل بالطهارة. قال أبو بطين في حاشية الروض (١/ ٤٤): «واختاره المجد من أصحاب الإمام أحمد، وخالفه الموفق في ذلك».

(2) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٣).

(٣) وهي رواية، كما في الإنصاف (١/ ١٧٧).

كان هذا الخرق بمقدار رأس المخراز، والراجح أن ما ظهر فيغسل وما استتر بالخف فيمسح كالجبيرة، وهذا الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية(١).

قوله: «**يثبت بنفسه**» أي لا بد أن يثبت بنفسه أو بنعلين إلى خلعهما؛ فإن كان يثبت بشده فلا يجوز المسح عليه، والصواب أنه يصح، والدليل على ذلك أن النصوص الواردة في المسح مطلقة(٢).

قوله: «**من خف**» مِنْ: بيانية؛ يعني حال كونه من خف، والخف: ما يكون من الجلد، والجورب ما يكون من غير الجلد كالخِرَق وشبهها.

قوله: «**صفيق**» أي لا بد أن يكون ساترًا للمفروض على المذهب.

قوله: «**ونحوهما**» أي: مثلهما من كل ما يُلْبَسُ على الرِّجْل، سواء سُمِّي خفًّا أو غير ذلك، فإنه يجوز المسح عليه؛ لأن العلة واحدة.

قوله: «**وعلى عمامة**» العمامة ما يُعَمَّم به الرأس ويكور عليه «**لرجل**» أو لصبي؛ أما المرأة فلا يجوز لها المسح على العمامة، ويشترط في العمامة ما يُشْتَرط في الخفِّ؛ من طهارة العين، وأن تكون مباحة.

قوله: «**محنَّكة**» أي: يدار منها تحت الحنك «**أو ذات ذؤابة**» أي: يكون أحد أطرافها متدليًا من الخلف، ويشترط أيضًا أن تكون ساترة لما لم تَجْرِ العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين وجوانب الرأس فيُعْفَى منه؛ لمشقة التحرُّز.

ولا يشترط أن يمسح ما ظهر من الرأس، لكن يُسَنُّ أن يمسح معها ما ظهر من الرأس.

قوله: «**وعلى خُمُر النساء**» خُمُر: جمع خمار، وهو ما تُغَطِّي به المرأة رأسها «**مدارة تحت حلوقهن**» أي لا مطلقة مرسلة؛ لأن هذه هي التي يشق نزعها.

قوله: «**في حدث أصغر**» فالعمامة والخف والخمار إنما تُمْسح في الحدث الأصغر دون الأكبر.

(١) انظر: الإنصاف (١/ ١٧٩).

(٢) وما ذكره المصنف هو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٤-٦٥)، وما صححه قول، كما في الإنصاف (١/ ١٧٩).

وَجَبِيرَةٍ لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الحَاجَةِ، وَلَوْ فِي أَكْبَرَ إِلَى حَلِّهَا، إِذَا لَبِسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ. وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكَسَ، أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ، فَمَسْحُ مُقِيمٍ، وَإِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ فَمَسْحُ مُسَافِرٍ، وَلَا يَمْسَحُ قَلَانِسَ، وَلَا لِفَافَةً، وَلَا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ، أَوْ يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ، فَإِنْ لَبِسَ خُفًّا عَلَى خُفٍّ قَبْلَ الحَدَثِ، فَالحُكْمُ لِلْفَوْقَانِي.

قوله: «**وجبيرة**» هي أعواد توضع على الكسر ليلتئم ثم يربط عليها، والآن بدلها الجبس(١).

قوله: «**لم تتجاوز قدر الحاجة**» أي تتعدى قدر الكسر، وكل ما قرب منه مما يحتاج إليه في شدها.

قوله: «**ولو في أكبر**» أي يجوز المسح عليها في الحدث الأصغر والأكبر.

قوله: «**إلى حلها**» أي إزالتها، وإذا برئ الجُرح وجب إزالتها.

قوله: «**إذا لبس ذلك**» المشار إليه الأنواع الأربعة: الخف، والعمامة، والخمار، والجبيرة.

وقوله: «**بعد كمال الطهارة**» لم يقل: بعد الطهارة حتى لا يتجوز متجوِّز، فيقول: بعد الطهارة؛ أي: بعد أكثرها.

قوله: «**ومن مسح في سفر ثم أقام**» فإنه يتم مسح مقيم إن بقي من المدة شيء، وإن انتهت المدة خلع، والرواية الثانية عن أحمد أنه يتم مسح مسافر كالعكس؛ لأنه وجد السبب الذي يستبيح به هذه المدة(٢).

قوله: «**أو عكس**» أي: مسح في إقامة ثم سافر، فإنه يتم مسح مقيم؛ تغليبًا لجانب الحضر احتياطًا.

قوله: «**أو شك في ابتدائه**» يعني: هل مسح وهو مسافر أو مسح وهو مقيم؟ فإنه يتم مسح مقيم احتياطًا وهو المذهب.

(١) الجبيرة تفارق الخف في عشرة أشياء: الطهارة على إحدى الروايتين، وسفر المعصية، وعدم التوقيت، وعدم ستر محل الفرض، واختصاصها بالضرورة، وتستوعب بالمسح، وتجوز من خرق ونحوها، ومن حرير ونحوه، ومن خشب ونحوه على رواية صحة الصلاة في ذلك. من حاشية أبي بطين (١/ ٤٥).

(٢) انظر: الإنصاف (١/ ١٧٧).

قوله: «**وإن أحدث**» وهو مقيم «**ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر**» أي: فإنه يتم مسح مسافر.

قوله: «**ولا يمسح قلانس**» القلانس: نوع من اللباس الذي يُوضَع على الرأس كالطاقية، فمثل هذا النوع لا يجوز المسح عليه.

هذا مراده، ولكن نقول: ما دام الشرع أجاز المسح على العمامة فكل ما كان مثلها في مشقة النزع فإنه يعطى حكمها(١).

قوله: «**ولا لفافة**» أي: في القدم؛ لأنها ليست بخف، فلا يشملها حكمه، واختار شيخ الإسلام رحمه الله جواز المسح على اللفافة وهو الصحيح(٢).

قوله: «**ولا ما يسقط من القدم**» يعني: ولا يمسح ما يسقط من القدم، وهذا بناء على أنه يُشْتَرَط لجواز المسح على الخف ثبوته بنفسه أو بنعلين إلى خلعهما.

قوله: «**أو يُرَى منه بعضه**» أي: إذا كان الخف يُرَى منه بعض القدم، فإنه لا يمسح ولو كان قليلًا.

قوله: «**فإن لبس خفًّا على خف قبل الحدث، فالحكم للفوقاني**» كالشراب، فهذا خف على خف، ولا يجوز المسح عليهما إن كانا مخروقين على المذهب؛ ولو سَتَرَا؛ مثاله: لو لَبِسَ خُفّين أحدهما مخروق من فوق والآخر مخروق من أسفل، فالستر الآن حاصل، لكن لو انفرد كل واحد لم يجز المسح عليه، فلا يجوز المسح عليهما، ولو كانا سليمين جاز المسح عليهما، ولو كان أحدهما سليمًا والآخر مخروقًا جاز المسح عليهما؛ لأن أحدهما لو انفرد جاز المسح عليه.

وإذا لبس خفًّا على خف على وجه يصح معه المسح، فإن كان قبل الحدث فالحكم للفوقاني، وإن كان بعد الحدث فالحكم للتحتاني.

(١) عدم جواز المسح على القلانس هو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٢)، وفيها وفي غيرها رواية كما في الإنصاف (١/ ١٧٠).

(٢) عدم الجواز هو المذهب كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٢)، وانظر اختيار شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١/ ١٨٥).

وقوله: «**فالحكم للفوقاني**» هذا لبيان الجواز؛ فإنه يجوز أن يمسح على التحتاني حتى ولو كان الحكم للفوقاني، وإذا كان في الحال الذي يمسح فيها الأعلى وخلعه بعد مسحه فإنه لا يمسح التحتاني هذا هو المذهب.

وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ، وَظَاهِرَ قَدَمِ الْخُفِّ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ دُونَ أَسْفَلِهِ، وَعَقِبِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ جَبِيرَةٍ، وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الفَرْضِ بَعْدَ الحَدَثِ، أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ.

قوله: «**ويمسح أكثر العمامة**» هذا بيان للموضع والكيفية وهذا وجوبًا، وإن مسح الكل فلا حرج، ويُسْتَحَبّ إذا كانت الناصية بادية أن يمسحها مع العمامة، ويمسح «**ظاهر قدم الخف من أصابعه إلى ساقه دون أسفله وعقبه**»؛ لأن المسح مختص بالظاهر، ويمسح «**على جميع جبيرة، ومتى ظهر بعض محل الفرض**» -كالكعب من القدم في فرض الرِّجْل أو جزء من الرأس؛ لأن العمامة ارتفعت- فإنه لا يمسح، بل يلزمه أن يستأنف الطهارة ويغسل رجليه ويمسح على رأسه، ومراد المؤلف: لو ظهر محل الفرض بعد الحدث، أما لو ظهر بعض محل الفرض أو كله قبل الحدث الأول، فإنه لا يضر، «**أو تمت مدته استأنف الطهارة**» يعني: إذا تمت المدة ولو كان على طهارة فإنه يجب عليه إذا أراد أن يصلي مثلًا أن يستأنف الطهارة؛ والراجح ما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله أنه لا تنتقض الطهارة بانتهاء المدة لعدم الدليل(١).

(١) وما ذكره المصنف هو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٨)، ورأي شيخ الإسلام ذكره في الإنصاف (١/ ١٩٠)، وهو في مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧٩).

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

يَنْقُضُ مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ، وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ إِنْ كَانَ بَوْلًا، أَوْ غَائِطًا، أَوْ كَثِيرًا نَجِسًا غَيْرَهُمَا، وَزَوَالُ الْعَقْلِ، إِلاّ يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ، وَمَسُّ ذَكَرٍ مُتَّصِلٍ، أَوْ قُبُلٍ بِظَهْرِ كَفِّهِ أَوْ بَطْنِهِ، وَلَمْسُهُمَا مِنْ خُنْثَى مُشْكِلٍ، وَلَمْسُ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ، أَوْ أُنْثَى قُبُلَهُ، لِشَهْوَةٍ فِيهِمَا.

نواقض الوضوء: مفسداته؛ أي: التي إذا طرأت عليه أفسدته.

قوله: «**ينقض ما خرج**» يشمل كل خارج معتاد؛ كالبول والغائط، أو غير معتاد؛ كالريح من القُبل «**من سبيل**» مطلق فيتناول القُبُل والدبر، «**وخارج من بقية البدن إن كان بولًا أو غائطًا**» أي: وينقض خارج من بقية البدن إن كان بولًا أو غائطًا قَلَّ أو كَثُرَ.

وقال بعض أهل العلم: إن كان المخرج من فوق المعدة فهو كالقيء، وإن كان من تحتها فهو كالغائط، وهذا اختيار ابن عقيل رحمه الله، وهذا قول جيد(١).

ويستثنى مما سبق: مَنْ حَدَثُهُ دائم، فإنه لا ينتقض وضوؤه بخروجه كمن به سلس بول أو ريح.

وظاهر قوله: «**إن كان بولًا أو غائطًا**» أن الريح لا تنْقُضُ إذا خرجت من هذا المكان الذي فتح عوضًا عن المخرج، ولو كانت ذات رائحة كريهة وهو المذهب.

قوله: «**أو كثيرًا نجسًا غيرهما**» أي: أو كان كثيرًا غير البول والغائط -كالدم والقيء- نجسًا؛ احترازًا من الطاهر، كالعَرَقِ واللّعاب ودَمْعِ العين.

قوله: «**وزوال العقل**» بالكلية كالجنون، أو تغطيته بسبب يُوجِب ذلك لمدة معينة؛ كالنوم، والإغماء.

وزوال العقل بالجنون والإغماء والسكر يسيره وكثيره ناقض، بخلاف النوم فإنه قال: «**إلا يسير النوم من قاعد وقائم**» فخرج ما عدا القاعد والقائم كالمتكئ، ويشترط أن يكون القائم والقاعد غير مستنِدَيْن.

(١) وكلام المصنف هو المذهب، كما في كشاف القناع (١/ ١٢٤)، وقول ابن عقيل ذكره في الإنصاف (١/ ١٩٧).

واختيار شيخ الإسلام -وهو الصحيح- أن النوم مظنة الحدث، فإذا نام بحيث لو انتقض وضوؤه أحس بنفسه، فإن وضوءه باق(١).

قوله: «**ومس**» أي بدون حائل «**ذَكَرٍ**» أي مس ذكر نفسه لا ما حوله، وذكره «**متصل**» احترازًا من المنفصل، وكذا «**قبُل**» المرأة؛ وكلاهما يشترط فيه أن يكون «**بظهر كفه أو بطنه**» أي: لا بد أن يكون المس بالكف، سواء كان بحرْفِهِ أو بطنه أو ظهره.

والخلاصة أن الإنسان إذا مس ذكره استحب له الوضوء مطلقًا، سواء بشهوة أو بغير شهوة، وإذا مسه لشهوة فالقول بالوجوب قويًّا جدًّا، لكنه ليس بظاهر، بمعنى أني لا أجزم به، والاحتياط واجب(٢).

قوله: «**ولمسهما من خُنْثَى مشكل**» الضمير يعود على الذّكر والقُبُل، والخنثى المشكل هو: الذي لا يُعْلَم أذكر هو أو أنثى؟ يعني: له ذكر وله فَرْج، ويبول منهما جميعًا، ولم يتبين أمره لا بلحية ولا غيرها، فلا ينتقض الوضوء إلا بمسهما جميعًا.

قوله: «**ولمس ذكر ذكره...**» الضمير في «**ذكره**» و«**قبله**» يعود على الخنثى.

قوله: «**لشهوة فيهما**» إذا مسهما جميعًا انتقض الوضوء، فإذا مس أحدهما بدون شهوة فلا ينتقض مطلقًا، وإذا مس أحدهما بشهوة ففيه تفصيل؛ إذا كان الذكر مس الذكر انتقض وضوؤه، وإن مس الفرج لم ينتقض؛ كرجل خنثى ورجل صحيح، هذا الصحيح مس ذكر الخنثى لشهوة فينتقض وضوؤه، وإن كانت الأنثى مست قُبُلَ الخنثى لشهوة فإنه ينتقض الوضوء.

(١) والموجود في المتن هو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (٧١)، واختيار شيخ الإسلام ذكره في المجموع (٢١/ ٣٩١) وما بعدها.

(٢) والنقض بمس الذكر هو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٧١)، وعدم النقض مطلقًا رواية كما في الإنصاف (١/ ٢٠٢).

وَمَسُّهُ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ، أَوْ تَمَسُّهُ بِهَا، وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبُرٍ، لَا مَسَّ شَعْرٍ وَظُفْرٍ، وَأَمْرَدَ، وَلَا مَعَ حَائِلٍ، وَلَا مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ وَلَوْ وُجِدَ مِنْهُ شَهْوَةٌ، وَيَنْقُضُ غَسْلُ مَيِّتٍ وَأَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الجَزُورِ.

قوله: «**ومسه امرأة بشهوة**» هذا الناقض الخامس؛ أي: مس الرجل امرأة بشهوة، والراجح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا إلا إذا خرج منه شيء(١).

ولم يقيد المؤلف المس بكونه بالكف فيكون عامًّا، والباء في قوله: «**بشهوة**» للمصاحبة، أي: مصحوبًا بالشهوة.

وقوله: «**امرأة**» يشمل الأنثى، سواء كانت صغيرة مميزة أو كبيرة حرة، أو عبدة من محارمه أو ليست من محارمه.

قوله: «**أو تمسه بها**» أي: أو تمس المرأةُ الرجل بشهوة فينتقض وضوؤها، ولو أن امرأة مست امرأة لشهوة فلا ينتقض وضوؤها كالرجل للرجل.

قوله: «**ومس حلقة الدبر**» فلو مس ما قرب منها كالصفحتين، وهما جانبا الدبر، أو مس العجيزة أو الفخذ أو الأنثيين، فلا يُنْتَقَض الوضوء.

قوله: «**لا مس شعر**» أي: لا ينقض مس شعر ممن ينقض مسه كمس المرأة بشهوة على المذهب «**وظفر**» لو مس ظفر امرأة لشهوة فلا ينتقض وضوؤه، «**وأمرد**» وهو من اخضرّ شاربه ولم تنبت لحيته إن مسه ولو بشهوة لا ينقض الوضوء، والصواب أن مس الأمرد كمس الأنثى سواء(٢).

قوله: «**ولا مع حائل**» أي: ولا مس مع حائل؛ لأن حقيقة المس الملامسة بدون حائل.

قوله: «**ولا ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة**» يعني: لو أن امرأة عجوزًا باردة الشهوة لا تشتهي، فمسها رجل بشهوة، فلا ينتقض وضوؤها وينتقض وضوء الرجل، والقول

(١) والنقض هو المذهب، كما في كشاف القناع (١/ ١٢٨)، وما رجحه رواية كما في الإنصاف (١/ ٢١١).

(٢) والمذهب أنه لا ينقض، كما في كشاف القناع (١/ ١٢٩)، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين في المرأة كما مر.

الصحيح أن الملموس إذا وجد منه شهوة انتقض وضوؤه على القول بأن اللامس ينتقض وضوؤه وهو القياس(١).

قوله: «غَسْلُ» أي ينقض تغسيل ميت، سواء غسل الميت كله أو بعضه، وقوله: «ميت» يشمل الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والحر والعبد، ولو من وراء حائل؛ فلو وضع على يده خرقة، وأخذ يغسله انتقض وضوؤه مطلقًا، هذا مراده، ولكن الراجح أن تغسيل الميت لا ينقض الوضوء(٢).

قوله: «وأكل اللحم خاصة من الجزور» يشمل القليل والكثير، والنيئ والمطبوخ، والجزور الكبيرة والصغيرة؛ ويخرج به عدم الأكل كما لو مضغه ولم يبلعه، وخرج بكلمة «خاصة» ما عدا اللحم؛ كالكرش والكبد والشحم والكُلْيَة والأمعاء.

(١) والمذهب لا ينتقض، كما في كشاف القناع (١/ ١٢٩)، وما صوبه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١/ ٢١٤).

(٢) ونقضه للوضوء هو المذهب، كما في كشاف القناع (١/ ١٣٠)، وما رجحه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١/ ٢١٦).

وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَبَ وُضُوءًا إِلَّا المَوْتَ، وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الحَدَثِ أَوْ بالْعَكْسِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، فَإِنْ تَيَقَّنَهَا وَجَهِلَ السَّابِقَ، فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ مَسُّ المصْحَفِ، وَالصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ.

قوله: «**وكل ما أوجب غسلًا أوجب وضوءًا**» وهذا ضابط.

قوله: «**إلا الموت**» الموت عندهم موجب للغسل، ولا يوجب الوضوء؛ فلو جاء رجل وغمس الميت في نهر ناويًا تغسيله ثم رفعه فإنه يجزئ.

قوله: «**ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث**» فإنه يبني على اليقين، وهذا عام في موجبات الغسل، أو الوضوء، وكذا من تيقّن الحدث وشك في الطهارة، فالأصل الحدث.

قوله: «**فإن تيقنها وجهل السابق**» أي: تيقن أنه مر عليه طهارة وحدث، ولكن لا يدري أيهما الأول، فيقال له: ما حالك قبل هذا الوقت الذي تبين لك أنك أحدثت وتطهرت فيه؛ فإن قال: محدث، قلنا: أنت الآن متطهر، وإن قال: متطهر، قلنا: أنت الآن محدث، وقال بعض العلماء: إنه يجب الوضوء مطلقًا، والقول بوجوب الوضوء أحوط(١).

قوله: «**ويحرم على المحدث مس المصحف**» المصحف: ما كتب به القرآن، سواء كان كاملًا أو غير كامل، حتى ولو آية واحدة كُتِبَتْ في ورقة ولم يكن معها غيرها فحكمها حكم المصحف.

ويجوز للصغير أن يمس لوحًا فيه قرآن، بشرط ألا تقع يده على الحروف، فإن مست حرم على الولي تمكينه.

قوله: «والصلاة والطواف» أي: يحرم على المحدث الطواف بالبيت نسكًا أو تطوعًا.

(١) ما ذكره المصنف هو المذهب، كما في كشاف القناع (١/ ١٣٣)، وما رجحه الشيخ قول ذكره في الإنصاف (١/ ٢٢١).

بَابُ الْغُسْلِ

مُوجِبُهُ خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ لَا بِدُونِهَا مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ، وَإِنِ انْتَقَلَ، وَلَمْ يَخْرُجْ اغْتَسَلَ لَهُ، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهُ لَمْ يُعِدْهُ، وَتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ قُبُلًا كَانَ أَوْ دُبُرًا وَلَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ، وَإِسْلَامُ كَافِرٍ، وَمَوْتٌ، وَحَيْضٌ، وَنِفَاسٌ لَا وِلَادَةٌ عَارِيَةٌ عَنْ دَمٍ، وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ حَرُمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَيَعْبُرُ الْمَسْجِدَ لِحَاجَةٍ، وَلَا يَلْبَثُ فِيهِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، وَمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ بِلَا حُلْمٍ سُنَّ لَهُ الْغُسْلُ.

قوله: «**وموجِبه**» أي: ما يوجب الغسل **أشياء**:

أولًا: «**خروج المني دفقًا بلذة لا بدونها**»، فإذا خرج من غير لذة، أو من غير دفق فإنه لا يوجب الغسل، «**من غير نائم**» أي من اليقظان، فإذا خرج من اليقظان بلا لذة ولا دفق فإنه لا غسل عليه، وعُلم منه: أنه إن خرج من نائم وجب الغسل مطلقًا.

قوله: «**وإن انتقل ولم يخرج**» يعني: أحس بانتقاله لكنه لم يخرج، فإنه يغتسل، وقال بعض العلماء: لا غسل بالانتقال، وهذا اختيار شيخ الإسلام وهو الصواب(١).

قوله: «**فإن خرج بعده لم يُعِدْه**» أي: إذا اغتسل لهذا الذي انتقل ثم خرج مع الحركة، فإنه لا يعيد الغسل.

قوله: «**وتغييب حشفة**» تغييب الشيء في الشيء معناه: أن يختفي فيه «**أصلية**» يحترز بذلك عن حشفة الخنثى المشكل، فإنها لا تُعْتَبر حشفة أصلية «**في فرج أصلي**» احترازًا من الخنثى المشكل فإنه لا يعتبر تغييب الحشفة فيه موجب للغسل؛ لأن ذلك ليس بفرج؛ فإذا غيب الإنسان حشفته في فرج أصلي، وجب عليه الغسل أنزل أو لم ينزل.

قوله: «**قبلًا كان أو دبرًا ولو من بهيمة أو ميت**» أي أولجه في بهيمة أو ميت فعليه الغسل(٢).

(١) والغسل من الانتقال هو المذهب، كما في كشاف القناع (١/ ١٤١)، وما صوبه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١/ ٢٣٠).

(2) قال في الروض المربع: «ولا غسل إذا مس الختان الختان من غير إيلاج ولا بإيلاج بعض الحشفة»، وقال في حاشية ابن قاسم عليه (١/ ٢٧٤): «وكل ما تقدم إذا كان بلا حائل؛ لأنه لا يسمى ملاق مع الحائل،

ثانيًا: «**إسلام كافر**» إذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل، سواء كأن أصليًّا أو مرتدًّا، ولو لم يوجد في كفره ما يوجبه.

ثالثًا: «**موت**» أي: إذا مات المسلم وجب على المسلمين غسله. والسقط إن نفخت فيه الروح غُسِّل وصُلِّي عليه وكُفِّن، وإن لم تنفخ فيه الروح فلا، وتنفخ الروح فيه إذا تم له أربعة أشهر.

رابعًا: «**حيض**» فإذا حاضت وجب عليها الغسل، وانقطاع الحيض شرط، فلو اغتسلت قبل أن تطهر لم يصح.

خامسًا: «**نفاس**» والنفاس: الدم الخارج مع الولادة أو بعدها، أو قبلها بيومين، أو ثلاثة، ومعه طَلْق، أما الدم الذي في وسط الحمل أو في آخر الحمل، ولكن بدون طلق فليس بشيء.

قوله: «**لا ولادة عارية عن دم**» أي: ليست الولادة العارية عن الدم موجبة للنفاس.

قوله: «**ومن لزمه الغسل حرم عليه**» عدة أمور: الصلاة، والطواف، ومس المصحف، وقراءة القرآن، واللبث في المسجد، والأخيران يختصان بمن لزمه الغسل.

قوله: «**وحرم عليه قراءة القرآن**» أي: حتى يغتسل، وإن توضأ ولم يغتسل، فالوجوب لا يزال باقيًا.

وقوله: «**قراءة القرآن**» هو أن يقرأ آية فصاعدًا، سواء كان ذلك من المصحف أو عن ظَهْر قلب، لكن إن كانت طويلة فإن بعضها كالآية الكاملة، ولا يحرم عليه قراءة ذكر يوافق القرآن ولم يقصد التلاوة.

قوله: «**ويعبر المسجد لحاجة**» أي: يحرم على من لزمه الغسل اللبث في المسجد؛ أي: يقيم، ولو مدة قصيرة، وله أن يتجاوز لحاجة كالدخول من باب والخروج من آخر لكونه أخصر لطريقه.

قوله: «**بغير وضوء**» فإن توضأ جاز المكث.

وإن كانت الحشفة ملفوفة بخرقة مثلًا، فإن وجد لذة الجماع بأن كانت الخرقة رقيقة بحيث يجد حرارة الفرج واللذة وجب، وهو ظاهر قوله إذا التقى الختانان».

قوله: «**ومن غسل ميتًا أو أفاق من جنون أو إغماء**» الجنون: زوال العقل، والإغماء: تغطية العقل وليس زواله «**بلا حلم**» أي: بلا إنزال؛ فإن أنزل حال الإغماء وجب عليه الغسل كالنائم إذا احتلم.

وَالْغُسْلُ الْكَامِلُ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، ويَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَا لَوَّثَهُ، وَيَتَوَضَّأَ، وَيَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا تُرَوِّيهِ، وَيَعُمَّ بَدنَهُ غُسْلًا ثَلَاثًا، وَيَدْلِكَهُ، ويَتَيَامَنَ، ويَغْسِلَ قَدَمَيْهِ مَكَانًا آخَرَ، وَالْمُجْزِئُ: أَنْ يَنْوِيَ وَيُسَمِّيَ، وَيَعُمَّ بَدَنَهُ بِالْغُسْلِ مَرَّةً، وَيَتَوَضَّأَ بِمُدٍّ وَيَغْتَسِلَ بِصَاعٍ، فَإِنْ أَسْبَغَ بأَقَلَّ، أَوْ نَوَى بِغَسْلِهِ الحَدَثَيْنِ أَجْزَأَ، وَيُسَنُّ لِجُنُبٍ غَسْلُ فَرْجِهِ. وَالْوُضُوءُ لِأَكْلٍ، وَنَوْمٍ، وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ.

قوله: «**والغسل الكامل**» الغسل: له صفتان: صفة إجزاء وصفة كمال؛ فما اشتمل على ما يجب فقط فهو صفة إجزاء، وما اشتمل على الواجب والمسنون، فهو صفة كمال.

قوله: «**أن ينوي**» أي رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو نحوها، «**ثم يسمي**» والتسمية على المذهب واجبة كالوضوء، «**ويغسل يديه ثلاثًا**» هذا سنة، واليدان الكفان «**وما لوثه**» أي: يغسل ما لوثه من أثر الجنابة «**ويتوضأ**» أي: يتوضأ وضوءه للصلاة وضوءًا كاملًا «**ويحثي على رأسه ثلاثًا**» ظاهره أنه يحثي الماء على جميع الرأس ثلاثًا «**تُرَوِّيه**» أي: تصل إلى أصوله في كل مرة، «**ويعم بدنَهُ ثلاثًا**» وهذا بالقياس على الوضوء «**ويدلكه**» أي: يمر يده عليه، «**ويتيامن**» أي: يبدأ بالجانب الأيمن «**ويغسل قدميه مكانًا آخر**»؛ أي: عندما ينتهي من الغسل يغسل قدميه في مكان آخر غير المكان الأول.

والصواب أنه لا يغسل قدميه في مكان آخر إلا عند الحاجة، كما لو كانت الأرض طينًا؛ لأنه لم لو يغسلهما لتلوثت رجلاه بالطين(١).

قوله: «**والمجزئ**» أي: الذي تبرأ به الذمة. **قوله**: «**أن ينوي ويسمي**»، سبق الكلام على النية والتسمية «**ويعم بدنه بالغسل مرة**» حتى فمه وأنفه وظاهر شعره وباطنه كثيفًا كان أو خفيفًا، مع نقضه لحيض ونفاس.

قوله: «**ويتوضأ بمد**» أي يُسَنّ أن يكون الوضوء بمُد والغسل بصاع، والمد: ربع الصاع، والصاع = ٢٠٤٠ جرامًا، فالمد = ٥١٠ جرامًا.

(١) والمذهب أنه يغسلهما بمكان آخر، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٨٥)، وما صوبه الشيخ قول، كما في الفروع (١/ ٢٠٣).

قوله: «**فإن أسبغ بأقل أجزأ**» أي: إن أسبغ بأقل من المد في الوضوء، ومن الصاع في الغسل أجزأ؛ لكن يُشْتَرط ألا يكون مسحًا.

قوله: «**أو نوى بغسله الحدثين أجزأ**» النية لها أربع حالات:

الأولى: أن ينوي رفع الحدثين جميعًا فيرتفعان.

الثانية: أن ينوي رفع الحدث الأكبر فقط، ويسكت عن الأصغر فلا يرتفع الأصغر على المذهب.

الثالثة: أن ينوي ما لا يباح إلا بالوضوء، أو باعتبار الحدثين جميعًا كالصلاة، فإذا نوى الغسل للصلاة، ولم ينو رفع الحدث، ارتفع عنه الحدثان.

الرابعة: أن ينوي ما يباح بالغسل فقط دون الوضوء؛ كقراءة القرآن، أو المكث في المسجد فلا بد من الوضوء.

قوله: «**ويسن لِجُنُبٍ غسل فرجه، والوضوء لأكل ونوْم**» أي: يُسْتَحَبّ للجنب إذا أراد النوم أو الأكل أن يتوضأ. وكذا لـ «**معاودة وطء**».

بَابُ التَّيَمُّمِ

وَهُوَ بَدَلُ طَهَارَةِ الماءِ، إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ أَوْ أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ، وَعُدِمَ المَاءُ، أَوْ زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ كَثِيرًا، أَوْ ثَمَنٍ يُعْجِزُهُ، أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ ضَرَرَ بَدَنِهِ، أَوْ رَفِيقِهِ، أَوْ حُرْمَتِهِ، أَوْ مَالِهِ بِعَطَشٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ هَلَاكٍ، وَنَحْوِهِ، شُرِعَ التَّيَمُّمُ، وَمَنْ وَجَد مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طُهْرِهِ تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ، وَمَنْ جُرِحَ تَيَمَّمَ لَهُ وَغَسَلَ الْبَاقِي.

قوله: «**وهو بدل طهارة الماء**» أي: ليس أصلًا، وهو مبيح لا رافع للحدث، لذلك لو نوى التيمم عن عبادة لم يستبح به ما فوقها، فإذا تيمم لنافلة لم يصل به فريضة، وإذا خرج الوقت بطل، واشترط أن ينوي ما يتيمم له، فلو نوى رفع الحدث فقط لم يرتفع.

والصواب أن التيمم رافع للحدث (١).

قوله: «**إذا دخل وقت فريضة**» أي: يُشترط للتيمم دخول الوقت.

قوله: «**أو أبيحت نافلة**» أي: صار فعلها مباحًا، وذلك بأن تكون في غير وقت النهي، فإذا كان في وقت نهي، فلا يتيمم لصلاة نفل.

قوله: «**عدم الماء**» هذا الشرط الثاني: أن يكون غير واجد للماء، لا في بيته ولا في رحله إن كان مسافرًا، ولا ما قرب منه «**أو زاد على ثمنه كثيرًا**» أي: إذا وجد الماء بثمن زائد كثيرًا، والصواب أنه إذا كان واجدًا لثمنه قادرًا عليه، فيجب عليه أن يشتريه(٢)، «**أو ثمن يعجزه**» أي: ليس معه ثمنه أو معه ثمن ليس كاملًا «**أو خاف باستعماله، أو طلبه ضرر بدنه**» كما لو كان في أعضاء وضوئه قروح أو في بدنه كله عند الغسل قروح وخاف ضرر بدنه، فله أن يَتَيَمَّمَ، وكذا لو خاف البرد ولم يجد ما يسخِّن به، «**أو طلبه**» أي: يخشى ضرر بدنه بطلب الماء لبعده بعض الشيء، أو لشدة برودة الجو فيتيمم. «**أو رفيقه**» بأن عطش الرفقة وتضرروا، «**أو**

(١) المذهب أنه مبيح لا رافع، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٨٩)، وما صوبه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١/ ٢٩٦).

(٢) وما ذكره المصنف هو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٩٢)، وما صوبه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١/ ٢٦٩).

حرمته» كضرر امرأته أو من له ولاية عليها من النساء، «أو ماله» كما لو كان معه حيوان وإذا استعمل الماء تضرر أو هلك.

قوله: «بعطش» متعلق بضرر، أي: ضرر هؤلاء بعطش، «أو مرض»: مثاله: أن يكون في جلده جفاف إذا لم يُبَل بالماء دائمًا تشقق، فيكون فيه ضرر. «أو هلاك» كما لو خاف أن يموت من العطش. «ونحوه» أي من أنواع الضرر.

فالقاعدة أن يقال: الشرط الثاني: تعذر استعمال الماء؛ إما لفقده، أو للتضرر باستعماله.

وقوله: «شرع» أي: وجب لما تجب له الطهارة بالماء كالصلاة، واستحب لما تستحب له الطهارة بالماء؛ كقراءة القرآن دون مس المصحف.

قوله: «ومن وجد ماء يكفي بعض طهره تيمم بعد استعماله» فلو كان عنده ماء يكفي لغسل الوجه واليدين فقط، فيجب أن يستعمل الماء أولًا ثم يتيمم.

قوله: «ومن جرح تيمم له وغسل الباقي» التيمم للجرح لا يشترط له فقدان الماء، فلا حرج أن يتيمم قبل غسل بقية الأعضاء.

وإذا كان الجرح في غسل الجنابة، فإنه يجوز أن يتيمم قبل الغسل، أو بعده مباشرة، أو بعد زمن، هذا هو المذهب؛ لأنهم يرون أن التيمم لا يشترط فيه ترتيب، ولا موالاة.

أما إذا كان التيمم في الحدث الأصغر فعلى المذهب يشترط فيه الترتيب والموالاة، فإذا كان الجرح في اليد وجب أن تَغْسِل وجهك أولًا، ثم تتيمم، ثم تمسح رأسك، ثم تغسل رجليك.

وهنا يجب أن يكون معك منديل، حتى تُنَشِّفَ به وجهك، ويدك؛ لأنه يشترط في التراب أن يكون له غبار، فإذا كان على وجهك ماء فالتيمم لا يصح.

وَيَجِبُ طَلَبُ المَاءِ فِي رَحْلِهِ، وَقُرْبِهِ وَبِدِلَالَةٍ، فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ أَعَادَ، وَإِنْ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ أَحْدَاثًا أَوْ نَجَاسَةً عَلَى بَدَنِهِ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا، أَوْ عَدِمَ مَا يُزِيلُهَا، أَوْ خَافَ بَرْدًا، أَوْ حُبِسَ فِي مِصْرٍ فَتَيَمَّمَ، أَوْ عَدِمَ المَاءَ وَالتُّرَابَ صَلَّى، وَلَمْ يُعِدْ.

قوله: «**ويجب طلب الماء في رحله**» الرحل: المتاع، والمراد الجماعة، فإذا كان يعلم أنه لا ماء فيه فلا حاجة إلى الطلب؛ لأنه حينئذ تحصيل حاصل، «**وقربه**» أي: قرب رحله بحيث يمشي، فيبحث هل قربه أو حوله بئر أو غدير(١)، «**وبدلالة**» أي يطلب من غيره أن يدله على الماء، سواء بمال أو مجانًا، وإذا لم يجد الماء في رحله، ولا في قربه، ولا بدلالة شُرِعَ له التيمم.

قوله: «**فإن نسي قدرته عليه**» أي: لو كان يعرف أن حوله بئرًا لكنه نسي، فلما صلى، وجد البئر أعاد الصلاة(٢).

قوله: «**وإن نوى لتيممه أحداثًا**»؛ أي: أجزأ هذا التيمم الواحد عن جميع هذه الأحداث، ولو كانت متنوعة «**أو نجاسة على بدنه تضره إزالتها**» مثاله: لو سقطت نقطة بول على جرح طريّ، لا يستطيع أن يغسله ولا يمسحه؛ لأنه يضره إزالتها، فيتيمم، والصحيح أنه لا يتيمم عن النجاسة مطلقًا(٣) «**أو عدم ما يزيلها**» مثاله: أصابه بَوْل على بدنه ولا ماء عنده يزيله به، فيتيمم.

وأفاد أن النجاسة على البدن يُتَيَمَّمُ لها بعد تخفيفها ما أمكن، وأما النجاسة في الثوب أو البقعة لا يُتَيَمَّمُ لها.

قوله: «**أو خاف بردًا**» إن وجد ما يسخن به الماء وجب عليه أن يسخن الماء، فإن لم يجد، وخاف ضررًا من البرد تيمم «**أو حبس في مصر**» فلم يصل إليه الماء، وإن حبس في مصر ولم

(1) هذا إذا كانت أرضًا جاهلًا بها؛ فإن كان ذا خبرة بها ولم يعلم أن فيها ماءً لم يلزمه ذلك. انظر: حاشية ابن قاسم النجدي على الروض المربع (١/ ٣١١).

(2) ومثل أبو بطين في حاشيته (١/ ٥٩) بأن وصل إلى بئر لا يقدر على الغسل منه وفي رحله دلو ورشاء ولكن نسيهما.

(٣) المذهب أنه يتيمم لها، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٩٣)، وما صوبه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١/ ٢٧٩).

يجد ماء ولا ترابًا صلى على حسب حاله، ولا إعادة عليه، ولا يؤخر صلاته حتى يقدر على إحدى الطهارتين: الماء، أو التراب.

وَيَجِبُ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ طَهُورٍ غَيْرِ مُحْتَرِقٍ، لَهُ غُبَارٌ. وَفُرُوضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ، وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ، وَكَذَا التَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَاةُ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ، وَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لَمَا يُتَيَمَّمُ لَهُ مِنْ حَدَثٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ نَوَى أَحَدَهُمَا لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْآخَرِ، وَإِنْ نَوَى نَفْلًا، أَوْ أَطْلَقَ لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرْضًا، وَإِنْ نَوَاهُ صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ فُرُوضًا وَنَوَافِلَ.

قوله: «**ويجب التيمم**» هذا بيان لما يُتَيَمّم له «**بتراب**» خرج به ما عداه؛ كالرمل، فإن عدم التراب كما لو كان في بر ليس فيه إلا رمل صلى بلا تيمم، والصحيح أنه لا يخص التيمم بالتراب، بل بكل ما تصاعد على وجه الأرض(١).

قوله: «**طهور**» فخرج التراب النجس كالذي أصابه بول، والتراب الطاهر الذي يتساقط من الوجه أو الكفّيْن بعد التيمم، وكذا لو ضرب الأرض فتيمَّمَ ثم أتى شخص وضرب على يديك ومسح فلا يجزئ؛ لأن التراب الذي على اليدين مستعمل في طهارة واجبة، فيكون طاهرًا، ولو ضرب على موضع ضرب يديه فهذا طهور.

والصحيح أنه ليس في التراب قسم يسمى طاهرًا غير مطهر، كما سبق في الماء(٢).

قوله: «**غير محترق**» فخرج نحو الخزف والأسمنت، وهذا ضعيف، والصواب أن كل ما على الأرض من تراب ورمل وحجر وطين رطب أو يابس فإنه يُتَيَمَّم به(٣).

قوله: «**له غبار**» فخرج التراب الرطب، والصحيح أنه ليس بشرط(٤).

ويشترط أن يكون التراب مباحًا فلو كان مسروقًا فلا، ولو غصب أرضًا فإنه يصح التيمم منه(١).

(١) المذهب: خصوص التراب، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٩٧)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١/ ٢٨٤).

(٢) ما ذكره المصنف هو المذهب، وما صححه الشيخ قول، كما في الإنصاف (١/ ٢٨٦).

(٣) المذهب خصوص التراب، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٩٧)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١/ ٢٨٤).

(٤) المذهب أنه شرط كما في كشاف القناع (١/ ١٧٢)؛ حيث قال: «فلا يصح بسبخة ونحوها مما ليس له غبار»، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١/ ٢٨٤)؛ حيث قال: «وعنه يجوز بالسبخة أيضًا».

قوله: «**وفروضه مسح وجهه ويديه إلى كوعيه**» والكوع: هو العظم الذي يلي الإبهام[٢] «**وكذا الترتيب والموالاة في حدث أصغر**» فيبدأ بالوجه قبل اليدين، ولا يؤخر مسح اليدين زمنًا لو كانت الطهارة بالماء لجف الوجه قبل أن يطهر اليدين.

قوله: «**وتشترط النية لما يُتَيَمم له من حدث أو غيره**» **فلا بد أن ينوي نيتين:** نية ما يتيمم له، ونية ما يتيمم عنه من الحدث الأصغر أو الأكبر أو النجاسة التي على البدن خاصة.

قوله: «**فإن نوى أحدهما لم يجزئه عن الآخر**» فإذا نوى الأصغر لم يرتفع الأكبر والعكس، وإن نوى الجميع الأصغر والأكبر والنجاسة فإنه يجزئه.

قوله: «**وإن نوى نفلًا أو أطلق لم يُصَلِّ به فرضًا**» فلو تيَمَّمَ للراتبة القبلية مثلًا، فلا يصلي به الفريضة، وكذا لو أطلق فنوى التيمم للصلاة لم يصل به فرضًا.

قوله: «**وإن نواه صلى كل وقته فروضًا ونوافل**» أي: إن نوى الفرض صلى كل وقت الصلاة فرائض ونوافل، وله الجمع في هذا الوقت، وقضاء الفوائت[٣].

(1) ويعتبر أيضًا أن يكون التراب مباحًا، فلا يصح بتراب مغصوب، كذا في الروض المربع، قال أبو بطين في حاشيته (١/ ٦٠): «وأما الأرض المغصوبة فالظاهر أنه يصح تيممه منها» وهو ما صححه أيضًا في حاشية ابن قاسم النجدي (١/ ٣٢٢).

(2) ولا يدخل فمه وأنفه التراب لما في ذلك من التقذير. انظر: حاشية ابن قاسم النجدي (١/ ٣٢٣).

(3) فمن نوى شيئًا استباحه، ومثله ودونه؛ فأعلاه فرض عين، فنذر، ففرض كفاية، فصلاة نافلة، فطواف نفل، فمس مصحف، فقراءة قرآن، فلبث بمسجد. انظر: الروض المربع بحاشية أبي بطين (١/ ٦١-٦٢).

وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِخُروجِ الْوَقْتِ، وَبِمُبْطِلَاتِ الوُضُوءِ، وَبِوجُودِ المَاءِ، وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ؛ لَا بَعْدَهَا، وَالتَّيَمُّمُ آخِرَ الوَقْتِ لِرَاجِي المَاءِ أَوْلَى، وَصِفَتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتَيِ الْأَصَابِعِ، يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهِمَا، وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ.

قوله: «**ويبطل التيمم بخروج الوقت**» حتى وإن لم يحدث، واستثنوا من ذلك: إذا تيمم لصلاة الظهر التي يريد أن يجمعها مع العصر، وإذا تيمَّم لصلاة الجمعة وصلى ركعة قبل خروج الوقت ثم خرج فإنه يُتِمّها.

والصحيح أنه لا يبطل بخروج الوقت، وأنك لو تيممت لصلاة الفجر، وبقيت على طهارتك إلى صلاة العشاء فتيمُّمُك صحيح(١).

وقوله: «**وبمبطلات الوضوء**» أي: نواقض الوضوء.

قوله: «**وبوجود الماء**» إذا تيمم لعدم الماء بطل بوجوده، وإذا تيمَّم لمرض لم يبطل بوجود الماء، ولكن يبطل بالبرء لزوال المبيح.

قوله: «**ولو في الصلاة**» فيتطهر ويستأنفها «**لا بعدها**» أي: إذا وجد الماء بعد الصلاة، لا يلزمه الإعادة.

قوله: «**والتيمم آخر الوقت**» أي الوقت المختار «**لراجي الماء أولى**» أي: إذا لم يجد الماء عند دخول الوقت، ولكن يرجو وجوده في آخر الوقت، فالأفضل أن يؤخر الصلاة.

قوله: «**وصفته أن ينوي ثم يسمي**» أي: يقول: بسم الله. لا يقوم غيرها مقامها، والتسمية هنا كالتسمية في الوضوء «**ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع**» لأجل أن يدخل التراب بينها؛ لأن الفقهاء يرون وجوب استيعاب الوجه والكفين هنا، ولذلك قالوا: مفرَّجَتَي الأصابع.

وظاهر الأحاديث عن النبي ﷺ: «**وضرب بيديه الأرض**»، ولم يرد أنها كانت مفرجتي الأصابع، وطهارة التيمم مبنية على التسامح، ليست كالماء(٢).

(١) وبطلانه بخروج الوقت هو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٩٩)، وقال في الإنصاف (١/ ٢٩٤): «وقيل: لا يبطل إلا بدخول الوقت».

(٢) المذهب أن تكون اليدين مفرجتي الأصابع، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ١٠١).

قوله: «**يمسح وجهه بباطنهما وكفيه براحتيه**» أي: بباطن الأصابع، ويترك الراحتين، فلا يمسح بهما؛ لأنه لو مسح بكل باطن الكف، ثم أراد أن يمسح كفيه صار التراب مستعملًا في طهارة واجبة، فيكون طاهرًا غير مطهر.

قوله: «**ويخلل أصابعه**» ليصل التراب إلى ما بينهما.

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

يُجْزِئُ فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ، وَعَلَى غَيْرِهَا سَبْعٌ إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ، وَخِنْزِيرٍ، وَيُجْزِئُ عَنِ التُّرَابِ أُشْنَانٌ، وَنَحْوُهُ، وَفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا سَبْعٌ بِلَا تُرَابٍ، وَلَا يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِشَمْسٍ، وَلَا رِيحٍ، وَلَا دَلْكٍ، وَلَا اسْتِحَالَةٍ غَيْرَ الخَمْرَةِ، فَإِنْ خُلِّلَتْ، أَوْ تَنَجَّسَ دُهْنٌ مَائِعٌ لَمْ يَطْهُرْ، وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ غُسِلَ حَتَّى يُجْزَمَ بِزَوَالِهِ، وَيَطْهُرُ بَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَضْحِهِ.

والمراد بهذا الباب النجاسة الحكمية، وهي التي تقع على شيء طاهر فينجس بها، وأما العينية فإنه لا يمكن تطهيرها أبدًا، والنجاسة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: مغلظة، ومتوسطة، ومخفّفة.

قوله: «**ويجزئ في غسل النجاسات...**» هذا تخفيف باعتبار الموضع، فإذا طرأت النجاسة على أرض، فإنه يشترط لطهارتها أن تزول عين النجاسة أيًّا كانت بأي عدد من الغسلات(١).

قوله: «**وعلى غيرها سبع**» أي: يجزئ في غسل النجاسات على غيرها سبع غسلات، فلا بد من سبع، كل غسلة منفصلة عن الأخرى، فيغسل أولًا، ثم يعصر، وثانيًا ثم يعصر، وهكذا إلى سبع.

قوله: «**إحداها بالتراب في نجاسة كلب وخنزير**» أي إحدى الغسلات بتراب.

والصحيح أن نجاسة الكلب كنجاسة غيره، لا يغسل سبع مرات إحداها بالتراب(٢).

وقوله: «**كلب**»: يشمل الأسود والمُعَلّم وغيرهما، وما يباح اقتناؤه وغيره، والصغير والكبير، وشامل أيضًا لما تنجس بالولوغ أو البول أو الروث أو الريق.

قوله: «**وخنزير**» حيوان معروف بفقد الغيرة.

(1) وكذا إذا غمرت بماء المطر والسيول؛ لعدم اعتبار النية لإزالتها، وحكى البغوي وغيره إجماع المسلمين على أن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى النية. انظر: الروض المربع، مع حاشية ابن قاسم النجدي (١/ ٣٣٩).

(٢) والمذهب أنه مثل الخنزير، كما في كشاف القناع (١/ ١٨١)، وقال في الإنصاف: «تغسل نجاسة الكلب سبعًا عل الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، وعنه ثمانيًا؛ فظاهر ما نقله ابن أبي موسى: اختصاص العدد بالولوغ... وقيل: لا يعتبر في نجاستهما (أي الكلب والخنزير) عدد».

قوله: «**أشنان**» هو شجر يُدَق، ويكون حبيبات كحبيبات السكر أو أصغر، تغسل به الثياب سابقًا، وهو خشن كخشونة التراب، ومنظف، ومزيل، ولهذا قال المؤلف: يجزئ عن التراب.

والمذهب أن الكلب إذا صاد أو أمسك الصيد بفمه فلا بد من غسل اللحم سبع مرات إحداها بالتراب، والصحيح أنه يجب غسل ما أصابه فم الكلب عند صيده؛ ولأن صيد الكلب مبني على التيسير(١).

ويجزئ «**وفي نجاسة غيرهما**» أي غير الكلب والخنزير «**سبع**» غسلات «**بلا تراب**» ولو زالت النجاسة بأول غسلة وإن لم يوجد رائحة فيه ولا لون، فلا بد من السبع.

والصحيح أنه يكفي غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة ويطهر المحل، بخلاف الكلب فعلى ما تقدم(٢).

قوله: «**ولا يطهر متنجس**» تعم كل متنجس، سواء كان أرضًا أو ثوبًا أو فراشًا أو جدارًا، أو غير ذلك «**بشمس**» والصواب أن الشمس تطهر المتنجس إذا زال أثر النجاسة (٣).

قوله: «**ولا ريح ولا دلك**» ولو كان صقيلًا كالمرآة، والصحيح فيما كان صقيلًا أنه يطهر بالدَّلك، فلو تنجست مرآة، ثم دلكتها حتى أصبحت واضحة لا دنس فيها فإنها تطهر(٤).

قوله: «**ولا استحالة**» أي: تحول من حال إلى حال؛ كروث حمار أوقد به فصار رمادًا فلا يطهر والدخان المتصاعد من هذه النجاسة نجس؛ لأنه متولد من هذه النجاسة، فلو تلوث ثوب إنسان أو جسمه وهو رطب فلا بد من غسله.

(١) وهو المذهب، كما في كشاف القناع (٦/ ٢٢٤).

(٢) والمذهب سبع، كما في كشاف القناع (١/ ١٨٣)، وما صححه الشيخ رواية كما في الإنصاف (١/ ٣١٣).

(٣) والمذهب أنها لا تطهره، كما في كشاف القناع (١/ ١٨٦)، وما صوبه الشيخ قول، كما في الإنصاف (١/ ٣١٧).

(٤) وما ذكره المصنف هو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ١٠٥)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١/ ٣٢٢).

قوله: «**غير الخمرة**» الخمر: اسم لكل مسكر «**فإن خللت**» أي الخمرة، بصب شيء من خل أو غيره عليها فتتخلل وتزول نشوتها، ولكنها لا تطهر، بخلاف ما إذا تخللت بنفسها فإنها تطهر.

قوله: «**أو تنجس دهن مائع لم يطهر**» سواء كانت النجاسة قليلة أو كثيرة، وسواء كان الدهن قليلًا أو كثيرًا، وسواء تغير أو لم يتغير، هذا هو المشهور من المذهب، فينجس هذا الدهن ويفسد، والصواب أن الدهن المائع كالجامد؛ فتلقى النجاسة وما حولها، والباقي طاهر(١).

ولو كان جامدًا وتنجس، فإنها تزال النجاسة وما حولها.

قوله: «**وإن خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله**» إن كانت في مكان ضيق فلا يجوز التحرِّي، ولو أمكن؛ لأنه لا بد من الجزم، واليقين، فإن كانت في مكان واسع فإنه يَتَحَرَّى ويغسل ما غلب على ظنه أن النجاسة أصابته؛ لأن غسل الواسع فيه صعوبة. والصحيح أنه يجوز في المكان الضيق التحري(٢).

قوله: «**ويطهر بول**» خرج به الغائط «**غلام**» خرج به الجارية «**لم يأكل الطعام**» خرج آكل الطعام «**بنضحه**» والنضح: أن تتبعه الماء دون فرك، أو عصر حتى يشمله كله.

(١) ما ذكره المصنف هو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ١٠٤-١٠٥)، وذكر في الإنصاف (١/ ٣٢١) قولًا أنه يطهر بالغسل منها ما يتأتى غسله.

(٢) قال في كشاف القناع (١/ ١٨٩): «(وإذا خفي موضع نجاسة في بدن أو ثوب أو مصلّى صغير كبيت صغير لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها، فلا يكفي الظن)؛ لأنه اشتبه الطاهر بالنجس فوجب عليه اجتناب الجميع حتى يتيقن الطهارة بالغسل، كما لو خفي المذكّى بالميت، ولأن النجاسة متيقنة فلا تزول إلا بيقين الطهارة، فإن لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله، وإن علمها في أحد كميه وجهله غسلهما، وإن رآها في بدنه أو ثوبه الذي عليه غسل ما يقع عليه نظره، (و) إن خفيت نجاسة (في صحراء واسعة ونحوها) كحوش واسع (يصلي فيها بلا غسل ولا تحرٍّ) فيصلي فيه حيث شاء، لئلا يفضي إلى الحرج والمشقة».

وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ، مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ، وَعَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ بِمَحَلِّهِ، وَلَا يَنْجُسُ الْآدَمِيُّ بِالْمَوْتِ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ، وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَرَوْثُهُ، وَمَنِيُّهُ، وَمَنِيُّ الْآدَمِيِّ، وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَسُؤْرُ الْهِرَّةِ، وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ طَاهِرٌ، وَسِبَاعُ الْبَهَائِمِ، وَالطَّيْرِ، وَالْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَالْبَغْلُ مِنْهُ: نَجِسَةٌ.

قوله: «**ويعفى**» العفو: التسامح والتيسير «**في غير مائع**» أي سائل؛ كالماء، واللبن «**ومطعوم**» كالخبز «**عن يسير دم نجس**» وذلك كالثياب والبدن والفرش والأرض.

قوله: «**دم نجس**» الدماء ثلاثة: **الأول**: نجس، لا يعفى عن شيء منه، وهو كل دم خرج من حيوان نجس أو خرج من السبيلين من الآدمي، **والثاني**: نجس، يعفى عن يسيره، **والثالث**: طاهر كدم السمك والدم اليسير الذي لا يسيل؛ كدم البعوضة، والدم الذي يبقى في المذكاة بعد تذكيتها، ودم الشهيد عليه طاهر.

قوله: «**من حيوان طاهر**» وهو كل حيوان حلال كبهيمة الأنعام فهي طاهرة في الحياة، وكل ما ليس له دم سائل فهو طاهر في الحياة وبعد الموت، أما الحيوان النجس فلا، وهو كل حيوان محرم الأكل إلا الهرة وما دونها في الخلقة على المذهب.

ويعفى «**عن أثر استجمار**» شرعي تمت شروطه، وقد سبق في باب الاستنجاء، فإن الأثر الباقي بعد هذا الاستجمار يُعْفَى عنه «**بمحله**»، فلو تجاوز محله لم يعف عنه، كما لو عرق وسال العرق وتجاوز المحل وصار على سراويله أو ثوبه، فإنه لا يُعْفَى عنه حينئذ، والصحيح أنه إذا تمت شروط الاستجمار فإنه مطهر، وعلى هذا القول فالراجح أنه لو تعدى محله وعرق على سراويله لا يضر؛ لأن الاستجمار مطهر(١).

ولا يعفى عن يسير شيء مما سوى الدم اليسير الذي ذكره وأثر الاستجمار كما ذكر، فالقيء مثلًا لا يعفى عن يسيره، وكذلك البول والروث.

(١) وما ذكره المصنف هو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ١٠٨)، وما صححه الشيخ ذكره في الإنصاف (١/ ٣٢٩) قال: «قال في الرعايتين والحاويين وغيرهما: يعفى عن عرق المستجمر في سراويله، واستدل في المغني ومن تبعه بالنص على أن أثر الاستجمار طاهر لا أنه نجس ويعفى عنه»، وله تتمة انظرها هناك.

قوله: «**ولا ينجس الآدمي**» سواء مؤمن وكافر، وذكر وأنثى، وصغير وكبير «**بالموت**».

قوله: «**وما لا نفس**» أي دم «**له سائلة**» أي: يسيل بجرح أو قتل «**متولدة من طاهر**» فهذا لا ينجس بالموت، وكذلك لا ينجس في الحياة من باب أولى، كالصراصير والخنفساء والعقرب؛ فإن تولد من نجس فهو نجس كصراصير الكنف على المذهب.

قوله: «**وبول ما يؤكل لحمه وروثه**» كالإبل والبقر والغنم «**ومنيه**» طاهر.

قوله: «**ومني الآدمي**» هو الذي يخرج من الإنسان بالشهوة، وهو ماء غليظ لا يسيل من غلظه «**ورطوبة فرج المرأة**» أي: طاهران، والفرج له مجريان: مجرى مسلك الذكر، وهذا يتصل بالرحم ولا علاقة له بمجاري البول ولا بالمثانة، ويخرج من أسفل مجرى البول، ومجرى البول وهذا يتصل بالمثانة ويخرج من أعلى الفرج؛ فإذا كانت هذه الرطوبة ناتجة عن استرخاء المثانة من مجرى البول، فهي نجسة، وحكمها حكم سلس البول إن كانت مستمرة، وما خرج منها ينقض الوضوء، وإذا كانت من مسلك الذكر فهي طاهرة وما خرج منها ينقض الوضوء، وقال ابن حزم: لا ينقض الوضوء.

قوله: «**وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة**» السؤر: بقية الطعام والشراب «**طاهر**» والراجح أن العلة التي يجب أن تتبع ما علل به النبي ﷺ وهي أنها من الطوافين علينا، وعلى هذا فكل ما يكثر التطواف على الناس مما يشق التحرز منه فحكمه كالهرة، إلا الكلب(١).

قوله: «**وسباع البهائم نجسة**» وهي التي تأكل وتفترس؛ كالذئب، والضبع، والنمر إذا كانت أكبر من الهرة، وليس المراد سؤر سباع البهائم، وكذا سباع «**والطير**» التي هي أكبر من الهرة كالنسر، وكذا «**الحمار الأهلي**» احترازًا من الحمار الوحشي فهو حلال الأكل، «**والبغل منه**» أي: من الحمار الأهلي، وهو دابة تتولد من الحمار إذا نزا على الفرس، فهذه الأشياء نجسة، وكذا أسآرها.

والصحيح أن الحمار الأهلي والبغل سؤرهما وعَرَقُهُمَا وما يخرج من أنفهما طاهر(٢).

(١) والمذهب ما نص عليه المصنف كما في كشاف القناع (١/ ١٩٥)، وقال في الفروع (١/ ٢٤٦-٢٤٧): «لتشبيه الشارع عليه السلام لها بالطوافين والطوافات، وهم الخدم... ولعدم إمكان التحرز كحشرات الأرض كالحية، قاله القاضي؛ فدل على أن مثل الهر كَهِيَ».

(٢) والمذهب نجاستها، كما في كشاف القناع (١/ ١٩٢)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١/ ٣٤٢).

بَابُ الْحَيْضِ

وَلَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ، وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ، وَلَا مَعَ حَمْلٍ، وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ سِتٌّ، أَوْ سَبْعٌ، وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ.

الحيض في اللغة: السيلان، وفي الشرع: دم طبيعة يصيب المرأة في أيام معلومة إذا بَلَغَتْ، خَلَقَهُ اللهُ تَعَالَى لِحِكْمَةِ غذاء الولد، والحيض دم من طبيعة البشر، وليس دمًا طارئًا أو عارضًا، بخلاف دم الاستحاضة فهي دم طارئ عارض.

قوله: «**لا حيض قبل تسع سنين**»(١) فإن نزل دم قبل تمام التسع –لا مجرد دخولها– فليس بحيض، ولو كان بعادة وبصفة دم الحيض، «**ولا بعد خمسين**» أي: ليس بحيض ما نزل بعد تمام خمسين سنة. والصواب: أنه متى وُجِدَ الحيض ثَبَتَ حُكْمُه، ومَتَى لم يوجد لم يثبت له حكم، ويمكن أن يوجد قبل تسع سنين وبعد الخمسين، وهذا يشهد له الواقع(٢).

قوله: «**ولا مع حمل**» أي: حال كونها حاملًا، والراجح أن الحامل إذا رأت الدم المطرد الذي يأتيها على وقته وشهره وحاله، فإنه حيض(٣).

وقوله: «**وأقله يوم وليلة**» فلو أنها رأت دمًا لمدة عشرين ساعة، فليس بحيض، ولو كان معهودها برائحته ولونه وثخونته، وعليها قضاء ما تركته من صلاة في هذه المدة، وما ليس بحيض مما هو دون اليوم والليلة أو مع الحمل، فليس استحاضة، ولكن له حكم الاستحاضة، ومن الفقهاء من يطلق عليه بأنه دم فساد.

قوله: «**وأكثره خمسة عشر يومًا**» فإن زاد عنها فهي مستحاضة، وسيأتي حكمها، «**وغالبه ست أو سبع**» ليال بأيامها.

(1) هلالية وفاقًا تحديدًا، صرح به الأكثر، وقيل تقريبًا. انظر حاشية ابن قاسم النجدي (١/ ٣٧١).

(٢) ما ذكره المصنف هو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ١١٣)، وما صوبه الشيخ هو مختار الشيخ تقي الدين كما في الإنصاف (١/ ٣٥٦-٣٥٧).

(٣) والمذهب أنه ليس بحيض كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ١١٤)، وما رجحه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١/ ٣٥٧).

قوله: «**وأقل الطّهر بين الحيضتين ثلاثة عشر**» فلو طهرت من حيضها، وبعد اثني عشر يومًا جاءها الدم فليس بحيض، لكن له حكم الاستحاضة.

والصحيح أن من النساء من لا تحيض أصلًا، ومنهن من تحيض ساعات ثم تطهر، فلا حد لأقل الحيض ولا أكثره(١).

قوله: «**ولا حد لأكثره**» أي: لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين؛ لأنه وجد من النساء من لا تحيض أصلًا.

(١) تقدير أكثر الحيض وأقله كما ذكره المصنف هو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ١١٤)، وما صححه الشيخ هو اختيار الشيخ تقي الدين أنه لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره؛ بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض. انظر: الإنصاف (١/ ٣٥٨).

وَتَقْضِي الحَائِضُ الصَّوْمَ، لَا الصَّلَاةَ، وَلَا يَصِحَّانِ مِنْهَا، بَلْ يَحْرُمَانِ، ويَحْـرُمُ وَطْؤُهَـا فِي الفَرْجِ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةً، وَيَسْتَمْتِعُ مِنْهَـا بِـمَا دُونَـهُ، إِذَا انْقَطَـعَ الـدَّمُ وَلَمْ تَغْتَسِلْ لَمْ يُبَحْ غَيْرُ الصِّيَامِ، وَالطَّلَاقِ. وَالمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ أَقَلَّهُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَـلِّي، فَـإِنِ انْقَطَـعَ لِأَكْثَرِهِ فَمَا دُونَهُ، اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَحَيْضٌ، وَتَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ، وَإِنْ عَبَرَ أَكْثَرَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ، وإِنْ كَانَ بَعْضُ دَمِهـا أَحْمَـرَ، وَبَعْضُـهُ أَسْـوَدَ، وَلَمْ يَعْـبُرْ أَكْثَـرَهُ، وَلَمْ يَنقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ فَهُوَ حَيْضُهَا تَجْلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، وَالْأَحْمَرُ اسْتِحَاضَـةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُـنْ دَمُهَـا مُتَمَيِّزًا مِنْهَا تَمَيُّزًا جَلَسَتْ غَالِبَ الحَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

قوله: «**وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة**» فالحائض لا تصوم ولا تصلي، وتقضي الصوم لا الصلاة، والصوم والصلاة «**لا يصحان منها، بل يحرُمان**» عليها، كما يحرم الطواف، وقراءة القرآن، وكذا «**يحرم وطؤها في الفرج**»(1) فإن فعل فعليه دينار أو نصفه كفارة، والدينار مثقال من الذهب = ٢٥ , ٤. وللزوج أو السيد أن «**يستمتع منها بما دونه**» أي: دون الفرج، فيجوز أن يستمتع بما فوق الإزار و بما دون الإزار.

قوله: «**وإذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يبح غير الصيام والطلاق**» فيجوز طلاقها بعد انقطاع الدم وإن لم تغتسل.

قوله: «**والمبتدأة**» التي ترى الحيض لأول مرة، سواء كانت صغيرة أو كبيرة «**تجلس**» أي: تدع الصلاة والصيام، وكل شيء لا يُفْعَلُ حال الحيض؛ فإنها تجلس «**أقله**» وهو يوم وليلة «**ثم تغتسل وتصلي**» أي: بعد أن يمضي عليها أربع وعشرون ساعة.

قوله: «**فإن انقطع لأكثره**» وهو خمسة عشر يومًا «**فما دونه اغتسلت عند انقطاعه**» كامرأة جلست يومًا وليلة، ثم اغتسلت وصارت تصلي وتصوم الواجب، فانقطع الدم لعشرة

(1) إلا لمن به شبق بشرطه، وشرطه ألا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج، وأن يخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ، وألا يجد مباحة غير الحائض، وألا يقدر على مهر حرة أو ثمن أمة. انظر: الروض المربع مع حاشية أبي بطين (١/ ٧٢)، وزاد ابن قاسم النجدي (١/ ٣٧٩): «وقيل: بل يلزمه النكاح أو التسري، ولو زاد على مهر أو ثمن المثل زيادة كثيرة لكن لا تجحف بماله؛ لأن ظاهر كلامهم أن ما لا يتكرر لا يكون مانعًا، وقيل: ويتجه: أو خوف عنت منه أو منها، ولا تندفع شهوتها بدون إيلاج».

أيام فتغتسل مرة أخرى، فهنا اغتسلت مرتين: الأولى عند تمام اليوم والليلة، والثانية عند الانقطاع، فإن تكرر ذلك ثلاث مرات أي في نفس الوقت في ثلاثة أشهر «فحيض» فتكون عادتها عشرة أيام، والأيام التي كانت تصلي فيها وتصوم وتبين أنها أيام حيض، فلا تقضي الصلاة منها، وتقضي الصوم واعتكاف نذر؛ فلذا قال: «وتقضي ما وجب فيه» أي: كل عبادة واجبة على الحائض لا تصح منها حال الحيض يجب عليها أن تقضيها.

فإن قدر أن هذا الحيض لم يتكرر بعدده ثلاثًا؛ أي: جاءها أول شهر عشرة، والشهر الثاني: ثمانية، والثالث ستة، فالستة هنا هي الحيض فقط.

قوله: «وإن عبر أكثره» أي جاوز أكثر الحيض وهو الخمسة عشر «فمستحاضة» والكلام في المبتدأة.

قوله: «فإن كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود» هذه علامة من علامات التمييز، فيقال لها: ارجعي إلى التمييز، والتمييز: التبين حتى يعرف هل هو دم حيض أو استحاضة؛ فالدم الأسود إن نقص عن أقله أو زاد عن أكثره فهذا ليس بشيء فلا يُعْتَبر، وإن لم ينقص عن أقله ولم يزد على أكثره فهو حيض.

قوله: «ولم يعبر» أي: لم يعبر الأسود أكثر الحيض؛ لأنه إذا عبر أكثره لم يصلح أن يكون حيضًا.

قوله: «ولم ينقص عن أقله» فلو قالت المبتدأة: إنه أول يوم أصابها الدم كان أسود ثم صار أحمر لمدة عشرين يومًا، فلا ترجع إلى التمييز؛ لأنه لا يصلح أن يكون حيضًا، لنقصانه عن أقله، وإن قالت: أصابها الدم الأسود ستة أيام، فإنه حيض؛ لأنه لم ينقص عن أقله، ولم يزد على أكثره، والباقي الأحمر استحاضة.

قوله: «وإن لم يكن دمها متميزًا قَعَدَتْ غالب الحيض» وغالب الحيض ستة أيام أو سبعة، والأرجح أن ترجع إلى عادة نسائها؛ كأختها وأمها وما أشبه ذلك؛ لأن مشابهة المرأة لأقاربها أقرب من مشابهتها لغالب النساء(١).

(١) ما ذكره المصنف هو المذهب، كما في كشاف القناع (١/ ٢٠٦)، وما ذكره الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١/ ٣٦٧).

قوله: «**من كل شهر**» وتبدأ من الشهر من أول يوم أصابها، فإذا كان أول يوم أصابها الحيض فيه هو الخامس عشر فإنها تبدأ من الخامس عشر إلى اثنين وعشرين أو إلى عشرين، وهكذا.

وإن نسيت ولم تدر هل جاءها الحيض من أول يوم من الشهر أو في العاشر أو العشرين تجعله من أول الشهر، على سبيل الاحتياط.

وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ وَلَوْ مُمَيِّزَةً تَجْلِسُ عَادَتَهَا، وَإِن نَسِيَتْهَا عَمِلَتْ بِالتَّمْيِيزِ الصَّالِحِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمْيِيزٌ فَغَالِبُ الْحَيْضِ كَالْعَادَةِ بِمَوْضِعِهِ النَّاسِيَةِ لِعَدَدِهِ، وَإِنْ عَلِمَتْ عَدَدَهُ، وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهُ مِنَ الشَّهْرِ، وَلَوْ فِي نِصْفِهِ جَلَسَتْهَا مِنْ أَوَّلِهِ، كَمَنْ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ، وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا، أَوْ تَقَدَّمَتْ، أَوْ تَأَخَّرَتْ فَمَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَحَيْضٌ، وَمَا نَقَصَ عَنِ الْعَادَةِ طُهْرٌ، وَمَا عَادَ فِيهَا جَلَسَتْهُ.

قوله: «**والمستحاضة المعتادة**» أي التي كانت لها عادة سليمة قبل الاستحاضة، ثم أصيبت بمرض واستحيضت فتجلس عادتها «**ولو مميزة**» أي ولو كان دمها متميزًا فيه الحيض من غيره.

قوله: «**وإن نسيتها عملت بالتمييز الصالح**» الصالح أي: بكونه حيضًا، ويصلح إذا لم ينقص عن أقله ولم يزد على أكثره، وكأن يكون بعضه أسود أو منتنًا أو غليظًا، فتجلس أيام هذا الدم.

قوله: «**فإن لم يكن لها تمييز فغالب الحيض**» أي: ليس لها تمييز أو لها تمييز غير صالح، فتجلس غالب الحيض، وترجع بغالب الحيض من أول الشهر الهلالي، ولا نقول من أول يوم أتاها الحيض؛ لأنها قد نَسِيَت العادة.

قوله: «**كالعالمة بموضعه الناسية لعدده**» أي: أن العالمة بموضعه الناسية لعدده تجلس غالب الحيض، ولا ترجع للتمييز.

قوله: «**وإن علمت عدده، ونسيت موضعه**» أي هل هو في أول الشهر أو وسطه أو آخره؟ فتجلس من أول الشهر على حسب عادتها، وقوله: «**ولو في نصفه**» أي تجلس من أول النصف.

قوله: «**كمن لا عادة لها ولا تمييز**» أي كمبتدأة.

قوله: «**ومن زادت عادتها**» كامرأة عادتها خمسة أيام ثم زادت فصارت سبعة أيام «**أو تقدمت**» كامرأة عادتها في آخر الشهر فجاءتها في أوله «**أو تأخرت**» عكس السابقة «**فما تكرر ثلاثًا فحيض**» كالمبتدأة تمامًا.

والصحيح أنه حيض بدون شرط التكرار ثلاثًا، وأنه لو كانت عادتها في آخر الشهر ثم جاءتها في أوله في الشهر الثاني وجب عليها أن تجلس ولا تصلي ولا تصوم، ولا يأتيها زوجها(١).

قوله: «**وما نقص عن العادة طهر**» وهذا هو تغير العادة بنقص؛ كامرأة عادتها سبع، فحاضت خمسة ثم طهُرَت، فإن ما نقص طهر.

قوله: «**وما عاد فيها جلسته**» أي: ما عاد في العادة بعد انقطاعه فإنها تجلسه بدون تكرار كامرأة عادتها ستة أيام وفي اليوم الرابع انقطع الدم وطهرت طهرًا كاملًا، وفي اليوم السادس جاءها الدم فإنها تجلس اليوم السادس؛ لأنه في زمن العادة فإن لم يعد إلا في اليوم السابع فإنها لا تجلسه.

(١) وشرط التكرار ثلاثًا هو المذهب، كما في كشاف القناع (١/ ٢١٢)، وما صححه الشيخ قول ذكره في الإنصاف (١/ ٣٧٢) وصوبه.

وَالصُّفْرَةُ وَالكُدْرَةُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ حَيْضٌ، وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً، فَالدَّمُ حَيْضٌ، وَالنَّقَاءُ طُهْرٌ ما لَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ، وَالمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوُهَا تَغْسِلُ فَرْجَهَا، وَتَعْصِبُهُ وَتَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي فُرُوضًا وَنَوَافِلَ، وَلَا تُوطَأُ إِلَّا مَعَ خَوْفِ الْعَنَتِ، وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ.

قوله: «**والصفرة**» وهو ماء أصفر كماء الجروح «**والكدرة**» وهو سائل أبيض ممزوج بحمرة، وأحيانًا يمزج بعروق، فهو كالعلقة في نفس هذا السائل الأبيض، والصفرة والكدرة يخرجان من المرأة أحيانًا قبل الحيض، وأحيانًا بعد الحيض، فإن خرجا «**في زمن العادة حيض**» وإن خرجا قبل أو بعد العادة فليس بحيض.

قوله: «**ومن رأت يومًا دمًا ويومًا نقاءً، فالدم حيض والنقاء طهر ما لم يعبر أكثره**» أي: ما لم يتجاوز أكثر الحيض؛ فإن تجاوز أكثره، فالزائد عن خمسة عشر يومًا يكون استحاضة؛ لأن الأكثر صار دمًا.

قوله: «**والمستحاضة**» المستحاضة على المذهب: هي التي يتجاوز دمها أكثر الحيض.

وفي قول في المذهب: هي التي ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضًا ولا نفاسًا؛ ويشمل من زاد دمها على يوم وليلة، وهي مبتدأة، وعلى تعريف المذهب يكون دم فساد.

قوله: «**ونحوها**» أي: مثل من كان حدثه دائمًا؛ كمن به سلس بول أو سلس ريح.

قوله: «**تغسل فرجها**» حتى يزول الدم وأثره؛ فإن تضررت بالغسل، أو قرر الأطباء ذلك فإنها تنشفه بيابس بالمناديل وشبهها، ومن به سلس بول يغسل، ومن به سلس ريح لا يغسل فرجه؛ لأن الريح ليست بنجسة.

قوله: «**وتعصبه**» أي: تشده بخرقة، ويسمى تلجمًا واستثفارًا، «**وتتوضأ**» لوقت كل صلاة «**وتصلي فروضًا ونوافل**» أي: إذا توضأت للنفل، فلها أن تصلي الفريضة «**ولا توطأ إلا مع خوف العنت**» أي: المشقّة بترك الوَطءِ؛ سواء كان منه أو منها، ولا كفارة فيه، هذا هو المذهب إلا أنّ هذا التَّحريم ليس كتحريم وطءِ الحائض.

وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَمَتَى طَهُرَتْ قَبْلَهُ تَطَهَّرَتْ وَصَلَّتْ، ويُكْرَهُ وَطْؤُهَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ التَّطَهُّرِ، فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ فَمَشْكُوكٌ فِيهِ، تَصُومُ وَتُصَلِّي، وَتَقْضِي الْوَاجِبَ، وَهُوَ كَالحَيْضِ فِيمَا يَحِلّ وَيَحْرُمُ ويَجِبُ، ويَسْقُطُ غَيرُ العِدَّةِ وَالبُلُوغِ، وإِنْ وَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ فَأَوَّلُ النِّفَاسِ، وَآخِرُهُ مِنْ أَوَّلِهِمَا.

النفاس: بكسر النون، من نفس الله كربته فهو نفاس؛ لأنه نُفّس للمرأة به كربتها، وهو: دم يخرج من المرأة عند الولادة أو معها أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلق.

والحامل إذا أحست بالطلق قبل الولادة مع دم فهو نفاس، فتجلس ولا تصلي، فإن زاد على اليومين قضته؛ لأن ما زاد ليس بنفاس، بل هو دم فساد.

وقال بعض العلماء: لا نفاس إلا مع الولادة أو بعدها، وما تراه المرأة قبل الولادة ولو مع الطلق فليس بنفاس، وعلى هذا القول تكون المرأة مستريحة، وتصلي وتصوم حتى مع وجود الدم، ولا حرج عليها، وهذا قول الشافعية، وأشرت إليه لقوته؛ لأنها إلى الآن لم تتنفس، والنفاس يكون بالنفس[1].

وإن وضعت نطفة فهذا ليس بحيض ولا نفاس بالاتفاق، وإن وضعت ما تم له أربعة أشهر وخرج معه دم فهذا نفاس قولًا واحدًا، وإن وضعت علقة فالمشهور من المذهب أنه ليس بحيض ولا نفاس ولو رأت الدم، وهذا يسمى عند العلماء السقط، وإن وضعت مضغة غير مخلَّقة فالمشهور من المذهب أنه ليس بنفاس، ولو رأت الدم، وإن وضعت مضغة مخلقة بأن بان رأسه ويداه ورجلاه فالمشهور من المذهب أنه نفاس، وأقل مدة يتبين فيه خلق الإنسان واحد وثمانون يومًا، وإذا تم للحمل تسعون يومًا تبين فيه خلق الإنسان، وعلى هذا إذا وضعت لتسعين يومًا فهو نفاس.

قوله: «**وأكثر مدة النفاس أربعون يومًا**» فإذا تم لها أربعون يومًا فيجب عليها أن تغتسل وتصلي وتصوم، وهذا على المذهب.

(١) والمذهب أن الحامل إن رأت الدم قبل خروج بعض الولد بثلاثة أيام فأقل بأمارة كتوجع فهو نفاس، كما في كشاف القناع (١/ ٢١٩).

قوله: «**ومتى طهرت قبله**» وذلك بانقطاع الدم «**تطهرت**» أي: اغتسلت «**وصلت**» فروضًا وجوبًا ونوافل استحبابًا، «**ويكره**» للزوج «**وطؤها قبل الأربعين بعد التطهر**»، والراجح: أنه يجوز وطؤها قبل الأربعين إذا تطهرت(١).

قوله: «**فإن عاودها الدم**» أي: بعد أن طهرت رجع إليها الدم «**فمشكوك فيه**» أي: لا ندري أنفاس هو؟ أم دم فساد؟

قوله: «**تصوم وتصلي**» أي: يجب عليها أن تتطهر وتصلي وتصوم إذا صادف ذلك رمضان، وتفعل كل ما تفعله الطاهر مما يطلب منها، أما ما لا يطلب منها؛ كالجماع مثلًا فلا تفعله.

قوله: «**وتقضي الواجب**» كامرأة ولدت قبل رمضان بعشرة أيام، وطهرت في العاشر من رمضان، ثم عاودها الدم في العشر الأواخر من رمضان، فيجب عليها أن تصلي وتصوم احتياطًا؛ ثم إذا طهرت عند تمام الأربعين وجب عليها أن تغتسل، وأن تقضي الصوم الذي صامته في أثناء هذا الدم؛ لأنه يحتمل أنه دم نفاس، والصوم لا يصح مع النفاس، وأما الأيام التي صامتها أثناء الطهر -وهي ما بين العاشر إلى العشرين من رمضان- فلا تقضيها، وأما الصلاة فلا يجب عليها أن تقضي الصلوات التي فعلتها بعد معاودة الدم.

فصار حكم الدم المشكوك فيه أن المرأة يجب عليها فعل ما يجب على الطاهرات؛ لاحتمال أنه دم فساد، ويجب عليها قضاء ما يجب على النفساء قضاؤه؛ لاحتمال أنه دم نفاس.

والراجح أنه إن كان دم نفاس بلونه ورائحته وكل أحواله فليس مشكوكًا فيه، بل هو دم معلوم، وهو دم النفاس فلا تصوم ولا تصلي، وتقضي الصوم دون الصلاة، وإن علمت بالقرائن أنه ليس دم نفاس، فهي في حكم الطاهرات تصوم وتصلي ولا قضاء عليها؛ لأن الله لم يوجب على العباد عبادتين(٢).

قوله: «**وهو كالحيض فيما يحل**» كاستمتاع الرجل بغير الوطء ولبسها الثياب، ثم تصلي بها إذا طهرت، والمرور في المسجد مع أمْنِ التلويث.

(١) ما ذكره المصنف هو المذهب، كما في كشاف القناع (١/ ٢٢٠)، وما رجحه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١/ ٣٨٤).

(٢) ما ذكره المصنف هو المذهب، كما في كشاف القناع (١/ ٢٢٠)، ورواية أخرى ذكرها في الإنصاف (١/ ٣٨٥) أنه دم نفاس.

قوله: «**ويحرم**» كالصوم والصلاة والوطء والطواف والطلاق.

قوله: «**ويجب**» كالغسل إذا طهرت.

قوله: «**ويسقط**» كالصوم والصلاة، فإنها يسقطان عنها، لكن الصوم يجب قضاؤه والصلاة لا تقضى.

قوله: «**غير العدة**» فالحيض يحسب من العدة، والنفاس لا يحسب من العدة.

قوله: «**والبلوغ**» أي: إذا حاضت بلغت، أما الحمل فليس من علامات البلوغ؛ لأنها إذا حملت، فقد علمنا أنها أنزلت، وحصل البلوغ بالإنزال السابق على الحمل.

ويستثنى مدة الإيلاء، وهو أن يحلف على ترك وطء زوجته إما مطلقًا، أو مدة تزيد على أربعة أشهر؛ فهذا يحسب عليه أربعة أشهر، فإن رجع وجامع كفّر عن يمينه، وإن أبى فإن تمت المدة يقال له: ارجع عن يمينك أو طلّق؛ فإن قال: إن امرأته تحيض في كل شهر عشرة أيام، فيبقى من مدة الإيلاء أربعون يومًا، وطلب إسقاطها من مدة الإيلاء يقال له: لا تسقط عنك أيام الحيض، بل تحسب عليك، أما بالنسبة للنفاس فلا تحسب مدته على المُولي.

ومن الفروق أيضًا: أن المرأة المعتادة التي عادتها في الحيض ستة أيام إذا طهرت لأربعة أيام طهرًا كاملًا يومًا وليلة، ثم عاد إليها الدم فيما بقي من مدة العادة، وهو يوم وليلة، فهو حيض، وفي النفاس إذا عاد في المدة يكون مشكوكًا فيه.

ومن الفروق: أنه يكره وطء النفساء إذا طهرت قبل الأربعين، ولا يُكره وطء الحائض، إذا طهرت قبل زمن العادة.

قوله: «**وإن ولدت توأمين**» أي: ولدين «**فأول النفاس وآخره من أولهما**» حتى ولو كان بينهما مدة كيومين وثلاثة أو أكثر، فلو قدر أنها ولدت الأول في أول الشهر، وولدت الثاني في الثاني عشر من الشهر الثاني، فلا نفاس للثاني؛ لأن النفاس من الأول، وانتهت الأربعون يومًا.

والراجح: أنه إذا تجدد دم للثاني فإنها تبقى في نفاسها، ولو كان ابتداؤه من الثاني[1].

(١) ما ذكره المصنف هو المذهب كما في كشاف القناع (١/ ٢٢٠)، وما رجحه الشيخ قول ذكره في الإنصاف (١/ ٣٨٧).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسَلِمٍ مُكَلَّفٍ، إِلَّا حَائِضًا وَنُفَسَاءَ، وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا كَافِرٍ، فَإِنْ صَلَّى فَمُسْلِمٌ حُكْمًا، وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا، أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا أَعَادَ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا إِلَّا لِنَاوِي الجَمْعِ، وَلِمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَرِيبًا.

قوله: «**تجب**» والمراد بالوجوب هنا: الفريضة «**على كل مسلم**»؛ فالكافر لا تجب عليه، فلا يُلْزم بها حال كفره ولا يلزمه قضاؤها بعد إسلامه، ويحاسب عليها في الآخرة «**مكلف**» أي بالغ عاقل «**لا حائضًا ونفساء**» فلا تجب عليهما الصلاة.

قوله: «**ويقضي من زال عقله بنوم**» وفي العبارة شيء من التساهل؛ لأن النائِمَ ليس زائِلَ العقل، بل مغطّى عقله وفاقد لإحساسه الظاهري «**أو إغماء**» هو التطبيق على العقل، فلا يكون عنده إحساس إطلاقًا، فلو أيقظته لم يستيقظ فذلك يقضي الصلاة.

والراجح أنه لا يقضى مطلقًا؛ لأن قياسه على النائم ليس بصحيح، فالنائم يستيقظ إذا أوقظ، وأما المغمى عليه فإنه لا يشعر(١).

ولو زال أيضًا بـ «**سكر أو نحوه**» كالبنج والدواء.

والذي يترجح عندي أنه إن زال عقله بفعله فعليه القضاء، وإن كان بغير اختياره فلا قضاء عليه(٢).

قوله: «**ولا تصح من مجنون**»(٣) ومثله الهرم الذي لا يعقل «**ولا كافر**»، سواء أكان أصليًّا أم مرتدًّا.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في كشاف القناع (١/ ٢٢٢)، وما رجحه الشيخ هو اختيار الشيخ تقي الدين. انظر الإنصاف (١/ ٣٨٩).

(٢) وهو ما تئول إليه عدة أقوال في الإنصاف (١/ ٣٨٩-٣٩٠).

(3) ولا تجب عليه، ولا يقضي إذا أفاق، إلا أن يفيق في وقتها، والأبله الذي لا يفيق كالمجنون. انظر: حاشية ابن قاسم النجدي (١/ ٤١٤).

قوله: «**فإن صلى فمسلم حكمًا**» أي: نحكم بإسلامه حكمًا لا حقيقة، حتى وإن لم ينو الإسلام بما فعله، فنطالبه بلوازم الإسلام، فيرث أقاربه المسلمين ويرثونه.

قوله: «**ويؤمر بها**» مبني للمجهول؛ لأن الآمر لا يتعين، فكل من له الإمرة على هذا الصبي فإنه يأمره بالصلاة؛ كالأب والأم والجد.

وقوله: «**صغير لسبع**» أي: لتمامه لا لبلوغها، وكذا نأمره بلوازم الصلاة من الطهارة وغيرها من الواجبات، ويستلزم تعليمه ذلك «**ويضرب**» مثل «يؤمر».

وقوله: «**عليها**» أي على الصلاة ليفعلها، ولا يكون ذلك إلا بالترك، والضرب باليد أو الثوب أو العصا، أو غير ذلك، ويشترط ألا يكون ضربًا مبرحًا.

قوله: «**فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها أعاد**» أي أثناء الصلاة أو بعد انتهائها لكن في وقتها.

والراجح أنه لا يعيد الصوم والصلاة؛ لأنه صام وصلى على الوجه الذي أمر به، فسقط عنه الطلب بالفعل(١).

قوله: «**ويحرم تأخيرها عن وقتها**» أي المختار حرمة تأخيرها بالكلية أو تأخير بعضها بحيث يؤخر الصلاة، حتى إذا لم يبق إلا مقدار ركعة صلى، ولكن لا يحرم «**لناوِي الجمعِ**»؛ وذلك لأنه إذا جاز الجمع بين الصلاتين صار وَقْتُهُمَا وقتًا واحدًا، وكذا «**لمشتغل بشرطها الذي يُحَصِّلُهُ قريبًا**» كخياطة ثوب انشق وليس له غيره، ومثله لو وصل إلى الماء عند غروب الشمس، فإن اشتغل باستخراجه غربت الشمس فله أن يؤخرها عن وقتها، وإن كان يحتاج إلى حفر البئر وهو بعيد فلا يؤخرها.

والصواب أنه لا يجوز أن يؤخرها عن وقتها مطلقًا، وأنه إذا خاف خروج الوقت صلى على حاله(٢).

(١) والإعادة هي المذهب، كما في كشاف القناع (١/ ٢٢٦)، والذي رجحه الشيخ تخريج لأبي الخطاب واختاره الشيخ تقي الدين وغيره. انظر الإنصاف (١/ ٣٩٧).

(٢) ما ذكره المصنف هو المذهب، كما في كشاف القناع (١/ ٢٢٦-٢٢٧)، وروى في الإنصاف (١/ ٣٩٩) عن الشيخ تقي الدين وابن المنجا وغيرهما أن في جواز التأخير لأجل الاشتغال بالشروط نظرًا.

وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا كَفَرَ، وَكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوُنًا وَدَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ فَأَصَرَّ وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا، وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا فِيهِمَا.

قوله: «**ومن جحد وجوبها كفر**» أي: وجوب الصلاة المجمع على وجوبها، وهي: الصلوات الخمس والجمعة، واستثنى العلماء منه ما إذا كان حديث عهد بكفر وجحد وجوبها، فإنه لا يكفر، لكن يُبَيَّن له الحق.

قوله: «**وكذا تاركها تهاونًا، ودعاه إمام أو نائبه فأصر وضاق وقت الثانية عنها**» أي إذا تركها تهاونًا وكسلًا مع إقراره بفرضيتها فإنه كافر كفرًا أكبر مخرجًا عن الملة، ولكن بشرطين: أن يدعوه «**إمام أو نائبه**» إلى فعلها، وأن يضيق «**وقت الثانية عنها**»، وعليه فإذا ترك صلاة واحدة حتى خرج وقتها فإنه لا يكفر، سواء كانت تجمع إلى الثانية أو لا تجمع، وعلى هذا فمذهب الإمام أحمد المشهور عند أصحابه أنه لا يمكن أن يحكم بكفر أحد ترك الصلاة في زماننا؛ لأنه لم يدعه الإمام ولم نتحقق أنه تركها كسلًا؛ إذ قد يكون معذورًا.

وأما تضايق وقت الثانية دون الأولى؛ فلأنه قد يظن جواز الجمع من غير عذر؛ فلاحتمال هذا الظن لا نحكم بكفره.

قوله: «**ولا يقتل**» التارك والجاحد «**حتى يستتاب**» ويستتيبه من له الأمر، فيقول له: تب إلى الله وصل ثلاثة أيام، ويُعلم أنه لو مات قبل الثلاثة أيام فإنه كافر، ويستتاب «**ثلاثًا فيهما**» أي: في الجحود والترك، فإن تاب وإلا قتلناه.

بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

هُمَا فَرْضَا كِفَايَةٍ عَلَى الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ لِلصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ، وَيُقَاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا، وَتَحْرُمُ أُجْرَتُهُمَا، لَا رَزْقٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ، وَيَكُونُ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا أَمِينًا عَالِمًا بِالْوَقْتِ. فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ اثْنَانِ قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ، ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ، ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيرَانُ، ثُمَّ قُرْعَةٌ.

قوله: «**هما فرضا كفاية**» هذا بيان لحكمهما، وفرض الكفاية هو الذي إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين.

قوله: «**على الرجال**» أي البالغين، فخرج بذلك الصغار والإناث، فلا يجب عليهم، والمذهب كراهة الأذان والإقامة للنساء.

قوله: «**المقيمين**» فالمسافرون لا أذان عليهم واجب، ولا إقامة، ولكن يسن، والصواب وجوبه على المقيمين والمسافرين(١).

قوله: «**للصلوات الخمس المكتوبة**» أي المفروضة دون المنذورة -ومنها الجمعة- «**المؤداة**» خرج بهذا المقضية(٢)، والصواب وجوبها للصلوات الخمس المؤداة والمقضية(٣).

قوله: «**يقاتل أهل بلد تركوهما**» ويقاتلهم الإمام إلى أن يؤذنوا(٤).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في كشاف القناع (١/ ٢٣٢)، وما صوبه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١/ ٤٠٧).

(2) قال ابن قاسم النجدي في حاشية الروض المربع (١/ ٤٣١): «فلا يشرع الأذان ولا الإقامة لمنذورة ولا مقضية ولا نافلة ولا جنازة ولا عيد؛ لأن المقصود منهما الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة على الأعيان والقيام إليها».

(٣) المذهب أنهما مسنونان للمقضية، كما في كشاف القناع (١/ ٢٣٢)، وما صوبه الشيخ قول، كما في الإنصاف (١/ ٤٠٨).

(4) قال أبو بطين في حاشية الروض المربع (١/ ٨٢): «وظاهره أنهم إذا تركوا أحدهما لا يقاتلون. صرح به نصر الله».

قوله: «**وتحرم أجرتهما**» أي: أن يُستأجر شخص يؤذن أو يقيم، أما الجعالة: بأن يقال: من أذن في هذا المسجد فله كذا وكذا بدون عقد وإلزام، فهذه جائزة؛ لأنه لا إلزام فيها، فهي كالمكافأة.

قوله: «**لا رزق من بيت المال**» أي: لا دفع رزق، فلا يحرم أن يعطى المؤذن والمقيم عطاء من بيت المال، وهو ما يعرف في وقتنا بالراتب.

قوله: «**لعدم متطوع**» هذا شرط لأخذ الرزق، فإن وجد متطوع أهل فلا يجوز أن يعطى من بيت المال.

قوله: «**ويكون**» أي يستحب أن يكون «**المؤذن صيتًا**» أي قوي الصوت، أو حسن الصوت، وكلاهما مستحبان «**أمينًا**» أي: عدلًا «**عالمًا بالوقت ليتحرَّاه**» فيؤذن في أوله.

قوله: «**فإن تشاح فيه اثنان**» أي: تزاحما فيه، وهذا في مسجد لم يتعين له مؤذن، فإن تعيَّن بقي الأمر على ما كان عليه.

وقوله: «**قدم أفضلهما فيه**» أي: في الأذان من حسن الصوت والأداء والأمانة والعلم بالوقت، «**ثم أفضلهما في دينه وعقله**» حسن الترتيب، فيستطيع أن يرتب نفسه، ويجاري الناس بتحملهم في أذاهم «**ثم من يختاره الجيران**» أي: أهل الحي، «**ثم قرعة**» هذا إذا تعادلت جميع الصفات.

وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً يُرَتِّلُهَا عَلَى عُلْوٍ، مُتَطَهِّرًا، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، جَاعِلًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ، مُلْتَفِتًا فِي الْحَيْعَلَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، قَائِلًا بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ. وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ يَحْدُرُهَا، وَيُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ فِي مَكَانِهِ إِنْ سَهُلَ. وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرَتَّبًا، مِنْ عَدْلٍ، وَلَوْ مُلَحِّنًا أَوْ مَلْحُونًا، وَيُجْزِئُ مِنْ مُمَيِّزٍ، وَيُبْطِلُهُمَا فَصْلٌ كَثِيرٌ، وَيَسِيرٌ مُحَرَّمٌ..

قوله: «**وهو خمس عشرة جملة يرتلها على علو**» فالتكبير في أوله أربع، والشهادتان أربع، والحيعلتان أربع، والتكبير في آخره مرتان، والتوحيد واحدة، وهذا أول الشروط في الأذان: ألا ينقص عن خمس عشرة جملة.

وقوله: «**يرتلها على علو**» أي: يقولها جملة جملة، وهذا هو الأفضل، ويكون الأذان على شيء عال، في حال كونه «**متطهِّرًا**» أي: من الحدث الأكبر والأصغر، وهو سنة، ولكن يُكْرَه أذان الجنب دون أذان المحدث حدثًا أصغر، وفي حال كونه «**مستقبل القبلة**» قال صاحب الفروع: وهو متوجه في كل طاعة إلا بدليل، و«**جاعلًا إصبعيه في أذنيه**» أي السبابتين «**غير مستدير**» أي: لا يستدير بأن يمشي فلا يزيل قدميه في منارة ولا غيرها.

قوله: «**ملتفتًا في الحيعلة يمينًا وشمالًا**» الحيعلة: أي: قول حي على الصلاة، وهي مصدر مصنوع، ومثله: بسملة وحوقلة وحمدلة، فيلتفت يمينًا لحَيِّ على الصلاة وشِمَالًا لحي على الفلاح في المرتين جميعًا.

قوله: «**قائلًا بعدهما**» أي بعد الحيعلتين: «**في أذان الصبح**» أي الأذان الذي سببه طلوع الفجر «**الصلاة خير من النوم، مرتين**».

قوله: «**وهي**» أي: الإقامة «**إحدى عشرة**» جملة «**يحدرها**» أي: يسرع فيها، فلا يرتلها، وكانت إحدى عشرة؛ لأن التكبير في أولها مرتان، والتشهد للتوحيد والرسالة مرتين، والحيعلة مرتين، و(قد قامت الصلاة) مرتين، والتكبير مرتين، والتوحيد مرة.

قوله: «**ويقيم من أذن استحبابًا في مكانه إن سهل**» أي: مكان أذانه إن سهل، فإن صعب كما لو كان في منارة فإنه يقيم حيث تَيَسَّرَ، وفي وقتنا الحاضر يمكن لمن أذن أن يقيم في مكانه بواسطة المكبر.

قوله: «**ولا يصح**» الأذان «**إلا مرتبًا**» والترتيب: أن يبدأ بالتكبير ثم التشهد ثم الحيعلة ثم التكبير ثم التوحيد فلو نكس لم يجزئ، ولا يصح كذلك إلا «**متواليًا**» بحيث لا يفصل بعضه عن بعض، ولا يصح إلا «**من عدل**» فلا بد أن يكون مسلمًا عدلًا، ولو أذن المعلن بفسقه فإنه لا يصح أذانه، «**ولو مُلَحِّنا**» الملحن: المطرب به؛ أي: يؤذن على سبيل التطريب به، كأنما يجر ألفاظ أغنية فإنه يجزئ لكنه يكره، «**أو ملحونًا**» الملحون: هو الذي يقع فيه اللحن؛ أي: مخالفة القواعد العربية فيصح مع الكراهة، فإن كان يتغير به المعنى فلا يصح معه الأذان.

قوله: «**ويجزئ**» الأذان «**من مميز**» والمميز من بلغ سبعًا إلى البلوغ.

قوله: «**ويبطلها**» أي الأذان والإقامة «**فصل كثير**» فلو كبر أربع تكبيرات، ثم انصرف وتوضأ، ثم أتى، فإن الأذان لا يصح، بل يجب أن يبتدأه من جديد، ويبطلها أيضًا «**يسير محرم**» أما إذا كان يسيرًا مباحًا، كما لو سأله سائل وهو يؤذن: أين فلان؟ فقال: ذهب، فهذا يسير مباح، فلا يبطله.

وَلَا يُجْزِئُ قَبْلَ الْوَقْتِ، إِلَّا الفَجْرَ بَعْدَ اللَّيْلِ، وَيُسَنُّ جُلُوسُهُ بَعْدَ أَذَانِ المَغْرِبِ يَسِيرًا، وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَائِتَ أَذَّنَ لِلْأُولَى، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ، وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ مُتَابَعَتُهُ سِرًّا، وَحَوْقَلَتُهُ فِي الحَيْعَلَةِ، وَقَوْلُهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ».

قوله: «**ولا يجزئ قبل الوقت**» ويسن أول الوقت.

قوله: «**إلا الفجر بعد نصف الليل**» فيصح الأذان، وإن لم يؤذن في الوقت، وعلى هذا؛ فلو أن المؤذنين أذنوا في الساعة الثانية عشرة، ولما طلع الفجر لم يؤذنوا فهذا يجزئ.

والقول الثالث أنه لا يصح لصلاة الفجر؛ ولو كان فيه من يؤذن بعد الفجر، وأن الأذان الذي يكون في آخر الليل ليس للفجر، ولكنه لإيقاظ النوم من أجل أن يتأهَّبُوا لصلاة الفجر، ويختموا صلاة الليل بالوتر، وهذا القول أصلح(١).

قوله: «**ويسن جلوسه بعد أذان المغرب يسيرًا**» بحيث يفصل بين الأذان والصلاة.

قوله: «**ومن جمع**» ويتصور بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وسيأتي بيان سبب الجمع «**أو قضى فوائت أذن للأولى، ثم أقام لكل فريضة**» أي يؤذن مرة واحدة ويقيم لكل فريضة.

قوله: «**ويسن لسامعه متابعته سرًّا**» لسامعه يشمل الذكر والأنثى، والنداء الأول والثاني، ولو كان المؤذنون يختلفون فيجيب الأول ويجيب الثاني، ولكن لو صلى ثم سمع مؤذنًا بعد الصلاة فلا يجيب؛ لأنه غير مدعو بهذا الأذان فلا يتابعه، فإن رآه ولم يسمعه، فلا تسن المتابعة.

قوله: «**وحوقلته في الحيعلة**» هذان مصدران مصنوعان ومنحوتان؛ فالحوقلة مصنوعة من «لا حول ولا قوة إلا بالله»، والحيعلة من «حي على الصلاة» «حي على الفلاح» فتقول إذا قال المؤذن: «حي على الصلاة»: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال: «حي على الفلاح» لا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في كشاف القناع (١/ ٢٤٢)، والقول الذي رآه الشيخ أصله هو رواية، كما في الإنصاف (١/ ٤٢٠).

قوله: «**الدعوة التامة**» هي الأذان؛ ووصفها بالتامة؛ لاشتمالها على تعظيم الله وتوحيده، والشهادة بالرسالة، والدعوة إلى الخير.

«**والصلاة القائمة**» أي: ورب هذه الصلاة القائمة، والمشار إليه ما تصوره الإنسان في ذهنه، والقائمة: التي ستقام فهي قائمة باعتبار ما سيكون.

«**آت محمدًا الوسيلة والفضيلة**» آت: بمعنى أعْطِ، والوسيلة: دَرَجَة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله، قال صلى الله عليه وسلم: «**وأرجو أن أكون أنا هو**»، والفضيلة: هي المنقبة العالية التي لا يشاركه فيها أحد.

«**وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته**» ابعثه يوم القيامة في مقام محمود الذي وعدته، وهو يشمل كل مواقف القيامة، وأخص ذلك الشفاعة العظمى.

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

شُرُوطُهَا قَبْلَهَا: مِنْهَا: الْوَقْتُ، وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ، فَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فَيْئَهُ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ، إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَن يُصَلِي جَمَاعَةً، وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى مَصِيرِ الْفَيْءِ مِثْلَيْهِ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى غُرُوبِهَا، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا، وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ، لِمَن قَصَدَهَا مُحْرِمًا، وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ، وَتَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ إِنْ سَهُلَ، وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ.

قوله: «**شروطها قبلها**» أي: الشروط الواجبة قبلها، والتي لا تصح إلا بها.

قوله: «**منها الوقت**» والإسلام والعقل والتمييز، والتعبير بالوقت فيه تساهل؛ لأن الوقت ليس بشرط، بل الشرط دخول الوقت؛ لأننا لو قلنا: إن الشرط هو الوقت لزم ألا تصح قبله ولا بعده، ومعلوم أنها تصح بعد الوقت، وإن كان الصحيح أنها لا تصح بعد الوقت إذا لم يكن هناك عذر(١).

قوله: «**الطهارة من الحدث والنجس**» أي النجس في الثوب والبقعة والبدن.

قوله: «**فوقتُ الظهْرِ مِنَ الزّوَالِ**» أي: ميل الشمس إلى المغرب «**إلى مُسَاوَاةِ الشيء فيئه**» أي: ظله «**بعد فيء الزوال**» أي: أن الظل الذي زالت عليه الشمس لا يحسب، وذلك أن الشمس إذا طلعت صار للشاخص ظل نحو المغرب – والشاخص الشيء المرتفع – ثم لا يزال هذا الظل ينقص بقدر ارتفاع الشمس في الأفق حتى يتوقف عن النقص، فإذا توقف عن النقص، ثم زاد بعد توقف النقص – ولو شعرة واحدة – فهذا هو الزوال.

(١) المذهب أنها تصح فيقضيها، كما في كشاف القناع (١/ ٢٦٠)، وما صححه الشيخ هو اختيار الشيخ تقي الدين، كما في الإنصاف (١/ ٤٤٣)، قال: «واختار الشيخ تقي الدين أن تارك الصلاة عمدًا إذا تاب لا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه، بل يكثر من التطوع».

قوله: «**وتعجيلها أفضل**» أي: تعجيل صلاة الظهر أفضل «**إلا في شدة الحر**» فالأفضل تأخيرها «**ولو صلى وحده**»(١) وقال بعض العلماء: إنما الإبراد لمن يصلي جماعة، ويجوز أيضًا التأخير لمن صلى في بيته.

قوله: «**أو مع غيم لمن يصلي جماعة**» فإذا كان غيم فإنه يسن تأخيرها لمن يصلي جماعة في المسجد؛ لأجل أن يخرج الناس إلى صلاة الظهر والعصر خروجًا واحدًا.

والصواب عدم استثناء هذه الصورة، وأن صلاة الظهر يسن تقديمها إلا في شدة الحر فقط، وما عدا ذلك فالأفضل أن تكون في أول الوقت(٢).

قوله: «**ويليه وقت العصر**» فلا فاصل بين الوقتين ولا اشتراك بين الوقتين.

قوله: «**إلى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال**» قلنا: إن فيء الزوال لا يحسب، فنبدأ منه، فإذا صار الظل طول الشاخص فهذا نهاية وقت الظهر ودخول وقت العصر، وإذا كان طول الشاخص مرتين: فهو نهاية وقت العصر، فالظهر من فيء الزوال إلى مثله، والعصر إلى مثليه، فالظهر أطول بكثير؛ لأن الظل في آخر النهار أسرع، وكلما دنت الشمس إلى الغروب كان الظل أسرع.

قوله: «**والضرورة إلى غروبها**» أي: يمتد وقت الضرورة إلى غروب الشمس.

قوله: «**ويسن تعجيلها**» أي يسن في صلاة العصر تعجيلها.

قوله: «**ويليه المغرب إلى مغيب الحمرة**» أي: يلي وقت العصر بدون فاصل وبدون اشتراك بينهما في الوقت، فوقت المغرب من مغيب الشمس إلى مغيب الحمرة في السماء، فإذا غابت الحمرة لا البياض، فإنه يخرج وقت المغرب، ويدخل وقت العشاء.

قوله: «**ويسن تعجيلها إلا ليلة الجمع**» أي: يسن تعجيل صلاة المغرب إلا ليلة الجمع وهو اسم مزدلفة، وذلك «**لمن قصدها محرمًا**» فالحاج إذا دفع من عرفة فإنه لا يصلي في عرفة ولا في الطريق على وجه الاستحباب، بل يصلِّي في مزدلفة.

(١) ليس المراد أنه يترك الجماعة ويصلي وحده؛ إذ لا يترك واجب لمسنون، وإنما مرادهم العذر لمرض ونحوه. من حاشية أبي بطين (١/ ٨٨).

(٢) ما ذكره المصنف هو المذهب، كما في كشاف القناع (١/ ٢٥١)، وما صوبه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١/ ٤٣١).

قوله: «**ويليه وقت العشاء**» أي: يلي وقت المغرب وقت العشاء «**إلى الفجر الثاني؛ وهو البياض المعترض**» في الأفق من الشمال إلى الجنوب، والفجر الأول يخرج قبل الثاني بنحو ساعة أو ساعة إلا ربعًا أو قريبًا من ذلك، وهو ممتد لا معترض، أي: ممتد طولًا من الشرق إلى الغرب، وهو يكون نورًا لمدة قصيرة ثم يظلم، والفجر الثاني: لا يظلم بل يزداد نورًا وإضاءة، والفجر الثاني متصل بالأفق؛ ليس بينه وبين الأفق ظلمة، والفجر الأول منقطع عن الأفق، بينه وبين الأفق ظلمة.

«**ويليه وقت الفجر إلى طلوع الشمس**» فيكون من طلوع الفجر، وظاهر كلامه: أن تأخير صلاة العشاء إلى بعد منتصف الليل جائز؛ لأنه لم يقل: إنه وقت ضرورة، والمذهب تحريم تأخيرها بعد ثلث الليل بلا عذر؛ لأنه وقت ضرورة.

قوله: «**وتعجيلها أفضل**» مطلقًا أي صيفًا وشتاءً[1] «**وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن سهل**» فإن شق فتعجل في أول الوقت.

(1) ويجب التأخير لتعلم فاتحة أو ذكر واجب أمكنه تعلمه في الوقت، وكذا لو أمره والده بالتأخير؛ لأن طاعة الوالد ألزم من الصلاة أول الوقت؛ لأنه سنة وطاعته واجبة. انظر: الروض المربع مع حاشية أبي بطين (١/ ٨٩).

وَتُدْرَكُ الصَّلَاةُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا، وَلَا يُصَلِّي قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا، إِمَّا بِاجْتِهَادِهِ أَوْ خَبَرِ ثِقَةٍ مُتَيَقِّنٍ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادِهِ فَبَانَ قَبْلَهُ فَنَفْلٌ وَإِلَّا فَفَرْضٌ، وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ، أَوْ حَاضَتْ، ثُمَّ كُلِّفَ وَطَهُرَتْ قَضَوْهَا، وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا لَزِمَتْهُ، وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا، وَيَجِبُ فَوْرًا قَضَاءُ الْفَوَائِتِ مُرَتِّبًا، وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنِسْيَانِهِ، وَبِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الْحَاضِرَةِ.

قوله: «**وتدرك الصلاة بتكبيرة الإحرام في وقتها**» سواء من أول الوقت أو من آخر الوقت؛ فلو أن امرأة أدركت مقدار تكبيرة الإحرام من صلاة المغرب، ثم أتاها الحيض فيجب عليها إذا طهرت أن تصلي المغرب، ولو كانت حائضًا ثم طهرت قبل خروج الوقت بقدر تكبيرة الإحرام فإن الصلاة تلزمها، والصحيح أنه لا تدرك الصلاة إلا بإدراك ركعة(١).

ويُثَابُ من أَدْرَكَ مقدار تكبيرة الإحرام ثواب من أدرك جميع الصلاة، وتكون الصلاة في حقه أداء، لكنه لا يجوز أن يؤخرها أو بعضها عن وقتها ويأثم، لكنه مع ذلك أدركها.

وقوله: «**بتكبيرة الإحرام في وقتها**» يشمل وقت الضرورة ووقت الاختيار، وليس عندنا صلاة لها وقتان إلا صلاة العصر والعشاء.

قوله: «**ولا يصل قبل غلبة ظنه بدخول وقتها**» فإذا تيقن فيصلي؛ كأن كان الجو صحوًا وشاهد غروب الشمس فيصلي المغرب، وإذا كانت السماء مغيمة ولم يشاهد الشمس، ولكن غلب على ظنه أنها قد غابت فيصلي، ولا يصلي مع الشك ولا يصلي مع غلبة الظن بعدم دخول الوقت.

قوله: «**إما باجتهاد أو خبر ثقة متيقن**» الطرق التي يحصل بها غلبة الظن: الاجتهاد، لكن بشرط أن يكون المجتهد عنده أداة الاجتهاد بأن يكون عالمًا، وخبر ثقة متيقن ولو امرأة، كرجل أخبرك عن يقين بأن الوقت دخل، بأن قال: رأيت الشمس غربت أو قال: رأيت الفجر قد طلع، فإن أخبرك عن اجتهاد أو عن غلبة ظن فإنك لا تعمل بقوله.

(١) المذهب هو ما ذكره المصنف، كما في كشاف القناع (١/ ٢٥٧)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١/ ٤٣٩).

قوله: «**فإن أحرم باجتهاد فبان قبله فنفل وإلا ففرض**» أحرم أي: دخل في الصلاة، فإن كان الإحرام قبل وقتها فنفل إن لم يكن وقت نهي، وقوله: «**وإلا ففرض**» أي: وإلا يتبين قبله ففرض. ولم يقل بيقين؛ لأنه إذا أحرم بيقين لا يمكن أن يتبين أنه قبل الوقت.

قوله: «**وإن أدرك مكلف**» وهو البالغ العاقل «**من وقتها قدر التحريمة**» أي تكبيرة الإحرام «**ثم زال تكليفه**» بأن جُنَّ بعد العقل أو أغمي عليه «**أو حاضت**» أي: المرأة «**ثم كلف وطهرت قَضَوْها**» أي: تلك الصلاة.

قوله: «**ومن صار أهلًا لوجوبها**» أهلية الوجوب تكون بالتكليف وزوال المانع؛ فيصير أهلًا لوجوبها إذا بلغ قبل خروج الوقت، وإذا عقل قبل خروج الوقت، وزال المانع، مثل: إذا طهرت قبل خروج الوقت.

قوله: «**قبل خروج وقتها لزمه**» تلك الصلاة التي أدرك من وقتها قدر التحريمة، ولزمه أيضًا «**ما يجمع إليها قبلها**» فمثلًا: إذا أدرك من صلاة العصر قدر التحريمة لزمته صلاة العصر، ولزمته صلاة الظهر أيضًا.

وقوله: «**ويجب فورًا قضاء الفوائت**» سميناه قضاء؛ لأنه بعد الوقت، وفائتة؛ لأنها خرج وقتها قبل فعلها فتكون فائتة، لا فرق بين أن يدعها عمدًا بلا عذر أو يدعها لعذر.

والقول الثاني في المسألة: أنه إذا فاتت العبادة المؤقتة عن وقتها لعذر قُضِيَتْ، وإن فاتت لغير عذر فلا قضاء(١).

قوله: «**مرتبًا**» أي: يبدأ بها بالترتيب «**ويسقط الترتيب بنسيانه وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة**» فلو كان عليه خمس فرائض تبتدئ من الظهر، فنسي فبدأ بالفجر مع أنها هي الأخيرة فقضاؤه صحيح؛ لأنه نسي، ولو ذكر أن عليه فائتة، وقد بقي على أن يكون ظل كل شيء مثليه ما لا يتسع للفائتة والحاضرة فيقدم الحاضرة.

(١) المذهب أنه يقضيها، كما في كشاف القناع (١/ ٢٦٠)، والقول الثاني هو اختيار الشيخ تقي الدين، كما في الإنصاف (١/ ٤٤٣)، قال: «واختار الشيخ تقي الدين أن تارك الصلاة عمدًا إذا تاب لا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه، بل يكثر من التطوع».

وَمِنْهَا سَتْرُ الْعَوْرَةِ، فَيَجِبُ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ، وَعَوْرَةُ رَجُلٍ، وَأَمَةٍ، وَأُمِّ وَلَدٍ، وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا، وَتُسْتَحَبُّ صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَيُجْزِئُ سَتْرُ عَوْرَتِهِ فِي النَّفْلِ، وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي الْفَرْضِ، وَصَلَاتُهَا فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَمَلْحَفَةٍ، وَيُجْزِئُ سَتْرُ عَوْرَتِهَا.

وَمَنِ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَ، أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ، أَوْ نَجِسٍ أَعَادَ، لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَكَانٍ نَجِسٍ، وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا، وَإِلَّا.. فَالْفَرْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا فَالدُّبُرَ، وَإِنْ أُعِيرَ سُتْرَةً لَزِمَهُ قَبُولُهَا.

قوله: «**ومنها**» أي: من شروط الصلاة، والستر: بمعنى التغطية، والعورة: ما يسوء الإنسان إخراجه والنظر إليه.

قوله: «**فيجب**» ستر العورة، «**بما لا يصف البشرة**» أي: يشترط للساتر ألا يصف البشرة، أي لا يبين العضو.

قوله: «**وعورة رجل وأمة وأم ولد ومعتق بعضها من السرة إلى الركبة**» العورة ثلاثة أقسام:

مخففة: وهي عورة الذكر من سبع إلى عشر سنوات وهي الفرجان فقط.

مغلظة: وهي عورة الحرة البالغة، فكلها عورة إلا وجهها، فإنه ليس بعورة في الصلاة.

متوسطة: ما سوى ذلك، وحدها ما بين السُّرّة والركبة، ويدخل فيها الذكر من عشر سنوات فصاعدًا، والحرة دون البلوغ، والأَمَة ولو بالغة.

وأم الولد: هي الأَمَة التي أتت من سيدها بولد، وهي رقيقة حتى يموت سيدها ثم تعتق، وحكمها حكم الأمة أي: عورتها من السرة للركبة.

قوله: «**ومعتق بعضها**» أي: نصفها حر ونصفها رقيق، أما المكاتب فهو عبد ما بقي عليه درهم.

قوله: «**وكل الحرة عورة إلا وجهها**» أي: في الصلاة فليس بعورة.

وأنا أقلد شيخ الإسلام في أن الحرة عورة إلا ما يبدو منها في بيتها، وهو الوجه والكفان والقدمان(١).

قوله: «**وتستحب صلاته في ثوبين**» أي: ينبغي للإنسان أن يصلي في ثوبين؛ لأنهما أستر، ومن الثوبين الإزار والرداء.

قوله: «**ويجزئ ستر عورته في النفل**» أي: عورة الرجل، وهي ما بين السرة والركبة، إلا من سبع إلى عشر فهي الفرجان، القبل والدبر، فيكفي ستر العورة، أما الزيادة فهو سنة(٢).

«**ومع أحد عاتقيه في الفرض**» والعاتق: هو موضع الرداء من الرقبة، فالرداء يكون ما بين الكتف والعنق، ففي الفريضة لا بد أن تضيف لستر العورة ستر أحد العاتقين الأيمن أو الأيسر، ولو بما يصف البشرة.

قوله: «**وصلاتها في درع وخمار وملحفة**» أي صلاة المرأة في درع وهو القميص السابغ الذي يصل إلى القدمين، والخمار: ما يُلَفّ على الرأس، والملحفة: ما يُلَفّ على الجسم كله؛ كالعباءة، والجلباب، وما أشبههما، فيُسَنُّ للمرأة أن تصلي في هذه الأثواب الثلاثة: درع، وخمار، وملحفة.

قوله: «**ويجزئ ستر عورتها**» ولو بثوب واحد، فلو تَلَفْلَفَتِ المرأة بثوب يستر رأسها وكفّيْهَا وقدميها وبقية بدنها، ولا يخرج منه إلا الوجه أجزأ .

قوله: «**ومن انكشف**» أي: زال الستر عن «**بعض عورته**» ويشمل السوأة وغيرها مما قلنا إنه عورة «**وفحش**» أي: غلظ وعظم، ويرجع فيه إلى العرف، فإن فحش ولكنه في زمن يسير، كما لو هبت ريح، بحيث انكشف ثم ستره في الحال لم تبطل، وذلك بلا تعمد، ولو تعمد لم تصح صلاته، سواء كان الانكشاف يسيرًا أو فاحشًا.

قوله: «**أو صلى في ثوب محرم عليه**» -لكسبه كأن يكون مغصوبًا أو لعينه كأن يكون حريرًا لرجل- لم تصح صلاته.

قوله: «**أو نجس**» أي: المتنجس نجاسة لا يُعْفَى عنها.

(١) المذهب أنها كلها عورة في الصلاة إلا وجهها، كما في كشاف القناع (١/ ٢٦٦)، وصوب في الإنصاف (١/ ٤٥٣) رأي شيخ الإسلام.

(2) وقوله: «في النفل» ظاهره ولو فرض كفاية، قال الخلوتي: ولعل مثله النذر واليمين. من حاشية أبي بطين (١/ ٩٢).

وقوله: «**أعاد**» مطلقًا، سواء كان عالمًا أو جاهلًا أو ناسيًا أو ذاكرًا أو واجدًا أو عادمًا.

قوله: «**لا من حُبس في محل نجس**» فلا يعيد إذا لم يتمكن من الخروج إلى محل طاهر؛ فإن كانت النجاسة يابسة صلى كالعادة، وإن كانت رطبة صلى قاعدًا على قدميه بالإيماء.

قوله: «**ومن وجد كفاية عورته سترها**» أي وجوبًا.

قوله: «**وإلا فالفرجين**» أي وإن لم يجد كفايتها فليستر الفرجين.

قوله: «**فإن لم يكفهما فالدبر**» أي: يستر الدبر؛ لأن القبل إذا انضم عليه ستره.

قوله: «**وإن أعير سترة لزمه قبولها**»؛ لأنه قادر على ستر عورته بلا ضرر فيه، بخلاف الهبة للمنة، ولا يلزمه استعارتها، والقول الراجح في هذه المسألة أنه يلزمه تحصيل السترة بكل وسيلة ليس فيها ضرر ولا منة؛ سواء ببيع أو باستعارة أو باستيهاب أو بقبول هبة، أو ما أشبه ذلك(١).

(١) ما ذكره المصنف هو المذهب، كما في كشاف القناع (١/ ٢٧٢)، وقال في الإنصاف (١/ ٤٦٤): «قوله: (وإن بذلت له سترة لزمه قبولها إذا كانت عارية)؛ وهو المذهب، وعليه الجمهور، وقطع به أكثرهم، وقيل: لا يلزمه. فائدتان: إحداهما: لو وهبت له سترة لم يلزمه قبولها على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وقيل: يلزمه، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب. الثانية: يلزمه تحصيل السترة بقيمة المثل، والزيادة هنا على قيمة المثل، مثل الزيادة في ماء الوضوء على ما تقدم في باب التيمم».

وَيُصَلِّي الْعَارِي قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ؛ اسْتِحْبَابًا فِيهِمَا، وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ وَسْطَهُمْ وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ وَحْدَهُ، فَإِنْ شَقَّ صَلَّى الرِّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ ثُمَّ عَكَسُوا، فَإِن وَجَدَ سُتْرَةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ سَتَرَ وَبَنَى وَإِلَّا ابْتَدَأَ.

قوله: «**ويصلي العاري قاعدًا بالإيماء**» ولو كان قادرًا على القيام؛ لأنه أستر لعورته، وقال بعض أهل العلم: إن كان حوله أحد صلى قاعدًا، وإن لم يكن حوله أحد أو في ظلمة أو حوله شخص لا يبصر فإنه يصلي قائمًا؛ لأنه لا عذر له، وهذا القول أقرب الأقوال إلى الحق(١).

قوله: «**استحبابًا فيهما**» أي: أننا نستحب له ذلك في القعود والإيماء استحبابًا.

قوله: «**ويكون إمامهم وسْطهم**»(٢)؛ أي: إمام العراة يكون بينهم وجوبًا، فلا يتقدم، ويُصَلُّون قُعُودًا على المذهب استحبابًا، ويومِئون بالرُّكُوع والسجود استحبابًا أيضًا، ويستثنى ما إذا كانوا في ظلمة أو لا يبصرون، فإن إمامهم يتقدم عليهم كالعادة.

قوله: «**ويصلي كل نوع وحده**» فإذا اجتمع رجال ونساء عراة، فلا يصلون جميعًا، بل يصلي كل نوع وحده.

قوله: «**فإن شق**» بحيث لا يمكن أن يصلي كل نوع وحده «**صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا**» أي: إذا لم يكن مكان صلوا جميعًا لكن يصلي الرجال وحدهم وتلقيهم النساء ظهورهن، فتكون ظهور النساء إلى القبلة، ثم بعد ذلك يصلي النساء جماعة استحبابًا؛ لأن الجماعة على النساء غير واجبة، فيصلي النساء ويستدبرهن الرجال، فتكون ظهور الرجال نحو القبلة.

(١) المذهب أن العاري يستحب له أن يصلي قاعدًا، كما ذكره المصنف، وكما في كشاف القناع (١/ ٢٧٢)، وما رآه الشيخ أقرب الأقوال إلى الحق هو مقتضى ما حكاه الشيرازي وجهًا في المنفرد: أنه يصلي قائمًا بخلاف من يصلي جماعة؛ قال: بناء على أن الستر كان لمعنى في غير العورة، وهو عن أعين الناس. انظر الإنصاف (١/ ٤٦٥).

(2) ذكروا أن الفرق بين وسط بالسكون أو بالتحريك أن ما يصلح فيه لفظ بين يكون بالتسكين، وما لا يصلح فيه يكون بالتحريك. من حاشية أبي بطين (١/ ٩٤).

قوله: «**فإن وجد سترة قريبة في أثناء الصلاة ستر وبنى، وإلا ابتدأ**» إن وجد الذي يصلي عريانًا في أثناء الصلاة سترة؛ فإن كانت قريبة -أي: لم يطل الفصل- أخذها وستر وبنى على صلاته، وإن كانت بعيدة فإنه يقطع صلاته، ويبتدئ الصلاة من جديد.

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ السَّدْلُ، وَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ، وَاللِّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ، وَكَفُّ كُمِّهِ وَلَفُّهُ، وَشَدُّ وَسَطِهِ كَزُنَّارٍ، وَتَحْرُمُ الْخُيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ، وَالتَّصْوِيرُ، وَاسْتِعْمَالُهُ.

قوله: «**ويكره في الصلاة السدل**» وهو أن يطرح الرداء على كتفيه، ولا يرد طرفه على الآخر، لكن إذا كان مما يلبس هكذا كالعباءة فلا بأس به.

قوله: «**اشتمال الصماء**» أي لُبسة الصماء بأن يضطبع بثوب ليس عليه غيره؛ أي: يكون عليه ثوب واسع إزار ورداء ثم يضطبع فيه –على المذهب– والاضطباع: أن يخرج كتفه الأيمن ويجعل طرف الرداء على الكتف الأيسر.

قوله: «**وتغطية وجهه**» أي: يكره أن يغطي الإنسان وجهه وهو يصلي، وكذا يكره «**اللثام على فمه وأنفه**» أي بأن يضع الغُترة أو العمامة أو الشماغ على فمه أو على أنفه، ويستثنى منه ما لو كان للحاجة كزكام معه حساسية.

قوله: «**وكف كمه ولفه**»؛ أي: يكره أن يكف الإنسان كمه في الصلاة بأن يجذبه حتى يرتفع، أو يلفه بأن يطويه حتى يرتفع.

قوله: «**وشد وسطه كزنار**» أي: يكره أيضًا للإنسان أن يشد وسطه بأن يربط على بطنه حبلًا أو سيرًا أو ما أشبه ذلك(١)؛ لكن ليس مطلقًا، بل بما يشبه الزنار وهو: سير معروف عند النصارى يشدون به أوساطهم.

قوله: «**وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره**» فالخيلاء أن الإنسان يجد في نفسه شيئًا من التعاظم على الغير، وكذا يحرم «**التصوير**» أي على صورة الحيوان، ويحرم كذلك «**استعماله**» يعني استعمال المصوَّر هذا حرام إن استعمله على سبيل التعظيم، سواء كان مجسمًا أو ملونًا، فإن اتخذه على سبيل الإهانة، مثل أن يجعلها فراشًا أو مخدة أو وسادة فلا يحرم، فإن اتخذها لا لتعظيم ولا امتهان، فهذا يحرم على الذكر والأنثى في لبس وتعليق وستر جدر.

والأورع الأحوط ألا تستعمل الصُّور ولو على سبيل الامتهان كالفراش والمخدَّة(٢).

(١) وذلك في الصلاة أو في غيرها. انظر: حاشية ابن قاسم النجدي (١/ ٥١٤).

(٢) جواز استعمالها مخدًّا وافتراشها بلا كراهة هو المذهب كما في كشاف القناع (١/ ٣٥٣)، وباب الورع مفتوح.

وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ أَوْ مُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ، وَثِيَابُ حَرِيرٍ وَمَا هُوَ أَكْثَرُهُ ظُهُورًا عَلَى الذُّكُورِ، لَا إِذَا اسْتَوَيَا، وَلِضَرُورَةٍ، أَوْ حِكَّةٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ قَمْلٍ، أَوْ جَرَبٍ، أَوْ حَشْوًا، أَوْ كَانَ عَلَمًا أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ، أَوْ رِقَاعًا، أَوْ لَبِنَةَ جَيْبٍ وسُجُفَ فِرَاءٍ، ويُكْرَهُ الْمُعَصْفَرُ وَالْمُزَعْفَرُ لِلرِّجَالِ.

قوله: «**على الذكور**» يعني يحرم على الذكر استعمال منسوج بذهب أو مموه به، والمنسوج بذهب هو أن يكون فيه خيوط من الذهب تنسج، سواء كانت هذه الخيوط على جميع الثوب أو في جانب منه؛ كالطوق مثلًا أو طرف الكُمّ أو في أي موضع، ولباس الخالص من الذهب بالنسبة للرجل من باب أولى؛ كخاتم من ذهب أو قلادة.

وقوله: «**مموه بذهب قبل استحالته**» المطلي بالذهب حرام على الرجل، إلا إذا استحال هذا الذهب وتغير لونُه، وصار لو عرض على النار لم يحصل منه شيء، فهذا لا بأس به(١).

وقوله: «**ثياب حرير**» أي الحرير الطبيعي دون الصناعي.

وقوله: «**وما هو أكثره ظهورًا**» أي: يحرم ثوب يكون الحرير أكثره ظهورًا على الذكور، ولو كان الحرير أقل فليس بحرام، مثل أن يكون فيه الحرير خطوطًا إذا نسبناها إلى ما معه من القطن أو الصوف وجدنا أنها الثلث، فالثوب حينئذ حلال اعتبارًا بالأكثر، فإن تساويا فليس بحرام أيضًا.

قوله: «**ولضرورة**» هذا عائد على الحرير أي: أو لبسه لضرورة، ومن الضرورة ألا يكون عنده ثوب غيره، ومن الضرورة أيضًا أن يكون عليه ثوب، ولكنه احتاج إلى لبسه لدفع البرد.

قوله: «**أو حكة**» أي: أنه إذا كان فيه حكة جاز لبسه الحرير، وكذا لو كان به «**مرض**» لا يشفى منه إلا إذا لبس الحرير، أو لبسه يهوِّن المرض عليه، والمرجع في ذلك إلى الأطباء.

قوله: «**أو قمل**» يقرص الإنسان ويتعبه، والحرير لليونته ونظافته ونعومته يطرد القمل؛ لأنه أكثر ما يكون مع الوسخ، وكذا لو كان به «**جرب**» ولو بلا حاجة.

(١) التمويه أن يُماع الذهب والفضة، ثم يُغمس فيه الإناء أو نحوه فيكتسب منه لونه، والتطعيم أن يجعل الذهب أو الفضة قطعًا بقدر حفر في الإناء ونحوه وتوضع فيها، والطلاء جعلها كالشريط ليجعلا في شبه حجارة تجعل في الإناء ونحوه ويضرب عليه حتى يلصق به. انظر: حاشية أبي بطين (١/ ٢٥).

قوله: «**أو حشوًا**» أي: يجوز أن يلبس الإنسان ثوبًا محشوًّا بالحرير، «**أو كان عَلَمًا**» والعلم معناه: الخط يطرز به الثوب، فإن كان فيه خط من الحرير فهو جائز، لكن بشرط ذكره أن يكون العلم «**أربع أصابع فما دون**» بأصابع إنسان متوسط وهذا يرجع فيه إلى الوسط.

ومراده في قوله سابقًا: «وما هو أكثره ظهورًا» إذا كان الثوب مشجَّرًا، أو إذا كان فيه أعلام أقل من أربعة أصابع، أما إذا كان علمًا متصلًا فإن الجائز ما كان أربعة أصابع فما دونها.

قوله: «**أو رقاعًا أو لبنة جيب**» الرقاع: جمع رقعة، أي: لو رقع الثوب بالحرير، فإنه يجوز بقيد أن يكون أربعة أصابع فما دون، وكذلك «**لبنة الجيب**» والجيب هو الذي يدخل معه الرأس، و«**لبنة**» هي: ما يوضع من حرير على هذا الطوق.

قوله: «**وسجف فراء**» الفراء: جمع فروة، وهي مفتوحة من الأمام، و«**سجفها**» أطرافها؛ فهذا لا بأس به، لكن بشرط أن يكون أربعة أصابع فما دون.

قوله: «**ويكره المعصفر والمزعفر للرجال**» والمزعفر – وهو المصبوغ بالزعفران- والمعصفر -وهو المصبوغ بالعصفر- يكرهان كراهة تنزيه، فالفقهاء المتأخرون إذا قالوا: يكره؛ فالمراد كراهة التنزيه.

وَمِنْهَا: اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ، فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا، أَوْ لَاقَاهَا بِثَوْبِهِ، أَوْ بَدَنِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا نَجِسَةً، أَوْ فَرَشَهَا طَاهِرًا كُرِهَ وَصَحَّتْ، وَإِنْ كَانَتْ بِطَرْفِ مُصَلًّى مُتَّصِلٍ بِهِ صَحَّتْ إِنْ لَمْ يَنْجَرَّ بِمَشْيِهِ، وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَجَهِلَ كَوْنَهَا فِيهَا لَمْ يُعِدْ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا لَكِنْ نَسِيَهَا أَوْ جَهِلَهَا أَعَادَ، وَمَنْ جُبِرَ عَظْمُهُ بِنَجِسٍ لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ، وَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عُضْوٍ، أَوْ سِنٍّ فَطَاهِرٌ.

قوله: «**ومنها اجتناب النجاسات**» وهذا في البدن والثوب والبقعة، وقوله: «**فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها**» كمن تلَطّخَ ثوبه بنجاسة فهذا حامل لها في الواقع؛ وكذا لو جعل النجاسة في قارورة في جيبه، كَمَنْ أَرَاد أن يُحَلِّلَ البراز أو البول(١).

قوله: «**أو لاقاها**» أي: لاقى النجاسة، وإن لم يحملها كمن استند إلى جدار نجس.

قوله: «**بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته**» فإن مس ثوبه شيئًا نجسًا، لكن بدون اعتماد عليه فلا يضر.

قوله: «**وإن طين أرضًا نجسة**» أي: كساها بالطين وإن سُمِّتت أو زُفِّتَت فمثله «**أو فرشها طاهرًا**» -أي: فرش عليها شيئًا طاهرًا مثل: ثوب أو سجادة- وصلى على هذا الطين الذين كُسِيَتْ به هذه الأرض وهذا الفُرُش «**كره وصحت**» فصلاته تصح لعدم مباشرته النجاسة، وتكره لاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه.

والصحيح: أنها لا تكره؛ لأنه صلى على شيء طاهر يحول بينه وبين النجاسة(٢).

(1) قال ابن قاسم النجدي في حاشيته (١/ ٥٣٢): «أي ولو كانت النجاسة مسدودة في القارورة، وهي ما يقر فيها الشراب ونحوه، أو يختص بالزجاج، فإذا حمل نجاسة بقارورة لم تصح صلاته لحمله النجاسة في غير معدنها، أشبه ما لو حملها في كمه، أو حمل آجرة باطنها نجس، أو بيضة فيها فرخ ميت، أو بيضة مذرة، أو عنقودًا من عنب حباته مستحيلة خمرًا، لم تصح صلاته، وصوبه في تصحيح الفروع، وقيل: تصح وفاقًا، للعفو عن نجاسة الباطن».

(٢) المذهب أنها تُكْرَه، كما في كشاف القناع (١/ ٢٩٠)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١/ ٤٨٤).

قوله: «**وإن كانت**» النجاسة «**بطرف مصلى متصل به صحت**» كرجل صلّى على سجادة وطرفها نجس، وهذا الطرف متصل بالذي يصلي عليه، ولكنه لا يباشر النجاسة ولا يلاقيها؛ فصلاته صحيحة «**إن لم ينجر بمشيه**» أي إذا كانت النجاسة متصلة بشيء متعلق بهذا الرجل، فإن كانت تنجر بمشيه لم تصح صلاته؛ كرجل ربط حبلًا بيده أو ببطنه وربطه في رقبة كلب صغير، فهذا الرجل صلاته لا تصح؛ لأنه إذا مشى انجرَّ الكلب، فهو مستتبع للنجاسة الآن.

وإن كانت لا تنجر صحت صلاته كرجل ربط حبلًا بحجر كبير متلوث بالنجاسة وربط الحبل بيده أو على بطنه، فصلاته صحيحة؛ لأن الحجر الكبير لا تنجر بمشيه.

قوله: «**ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته، وجهل كونها فيها لم يعد، وإن علم أنها كانت فيها لكن نسيها أو جهلها أعاد**» أي: لا يدري أصابته وهو في الصلاة، أو بعد أن صلى، فلا إعادة عليه.

قوله: «**ومن جبر عظمه بنجس لم يجب قلعه مع الضرر**» كرجل انكسر عظمه فكسروا عظم كلب وجبروا به عظم الرجل فلا يجوز أن يصلي؛ لأنه حامل للنجاسة، فإن كان بحيث إذا قلعه تضرر وعاد الكسر، وربما لا يجبر فلا يجب قلعه؛ فإن كان قد غطاه اللحم لم يجب التيمم؛ لأنه غير ظاهر، وإن كان لم يغطه وجب التيمم؛ لأن النجاسة ظاهرة، هذا هو المذهب، والصحيح أنه لا يجب التيمم(١).

قوله: «**وما سقط منه**» أي من الإنسان «**من عضو**» كإصبع أو ذراع أو ساق «**أو سن فطاهر**» إن أعاده في الحال، فلا يلزمه أن يزيله إذا أراد الصلاة.

(١) المذهب أنه يجب التيمم، كما في كشاف القناع (١/ ٢٩٢)، وما صححه الشيخ قول ذكره في الإنصاف (١/ ٤٨٩).

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي مَقْبَرَةٍ، وَحُشٍّ، وَحَمَّامٍ، وَأَعْطَانِ إِبِلٍ، وَمَغْصُوبٍ، وَأَسْطِحَتِهَا، وَتَصِحُّ إِلَيْهَا، وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ وَلَا فَوْقَهَا، وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا.

قوله: «**ولا تصح الصلاة في مقبرة**» بتثليث الباء[1] «**وحش**» وهو المكان الذي يتخلى فيه الإنسان من البول أو الغائط «**وحمام**» وهو المغتسل، «**وأعطان الإبل**» جمع عطن، وهو ما تقيم فيه وتأوى إليه، سواء كانت مبنية بجدران أو محوطة بقوس أو أشجار أو ما أشبه ذلك[2]، «**ومغصوب**» فلو غصب إنسان من آخر أرضًا وصلى بها فصلاته لا تصح، والصحيح أنها تصح في المكان المغصوب مع الإثم[3].

قوله: «**وأسطحتها**» يعني لا تصح في أسطحة هذه الأماكن.

قوله: «**وتصح إليها**» أي: تصح الصلاة إذا كانت هذه الأماكن في قبلتك، قالوا: وتكره إذا لم يكن هناك حائل ولو كمؤخرة الرَّحْل، ومؤخرة الرحل يكون نصف متر في نصف متر.

قوله: «**ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها**» أي لا تصح داخلها ولا على سطحها، وأما النذر المقيد في الكعبة فيصح فيها وعليها، مثل: أن يقول: لله عليَّ نذر أن أصلِّي ركعتين في الكعبة، فتصح في الكعبة.

والصحيح في هذه المسألة أن الصلاة في الكعبة صحيحة فرضًا ونفلًا[4].

(1) قال في الاختيارات: المطبوع مع الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٢٧): «ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها، والنهي عن ذلك إنما هو سدًّا لذريعة الشرك، وذكر طائفة من أصحابنا أن القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة؛ لأنه لا يتناول اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدًا. وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب؛ والمقبرة كل ما قُبِرَ فيه. لا أنه جمع قبر. وقال أصحابنا: وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه».

(2) وأما ما تبيت فيه الإبل أو تُنَاخ فيه لعلفها فلا يمتنع من الصلاة فيه؛ لأنه ليس بعطن. من حاشية أبي بطين (١/ ١٠١).

(٣) المذهب أنها لا تصح، كما في كشاف القناع (١/ ٢٩٥)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١/ ٤٩١).

(٤) المذهب عدم الصحة، كما في كشاف القناع (١/ ٢٩٩)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١/ ٤٩٦).

قوله: «**وتصح النافلة باستقبال شاخص منها**»[1] لا بد أن يكون بين يديه شيء شاخص حتى في النافلة، والشاخص: الشيء القائم المتصل بالكعبة المبني فيها، وعلى هذا فلو صلى إلى جهة الباب وهو مفتوح، وهو داخل الكعبة لا تصح؛ فإن وضع لبنة أو لبنتين بين يديه لا تصح أيضًا؛ لأنها ليست منها، وليست متصلة، والمذهب صحة الصلاة فيها.

(1) إذا كانت النافلة مما شرع لها الجماعة وكان فعلها داخلها مما تفوت به الجماعة وخارجها لا كان فعلها خارجها أفضل، وهذا مبني على قاعدة مهمة، وهي أن المحافظة على فضيلة متعلقة بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها، ومن هنا فُضِّلَ النفل في البيت لما فيه من الإخلاص والبعد من الرياء على النفل بالمسجد مع شرفه، وفضل الرمل مع بعده عن البيت على القرب بلا رمل. من حاشية أبي بطين (١/ ١٠٢).

وَمِنْهَا: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ إِلَّا لِعَاجِزٍ، وَمُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ سَائِرٍ فِي سَفَرٍ، وَيَلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا، وَمَاشٍ يَلْزَمُهُ الِافْتِتَاحُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا، وَفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنَ الْقِبْلَةِ إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَمَنْ بَعُدَ جِهَتُهَا، فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِيَقِينٍ، أَوْ وَجَدَ مَحَارِيبَ إِسْلَامِيَّةً عَمِلَ بِهَا.

وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالْقُطْبِ، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَنَازِلِهَا، وَإِنِ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ فَاخْتَلَفَا جِهَةً، لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَيَتْبَعُ الْمُقَلِّدُ أَوْثَقَهُمَا عِنْدَهُ. وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ قَضَى إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ، وَيَجْتَهِدُ الْعَارِفُ بِأَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَيُصَلِّي بِالثَّانِي، وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ.

قوله: «**ومنها استقبال القبلة**» أي: من شروط الصلاة استقبال الكعبة.

قوله: «**فلا تصح**» الصلاة «**بدونه**» أي: استقبال القبلة «**إلا لعاجز**» مثل: أن يكون مريضًا لا يستطيع الحركة وليس عنده أحد يوجهه إلى القبلة، وكذا حال اشتداد الحرب، فيسقط استقبال القبلة، ومثل ذلك لو هرب الإنسان من عدو أو سيل أو حريق أو ما أشبه ذلك، وكذا يسقط استقبالها عن «**متنفل راكب سائر في سفر**» فخرج المفترض والماشي والمقيم ومن هو في حضر.

قوله: «**ويلزمه**» أي الراكب «**افتتاح الصلاة إليها**» أي: إلى الكعبة، ثم بعد ذلك يكون حيث كان وجهه(١).

قوله: «**وماش**» معطوف على «راكب» يعني ويسقط استقبال القبلة عن متنفِّل مسافر يمشي على قدميه.

قوله: «**ويلزمه**» أي: الماشي: «**الافتتاح والركوع والسجود إليها**» أي: إلى القبلة، أما الراكب فلا يلزمه ركوع ولا سجود، وإنما يومئ إيماء، والصحيح أننا وإن جوَّزْنا للماشي التنفّلَ فإنه لا يلزمه الركوع والسجود إلى القبلة؛ لأن في ذلك مشقة عليه(١).

(1) قال في الروض المربع بحاشية أبي بطين (١/ ١٠٢): «وراكب المحفة الواسعة والسفينة والراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال في كل صلاته»، قال أبو بطين في الحاشية: «إلا ملاحًا فلا يلزمه استقبال القبلة لانفراده بتدبيرها».

قوله: «**وفرض من قرب من القبلة إصابة عينها**» أي يلزم من قرب من القبلة استقبال عين الكعبة، والقرب؛ أي من أمكنه مشاهدة الكعبة ففرضه استقبال عين الكعبة.

وظاهر كلامهم أن المراد الإمكان الحسِّيّ، وأنه إذا أمكنه المشاهدة حسًّا وجب عليه إصابة العين، وعلى هذا فمن كان في صحن المسجد، فاستقبال عين الكعبة عليه فرض.

وقوله: «**من بَعُدَ، جِهَتُهَا**» أي: من بعد عن الكعبة بحيث لا يمكنه المشاهدة، فعليه إصابة الجهة.

قوله: «**فإن أخبره ثقة بيقين**» أي يستدل على القبلة بمشاهدتها، أو بخبر ثقة لكن عن يقين؛ فلو أخبره ثقة بيقين -أي عن مشاهدة- رجل أو امرأة -ولا يشترط التعدد- أن هذه هي القبلة لزم الأخذ بقوله، فلو أخبره الثقة عن اجتهاد فإنه لا يُعْمَل بقوله وهو المذهب(٢)، والصواب: أنه لو أخبره ثقة، سواء أخبره عن يقين أو عن اجتهاد فإنه يعمل بقوله(٣).

قوله: «**أو وجد محاريب إسلامية**» يستدل على القبلة بالمحاريب الإسلامية، ولو كانت غير إسلامية فلا يُعمل بها.

قوله: «**ويستدل عليها في السفر بالقطب**» وهذا دليل آفاقي، أي: دليل في الأفق، والقطب: نجم خفي جدًّا من جهة الشمال الشرقي بالنسبة للقصيم، قال العلماء: لا يراه إلا حديد البصر في غير ليالي القمر إذا كانت السماء صافية، لكن له جار بَيِّن واضِح، استَدَلّوا به عليه وهو الجَدي.

قوله: «**والشمس والقمر**» أي: الشمس والقمر يُسْتَدَل بهما على القبلة.

قوله: «**ومنازلهما**» أي: منازل الشمس والقمر، وهذه لا يعرفها إلا من تمرَّسَ وصار في البر، وليس حوله أنوار كهرباء بحيث يعرف هذه النجوم(٤).

(١) المذهب أنه يلزمه ذلك، كما في كشاف القناع (١/ ٣٠٤)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢/ ٤).

(2) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٠).

(٣) وما صوبه قول ذكره في الإنصاف (٢/ ١٠).

(4) قال في الروض المربع: «ويستحب تعلم أدلة القبلة والوقت» قال ابن قاسم النجدي في حاشيته عليه (١/ ٥٦٠): «وذهب إلى وجوبه على المسافر طائفة، قال في شرح الهداية: وهو متجه، ويحتمل ألا يجب فإن التباس جهة القبلة مما يندر، والمكلف إنما يتعين عليه ما يعم مسيس الحاجة إليه لا ما يندر».

قوله: «**وإن اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة**» المجتهد في جهة القبلة هو: الذي يعرف أدلتها. والمقلد: فرضه التقليد، ولكن سبق أنه لا بد أن يكون المقلد يخبر عن يقين على المذهب (١).

قوله: «**لم يتبع أحدهما الآخر**» فلا يجوز أن يتبع أحدهما الآخر، حتى ولو كان أعلم منه وأعرف، ما دام خالفه.

قوله: «**ويتبع المقلد أوثقهما عنده**» إذا اجتهد مجتهدان إلى القبلة وعندهما مقلد فيتبع أوثقهما، فإن تبع غير الأوثق مع وجود الأوثق فصلاته باطلة.

قوله: «**ومن صلى بغير اجتهاد**» إن كان يحسنه «**ولا تقليد**» إن كان لا يحسنه «**قضى إن وجد من يقلده**»؛ لأنه لم يأت بما يجب عليه، فكان بذلك مفرطًا؛ فيقضي ولو أصاب وهو المذهب؛ فإن لم يجد من يقلده وتحرى فإنه لا تلزمه الإعادة.

قوله: «**ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة**» العارف بأدلة القبلة هو: المجتهد؛ فإذا اجتهد مثلًا لصلاة الظهر، وتبين له أن القبلة أمامه ووضع العلامة على القبلة وصلى فصلاته صحيحة، فإذا جاء العصر لا يعتمد على الاجتهاد الأول، ويجب أن يعيد الاجتهاد مرة ثانية. والصواب أنه لا يلزمه أن يجتهد لكل صلاة ما لم يكن هناك سبب، مثل أن يطرأ عليه شك في الاجتهاد الأول، فحينئذ يعيد النظر (٢).

قوله: «**ويصلي**» أي: المجتهد «**بالثاني**» أي: بالاجتهاد الثاني «**ولا يقضي ما صلى بالأول**» أي: إذا تبين له خطؤه.

(١) سبق بيان هذا قريبًا.

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٤).

وَمِنْهَا النِّيَّةُ، فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْفَرْضِ، وَالْأَدَاءِ، وَالْقَضَاءِ، وَالنَّفْلِ، وَالْإِعَادَةِ نِيَّتَهُنَّ، وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِزَمَنٍ يَسِيرٍ فِي الْوَقْتِ، فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ تَرَدَّدَ بَطَلَتْ، وَإِذَا شَكَّ فِيهَا اسْتَأْنَفَ. وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرْضَهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْمُتَّسَعِ جَازَ، وَإِنِ انْتَقَلَ بِنِيَّةٍ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ بَطَلَا.

قوله: «**ومنها**» الشرط التاسع والأخير من شروط الصلاة: النية، والثمانية السابقة هي: الإسلام، والعقل، والتمييز، ودخول الوقت، وستر العورة، والطهارة من الحدث، واجتناب النجاسة، واستقبال القبلة.

قوله: «**فيجب**» على من أراد الصلاة أن ينوي عينها إذا كانت معينة، فلو أراد أن يصلي الظهر فيجب أن ينوي صلاة الظهر، أو أراد أن يصلي الوتر فيجب أن ينوي صلاة الوتر؛ فلو نوى فرض هذا الوقت أو الصلاة مطلقًا فصلاته لم تسقط الفرض على المذهب ويؤجر عليها، فإن كانت غير معينة؛ كالنفل المطلق فينوي أنه يريد أن يصلي فقط بدون تعيين.

والذي يترجح عندي القول بأنه لا يُشْتَرَطُ التعيين فيهما، وأن الوقت هو الذي يعين الصلاة، وأنه يصح أن يصلي أربعًا بنية ما يجب عليه وإن لم يعينه(١).

قوله: «**ولا يشترط في الفرض**» أي: لا يُشْتَرط في الفرض نية الفرض، كمن نوى صلاة الظهر لا يشترط أن ينوي أنها فرض، وكذا لا يشترط نية «**الأداء والقضاء**» وهو الذي فعل بعد وقته المحدد له شرعًا كصلاة الظهر، إذا نام عنها حتى دخل وقت العصر، وكذا لا يشترط نية «**النفل**» المطلق أو المعين «**والإعادة**» وهي ما فعل في وقته مرة ثانية، سواء كان لبطلان الأولى أو لغير بطلانها؛ فلا يشترط نية ما مضى اكتفاء بالتعيين.

قوله: «**وينوي مع التحريمة**» محل النية عند الصلاة أن تكون مقارنة للتحريمة، فإذا أراد أن يكبر كَبَّر، وهو ينوي في نفس التكبير أنها صلاة الظهر أو المغرب أو العشاء(٢).

(١) المذهب وجوب التعيين، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٦)، وما رجحه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢/ ١٩).

(2) والتلفظ بالنية ليس بشرط، قاله في الروض المربع، قال ابن قاسم النجدي في حاشيته (١/ ٥٦٥): «أي فيستحب، والمنصوص عن أحمد وغيره خلافه، بل ذكر شيخ الإسلام أن التلفظ بها بدعة، لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه، ولم ينقل عنه مسلم ولا عن أصحابه أنه تلفَّظَ قبل التكبير بلفظ النية، لا سرًّا ولا جهرًا ولا أمر بذلك؛ فلما لم ينقله أحد علم قطعًا أنه لم يكن، وقال: اتفق الأئمة أنه

قوله: «**وله تقديمها بزمن يسير في الوقت**» فلو نوى الصلاة قبل دخول وقتها ولو بزمن يسير، ثم دخل الوقت وصلى بلا نية فصلاته غير صحيحة.

قوله: «**فإن قطعها**» أي النية[1] «**في أثناء الصلاة أو تردد**» أي: تردد في القطع، مثاله: أن يسمع قارعًا يقرع الباب، فَيَتَرَدَّد أأقطع الصلاة أم أستمر؟ فإن الصلاة تبطل؛ لأن استمرار العزم شرط على المذهب[2].

وقال بعض أهل العلم: إنها لا تبطل بالتردد؛ وذلك لأن الأصل بقاء النية، والتردد هذا لا يبطلها، وهذا القول هو الصحيح [3].

قوله: «**وإذا شك فيها استأنف**» أي: هل نوى أو لم ينو، أو شك هل نوى الصلاة المعينة أو لم ينوها ؟ فإنه يستأنفها.

حكم الانتقال من نية إلى نية:

قوله: «**وإن قلب منفرد**» فرضه «**نفلًا في وقته المتسع جاز، وإن انتقل بنية فرض إلى فرض بطلا**» كمن شرع يصلي العصر، ثم ذكر أنه صلى الظهر على غير وضوء، فنوى أنها الظهر فلا تصح صلاة العصر ولا صلاة الظهر، ولو انتقل من فرض إلى فرض بتحريمه، كأن ينتقل من العصر ويكبر للظهر؛ فتبطل صلاة العصر وتصح الظهر. **وقوله**: «**بطلا**» تسامح وتغليب، والصواب أن يقول: بطلت الأولى، ولم تنعقد الثانية.

لا يشرع الجهر بها ولا تكريرها، بل من اعتاده ينبغي تأديبه، وكذا بقية العبادات، والجاهر بها مستحق للتعزير بعد تعريفه، لاسيما إذا آذى به أو كرره، والجهر بها منهي عنه عند الشافعي وسائر أئمة الإسلام، وفاعله مسيئ، وإن اعتقده دينًا خرج عن إجماع المسلمين، ويجب نهيه، وبعض المتأخرين خرج وجهًا من مذهب الشافعي، وغلطه جماهير أصحاب الشافعي، قال الشافعي: إن الصلاة لا بد من النطق في أولها، فظن الغالط أنه أراد النطق بالنية، وإنما أراد التكبير، وقال ابن القيم: لم يكن صلى الله عليه وسلم هو ولا أصحابه يقولون: نويت... إلى آخره، ولم يرد عنهم حرف واحد في ذلك، وفي الإقناع: والتلفظ بها بدعة»، وانظر: الإقناع بشرحه كشاف القناع (١/ ٨٧).

(1) كأن يقصد خلاص خصم. انظر: حاشية أبي بطين (١/ ١٠٥).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٦).

(3) وهو وجه كما في الإنصاف (٢/ ٢٤).

وَتَجِبُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَالِائْتِمَامِ، وَإِنْ نَوَى الْمُنْفَرِدُ الِائْتِمَامَ لَمْ يَصِحَّ فَرْضًا، كَنِيَّةِ إِمَامَتِهِ فَرْضًا، وَإِنِ انْفَرَدَ مُؤْتَمٌّ بِلَا عُذْرٍ بَطَلَتْ، وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ؛ فَلَا اسْتِخْلَافَ، وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامُ الْحَيِّ بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَمًّا صَحَّ.

قوله: «**وتجب نية الإمامة والائتمام**» أي: يجب أن ينوي الإمام الإمامة، والمأموم الائتمام.

وهو شرط لصحة الصلاة على المذهب، فلو أتى شخص إلى إنسان يصلي فاقتدى به ونوى الائتمام به، وهذا الذي يصلي لم يعلم بأن أحدًا يصلي وراءه، وأنه إمام له فالمذهب أن صلاة الإمام جماعة لا تصح؛ لأنه لم ينو، والمأموم لا تصح صلاته أصلًا؛ لأنه نوى الائتمام بمن لم يكن إمامًا له.

والقول الثاني في المسألة: أنه يصح أن يأتم الإنسان بشخص لم ينو الإمامة وهو أصح(١).

قوله: «**وإن نوى المنفرد الائتمام لم تصح**» كمن ابتدأ صلاته منفردًا، ثم حضرت جماعة فصلوا جماعة، فانتقل من انفراده إلى الائتمام بالإمام الذي حضر، فإن صلاته على المذهب لا تصح(٢).

والقول الثاني أنه يصح أن ينوي المنفرد الائتمام، وهو الصحيح(٣).

قوله: «**كنية إمامته فرضًا**» أي: كما لا يصح أن ينتقل المنفرد إلى إمامة في صلاة الفرض بأن صلى منفردًا؛ ثم حضر شخص أو أكثر، فقالوا: صل بنا، فنوى أن يكون إمامًا لهم.

وعلم من قوله أنه لو انتقل المنفرد إلى الإمام في نفل فإن صلاته تصح، والمذهب عدم الصحة في الفرض والنَّفْل.

قوله: «**وإن انفرد مؤتم بلا عذر بَطَلَتْ**» فإذا دخل المأموم مع الإمام في الصلاة، ثم طرأ عليه أن ينفرد فانفرد، وأتم صلاته منفردًا وانصرف؛ فإن كان لعذر كتطويل الإمام زائدًا على السنة فصحيح، وإن كان لغير عذر فغير صحيح.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٨)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢/ ٢٨).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٩).

(3) وهو رواية، كما في الإنصاف (٢/ ٢٩).

وصلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، ولهذا يتحمل الإمام عن المأموم أشياء كثيرة، منها: التشهد الأول إذا قام الإمام عنه ناسيًا، ومنها سترة الإمام سترة للمأموم، ولذلك «**تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام**» ولا يستثنى من ذلك شيء إلا إذا صلى الإمام محدثًا، ونسي أو جهل ولم يعلم بالحدث، أو لم يذكر الحدث إلا بعد السلام، فيلزمه الإعادة، ولا يلزم المأموم الإعادة.

وقوله: «**فلا استخلاف**» أي: فلا يستخلف الإمام من يتم بهم الصلاة بعد بطلان الصلاة؛ فإن أحس بالحدث مثلًا واستخلف قبل أن تبطل صلاته فهذا جائز، وهذا الذي ذهب إليه المؤلف هو المشهور من المذهب(١)، والقول الثاني في المذهب أنه يستخلف، وأن صلاة المأموم لا تبطل بصلاة الإمام(٢).

وإذا انتقل الإنسان من إمامة إلى ائتمام صَحَّت صلاته في صور؛ **منها**: «**إن أحرم شخص بقوم نائبًا عن** «**إمام الحي**» أي الراتب الذي تخلف، ثم حضر إمام الحي فتَقَدَّم إلى المحراب فنائبه يتأخر إن وجد مكانًا في الصف؛ وإلا بقي عن يمين الإمام؛ فهنا ينتقل الإمام النائب من إمامة إلى ائتمام وهذا جائز.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨١).

(2) انظر: الإنصاف (٢/ ٣٣).

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسَنُّ الْقِيَامُ عِنْدَ (قَدْ) مِنْ إِقَامَتِهَا، وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ، وَيَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ» رَافِعًا يَدَيْهِ، مَضْمُومَتَي الْأَصَابِعِ، مَمْدُودَةً حَذْوَ مِنْكَبَيْهِ كَالسُّجُودِ، وَيُسْمِعُ الإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ كَقِرَاءَتِهِ فِي أُولَيَيْ غَيرِ الظُّهْرَيْنِ، وَغَيْرَهُ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَسْتَعِيذُ وَيُبَسْمِلُ، سِرًّا، وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ.

صفة الصلاة: أي الكيفية التي تكون عليها.

قوله: «يسن» للمأموم «القيام عند (قد) من إقامتها» أي إذا قال المقيم: «قد قامت الصلاة».

هذا إذا رأوا الإمام، فإن لم يروه انتظروا حتى يروا الإمام، ويسن أيضًا «تسوية الصف» بحيث لا يتقدم أحد على أحد، والمعتبر المناكب في أعلى البدن والأكعب في أسفل البدن، والقول الراجح في هذه المسألة وجوب تسوية الصف، وأن الجماعة إذا لم يسووا الصف فهم آثمون(١).

قوله: «ويقول» المصلي بلسانه لا بقلبه: «الله أكبر» وهذا ركن لا تنعقد الصلاة بدونه، ولو قال: «الله الأجل، أو الله أجل، أو الله أعظم» أو ما شابه ذلك فإنه لا يجزئ.

قوله: «رافعًا يديه» أي: يقول ذلك في حال رفع يديه حذاء كتفيه(٢) «مضمومتي الأصابع» يعني يضم بعضها إلى بعض «ممدودة» غير مقبوضة «حذو منكبيه» هما الكتفان، فيكون منتهى الرفع إلى الكتفين؛ «كالسجود» أي: كما يفعل في السجود إذا سجد؛ فإنه يجعل يديه حذو منكبيه.

(١) المذهب أنه يسن، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٢-١٨٣)، وما رجحه الشيخ هو اختيار الشيخ تقي الدين، كما في الإنصاف (٢/ ٣٩).

(2) المراد باليدين هما الكفان؛ فلو قطعت يده من الكوع رفع الساعد ومن المرفق رفع العضد. انظر: حاشية أبي بطين (١/ ١٠٩).

قوله: «**ويُسمع الإمام من خلفه**» فإن كان من خلفه واحدًا فالصوت الخفي يكفي، وإن كان من خلفه جمعًا فيستحب رفع الصوت، وإذا كان لا يسمع صوته من وراءه استعان بمبلّغ يبلغ عنه.

قوله: «**كقراءته في أوليي غير الظهرين**» أي كما يسمع القراءة في أوليي غير الظهرين، وهما الظهر والعصر.

قوله: «**وغيره نفسه**» أي: ويسمع المأموم والمنفرد نفسه؛ يعني يتكلم وينطق بحيث يسمع نفسه، فإن أبان الحروف بدون أن يسمع نفسه لم تصح قراءته وتكبيره وفي التكبير لا تنعقد صلاته، ويشترط لوجوب إسماع نفسه ألا يكون هناك مانع من الإسماع، فلو كان يصلي وحوله أصوات مرتفعة فيكفي أن ينطق بحيث يسمع نفسه لولا المانع.

قوله: «**ثم يقبض كوع يسراه**» أي: بعد التكبير ورفع اليدين يقبض كوع يسراه من حين أن ينزلهما من الرفع، بحيث تكون يده اليمنى واليسرى «**تحت سرته، وينظر**» أي الإمام والمأموم والمنفرد «**مسجده**» أي موضع سجوده.

قوله: «**ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك**» وهاتان الجملتان جامعتان للتنزيه والإثبات، «**وتبارك اسمك**» اسم مفرد مضاف فيشمل كل اسم من أسماء الله، «**وتعالى جَدّك**» تعالى: أي ارتفع ارتفاعًا معنويًّا، والجد بمعنى العظمة، «**ولا إله غيرك**» هذه هي كلمة التوحيد التي أرسل بها جميع الرسل.

ولا يُستفتح في صلاة الجنازة على المشهور من المذهب.

قوله: «**ثم يستعيذ**»وفائدة الاستعاذة: ليكون الشيطان بعيدًا عن قلب المرء، «**ثم يبسمل**» أي: يقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ «**سرًّا**» يعني إذا كانت الصلاة جهرًا.

«**وليست**» البسملة «**من الفاتحة**».

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ، أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ وَطَالَ، أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً، أَوْ حَرْفًا، أَوْ تَرْتِيبًا لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتُهَا، وَيَجْهَرُ الْكُلّ بِآمِينَ فِي الجَهْرِيَّةِ، ثُمَّ يَقْرَأ بَعْدَهَا سُورَةً تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ.

قوله: «**ثم يقرأ الفاتحة**» سُمِّيَتْ فاتحة؛ لأنه افتتح بها المصحف في الكتابة، ولأنها تفتح بها الصلاة في القراءة، ولا بد أن يقرأها كاملة مرتَّبَةً بآياتها وكلماتها وحروفها وحركاتها، فلو قرأ ست آيات منها لم تصح، ولو أسقط «الضالين» أو أسقط حرفًا لم تصح، ولو أخلف الحركات فإنها لا تصح إن كان اللحن يحيل المعنى، وإلا صحت، ولا يجوز أن يتعمد اللحن وإن كان لا يحيل المعنى.

قوله: «**فإن قطعها بذكر**» بأن قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ثم جعل يثني على الله سبحانه وتعالى: سبحان الله والحمد لله... ثم قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فهذا غير مشروع، وكذا لو قطعها بـ«**سكوت**» وذلك إذا طال أحدهما، فيجب عليه الإعادة، ذلك إذا كان الذكر أو السكوت «**غير المشروعين**» فإن كانا مشروعين، كما لو قطعها ليسأل الله أن يكون من الذين أنعم الله عليهم، أو سكت لاستماع قراءة إمامه، وكان يعلم أن إمامه يسكت قبل الركوع سكوتًا يتمكن معه أن يكملها فإن هذا مشروع لا يضر ولو طال.

قوله: «**أو ترك منها تشديدة**» كترك تشديدة الباء من **قوله**: «رب العالمين» وإنما لم يصح؛ لأن الحرف المشدد عن حرفين، فإذا ترك التشديد أنقص حرفًا.

قوله: «**أو حرفًا**» وهذا يقع كثيرًا من الذين يدغمون بسبب إسراعهم في القراءة فلا تصح.

قوله: «**أو ترتيبًا**» أي أخل بترتيبها، فإنها لا تصح.

قوله: «**لزم غيرَ مأموم إعادتها**» أي لزمت إعادتها على غير مأموم؛ لأن قراءة الفاتحة في حق المأموم ليست بواجبة، فلو تركها المأموم عمدًا لم يلزمه إعادتها، أما المنفرد فيعيدها من أولها إن فعله متعمدًا(١)، ويبني إن لم يكن عن تعمد.

فإن أبدل الضاد في قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ بالظاء، فالمشهور من المذهب أنها تصح.

قوله: «**ويجهر الكل بآمين في الجهرية**» أي المنفرد، والمأموم والإمام بالجهرية، ومعنى آمين: اللهم استجب، قال الفقهاء: فإن شدد الميم بطلت الصلاة؛ لأن معناها حينئذ «قاصدين»(٢).

وقوله: «**ثم يقرأ بعدها**» أي بعد الفاتحة، فلا تُشرع القراءة قبل الفاتحة، فلو نسي وقرأ السورة قبل الفاتحة أعادها بعد الفاتحة.

قوله: «**سورة**» أي لا بعض السورة، ولا آيات من أثناء السورة، والذي نرى أنه لا بأس أن يقرأ الإنسان آية من سورة في الفريضة وفي النافلة(٣).

قوله: «**تكون في الصبح من طوال المفصل**» أي تكون السورة في صلاة الصبح من طِوال المفصل، والمفصل ثلاثة أقسام: من ﴿قٓ﴾ إلى ﴿عم﴾ طوال، ومن ﴿عم﴾ إلى ﴿الضحى﴾ أوساط، ومن ﴿الضحى﴾ إلى آخره قصار، وسمي مفصلًا لكثره فواصله، لأن سوره قصيرة.

(1) كذا قال في الروض المربع: «إعادة الفاتحة فيستأنفها إن تعمد»، قال أبو بطين في حاشيته عليه (١/ ١١٢): «قوله: (إن تعمد... إلخ) مفهومه أنه إذا لم يتعمد لم يعد، وهذا صحيح فيما إذا رجع إلى قطع الموالاة في الفاتحة، وأما إذا رجع إلى ترك التشديد أو حرف فلا يصح؛ فإنه لا فرق بين ترك ذلك عمدًا أو غيره، وعلى كل حال في هذا القيد احتمال يجب تمييزه، وهو أن يقال: إن كان من جهة قطع الموالاة في قراءة الفاتحة نظرنا؛ إن كان القطع عمدًا أعادها، وإلا لم يعدها وبنى، وأما إذا كان ترك تشديدة أو حرفًا أعاد الفاتحة بكل حال إن فاتت الموالاة، وإلا أعاد الكلمة، والله أعلم».

(2) كذا نص في المنتهى بحاشية ابن قائد (١/ ٢١٠)، قال أبو بطين في حاشية الروض المربع (١/ ١١٢): «مع أنه في شرح الشذور لابن هشام حكى ذلك لغة فيها عن بعضهم».

(٣) المندوب على المذهب سورة كاملة، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩١)، وفي كشاف القناع أنه تجزئ آية، قال: «إلا أن الإمام أحمد استحب أن تكون الآية طويلة كآية الدين وآية الكرسي»، قال: «والظاهر عدم إجزاء آية لا تستقل بمعنى أو حكم؛ نحو: «ثم نظر»، «مدهامتان». انظر: كشاف القناع (١/ ٣٤٢).

قوله: «**وفي المغرب من قصاره**» هذا هو الأفضل، «**وفي الباقي من أوساطه**».

وقوله: «**لا تصح الصلاة**» عام يشمل الفريضة والنافلة «**بقراءة خارجة عن مصحف عثمان**» ومصحف عثمان - رضي الله عنه - هو الذي جمع الناس عليه في خلافته، وقد نقل إلينا نقلًا متواترًا، لكن هناك قراءات خارجة عن هذا المصحف، وهي قراءات صحيحة ثابتة عمن قرأ بها عن النبي ﷺ، لكنها تعتبر عند القراء اصطلاحًا شاذة، وإن كانت صحيحة.

ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا، رَافِعًا يَدَيْهِ، وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَي الْأَصَابِعِ مُسْتَوِيًا ظَهْرُهُ، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ قَائِلًا إِمَامًا وَمُنْفَرِدًا: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَبَعْدَ قِيَامِهِمَا: [رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ] وَمَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ: [رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ] فَقَطْ، ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّرًا سَاجِدًا عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ: رِجْلَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ مَعَ أَنْفِهِ، وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ.

قوله: «**ثم يركع**» الركوع هو الانحناء في الظهر «**مكبرًا**»؛ أي: بعد القراءة يركع مكبرًا في حال هُويه إلى الركوع، فلا يبدأ قبله ولا يؤخره حتى يصل إلى الركوع، ويكون «**رافعًا يديه**» مع ابتداء الركوع «**ويضعهما**» أي كفيه «**على ركبتيه**» معتمدًا عليهما، وليس مجرد لمس، بحيث تكونا «**مفرجتي الأصابع**» يعني لا مضمومة، بل مفرجة كأنه قابض ركبتيه، ويكون المصلي «**مستويًا ظهره**» والاستواء يشمل استواء الظهر في المد واستواءه في العلو والنزول، يعني لا يقوس ظهره ولا يهصره حتى ينزل وسطه، ولا ينزل مقدم ظهره، بل يكون ظهره مستويًا.

والمشهور من المذهب: أنه ينحني بحيث يمكن أن يمس ركبتيه بيديه إذا كان وسطًا، يعني إذا كانت يداه ليستا طويلتين ولا قصيرتين.

قوله: «**ويقول**» في ركوعه «**سبحان ربي العظيم**» ومعنى التسبيح: التنزيه، والعظيم أي في ذاته وصفاته(١)، وظاهر قول المؤلف: أنه لا يزيد عليها شيئًا؛ فلا يقول على المشهور من المذهب: «وبحمده» (٢)، ولكن المشروع أن يقولها أحيانًا؛ لأن ذلك قد جاءت به السنة(٣).

(1) قال في الإقناع بشرحه كشاف القناع (١/ ٣٥٠): «وإذا رفع رأسه من الركوع فذكر أنه لم يسبح في ركوعه لم يعد إلى الركوع إذا ذكره بعد اعتداله؛ فإن عاد إليه فقد زاد ركوعًا تبطل به الصلاة بعمده؛ فإن فعله ناسيًا أو جاهلًا لم تبطل ويسجد للسهو» قال في كشاف القناع بعده: «أي وجوبًا؛ لأنه زيادة فعلية».

(٢) انظر: كشاف القناع (١/ ٣٤٧)؛ حيث قال: «والأفضل الاقتصار عليها من غير زيادة: «وبحمده»، وهو المذكور في مطالب أولي النهى (١/ ٤٤٥)، ولكنه قال في شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٤): «والأفضل عدم الزيادة عليه؛ فإن زاد: «وبحمده» فلا بأس».

(3) وهو رواية، كما في الإنصاف (٢/ ٦٠).

قوله: «**ثم يرفع رأسه**» أي وظهره -والرفع من الركوع ركن- «**قائلًا إمامًا ومنفردًا: سمع الله لمن حمده**» فلا يقال قبل الرفع ولا يؤخر لما بعده.

قوله: «**وبعد قيامهما**» أي الإمام والمنفرد يقولان: «**ربنا ولك الحمد، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد**»، ويقول «**مأموم**» في حال الرفع: ربنا ولك الحمد «**فقط**» فلا يزيد على ذلك، والصحيح أنه يزيد ما جاءت به السنة(١).

وقوله: «**ثم يخر**» ولا يرفع يديه «**مكبرًا ساجدًا على سبعة أعضاء: رجليه، ثم ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته مع أنفه**» وأفادنا المؤلف بالنص الصريح أن الركبتين مقدمتان على اليدين في السجود.

ويسجد على الأرض «**ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده**» كثوب وغترة ومشلح، وما كان من جنس الأرض، وما كان من غير جنسها؛ فهو عام، لكن لا بد أن يكون طاهرًا، ولا يجوز أن يسجد على حائل من أعضاء السجود؛ بأن يضع جبهته على كفيه مثلًا، أو يضع يديه بعضهما على بعض.

فإن رفع عضوًا من أعضائه حال سجوده يدًا أو رجلًا أو نحوهما فإن كان في جميع حال السجود فسجوده لا يصح، وإن كان في أثناء السجود فالعبرة بالأعم والأكثر، فإذا كان الأعم والأكثر أنه ساجد على الأعضاء السبعة أجزأه، وعلى هذا فيكون الاحتياط: ألا يرفع شيئًا، وليصبر حتى لو أصابته حكة في يده مثلًا، أو في فخذه، أو في رجله فليصبر حتى يقوم من السجود.

ومن عجز عن السجود بالجبهة لم يلزمه بغيرها، فإذا كان يستطيع أن يومئ بحيث يكون إلى السجود التام أقرب منه إلى الجلوس التام فهذا لا يلزمه أن يسجد ببقية الأعضاء، فيدنو من الأرض بقدر ما يمكنه ثم يضع يديه.

(١) المذهب ألا يزيد عليه، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٦)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢/ ٦٤) أنه يزيد: «ملء السماء... إلى آخره».

وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى».

قوله: «**ويجافي**» المصلي الساجد «**عضديه عن جنبيه**» يعني يبعدهما حتى لو شاءت أن تمر البهيمة -وهي صغار الغنم- من تحته لمرَّت من شدة مجافاته، ويستثنى من ذلك ما إذا كان في الجماعة وخشي أن يؤذي جاره فإنه لا يستحب له.

ويجافي أيضًا «**بطنه عن فخذيه**» أي: يرفعه عن فخذيه، وكذلك أيضًا يرفع الفخذين عن الساقين.

«**ويفرق ركبتيه**» أي: لا يضم ركبتيه بعضهما إلى بعض، وكذلك يفرق رجليه؛ لأن القدمين تابعتين للساقين والركبتين، فإذا كان السنة تفريق الركبتين، فلتكن السنة أيضًا تفريق القدمين، والذي يظهر من السنة أن القدمين تكونان مرصوصتين(١)، وإذا طال السجود فإنه يعتمد على فخذيه إذا شق عليه طول السجود.

قوله: «**ويقول سبحان ربي الأعلى**» أي: حال السجود يقول ذلك.

(١) نص في كشاف القناع (١/ ٣٥٣) على أنه يفرق بين ركبتيه ورجليه.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ نَاصِبًا يُمْنَاهُ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى، ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهُلَ، وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ، مَا عَدَا التَّحْرِيمَةَ وَالِاسْتِفْتَاحَ وَالتَّعَوُّذَ، وَتَجْدِيدَ النِّيَّةِ.

قوله: «**ثم يرفع رأسه**» وما يتبعه من اليدين «**مكبرًا**» ويكون التكبير في حال الرفع(١) «**ويجلس**» أي بعد السجدة الأولى «**مفترشًا يسراه**» أي: يضعها تحته مفترشًا لها لا جالسًا على عقبيه، وعليه، فيكون ظهرها إلى الأرض وبطنها إلى أعلى، ويكون «**ناصبًا يمناه**» أي جاعلها منتصبة، والمراد: القدم، وحينئذ لا بد أن يخرجها من يمينه، فتكون الرجل اليمنى مخرجة من اليمين، واليسرى مفترشة، أي أنه يجلس بين السجدتين هكذا، لا يجلس متورِّكًا.

قوله: «**ويقول رب اغفر لي**» الواجب مرة، والكمال ثلاث، والصحيح أنه يقول كل ما ذكر عن النبي ﷺ، وهو: «رب اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني» أو اجبرني مكان ارزقني، وإن شاء جمع بينهما؛ لأن المقام مقام دعاء(٢).

قوله: «**ويسجد الثانية كالأولى**» أي: في القول والفعل «**ثم يرفع**» من السجدة الثانية ولا يجلس للاستراحة «**مكبرًا ناهضًا على صدور قدميه معتمدًا على ركبتيه إن سهل**» أي: وإن لم يسهل عليه فإنه يعتمد على الأرض، ويبدأ بالنهوض من السجود بالجبهة والأنف، ثم باليدين فيضعهما على الركبتين، ثم ينهض على صدور القدمين.

قوله: «**ويصلي**» الركعة «**الثانية كذلك**» أي كالأولى يعني في القيام والركوع والسجود والجلوس وما يقال فيها.

قوله: «**ما عدا التحريمة**» أي: تكبيرة الإحرام؛ لأن التحريمة تفتح بها الصلاة، وقد استفتحت، بل لو كبر ناويًا التحريمة بطلت صلاته، وما عدا «**الاستفتاح**» فلا يسن في الركعة الثانية، وما عدا «**التعوذ**» فإنه يشرع في الأولى ولا يشرع في الثانية؛ لأن قراءة الصلاة واحدة، فإن الصلاة عبادة واحدة من أولها إلى آخرها، فإذا تعوذت لأول مرة كفى، والأمر في هذا

(١) أي يكون ابتداؤه مع ابتدائه، وانتهاؤه مع انتهائه، انظر: حاشية ابن قاسم النجدي (٢/ ٥٧).

(٢) ما صححه الشيخ لا يكره على الصحيح من المذهب، وقيل: يستحب في الفرض والنفل، انظر: كشاف القناع (١/ ٣٥٤)، الإنصاف (٢/ ٧١).

سهل؛ يعني لو قيل: إنه يخير لتكافؤ الأدلة لكان له وجه، فنقول: إن استعذت بالله من الشيطان الرجيم فحسن، وإن لم تستعذ اكتفاء بالأول أجزأ أيضًا(١).

فإذا لم يتعوذ في الأولى فيتعوذ في الثانية، مثل أن يدرك الإمام راكعًا فإنه سوف يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يكبر للركوع ويركع، وتكون القراءة في الركعة الثانية، وحينئذ يتعوذ.

قوله: «**وتجديد النية**» فلا يأتي بنية جديدة بخلاف الركعة الأولى، فلو نوى الدخول بنية جديدة في الركعة الثانية لبطلت الأولى؛ لأن لازم تجديد النية في الركعة الثانية قطع النية في الركعة الأولى.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في كشاف القناع (١/ ٣٥٦)، وما ذكره الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢/ ٧٤).

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَيَدَاهُ عَلَى فَخِذَيْهِ يَقْبِضُ خِنْصَرَ يَدِهِ الْيُمْنَى وَبِنْصَرَهَا، وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى وَيُشِيرُ بِسَبَّابَتِهَا فِي تَشَهُّدِهِ، وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى، وَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لله، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله، وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، (هَذَا التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ)، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَيَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ.

قوله: «**ثم**» بعد أن يصلي الثانية بركوعها وسجودها وقيامها وقعودها «**يجلس مفترشًا**» وهذا الجلوس للتشهد إما الأول وإما الأخير، وفي هذا الجلوس تكون «**يداه على فخذيه**» ولا يقدمهما حتى تكونا على الركبة(١).

قوله: «**يقبض خنصر يده اليمنى وبنصرها، ويحلق إبهامها مع الوسطى**» الخنصر: الإصبع الأصغر، والبنصر: الذي يليه، والوسطى: هي التي تلي البنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى: وتبقى السبابة مفتوحة لا يضمها.

قوله: «**ويشير بسبابتها**» وسُمِّيَت سبابة؛ لأن الإنسان يشير بها عند السب، وتسمى أيضًا سباحة؛ لأنه يسبح بها الله - عز وجل - لأنه يشير بها عند تسبيح الله؛ فإذا قلت التحيات لله، تشير. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، تشير. السلام علينا وعلى عباد الله، تشير. أشهد أن لا اله إلا الله، تشير، هذه أربع مرات في التشهد الأول(٢)، اللهم صل، خمس؛ لأن اللهم

(1) قال ابن قاسم النجدي في حاشيته على الروض المربع (٢/ ٦٣): «اليمنى على الفخذ اليمنى، باسطًا ذراعه على فخذه، ولا يجافيها، فيكون حد مرفقه عند آخر فخذه، واليسرى على الفخذ اليسرى، ممدودة، وأطراف الأصابع على الركب».

(2) قال أبو بطين محشِّيًا على قوله في الروض المربع (١/ ١١٧): (ويشير بسبابتها من غير تحريك في تشهده ودعائه في الصلاة وغيرها عند ذكر الله تعالى): «قوله: (عند ذكر الله) انظر هل المراد عند ذكر لفظة الله وعند كل لفظ دل على الله حتى اللهم والضمائر، فليراجع، ثم رأيت ابن نصر الله أفصح عن المسألة في

أصلها الله. اللهم بارك، ستٌّ. أعوذ بالله من عذاب جهنم، سبعٌ. وكذلك يشير بها عند الدعاء، فكلما دعوت حَرِّك إشارة إلى علو المدعو سُبْحَانَهُ وتعالى.

قوله: «**ويبسط اليسرى**» يعنى أصابعها على الفخذ الأيسر.

قوله: «**ويقول: التحيات لله...**» يقول بلسانه متدبرًا ذلك بقلبه، والتحيات: جمع تحية وهي التعظيم، «**والصلوات**» أي الخمس أو الرحمة أو العبادات كلها أو الأدعية، «**والطيبات**» أي: الأعمال الصالحة، وقوله: «**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله**» المراد بالسلام: اسم الله عز وجل، و«**ورحمة**» معطوفة على «**السلام**» يعني ورحمة الله عليك «**وبركاته**» جمع بركة، وهي الخير الكثير الثابت، والبركة هي: النماء والزيادة في كل شيء من الخير، و«**السلام علينا**» أي على جميع الحاضرين من الإمام والمأموم والملائكة «**وعلى عباد الله الصالحين**» جمع صالح، و هو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده.

قوله: «**أشهد أن لا إله إلا الله**»(١) أي أخبر بأني قاطع بالوحدانية، «**وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**» المرسل إلى كافة الناس.

قوله: «**هذا**» -من قوله: «التحيات» إلى قوله: «وأن محمدًا عبده ورسوله» هو «**التشهد الأول**».

قوله: «**اللهم**» معناها: يا الله «**صل على محمد**» الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين الدعاء.

لكن الصحيح في الصلاة من الله أن الصلاة أخص من الرحمة، ولذا أجمع المسلمون على جواز الدعاء بالرحمة لكل مؤمن، واختلفوا: هل يصلي على غير الأنبياء.

قوله: «**وبارك**» أي: أنزل عليه البركة.

قوله: «**إنك حميد مجيد**» «حميد» فعيل بمعنى فاعل، وبمعنى مفعول، فهو حامد ومحمود، حامد لعباده وأوليائه الذين قاموا بأمره، ومحمود يحمد الله - عز وجل - على ما له من صفات

شرحه على الفروع: أي عند لفظ الله، وتبعه الشيخ م ص في شرحه، ومقتضى ذلك أن يشير بها في تشهده أربع مرات؛ لأن فيه ذكر الله أربع مرات».

(1) قال أبو بطين (١/ ١١٨): «ويشترط موالاته وذكر العاطف بين الشهادتين، ولفظ أشهد، ورعاية حروفه وتشديداته والإعراب؛ لئلا يخل بالمعنى وإسماع نفسه» اهـ شرح كفاية.

الكمال، وجزيل الإنعام، وأما «المجيد» فهي فعيل بمعنى فاعل أي: ذو المجد، والمجد هو العظمة وكمال السلطان.

قوله: «**ويستعيذ**» أي: يقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، والعياذ: هو الالتجاء أو الاعتصام من مكروه.

قوله: «**من عذاب جهنم**» أي العذاب الحاصل منها أو فيها؛ أي يستعيذ بالله من فعل الأسباب المؤدية إلى عذاب جهنم أو من عقوبة جهنم إذا فعل الأسباب التي توجب ذلك.

قوله: «**ومن عذاب القبر**» أي: من عذاب البرزخ الذي بين موته وبين قيام الساعة.

قوله: «**وفتنة المحيا والممات**» أي: اختبار المرء في دينه في حياته وفي مماته، وفتنة الحياة تدور على شيئين: شبهات وشهوات، وفتنة الممات قيل: سؤال الملكين، وقيل: ما يكون عند الموت في آخر الحياة.

قوله: «**وفتنة المسيح الدجال**» سمي مسيحًا؛ لأنه كان يمسح الأرض بسرعة سيره فيها، أو لأنه كان ممسوح العين، وفتنته: أن الله تعالى جعل معه جنة ونارًا بحسب رؤيا العين، لكن جنته نار، وناره جنة، من أطاعه أدخله هذه الجنة فيما يرى الناس، ولكنها نار محرقة والعياذ بالله، ومن عصاه أدخله النار فيما يراه الناس، ولكنها جنة وماء عذب طيب.

قوله: «**ويدعو بما ورد**» فينبغي أن يبدأ الإنسان بما ورد؛ ومما ورد في هذا [اللهم أعِنِّي على ذكرك، وعلى شكرك، وعلى حسن عبادتك] ثم يتخير من الدعاء ما شاء، ولا يدعو بشيء من أمور الدنيا، مثل أن يقول: اللهم ارزقني بيتًا واسعًا، أو اللهم ارزقني زوجة جميلة أو ما أشبه ذلك؛ حتى قال الأصحاب: لو دعا بشيء مما يتعلق بأمور الدنيا بطلت صلاته، والصحيح أنه لا بأس أن يدعو بشيء يتعلق بأمور الدنيا(١).

(١) المذهب أن صلاته تبطل إذا دعا بذلك، كما في كشاف القناع (١/ ٣٦١)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢/ ٨٢).

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي ثُلَاثِيَّةٍ، أَوْ رُبَاعِيَّةٍ، نَهَضَ مُكَبِّرًا بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ بِالحَمْدِ فَقَطْ، وَالمَرْأَةُ مِثْلَهُ. لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا وَتَسْدِلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا.

قوله: «**ثم يسلم**» أي: بعد التشهد والدعاء «**عن يمينه**» فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، ولا يزيد: وبركاته، وعن يساره فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، وإنما يسلم على الجماعة إذا كان معه جماعة، وإذا لم يكن معه جماعة فالسلام على الملائكة الذين عن يمينه وشماله، وإذا سلم الإنسان مع الجماعة، فلا يجب على الجماعة أن يردوا عليه.

قوله: «**وإن كان في ثلاثية**» مثل المغرب «**أو رباعية**» مثل الظهر والعصر والعشاء «**نهض مكبرًا**» ويكون التكبير في حال النهوض «**بعد التشهد الأول**» وقد سبق بيانه، وظاهر كلام المؤلف أنه لا يرفع يديه؛ لأنه لم يقل ويرفع يديه، وهذا هو المشهور من المذهب(١)، ولكن الصحيح أنه يرفع يديه(٢).

قوله: «**وصلى ما بقي كـ**» الركعة «**الثانية بالحمد فقط**» أي: فليس فيه تكبيرة إحرام ولا استفتاح ولا تعوذ ولا تجديد نية، ويقتصر فيهما على الحمد، ويسر فيهما بالقراءة.

فإذا أتى بما بقي: إما ركعة إن كانت الصلاة ثلاثية، وإما ركعتين إن كانت رباعية «**يجلس في تشهده الأخير متوركًا**» بأن يُخْرج الرِّجْل اليسرى من الجانب الأيمن ويجلس على مقعدته على الأرض، وتكون الرجل اليمنى منصوبة.

قوله: «**والمرأة مثله**» أي: مثل الرجل «**لكن تضم نفسها**» فالمرأة لا تجافي، بل تضم نفسها، فإذا سجدت تجعل بطنها على الفخذين، وفخذيها على ساقيها، وإذا ركعت تضم يديها، والقول الراجح أن المرأة تصنع كما يصنع الرجل في كل شيء، فترفع يديها وتجافي، وتمد

(١) انظر: كشاف القناع (١/ ٣٦٣).

(2) وهو رواية، اختارها المجد والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق وابن عبدوس، انظر: كشاف القناع (١/ ٣٦٣).

الظهر في حال الركوع وترفع بطنها عن الفخذين، والفخذين عن الساقين في حال السجود(١).

قوله: «**وتسدل رجليها في جانب يمينها**» الرَّجُلُ يُسَنُّ له الافتراش أو التورُّك، أما هي فتسدل الرجلين بجانب اليمين في الجلوس بين السجدتين وفي التشهُّدَيْن.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في كشاف القناع (١/ ٣٦٤)، وقال في الإنصاف (٢/ ٩٠): «والمرأة كالرجل في ذلك؛ إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود، وكذا في بقية الصلاة بلا نزاع».

فَصْل

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ الْتِفَاتُهُ، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ، وَإِقْعَاؤُهُ، وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا، وَعَبَثُهُ، وَتَخَصُّرُهُ وَتَرَوُّحُهُ، وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعِهِ، وَتَشْبِيكُهَا، وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ، وَتَكْرَارُ الْفَاتِحَةِ، لَا جَمْعُ سُوَرٍ فِي فَرْضٍ كَنَفْلٍ، وَلَهُ رَدُّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَدُّ الْآيِ، وَالْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ، وَلُبْسُ الثَّوْبِ، وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ، وَقَمْلٍ، فَإِنْ أَطَالَ الْفِعْلَ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلَا تَفْرِيقٍ بَطَلَتْ، وَلَوْ سَهْوًا.

قوله: «**ويكره في الصلاة التفاته**» ولكن إذا كان لحاجة فلا بأس، ويُكْرَه أيضًا «**رفع بصره إلى السماء**» وهو يصلي، سواء في حال القراءة أو في حال ركوعه، أو في حال الرفع من الركوع، أو في أي حال من الأحوال، ويكره «**تغميض عينيه وإقعاؤه**» أي في الجلوس، وله **عند أصحابنا صور**: أن يجعل قدميه ظهورهما نحو الأرض، ثم يجلس على عقبيه، أو ينصب قدميه ويجلس على عقبيه، أو ينصب فخذيه وساقيه ويجلس على عقبيه، لا سيما إن اعتمد بيديه على الأرض، وهذا هو المعروف من الإقعاء في اللغة العربية.

قوله: «**وافتراش ذراعيه ساجدًا**» أي: يُكْرَه أن يفترش ذراعيه حال السجود، ولو افترشهما جالسًا فهو أشد كراهة، إلا أن الفقهاء قالوا: إذا طال السجود وشق عليه فله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه.

وكذا يكره «**عبثه**» أي: عبث المصلي «**وتخصره**» أي وضع يده على خاصرته وهي: المستدق من البطن الذي فوق الورك أي وسط الإنسان، ويُكره أيضًا «**تروحه**» أي: أن يروح على نفسه بالمروحة[1]، وأما التروُّح الذي هو المراوحة بين القدمين بحيث يعتمد على رجل أحيانًا وعلى رجل أخرى أحيانًا فهذا لا بأس به، لا سيما إذا طال وقوف الإنسان، ولكن بدون أن يُقَدِّم إحدى الرِّجْلَيْنِ على الثانية.

(1) ولا يكره للحاجة كغم شديد من حر، ما لم يكثر من التروّح فيبطل الصلاة، وكذا كل فعل من غير جنس الصلاة إذا طال عرفًا أبطلها إجماعًا. انظر: حاشية ابن قاسم النجدي (٢/ ٩٢).

قوله: «**وفرقعة أصابعه**» أي ويُكْرَه أيضًا فرقعة أصابعه، ويكره أيضًا «**تشبيكها**» وهو إدخال بعضها في بعض في حال الصلاة، وأما بعد الصلاة فلا يكره شيء من ذلك، لا الفرقعة ولا التشبيك.

قوله: «**وأن يكون حاقنًا**» أي: يكره أن يصلي وهو حاقن؛ وهو المحتاج إلى التبول(١)، «**أو بحضرة طعام يشتهيه**» أي بحضرة طعام تتوق نفسه إليه، وينبغي أن يزاد شرط: وهو أن يكون قادرًا على تناوله حسًّا وشرعًا؛ فإن لم يحضر الطعام، ولكنه جائع فلا يؤخر الصلاة، ولو كان الطعام حاضرًا ولكنه شبعان لا يهتم به فلْيُصَلّ، ولا كراهة في حقه، وكذلك لو حضر الطعام، لكنه ممنوع منه شرعًا كصائم أو حسًّا كطعام حارٍّ لا يستطيع أن يتناوله(٢).

قوله: «**وتكرار الفاتحة**» أي: ويكره تكرار الفاتحة مرتين أو أكثر.

قوله: «**لا جمع سور في فرض كنفل**» أي لا يكره أن يقرأ سورتين –أي ما عدا الفاتحة– فأكثر سواء كان في الفرض أو النفل.

قوله: «**وله**» أي يباح للمصلي«**رد المار**» ويشمل الآدمي وغير الآدمي، ومن تبطل الصلاة بمروره ومن لا تبطل الصلاة بمروره، والمذهب أنه يُسَنُّ للمصلي الرد، فإن أبى فليدفعه بشدة، ويستثنى من ذلك المار إذا كان محتاجًا أو كان بمكة أو غلبه المار، وعلى القول الراجح يفرق بين الفرض والنَّفل، فإذا كانت الصلاة فريضة، ومر من يقطعها وجب رده؛ لأن الفريضة إذا شرع فيها حرم أن يقطعها، إلا لضرورة، وإلا لم يجب رده(٣).

قوله: «**بين يديه**» أي: بمقدار ثلاثة أذرع من قدمي المصلي، وقيل ما بين رجليه وموضع سجوده، وهو أقرب الأقوال(٤).

وللمصلي أيضًا «**عد الآي**» والتسبيح وتكبيرات العيد بأصابعه، «**والفتح على إمامه**» إذا أُرْتِجَ عليه أو غلط، ولا يفتح على غير إمامه، فإن فعل لم تبطل، وله «**لبس الثوب ولف**

(1) وكذا كل ما يمنع كمال الصلاة؛ كاحتباس غائط أو ريح وحر وبرد وجوع وعطش مفرط؛ لأنه يمنع الخشوع، وسواء خاف فوت الجماعة أو لا، انظر: حاشية ابن قاسم النجدي (٢/ ٩٧).

(2) ومن أتى بالصلاة على وجه مكروه استحب له أن يأتي بها على وجه غير مكروه ما دام وقتها باقيًا؛ لأن الإعادة مشروعة للخلل في الأولى، انظر: الإقناع بشرحه كشاف القناع (١/ ٣٧٤).

(٣) المذهب أنه يسن رد مار بين يديه بدفعه بلا عنف، آدميًّا كان أو غيره، فرضًا كانت الصلاة أو نفلًا، انظر: كشاف القناع (١/ ٣٧٥)، وما رجحه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢/ ٩٤).

(٤) المذهب ما ذكره المصنف، كما في كشاف القناع (١/ ٣٧٦).

العمامة» لو أنها انحلت، «وقتل حية وعقرب وقمل» القملة: حشرة صغيرة تتولد داخل الثياب، وتقرص الجلد وتمتص الدم، وتشغل الإنسان، فله أن يقتلها، ودمها ليس نجسًا؛ لأنه لا يسيل.

قوله: «فإن أطال الفعل عرفًا» العرف: بمعنى العادة، وهو ما اعتاده الناس وألفوه.

قوله: «من غير ضرورة» أي: من غير أن يكون مضطرًا إلى الإطالة، مثل أن يهاجمه سبع، فإن لم يعالجه ويدافعه أكله، أو حية إن لم يدافعها لدغته، أو عقرب كذلك، فهذا الفعل ضرورة.

قوله: «ولا تفريق» بمعنى: أنه يكون متواليًا.

فشروط بطلان الصلاة بالحركة ثلاثة: الإطالة، وألا تكون لضرورة، وأن تكون متوالية، أي: بغير تفريق.

قوله: «ولو سهوًا» أي: ولو كان الفعل سهوًا، فلو فرضنا أن شخصًا نسي أنه في صلاة فصار يتحرك ويكتب، ويعد الدراهم ويتسوك، ويفعل أفعالًا كثيرة، فإن الصلاة تبطل.

وَيُبَاحُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ وَأَوْسَاطِهَا، وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى، وَيَبْصُقُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ، وَفِي الْمَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ، وتُسَنُّ صَلَاتُهُ إِلَى سُتْرَةٍ قَائِمَةٍ كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا فَإِلَى خَطٍّ، وتَبْطُلُ بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ فَقَطْ، ولَهُ التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ، وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ، وَلَوْ فِي فَرْضٍ.

قوله: «**ويباح قراءة أواخر السور وأوساطها**» أي: أنه ليس بممنوع «**وإذا نابه**» أي عرض للمصلي «**شيء**» أي شيء يكون، سواء كان مما يتعلق بالصلاة، كما إذا أخطأ إمامه أو مما يتعلق بأمر خارج، كما لو قرع عليه شخص الباب وهو يصلي؛ فإنه يسبح الرجل فيقول: سبحان الله، ولا تبطل إن كثر، وتصفق المرأة «**ببطن كفها على ظهر الأخرى**» أي تضرب بطن كفها على ظهر الأخرى(1)، وتبطل الصلاة إن كثر.

وقوله: «**يبصق في الصلاة**» أي: إذا احتاج للبصاق فيبصق «**عن يساره**» ولا يبصق عن يمينه ولا أمام وجهه، ولو كان «**في المسجد**» فيبصق «**في ثوبه**» فلا يبصق في المسجد.

قوله: «**وتسن صلاته**» أي صلاة المصلي «**إلى سترة**» إلا أن المأموم تكون سترة إمامه سترة له، حضرًا أو سفرًا، ولو لم يخش مارًّا.

قوله: «**قائمة كمؤخرة الرحل**» يعني منصوبة، ومؤخرة الرحل: خشبة توضع فوق الرحل إذا ركب الراكب استند عليها، وهي حوالي ثلثي ذراع أو ذراع إلا ربعًا وما أشبهها، ورحل البعير هو: ما يشد على ظهره.

قوله: «**فإن لم يجد شاخصًا**» أي: شيئًا قائمًا يكون له شخص «**فإلى خط**» **إن كانت الأرض** مفروشة بالرمل أو بالحصباء، فيكون الخط له أثر، وقد يقال: يجزئ خط التلوين عن الخط الذي له أثر.

قوله: «**وتبطل**» الصلاة النافلة والفريضة «**بمرور كلب**» أي: عبور الكلب من يمين المصلي إلى يساره، ومن يساره إلى يمينه، وأما صعود الكلب بين يدي المصلي فلا يبطلها، ولو فرضنا أن كلبًا أمامك فإن صلاتك لا تبطل، لكن لو مر بطلت.

(1) أو ظهرها، أو ضرب ظهر كف على بطن الأخرى، بإمام وجوبًا، وبمستأذن استحبابًا، وكذا أعمى خشيت وقوعه في محذور ونحو ذلك، انظر: حاشية ابن قاسم النجدي (٢/ ١١١).

ولا تبطل بمرور حمار ولا بعير ولا فرس ولا شاة ولا خنزير، وهنا لم يقيسوا الخنزير على الكلب، وفي باب النجاسة قاسوه.

بحيث يكون الكلب «**أسود بهيم**»، أي: خالص لا يخالط سواده لون آخر.

قوله: «**فقط**»؛ أي: لا غير؛ فيخرج الكلب الأحمر والأبيض، وتخرج المرأة والحمار، وهذا هو المشهور من المذهب.

وقوله: «**يقطع**» واضح أنه يبطل. **قوله**: «له» الضمير يعود على المصلي.

قوله: «**التعوذ**» هو اللجوء إلى الله عز وجل.

قوله: «**عند آية وعيد**» أي: إذا مر بآية وعيد، فله أن يقول: أعوذ بالله من ذلك.

قوله: «**والسؤال عند آية رحمة**» أي: فيسأل الرحمة، مثاله: مر ذكر الجنة، يقول: اللهم إني أسألك الجنة، وله أن يسأله من فضله، ولو مر ثناء على الأنبياء أو الأولياء أو ما أشبه ذلك؛ فله أن يقول: أسأل الله من فضله، أو أسأل الله أن يجعلنا منهم، أو ما أشبه ذلك.

قوله: «**ولو في فرض**» لأن هذا لا يعدو أن يكون دعاء، والصلاة فيها دعاء.

ولو قرأ القارئ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ ونحوها، فله أن يقول: بلى.

فَصْل

أَرْكَانُهَا: الْقِيَامُ وَالتَّحْرِيمَةُ وَالْفَاتِحَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي الْكُلِّ، وَالتَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ، وَجَلْسَتُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ.

قوله: «**أركانها**» وهي لا تسقط عمدًا ولا سهوًا:

- «**القيام**» وحده ما لم يصر راكعًا، وإذا كان لا يتمكن من القيام إلا بالاعتماد جاز له أن يعتمد، وإن كان يتمكن بدون اعتماد لم يجز أن يعتمد، إلا إذا كان اعتمادًا خفيفًا فلا بأس به، وضابطه: إن كان بحيث لو أزيل ما استند إليه سقط فهذا غير خفيف، وإن كان لو أزيل لم يسقط فهو خفيف.

«**والتحريمة**» أي: تكبيرة الإحرام، «**والفاتحة**» أي: في الفرض والنفل، ويتحملها الإمام عن المأموم، «**والركوع**» في كل ركعة، «**والاعتدال عنه**» والاعتدال لا يكون إلا بعد القيام التام؛ ويُسْتَثْنَى من هذا: الركوع الثاني وما بعده في صلاة الكسوف، فإنه سنة، كما يستثنى أيضًا العاجز، «**والسجود على الأعضاء السبعة والاعتدال عنه والجلوس بين السجدتين**»؛ ولا يتصور جلوس بين السجدتين إلا باعتدال من السجود، «**والطمأنينة في الكل**» أي: في كل ما سبق من الأركان الفعلية، والاطمئنان معناه: الاستقرار، ولهذا قالوا: إن الطمأنينة هي: السكون وإن قل، حتى وإن لم يتمكن من الذكر الواجب، وهذا هو المذهب.

قوله: «**والتشهد الأخير وجلسته**» أي: من أركان الصلاة، وجلسته أيضًا ركن، وأضاف الجلسة إلى التشهد ليفهم منه أن التشهد لا بد أن يكون في نفس الجلسة.

قوله: «**والصلاة على النبي ﷺ فيه**» أي: في التشهُّد الأخير لا في التشهد الأول، وأما الصلاة على الآل فسنة، والقول الراجح أن الصلاة على النبي ﷺ سنة وليست بواجب ولا ركن، وأن الإنسان لو تعَمَّد تركها فصلاته صحيحة(١).

قوله: «**والترتيب**» أي: بين أركان الصلاة؛ قيام، ثم ركوع، ثم رفع منه، ثم سجود...

(١) المذهب أنها ركن، كما في كشاف القناع (١/ ٣٨٨)، وما رجحه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢/ ١١٣).

قوله: «**والتسليم**» أي يقول: «السلام عليكم ورحمة الله»، ومشهور المذهب: أن كلتا التسليمتين ركن في الفرض وفي النفل.

وَوَاجِبَاتُهَا: التَّكْبِيرُ غَيْرُ التَّحْرِيمَةِ، وَالتَّسْمِيعُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ مَرَّةً مَرَّةً، وَيُسَنُّ ثَلَاثًا، وَالتَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ، وَجِلْسَتُهُ، وَمَا عَدَا الشَّرَائِطَ، وَالْأَرْكَانَ، وَالْوَاجِبَاتِ الْمَذْكُورَةَ سُنَّةٌ، أَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، بِخِلَافِ الْبَاقِي، وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنٌ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ. لَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ، وإِنْ سَجَدَ فَلَا بَأْسَ.

قوله: «**واجباتها**» أي: واجبات الصلاة، وتسقط بالسهو، ويجبرها سجود السهو:

«**التكبير غير التحريمة**» لأن التحريمة سبق أنها ركن؛ ويدخل بذلك التكبير للركوع وللسجود وللرفع منه... والتكبيرات الزوائد في صلاة العيد والاستسقاء سنة، وتكبيرات الجنازة أركان، وتكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راكعًا سنة.

قوله: «**والتسميع**» أي: قول الإمام والمنفرد: «سمع الله لمن حمده»، «**والتحميد**» للإمام والمأموم والمنفرد.

ومحل التكبير والتسميع والتحميد ما بين الركنين في الانتقال، فما كان للركوع فما بين القيام والركوع، وما كان للسجود فما بين القيام والسجود، ولو بدأ به قبله أو كمله بعده لم يجزئ؛ لأنه أتى بذكر في غير موضعه.

قوله: «**وتسبيحتا الركوع والسجود**» وهما: سبحان ربي العظيم وسبحان ربي الأعلى.

قوله: «**وسؤال المغفرة**» أي: سؤال المصلي المغفرة بأن يقول: «**رب اغفر لي**» فلو قال: اللهم اغفر لي، فإنه لا يجزئه، ويكون «**مرة مرة**» أي: مرة في كل جلسة، «**ويسن**» أن يكرر سؤال المغفرة ثلاث مرات.

قوله: «**والتشهد الأول، وجلسته**» بفتح الجيم، فلو تشهد وهو قائم أو ساجد فلا يجزئ.

قوله: «**وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة سنة**» فلا تبطل الصلاة بتركها.

قوله: «**فمن ترك شرطًا لغير عذر**» بطلت صلاته، ولعذر لم تبطل «**غير النية فإنها لا تسقط بحال**»؛ لأن النية محلها القلب ولا يمكن العجز عنها، ولو نسي فنوى العصر لصلاة

الظهر لا تصح؛ لأنه ترك التعيين، فعين خلاف فرض الوقت فلا تصح؛ لأن النية لا تسقط بحال.

قوله: «**أو تعمد ترك ركن**» كأن يتعمد ترك الركوع «**أو واجب بطلت صلاته**»، ولو أنه ندم وهو ساجد، ثم قام وأتى بالركوع فلا ينفعه، ولو ترك التشهد الأول متعمدًا حتى قام، ثم ندم ورجع فتبطل صلاته.

قوله: «**بخلاف الباقي**» أي: بعد الشروط والأركان والواجبات، فإن الصلاة لا تبطل بتركه، ولو كان عمدًا؛ لأنها سنن مكملة للصلاة.

قوله: «**وما عدا ذلك سنن أقوال**» أي: يسن قولها؛ كالاستفتاح والبسملة والتعوذ، وسنن «**وأفعال**» أي: يسن فعلها.

قوله: «**لا يشرع**» تشمل الواجب والمستحب، فالواجب يقال له مشروع، والمستحب يقال له مشروع، فلا يجب ولا يسن «**السجود لتركه**» كرجل ترك رفع اليدين عند الركوع فلا يشرع أن يسجد؛ لأنه سنة؛ «**وإن سجد فلا بأس**».

ومن جملة المسنونات في الصلاة الخشوع؛ أي: حضور القلب، وسكون الأطراف، ولا شك أنه من كمال الصلاة، وأن الصلاة بدونه كالجسد بلا روح.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

يُشْرَعُ لِزِيَادَةٍ، وَنَقْصٍ، وَشَكٍّ، لَا فِي عَمْدٍ فِي الْفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ، فَمَتَى زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ قِيَامًا أَوْ قُعُودًا أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا عَمْدًا بَطَلَتْ، وَسَهْوًا يَسْجُدُ لَهُ، وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا سَجَدَ، وَإِنْ عَلِمَ فِيهَا جَلَسَ فِي الحَالِ فَتَشَهَّدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ، وَسَجَدَ وسَلَّمَ، وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ فَأَصَرَّ وَلَمْ يَجْزِمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ تَبِعَهُ عَالِمًا لَا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا، وَلَا مَنْ فَارَقَهُ.

قوله: «**يشرع**» أي يجب تارة ويسن أخرى لشيء من ثلاثة: «**لزيادة، ونقص، وشك**» أي: بسبب زيادة أو نقص أو شك، ولكن في الجملة لا في كل صورة، ولا يشرع «**في عمد**».

قوله: «**في الفرض والنافلة**» أي: يشرع إما وجوبًا أو استحبابًا في صلاة الفرض وفي صلاة النفل؛ سوى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر(١).

قوله: «**متى زاد فعلًا من جنس الصلاة**» احتراز، مما لو زاد قولًا أو فعلًا من غير جنس الصلاة.

قوله: «**قيامًا**» أي: في محل القعود، «**أو قعودًا**» أي: في محل القيام، «**أو ركوعًا**» أي: في غير محله، «**أو سجودًا**» أي: في غير محله، أما لو زاد فعلًا غير هذه الأفعال الأربعة، كرفع اليدين – مثلًا – في غير مواضع الرفع، فإنه لا تبطل الصلاة بعمده، ولا يجب السجود لسهوه.

قوله: «**وسهوًا يسجد له**» أي: ومتى زاد قيامًا أو قعودًا أو ركوعًا أو سجودًا سهوًا يسجد له.

(1) فلا سجود للسهو فيها وفاقًا، فأما صلاة الجنازة فلأنها لا سجود في صلبها، ففي جبرها أولى، وأما سجود التلاوة والشكر فإنه لو شرع كان الجبر زائدًا على الأصل، وأما سجود السهو فلأنه يفضي إلى التسلسل، وحكاه إسحاق وغيره إجماعًا، وسواء كان السهو قبل السلام أو بعده، ولو سها بعد سجود السهو وقبل السلام لم يشرع له السجود، وكذا حديث النفس ولو طال، لعدم إمكان التحرز منه، فعفي عنه، ولما ثبت: «إن الله تجاوز عن هذه الأمة ما حدَّثَت به أنفسها»، وسوى نظر إلى شيء فلا يشرع له السجود؛ لأن الشرع لم يرد به، ولا يشرع سجود السهو في صلاة خوف، انظر: حاشية ابن قاسم النجدي (٢/ ١٣٩).

قوله: «**وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها**» أي من الصلاة «**سجد**» كرجل سلم من الصلاة ثم ذكر أنه صلى خمسًا، فإنه يسجد للسهو وجوبًا.

قوله: «**إن علم فيها**» أي في الركعة التي زادها «**جلس في الحال**» أي: في حال علمه، ولا يتأخر حتى لو ذكر في أثناء الركوع أن هذه الركعة خامسة يجلس.

قوله: «**فتشهد إن لم يكن تشهد**» أي: أنه إذا علم الزيادة فجلس فإنه يقرأ التشهد، إلا أن يكون قد تشهد قبل أن يقوم للزيادة.

قوله: «**وسجد وسلم**» لتكمل صلاته، والقول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أن السجود للزيادة يكون بعد السلام(١).

قوله: «**وإن سبح به**» أي قال «سبحان الله» تنبيهًا «**ثقتان**» أو أكثر ولو امرأتان، فإن جزم بصواب نفسه فيأخذ به ولا يرجع إلى قولهما، وإن جزم بصوابهما، أو غلب على ظنه صوابهما، أو غلب على ظنه خطؤهما، أو تساوى عنده الأمران فإنه يأخذ بقولهما على المذهب؛ فإن «**أصر ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته**» ولو سبح به رجل واحد فقط أو مجهولان فلا يلزمه الرجوع.

قوله: «**وصلاة من تبعه عالمًا لا جاهلًا أو ناسيًا ولا من فارقه**» تبطل صلاة الإمام إذا سبح به ثقتان، ولم يجزم بصواب نفسه ولم يرجع إلى قولهما، لكن بالنسبة للمأمومين الآخرين، فإن كان عندهم علم كما عند المنبهين وجب عليهم أن يفارقوا الإمام، فإن لم يفارقوه وتابعوه نظرنا، فإن كان ذلك نسيانًا فلا شيء عليهم، وعليهم سجود السهو إذا كان فاتهم شيء من الصلاة، وإن كان جهلًا بأنها زائدة أو جهلًا بالحكم، فإذا تبعه المأموم جاهلًا فإن صلاته صحيحة من أجل العذر.

وفهمنا من قوله: «**ولا من فارقه**» أنه لا يجلس فينتظر الإمام؛ لأنه يرى أن صلاة الإمام باطلة، ولا يمكن متابعته في صلاة باطلة.

(١) ما ذكره المصنف هو ما نص عليه في كشاف القناع (١/ ٣٩٥)، وما رجحه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢/ ١٥٤).

وَعَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ يُبْطِلُهَا، عَمْدُهُ وسَهْوُهُ، ولَا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ سُجُودٌ، وَلَا تَبْطُلُ بِيَسِيرِ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ سَهْوًا، وَلَا نَفْلٌ بِيَسِيرِ شُرْبٍ عَمْدًا، وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ كَقِرَاءَةٍ فِي سُجُودٍ، وَتَشَهُّدٍ فِي قِيَامٍ، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لَمْ تَبْطُلْ، وَلَمْ يَجِبْ لَهُ سُجُودٌ، بَلْ يُشْرَعُ.

قوله: «**وعمل مستكثر عادة**» أي: محكوم بكثرته في عادة الناس، فلا يتقيد بثلاث حركات.

قوله: «**من غير جنس الصلاة**» أي لغير ضرورة؛ لأنه إذا كان لضرورة فإنه لا يبطل الصلاة ولو كثر، واحترز مما لو كان من جنس الصلاة، فإن الكثير والقليل من جنس الصلاة إن تعمده بطلت، وإن لم يتعمده سجد لسهوه.

قوله: «**يبطلها عمده وسهوه**» فلو غفل الإنسان غفلة كاملة في الصلاة، وتحرك حركات كثيرة فتبطل الصلاة.

قوله: «**ولا يشرع ليسيره سجود**» أي يسير عمل من غير جنسها.

قوله: «**لا تبطل**» أي الصلاة فرضًا ونفلًا «**بيسير أكل أو شرب سهوًا**» لكن لو كان كثيرًا تبطل به الصلاة، ولو كان ساهيًا(١).

قوله: «**ولا نفل بيسير شرب عمدًا**» أي: ولا يبطل النفل؛ كالراتبة والوتر وصلاة الليل بيسير شرب عمدًا.

قوله: «**إن أتى**» أي: المصلي «**بقول مشروع**» سواء كان مشروعًا على سبيل الوجوب؛ كالتسبيح وقراءة الفاتحة، أو على سبيل الاستحباب كقراءة السورة.

قوله: «**في غير موضعه**» أي إن أتى في غير موضع القول المشروع بالقول المشروع «**كقراءة في سجود**» أي مع الإتيان بسبحان ربي الأعلى، وكذلك القراءة في الركوع وهما غير مشروعين، بل منهي عنهما، ولكن الصلاة لا تبطل.

(1) ويبطل الفرض بيسير الأكل والشرب عمدًا، قال أبو بطين في حاشيته (١/ ١٣٤): «تتمة: لا تبطل الصلاة بترك لقمة في فمه لم يمضغها ولم يبتلعها حتى فرغ من الصلاة، ويكره ذلك؛ فإن لاكها أي ولم يبتلعها فهو كالعمل إن كثر أبطل، وإلا فلا، ذكره في الكافي والرعاية» اهـ.

وكذا لو أتى بـ«**تشهد في قيام وقراءة سورة في الأخيرتين**» أي الركعتين الأخيرتين فلا تشرع فيهما القراءة بغير الفاتحة على المشهور من المذهب.

قوله: «**لم تبطل**» حتى وإن قرأ في الركوع وإن قرأ في السجود؛ لأنه قول مشروع في الجملة في الصلاة، لكنه في غير هذا الموضع.

وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا وَسَجَدَ، فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ، أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا بَطَلَتْ كَكَلَامِهِ فِي صُلْبِهَا، وَلِمَصْلَحَتِهَا إِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ تَبْطُلْ. وَقَهْقَهَةٌ كَكَلَامٍ، وَإِنْ نَفَخَ أَوِ انْتَحَبَ مِنْ غَيرِ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ تَنَحْنَحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ.

قوله: «**وإن سلم قبل إتمامها عمدًا بطلت**» أي: إذا سلم قبل إتمامها بقصد الخروج من الصلاة عمدًا بطلت «**وإن كان سهوًا ثم ذكر قريبًا أتمها وسجد**» ولو ذكر وهو قائم فلا بد أن يقعد ثم يقوم؛ لأن نفس النهوض ركن مقصود، فلزم الإتيان به مع النية.

ويشترط أيضًا ألا يفعل ما ينافي الصلاة فإن تحدث أو أكل أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يبني على صلاته لفوات الشرط.

قوله: «**فإن طال الفصل**» أي عرفًا كثلاث دقائق أو أربع أو خمس وما أشبهها «**أو تكلم لغير مصلحتها**» أي: بعد أن سلم تكلم بكلام لغير مصلحة الصلاة، فإنها تبطل، ولو كان الكلام يسيرًا، ولو كان الزمن قصيرًا.

قوله: «**ككلامه في صلبها**» أي: كما أنها تبطل الصلاة إذا تكلم في صلب الصلاة.

قوله: «**ولمصلحتها إن كان يسيرًا لم تبطل**» والمذهب تبطل الصلاة بالكلام ولو يسيرًا لمصلحتها إذا سلم ناسيًا؛ لأنه فعل شيئًا ينافي الصلاة فلا تصح معه.

قوله: «**وقهقهة ككلام**» القهقهة: الضحك المصحوب بالصوت، أي إذا قهقه إنسان وهو يصلي بطلت صلاته.

قوله: «**إن نفخ**» -أي: فبان حرفان- بطلت صلاته؛ لأنه تكلم مثل: أن يقول «أف» يرفع صوته بها، فهذا تبطل صلاته به؛ لأنه بان منه حرفان، وكذا لو «**انتحب**» أي رفع الصوت بالبكاء «**من غير خشية الله تعالى**» -بأن بان حرفان من انتحابه- بطلت صلاته.

وكذا تبطل لو «**تنحنح من غير حاجة فبان حرفان**» والحاجة للتنحنح، إما أن تكون قاصرة كأن أحس في حلقه انسدادًا فلا بأس أن يتنحنح من أجل إزالة هذا الانسداد، أو متعدية كأن يستأذن عليه شخص وأراد أن ينبهه على أنه يصلي فلا تبطل الصلاة بذلك، فإن كان التنحنح لغير حاجة فإنها تبطل الصلاة بشرط أن يبين حرفان.

ولو عطس فبان حرفان لا تبطل صلاته، وكذلك لو تثاءب فبان حرفان.

وعلى ذلك فالزيادة في الصلاة زيادة قول، وزيادة فعل، وزيادة القول؛ إما أن تكون من جنس الصلاة، أو من غير جنسها، وكذلك الفعل؛ فزيادة القول من غير جنس الصلاة تبطل به إن كانت عمدًا، وكذلك إن كانت سهوًا أو جهلًا على المذهب، وإن كان القول من جنس الصلاة فإن كان مما يخرج به من الصلاة، وهو السلام، فإن كان عمدًا بطلت، وإن كان سهوًا أتمها وسجد للسهو بعد السلام، وإن كان مما لا يخرج به من الصلاة، كما لو زاد تسبيحًا في غير محله، فهذا يشرع له السجود، ولا يجب.

أما زيادة الأفعال؛ فإن كانت من غير جنس الصلاة فقد سبق بيانه، وإن كانت من جنس الصلاة، فإن كانت تُغَيِّر هيئة الصلاة، وهي الركوع، والسجود، والقيام والقعود، فإن كان متعمدًا بطلت، وإلا لم تبطل، وسجد للسهو.

وإن كانت لا تُغَيِّر هيئة الصلاة، كما لو رفع يديه إلى حذو منكبيه فيغير موضع الرفع، فإن الصلاة لا تبطل به؛ لأن ذلك لا يغَيِّر هيئة الصلاة.

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا، فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى بَطَلَتِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا، وَقَبْلَهُ يَعُودُ وجُوبًا فَيَأْتِي بِهِ، وَبِمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ، فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ.

قوله: «**ومن ترك ركنًا**» فإن كان تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته، سواء تركها عمدًا أو سهوًا(١)، وإن كان غير التحريمة «**فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها**» أي صارت لغوًا، وتقوم التي بعدها مقامها، هذا إذا ذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى فلا يرجع؛ لأنه شرع في ركن مقصود من الركعة التي تليها، والقول الصحيح أنها لا تبطل الركعة التي ترك منها إلا إذا وصل إلى محله في الركعة الثانية(٢).

قوله: «**وقبله يعود وجوبًا فيأتي به وبما بعده**» أي: إذا ذكر الركن المتروك قبل شروعه في قراءة الركعة التي تلي المتروك منها، فإنه يعود إلى الركن المتروك، فيأتي به وبما بعده.

قوله: «**وإن علم**» بالركن المتروك «**بعد السلام**» أي بعد أن سلم «**فكترك ركعة كاملة**» أي: فكأنه سلم عن نقص ركعة، فيأتي بركعة كاملة، ثم يتشهد ويسجد للسهو ويسلم، والقول الصحيح أنه لا يأتي بركعة كاملة؛ وإنما يأتي بما ترك فقط وبما بعده(٣).

(1) وكذا النية على القول بركنيتها، وغيرهما من الأركان يجب تداركه، ولا يغني عنه سجود السهو، لتوقف وجود الماهية عليه، وإنما يشرع السجود للسهو. انظر: حاشية ابن قاسم النجدي (٢/ ١٦١).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في كشاف القناع (١/ ٤٠٣)، وما صححه الشيخ وجه، كما في الإنصاف (٢/ ١٣٩).

(٣) المذهب أنه كترك ركعة كاملة، كما في كشاف القناع (١/ ٤٠٣)، وما صححه الشيخ قاله ابن تميم وابن حمدان قالا: «ويحتمل أن يأتي بالركن وبما بعده»، قال في الإنصاف (٢/ ١٤٢): «وهو أحسن إن شاء الله تعالى».

وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَنَهَضَ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا، فَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا كُرِهَ رُجُوعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ، وَإِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ حَرُمَ الرُّجُوعُ، وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلْكُلِّ، وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ أَخَذَ بِالْأَقَلِّ، وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَكَتَرْكِهِ، وَلَا يَسْجُدُ لِشَكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ زِيَادَةٍ، وَلَا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ، وَسُجُودُ السَّهْوِ لَمَا يَبْطُلُ عَمْدُه وَاجِبٌ، وَتَبْطُلُ بِتَرْكِ سُجُودِ أَفْضَلِيَّتِه قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ نَسِيَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ إِنْ قَرُبَ زَمَنُهُ، وَمَنْ سَهَا مِرَارًا كَفَاهُ سَجْدَتَانِ.

إذا أنقص واجبًا ناسيًا كالتشهد الأول ونهض، فلا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يذكره قبل أن ينهض، أي قبل أن تفارق فخذاه ساقيه، أي: لَمّا تهيَّأَ للقيام ذَكَر أن هذا محل التشهد الأول، ففي هذه الحال يجلس ويتشهد، وليس عليه شيء.

الحال الثانية: أن يذكره بعد الوصول إلى الركن الذي يليه؛ مثل: أن يذكر بعد أن يسْتَتِمَّ قائمًا، لكن قبل أن يشرع في القراءة، فهنا يكره له أن يرجع، فإن لم يصل إلى الركن فإنه يرجع، ولو كان إلى القيام أقرب.

الحال الثالثة: أن يذكره بعد الشروع في قراءة الركعة الأخرى فيحرم الرجوع.

قوله: «**وعليه السجود للكل**» أي: في كل الأحوال الثلاثة: إذا نهض ولم يستتم قائمًا، وإذا استتم قائمًا ولم يقرأ، وإذا شرع في القراءة فعليه السجود.

فإذا ذكر قبل أن ينهض، أي: تأهب للقيام، ولكن قبل أن ينهض وتفارق فخذاه ساقيه، فإنه يستقر ولا يجب عليه السجود في هذه الحال.

وما ذُكِرَ في التشهُّدِ الأول يجري على من ترك واجبًا آخر، مثل: التسبيح في الركوع والسجود.

قوله: «**ومن شك في عدد الركعات أخذ بالأقل**» أي: شك: هل صلى ثلاثًا أو أربعًا؟ فيجعلها ثلاثًا؛ لأن الناقص هو المتيقّن، ولا فرق بين أن يكون لديه ترجيح أو لا، هذا هو المذهب[1]، لكن الذي نقول به أنه إذا شك في عدد الركعات، فإن غلب على ظنه أحد

(١) انظر: كشاف القناع (١/ ٤٠٦).

الاحتمالين عمل به وبنى عليه وسجد سجدتين بعد السلام، وإن لم يترجح عنده أحد الاحتمالين أخذ بالأقل وبنى عليه وسجد(١).

قوله: «**وإن شك في ترك ركن فَكَتَرْكِهِ**» أي لو شك: هل فعل الركن أو تركه؟ كان حكمه حكم من تركه؛ فلو قام إلى الركعة الثانية، فشك: هل سجد مرتين أو مرة واحدة؟ فإن شرع في القراءة فلا يرجع، وقبل الشروع يرجع، وعلى القول الراجح يرجع مطلقًا ما لم يصل إلى موضعه من الركعة التالية(٢)، فيرجع ويجلس ثم يسجد ثم يقوم؛ لأن الشك في ترك الركن كالترك.

قوله: «**ولا يسجد لشكه في ترك واجب**» أي: لو شك في ترك الواجب بعد أن فارق محله.

قوله: «**أو زيادة**» أي: لو شك هل زاد في صلاته أو لم يزد؟ فلا سجود عليه.

فإن تيَقَّنَ وهو في التشهد الأخير أنه صلى خمسًا، فهنا يجب عليه السجود للسهو، وكذلك إذا شك في الزيادة حين فعلها؛ أي: شك وهو في الرابعة، هل هذه خامسة أو رابعة؟ فيجب عليه أن يسجد للسهو؛ لأنه أدى جزءًا من صلاته مترددًا في كونه منها، بخلاف ما إذا شك في الخامسة وهو في التشهد الأخير، فإن الركعة انتهت على أنها الرابعة بلا تردد، وإنما طرأ عليه الشك بعد مفارقة محلها، فليس عليه سجود.

قوله: «**ولا سجود على مأموم إلا تبعًا لإمامه**» أي: أن المأموم لا يلزمه سجود السهو إلا تبعًا لإمامه فيجب عليه، سواء سها أو لم يسه، فإذا سجد الإمام وجب على المأموم أن يتابعه.

قوله: «**وسجود السهو لما يبطل عمده واجب**» مثلًا: لو تركت قول: «**رب اغفر لي**» بين السجدتين وجب عليك سجود السهو؛ لأنك لو تعمدت الترك لبطلت صلاتك، والصحيح أنه إذا تركه نسيانًا يسن له السجود؛ لأنه قول مشروع فيجبره بسجود السهو، ولا يكون سجود السهو واجبًا؛ لأن الأصل الذي وجب له السجود ليس بواجب، فلا يكون الفرع

(١) ذكر في الإنصاف (٢/ ١٤٦) الرواية الثانية عن الإمام، أنه متى شك في عدد الركعات بنى على غالب ظنه، قال: «واختاره الشيخ تقي الدين».

(٢) سبق قريبًا أن هذا اختيار الشيخ.

واجبًا؛ فإذا ترك الإنسان سهوًا سنة من عادته أن يأتي بها فسجود السهو لها سنة، أما لو ترك السنة عمدًا فهنا لا يشرع له السجود لعدم وجود السبب وهو السهو[1].

ولو أتى بقول مشروع في غير موضعه كأن يقرأ وهو جالس ناسيًا، لا يجب عليه السجود؛ لأنه لو تعمد أن يقرأ وهو جالس لم تبطل صلاته.

قوله: «**وتبطل بترك سجود أفضليته قبل السلام فقط**».

كون السجود قبل السلام أو بعده على سبيل الأفضلية وليس على سبيل الوجوب، ولو سجد قبل السلام فيما موضعه بعد السلام فلا إثم عليه، ولو فعل العكس فلا إثم عليه، والأفضل: أن يسجد قبل السلام، إلا إذا سلم قبل إتمام الصلاة، فالأفضل: أن يسجد بعد السلام.

والصلاة تبطل إذا ترك السجود الذي محله قبل السلام؛ لأنه واجب في الصلاة؛ لأنه قبل الخروج منها، ولا تبطل إذا ترك السجود الذي محله بعد السلام؛ لأنه واجب لها؛ لأنه بعد الخروج منها، والذي تبطل به الصلاة إذا تعمد تركه هو ما كان واجبًا في الصلاة، لا ما كان واجبًا لها، ولهذا لو ترك التشهد الأول عمدًا بطلت صلاته.

وخرج بقوله: «**فقط**» ما أفضليته بعد السلام، فلا تبطل الصلاة بتركه.

قوله: «**وإن نسيه**» أي: السجود الذي قبل السلام «**وسلم، سجد إن قرب زمنه**»[2] فإن بعُد سقط وصلاته صحيحة.

قوله: «**ومن سها مرارًا كفاه سجدتان**»؛ لأن السجدتين تجبران كل ما فات.

(١) المذهب أنه واجب، كما في كشاف القناع (١/ ٤٠٨-٤٠٩)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢/ ١٥٣).

(2) عرفًا ولو انحرف عن القبلة وتكلم لما تقدم، ولما في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم: «سجد بعد السلام والكلام»، انظر: حاشية ابن قاسم النجدي (٢/ ١٧٥).

بَابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ

آكَدُهَا كُسُوفٌ ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ ثُمَّ تَرَاوِيحُ، ثُمَّ وِتْرٌ يُفْعَلُ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا، وَبِتِسْعٍ يَجْلِسُ عَقِبَ الثَّامِنَةِ وَيَتَشَهَّدُ، وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ. وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ رَكْعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ«سَبِّحْ»، وفِي الثَّانِيَةِ بِـ«الكَافِرُونَ»، وفِي الثَّالِثَةِ بِـ«الْإِخْلَاص».

«صلاة التطوع» أي: الصلاة التي تكون تطوعًا؛ أي: نافلة.

قوله: «آكدها كسوف ثم استسقاء» فهو يليه في الآكدية «ثم تراويح ثم وتر» فَقَدَّمَ التراويح على الوتر، ما أراه إن الوتر مقدم عليها وعلى الاستسقاء؛ لأن الوتر أمرَ به وداوَم عليه النبي ﷺ، حتى قال بعض أهل العلم: إن الوتر واجب(١).

قوله: «يفعل بين صلاة العشاء والفجر» أي الوتر وقته بين صلاة العشاء والفجر، وسواء صلى العشاء في وقتها أو صلاها مجموعة إلى المغرب تقديمًا، فإن وقت الوتر يدخل من حين أن يصلي العشاء.

قوله: «وأقله ركعة» يعني: أقل الوتر ركعة، وقوله: «مثنى مثنى» أي: يصليها اثنتين اثنتين.

قوله: «وأدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين» أي: أدنى الكمال في الوتر أن يصلي ركعتين ويسلم، ثم يأتي بواحدة ويسلم.

(١) هي كما رتبها المصنف على المذهب، كما في كشاف القناع (١/ ٤١٤)، وتقديم الوتر قول ذكره في الإنصاف (٢/ ١٦٦).

وَيَقْنُتُ فِيهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ. وَيُكْرَهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْوِتْرِ، إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ غَيْرَ الطَّاعُونِ، فَيَقْنُتُ الْإِمَامُ فِي الْفَرَائِضِ

قوله: «**ويقنت فيها**» أي: في الثالثة «**بعد الركوع**» ظاهر كلام المؤلف: أنه لا يشرع القنوت قبل الركوع، ولكن المشهور من المذهب: أنه يجوز القنوت قبل الركوع وبعد القراءة؛ فإذا انتهى من قراءاته قنت ثم ركع.

قوله: «**اللهم اهدني فيمن هديت**»، الهداية هنا يراد بها: هداية الإرشاد وهداية التوفيق، فهداية الإرشاد: التي ضدها الضلال، وهداية التوفيق: التي ضدها الغي، «**وعافني فيمن عافيت**» والمعافاة: المراد بها المعافاة في الدين والدنيا، فتشمل الأمرين أن يعافيك من أسقام الدين، وهي أمراض القلوب، ويعافيك من أمراض الأبدان، وهي اعتلال صحة البدن، «**وتَوَلّني فيمن توليت**» أي اجعلني قريبًا منك، كما يقال ولي فلان فلانًا، واعتن بي فكن لي وليًّا، وناصرًا ومعينًا لي في أموري، فيشمل الأمرين، «**وبارك لي فيما أعطيت**» أي: أنزل البركة لي فيما أعطيتني من المال، والعلم، والجاه، والولد، ومن كل ما أعطيتني، «**وقِني شر ما قضيت**» والمراد: قضاؤه الذي هو مقضيه؛ لأن قضاء الله هو فعله، وإن كان شرًّا لكنه في الحقيقة خير؛ لأنه لا يراد إلا لحكمة عظيمة، «**إنك تقضي ولا يُقْضَى عليك**» فالله - سبحانه وتعالى - يقضي بما أراد، ولا أحد يقضي على الله ويحكم عليه، «**إنه لا يذل من واليت**» أي: ولاية خاصة، «**ولا يعز من عاديت**» أي: لا يَغلب من عاديته بل هو ذليل؛ لأن من والاه الله فهو منصور، «**تباركت ربنا**» معنى التبارك في الله - عز وجل -: أنه - سبحانه وتعالى - منزل البركة، وأن بذكره تحصل البركة، وباسمه تحصل البركة، «**تعاليت**» من التعالي وهو العلو، «**أعوذ برضاك من سخطك**» هذا من باب التوسل برضا الله أن يعيذك من سخطه، فأنت الآن استنجدت من الشيء بضده، فجعلت الرضا وسيلة تتخلص به من السخط، «**وبمعافاتك**

من عقوبتك» وفي الحديث: «وبمعافاتك من عقوبتك»، والمعافاة هي: أن يعافيك الله من كل بلية في الدين أو في الدنيا، «وبك منك» لا يمكن أن تستعيذ من الله إلا بالله؛ إذ لا أحد يعيذك من الله إلا الله، فهو الذي يعيذني مما أراد بي من سوء، «لا نحصي ثناء عليك» أي: لا ندركه، ولا نبلغه، ولا نصل إليه، والثناء هو: تكرار الوصف بالكمال.

قوله: «اللهم صلّ على محمد» أي: يختم الدعاء بالصلاة على النبي ﷺ؛ لأن ذلك من أسباب الإجابة، «وعلى آل محمد» واقتصر الأكثرون على الصلاة عليه.

قوله: «ويمسح وجهه بيديه» إذا فرغ من دعائه هنا وخارج الصلاة، والأقرب أنه ليس بسنة؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة(١).

قوله: «ويكره قنوته» أي المصلي «في غير الوتر» كالفرائض والرولتب والنوافل الأخرى؛ «إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة» هي: الشديدة من شدائد الدهر، أما إن نزلت بالكفار نازلة فذلك مما يُشكر الله عليه، وليس مما يُدعى برفعه.

قوله: «غير الطاعون» الطاعون: وباء معروف فتَّاك مُعْدٍ، إذا نزل بأرض فإنه لا يجوز الذهاب إليها، ولا يجوز الخروج منها فرارًا منه، ولا يدعى برفعه، وعُلّل ذلك: بأنه شهادة.

قوله: «فيقنت الإمام في الفرائض» أي استحبابًا، ويقنت بدعاء مناسب للنازلة في جميع الفرائض إلا الجمعة.

(١) ذكر المسح في كشاف القناع (١/ ٤٢٠)، وذكر في الإنصاف (٢/ ١٧٣) رواية أنه يكره.

وَالتَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً، تُفْعَلُ فِي جَمَاعَةٍ مَعَ الْوِتْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ، وَيُوتِرُ الْمُتَهَجِّدُ بَعْدَهُ، فَإِنْ تَبِعَ إِمَامَهُ شَفَعَهُ بِرَكْعَةٍ، وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَيْنَهَا، لَا التَّعْقِيبُ فِي جَمَاعَةٍ.

قوله: «**والتراويح عشرون**» والتراويح سنة مؤكدة؛ لأنها من قيام رمضان، وإذا أضفنا إليها أدنى الكمال في الوتر تكون ثلاثًا وعشرين، فهذا قيام رمضان، والصحيح في هذه المسألة أن السنة في التراويح أن تكون إحدى عشرة ركعة، يصلي عشرًا شفعًا وواحدة وترًا(١).

قوله: «**تفعل في جماعة**» أي: تُصَلى في جماعة، فإن صلاها الإنسان منفردًا في بيته لم يدرك السنة.

قوله: «**مع الوتر**» أي: أنهم يوترون معها «**بعد**» صلاة «**العشاء**» وسنتها؛ فلو صلّوا التراويح بين المغرب والعشاء لم يدركوا السنة.

قوله: «**ويوتر المتهجد بعده**» أي: بعد تهجده؛ فلا يوتر مع الإمام.

قوله: «**فإن تبع إمامه شفعه بركعة**» وهذا هو الطريق الآخر للمتهجد، فيتابع إمامه في الوتر، ويشفعه بركعة؛ لتكون آخر صلاته بالليل وترًا.

قوله: «**ويُكْرَه التنفل بينها**» أي بين التراويح، ولا يكره «**التعقيب في جماعة**» بعد التراويح مع الوتر، ومعنى التعقيب: أن يصلي بعدها وبعد الوِتْرِ في جماعة، وظاهر كلامه: ولو في المسجد.

(١) المذهب أنها عشرون، كما في كشاف القناع (١/ ٤٢٥)، وقال في الإنصاف (٢/ ١٨٠) بعد ذكر الأقوال في عددها: «وقال الشيخ تقي الدين: كل ذلك أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة حسن، كما نص عليه أحمد؛ لعدم التوقيت فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره».

ثُمَّ السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَهُمَا آكَدُهَا، وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَأَفْضَلُهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ، وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ كَالظُّهْرِ فَلَا بَأْسَ، وَأَجْرُ صَلَاةِ قَاعِدٍ عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةِ قَائِمٍ.

قوله: «**ثم السنن**» أي: بعد التراويح، السنن الراتبة وهي الدائمة المستمرة(١).

قوله: «**وركعتان قبل الفجر وهما آكدها**» أي: آكد هذه الرواتب.

قوله: «**ومن فاته شيء منها**» أي من الرواتب «**سنّ له قضاؤه**».

وصلاة التطوع نوعان: نوع مطلق، ونوع مقيد؛ **فالمقيد** أفضل في الوقت الذي قيد به أو في الحال الذي قيد بها؛ كتحيَّة المسجد وسنة الوضوء، وهذا أفضل من صلاة الليل.

أما **المطلق**: ففي الليل أفضل منه في النهار، ويُسَنُّ الإكثار منه كل وقت.

قوله: «**وأفضلها**» أي: صلاة الليل «**ثلث الليل بعد نصفه**» أي: أنك تقسم الليل أنصافًا، ثم تقوم في الثلث من النصف الثاني، وفي آخر الليل تنام، و يبتدئ النصف من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

قوله: «**وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى**» يعني: اثنتين اثنتين، فلا يصلي أربعًا جميعًا، وإنما يصلي اثنتين اثنتين.

قوله: «**وإن تطوع**»؛ أي: المصلي في النهار لا في الليل.

قوله: «**كالظهر**»؛ أي: بتشهّدَيْنِ؛ تشهد أول وتشهد ثانٍ.

قوله: «**وأجر صلاة قاعد على نصف أجر صلاة قائم**» أي: تصح صلاة القاعد؛ لكنها على النصف من أجر صلاة القائم، والمراد هنا في النّفلِ، فإن كان قاعدًا لعذر وكان من عادته أن يصلي قائمًا فإن له الأجر كاملًا.

(1) ويُكْرَه تركها، وتسقط عدالة من داوم عليها ويأثم، فترد شهادته عند أحمد والشافعي، ويدل على قلة دينه، ويجوز لزوجة وعبد وأجير وولد فعلها مع الفريضة، ولا يجوز منعهم، انظر: حاشية ابن قاسم النجدي (٢/ ٢١١).

وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى، وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ، وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ، وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ صَلَاةٌ، يُسَنُّ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ القَارِئُ لَمْ يَسْجُدْ.

«صلاة الضحى» سنة غير راتبة يعني: يفعلها أحيانًا وأحيانًا لا يفعلها، «وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان» ركعات بأربع تسليمات، «ووقتها من خروج وقت النهي» وهو من طلوع الشمس، إلى أن ترتفع قيد رمح، أي: بعين الرائي، وبالدقائق المعروفة حوالي اثنتي عشرة دقيقة، ولنجعله ربع ساعة؛ لأنه أحوط.

وقوله: «إلى قبيل» تصغير قبل «وقت الزوال» أي: قبل زوال الشمس بزمن قليل حوالي عشر دقائق؛ لأن ما قبيل الزوال وقت نهي ينهى عن الصلاة فيه.

قوله: «وسجود التلاوة صلاة» أي: أن حكمه حكم الصلاة فتعتبر له الطهارة من الحدث، والطهارة من النجاسة في البدن والثوب والمكان واستقبال القبلة وستر العورة، وكل ما يشترط لصلاة النافلة.

قوله: «يسن للقارئ» فسجود التلاوة ليس بواجب، ويسن أيضًا «والمستمع» وهو الذي ينصت للقارئ ويتابعه في الاستماع «دون السامع» وهو الذي يسمع الشيء دون أن ينصت إليه.

قوله: «وإن لم يسجد القارئ لم يسجد» المستمع.

وَهُوَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي الحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ، وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمَ وَلَا يَتَشَهَّدُ، وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سِرٍّ وَسُجُودُهُ فِيهَا، وَيَلْزَمُ المَأْمُومُ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا، وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ، وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ.

قوله: «**وهو**» أي: سجود التلاوة «**أربع عشر سجدة**» أي: آيات السجود التي في القرآن أربع عشرة سجدة فقط، لا تزيد ولا تنقص(١)، «**في الحج منها اثنتان**».

قوله: «**ويكبر إذا سجد وإذا رفع**» يكبر إذا سجد؛ لأنها صلاة وتحريمها التكبير.

قوله: «**ويجلس**» أي: وجوبًا، لكنه جلوس لا ذكر فيه إلا شيئًا واحدًا، وهو أن «**يسلم**» مرة عن يمينه «**ولا يتشهد**».

قوله: «**ويكره للإمام قراءة سجدة في صلاة سر وسجوده فيها**»؛ لأنه إن سجد شوش على من خلفه.

قوله: «**ويلزم المأموم متابعته**» أي: يلزم المأموم إذا سجد إمامه أن يتابعه «**في غيرها**» أي: في غير صلاة السر وهي صلاة الجهر، وعلم من كلامه – رحمه الله – أنه لا يلزمه متابعة الإمام في صلاة السر؛ بل هو مُخَيَر في المتابعة.

قوله: «**ويستحب**» في غير الصلاة «**سجود الشكر**» والشكر في الأصل هو: الاعتراف بالنعم باللسان، والإقرار بها بالقلب، والقيام بطاعة المنعم بالجوارح.

قوله: «**عند تجدد النعم**» أي: عند النعمة الجديدة، احترازًا من النعمة المستمرة؛ كسلامة السمع وسلامة البصر وسلامة النطق.

قوله: «**واندفاع النِّقَم**» التي وجد سببها فسلم منها؛ كإنسان سقط في بئر فخرج سالمًا، وسجود الشكر؛ كسجود التلاوة أي أن يكبر إذا سجد وإذا رفع ويجلس ويسلم.

قوله: «**وتبطل به**» أي: بسجود الشكر» **صلاة غير جاهل وناس**» أي: من سجد سجدة الشكر عالمًا بالحكم ذاكرًا له فإن صلاته تبطل.

(1) وكلها مجمع عليها ما عدا ثانية الحج والمفصل، انظر: حاشية ابن قاسم النجدي (٢/ ٢٣٧).

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا، وَإِذَا شَرَعَتْ فِيهِ حَتَّى يَتِمَّ، وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا، وَفِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ فِعْلُ رَكْعَتَيِ طَوَافٍ وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ، وَيَحْرُمُ تَطَوّعٌ بِغَيْرِهَا فِي شَيءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الخَمْسَةِ حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ.

قوله: «**وأوقات النهي خمسة**» بالبسط وثلاثة بالاختصار: «**من طلوع الفجر الثاني**» احترازًا من الفجر الأول، إلى أن تطلع الشمس أي: يتبين قرصها؛ فلا تصح صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتا الفجر، «**ومن طلوعها حتى ترتفع قِيد رمح، وعند قيامها**» أي: منتهى ارتفاع الشمس في الأفق «**حتى تزول**»، «**ومن صلاة العصر**[1] **إلى غروبها**» أي إلى شروعها في الغروب، «**وإذا شرعت فيه حتى يتم**» أي: في الغروب حتى يتم.

قوله: «**ويجوز قضاء الفرائض فيها**» أي: في هذه الأوقات.

قوله: «**وفي الأوقات الثلاثة**» يعني بها: القصيرة التي ذكرت في حديث عقبة بن عامر: وهي: «من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وحين تضيف للغروب حتى تغرب» فيجوز فيها «**فعل ركعتي طواف**»، ومفهومه أن الوقتين الآخرين لا يجوز فيهما فعل ركعتي الطواف، ولكن هذا ليس مرادًا، فالمفهوم هنا مفهوم أولوية لا مفهوم مخالفة؛ لأنه إذا جازت صلاة ركعتي الطواف في الأوقات الثلاثة القصيرة، وهي أغلظ تحريمًا من الأوقات الطويلة، ففي الأوقات الطويلة من باب أولى.

قوله: «**وإعادة جماعة**» أي: أنه يجوز في هذه الأوقات الثلاثة، وغيرها من باب أولى إعادة جماعة أُقِيمَتْ وهو بالمسجد، ويجوز أيضًا على المذهب: سنة الظهر التي بعدها إذا جُمِعت مع العصر.

(1) والاعتبار بالفراغ منها لا بالشروع فيها؛ قال ابن قاسم النجدي (٢/ ٢٤٧): «فمن لم يصل العصر أبيح له التنفل وإن صلى غيره، قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه، وكذا لو أحرم بها ثم قلبها نفلًا أو قطعها لعذر لم يمنع من التطوع حتى يصليها، ومن صلاها فليس له التنفل ولو صلى وحده، لحديث أبي سعيد وغيره».

ومن دخل يوم الجمعة والإمام يخطب فإنه يصلي ركعتين خفيفتين ولو كان عند قيام الشمس، وصلاة الجنازة تُفْعَل في أوقات النهي الطويلة؛ كما لو صلينا العصر وحضرت جنازة فإننا نصلي عليها.

قوله: «**ويحرم تطوع بغيرها**» أي: بغير المتقدمات «**حتى ما له سبب**» أي: لا يجوز التطوع في هذه الأوقات حتى الذي له سبب، والقول الصحيح في هذه المسألة أن ما له سبب يجوز فعله في أوقات النهي كلها الطويلة والقصيرة(١).

(١) المذهب أنه لا يجوز، كما في كشاف القناع (١/ ٤٥٢)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢/ ٢٠٨).

بَابُ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ

تَلْزَمُ الرِّجَالَ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَلَهُ فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ، وَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ. وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِهِم فِي المَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ، ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً، ثُمَّ المَسْجِدِ العَتِيقِ، وَأَبْعَدُ أَوْلَى مِنْ أَقْرَبَ.

وقوله: «**تلزم الرجال للصلوات الخمس**» فيخرج النساء والعبيد.

قوله: «**ولا شرط**»؛ أي: ليست صلاة الجماعة شرطًا في صحة الصلاة.

قوله: «**وله فعلها في بيته**» أي: يجوز أن يصلي الجماعة في بيته ويدع المسجد، والقول الصحيح أنه يجب أن تكون في المسجد، وأنها لو أقيمت في غير المسجد لم يحصل بإقامتها سقوط الإثم، بل هم آثمون، وإن كان القول الراجح أنها تصح(١).

قوله: «**تستحب صلاة أهل الثغر في مسجد واحد**» أهل الثغر: هم الذين يقيمون على حدود البلاد الإسلامية يحمونها من الكفار، فالأفضل لهم أن يصلوا في مسجد واحد.

قوله: «**والأفضل لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره**» أي إذا كان هناك مسجد قائم يصلي فيه الناس، لكن فيه رجل إن حضر وصار إمامًا أقيمت الجماعة، وإن لم يحضر تفرق الناس، فالأفضل لهذا الرجل أن يصلي في هذا المسجد من أجل عمارته؛ لأنه لو لم يحضر لتعطل المسجد.

قوله: «**ثم ما كان أكثر جماعة**» أي: لو قدر أن هناك مسجدين أحدهما أكثر جماعة من الآخر، فالأفضل أن يذهب إلى الأكثر جماعة.

قوله: «**ثم المسجد العتيق**» المسجد العتيق أولى من الجديد؛ لأن الطاعة فيه أقدم فكان أولى.

قوله: «**وأبعد أولى من أقرب**» أي: إذا كان حولك مسجدان أحدهما أبعد من الثاني، فالأفضل الأبعد.

(١) المذهب أنه له فعلها في بيته، كما في كشاف القناع (١/ ٤٥٦)، وما صححه الشيخ قول ذكره في الإنصاف (٢/ ٢١٣-٢١٤).

وَيَحْرُمُ أَنْ يَؤُمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ، وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَ فَرْضٌ سُنَّ أَنْ يُعِيدَهَا إِلَّا المَغْرِبَ، وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ، فِي غَيرِ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ.

قوله: «**ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب**» الإمام الراتب؛ أي: المولى من قبل المسئولين، أو مولى من قبل أهل الحي جيران المسجد؛ فإنه أحق الناس بإمامته.

قوله: «**إلا بإذنه**» أي: إذا وكله توكيلًا خاصًّا كأن يقول: يا فلان صل بالناس، أو توكيلًا عامًّا كأن يقول للجماعة: إذا تأخرت عن موعد الإقامة المعتاد كذا وكذا فصلوا.

قوله: «**أو عذره**» كأن يعلم أن الإمام الراتب أصابه مرض.

ولو أن أهل المسجد قدموا شخصًا يصلي بهم بدون إذن الإمام ولا عذره وصلى بهم، فإن الصلاة لا تصح، على ما في المنتهى.

قوله: «**ومن صلى**» سواء في جماعة أو في غير جماعة، ثم حضر مسجدًا أو مصلى وأُقِيمَتِ الصلاة «**سن أن يعيدها**[1] **إلا المغرب**» أي: فلا تسن إعادتها، والقول الصحيح في هذه المسألة أنه يعيد المغرب أيضًا[2].

قوله: «**ولا تكره إعادة جماعة**» صورتها: أن يصلي الإمام الراتب في الجماعة، ثم تأتي جماعة أخرى فتصلي في نفس المسجد؛ فلا تُكْرَه.

قوله: «**في غير مسجدي مكة والمدينة**» أي: في غير المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ فتكره إعادة الجماعة فيهما.

(1) أي الفرض ثانيًا مع الجماعة الثانية، سواء كان وقت نهي أو لا، حيث كان الشروع في الإقامة وهو في المسجد على ما تقدم -ولا يجب، وقيل يجب مع إمام الحي؛ لظاهر الخبر، والأولى فرضه، والمعادة نفل لقوله: «فإنها لكما نافلة»- وغيره، قال شيخ الإسلام، على الصحيح، انظر: حاشية ابن قاسم النجدي (٢/ ٢٧٠).

(٢) المذهب أنه لا يعيدها، كما في كشاف القناع (١/ ٤٥٨)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢/ ٢١٨).

وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ، فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ أَتَمَّهَا إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الجَمَاعَةِ فَيَقْطَعُهَا، وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ لَحِقَ الجَمَاعَةَ، وَإِنْ لَحِقَهُ رَاكِعًا دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ وَأَجْزَأَتْهُ التَّحْرِيمَةُ، وَلَا قِرَاءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ، وَتُسْتَحَبُّ فِي إِسْرَارِ إِمَامِهِ وَسَكْوتِهِ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ لَا لِطَرَشٍ. وَيَسْتَفْتِحُ وَيَسْتَعِيذُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ إِمَامُهُ.

قوله: «**وإذا أقيمت الصلاة**» والمراد بالإقامة ابتداء الإقامة التي هي الإعلام بالقيام إلى الصلاة.

وقوله: «**فلا صلاة إلا المكتوبة**» لا فرق بين أن تُقَامَ الصلاة وأنت في المسجد أو في بيتك، فلو سمعت الإقامة وأنت في بيتك، وقلت: سأصلي سنة الفجر؛ لأن الفجر تطول فيها القراءة وبيتي قريب من المسجد، ويمكنني أن أدرك الركعة الأولى، فإن ذلك لا يجوز.

قوله: «**فإن كان في نافلة**» أي: حين أقيمت الصلاة أتمها، ولكن يتمها خفيفة.

قوله: «**إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها**» وتفوت الجماعة بالتسليم قبل أن يكبر تكبيرة الإحرام.

قوله: «**ومن كبر قبل سلام إمامه لحق بالجماعة**» أي: إذا كبر المأموم قبل سلام إمامه التسليمة الأولى، فإنه يدرك الجماعة إدراكًا تامًّا، «**وإن لحقه**» أي: لحق المأموم الإمام «**راكعًا**» دخل معه في الركعة، ويكون قد أدرك الركعة.

قوله: «**وأجزأته التحريمة**» أي: تكبيرة الإحرام أجزأته عن تكبيرة الركوع، فيكبر مرة واحدة وهو قائم، ثم يركع بدون تكبير.

قوله: «**ولا قراءة على مأموم**» أي: لا يجب على المأموم أن يقرأ مع الإمام لا في صلاة السر، ولا في صلاة الجهر، والقول الراجح في هذه المسألة أن المأموم يجب عليه قراءة الفاتحة(١).

قوله: «**وتستحب في إسرار إمامه وسكوته**» أي: يستحب لمأموم قراءة الفاتحة وغيرها في إسرار إمامه وهذا في الصلاة السرية، وسكوته وهذا في الصلاة الجهرية.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦٣)، وما ذكره الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢/ ٢٢٨).

والسكتات هي: قبل الفاتحة في الركعة الأولى، وبينها وبين قراءة السورة في الركعة الأولى والثانية، وقبل الركوع قليلًا في الركعة الأولى والثانية، فإذا سكت الإمام في هذه المواضع فإنه يقرأ استحبابًا لا وجوبًا، وإذا سكت لعارض، مثل: أن يصاب بسعال أو عطاس، يقرأ؛ لأن الإمام لا يقرأ.

قوله: «**وإذا لم يسمعه**» أي: ويستحب أن يقرأ إذا لم يسمع الإمام لبعد «**لا لطرش**» أي صمم، أي: لا إن كان لا يسمع لصمم.

قوله: «**ويستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه إمامه**» أي: أن المأموم يقرأ الاستفتاح، ويقرأ التعوذ فيما يجهر فيه الإمام ما لم يسمع قراءة الإمام، فإذا سمع قراءة إمامه فإنه يسكت لا يستفتح ولا يستعيذ.

وَمَنْ رَكَعَ، أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَمْدًا بَطَلَتْ، وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَالِمًا عَمْدًا بَطَلَتْ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ فَقَطْ، وَإِن رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ بَطَلَتْ إِلَّا الجَاهِلَ والنَّاسِيَ، وَيُصَلِّي تِلْكَ الرَّكْعَةَ قَضَاءً.

قوله: «ومن» أي: مأموم «ركع، أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع» أي: يرجع من ركوعه إن كان راكعًا أو سجوده إن كان ساجدًا «ليأتي به بعده»(١)، والمذهب أن هذا العمل محرَّم، لكن لا تبطل الصلاة إن عاد، والقول الصحيح في المسألة أنه إذا ركع أو سجد قبل إمامه عامدًا بطلت صلاته، سواء رجع فأتى به بعد الإمام أو لا؛ لأنه فعل محظورًا في الصلاة (٢).

قوله: «فإن لم يفعل عمدًا بطلت» أي: لو ركع أو سجد قبل الإمام، ولم يرجع حتى لحقه الإمام فإن صلاته تبطل، وإن لم يفعل سهوًا أو جهلًا فصلاته صحيحة.

قوله: «وإن ركع ورفع قبل إمامه» أي: قبل ركوع إمامه «عالمًا عمدًا بطلت» صلاته؛ لأنه سبق الإمام بركن الركوع، وإن ركع ورفع قبل إمامه «جاهلًا أو ناسيًا بطلت الركعة» التي حصل فيها هذا السبق «فقط» فيلزمه قضاؤها بعد سلام الإمام.

قوله: «وإن ركع ورفع قبل ركوعه» أي ركوع إمامه «ثم سجد قبل رفعه بطلت» صلاته «إلا الجاهل والناسي، ويصلي تلك الركعة قضاء».

سبق المأموم إمامه:

خلاصة الكلام في سبق المأموم إمامه أنه في جميع أقسامه حرام، أما من حيث بطلان الصلاة به فهو أقسام: أن يكبِّرَ للإحرام قبل إمامه أو معه فلا تنعقد صلاة المأموم حينئذ، فيلزمه أن يكبر بعد تكبيرة إمامه، أو أن يكون السبق إلى ركن فيلزمه أن يرجع ليأتي بذلك بعد

(1) أي بما سبق به الإمام، وذلك بشرط ألا يدركه إمامه في الركعة؛ فإن لحقه إمامه فيها بطلت كما يأتي، قال في حاشية المنتهى: «فإن لم يتمكن من العود قبل إتيان الإمام به فظاهر كلامه أنه يتابعه ويعتد بما فعله، فلا يعيده، كمن لم يرجع سهوًا»، انظر: حاشية أبي بطين (١/ ١٦١).

(٢) المذهب هو ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦٤)، وما ذكره المصنف رواية، كما في الإنصاف (٢/ ٢٣٤).

إمامه، فإن لم يفعل عالما ذاكرًا بطلت صلاته، وإن كان جاهلًا أو ناسيًا فصلاته صحيحة، أو أن يكون السبق بركن الركوع، فإن كان عالمًا ذاكرًا بطلت صلاته، وإن كان جاهلًا أو ناسيًا بطلت الركعة فقط، أو أن يكون السبق بركن غير الركوع فيلزمه أن يرجع ليأتي بذلك بعد إمامه، فإن لم يفعل عالمًا ذاكرًا بطلت صلاته، وإن كان جاهلًا أو ناسيًا فصلاته صحيحة، أو أن يكون السبق بركنين، فإن كان عالمًا ذاكرًا بطلت صلاته، وإن كان جاهلًا أو ناسيًا بطلت ركعته فقط.

تخلف المأموم عن إمامه:

إن تخلف لعذر من نوم أو غفلة أو زحام أو نحوه، فإنه يأتي بما تخلف به ويتابع الإمام، ولا حرج عليه، حتى وإن كان ركنًا كاملًا أو ركنين، إلا أن يصل الإمام إلى المكان الذي هو فيه، فإنه لا يأتي به ويبقى مع الإمام، وتصح له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه؛ الركعة التي تخلف فيها والركعة التي وصل إليها الإمام، وهو في مكانه.

فإن كان التخلف لغير عذر، فإذا كان تخلفًا في الركن بأن يتأخر عن المتابعة لكن يدرك الإمام في الركن الذي انتقل إليه، مثل: أن يركع الإمام وقد بقي عليك آية أو آيتان من السورة وبقيت قائمًا تُكْمِلُ ما بقي عليك، لكنه ركع وأدرك الإمام في الركوع فالركعة هنا صحيحة، لكن الفعل مخالف للسنة.

وإن كان التخلف بالركن بأن يسبقه الإمام بركن، كأن يركع ويرفع قبل أن يركع المأموم، فكالسبق.

موافقة المأموم إمامه:

فإن كانت الموافقة في الأقوال فلا تضر؛ إلا في تكبيرة الإحرام، فإن الصلاة لا تنعقد إذا وافق، وإلا في السلام فإنه يكره الموافقة.

وإن كانت الموافقة في الأفعال فمكروهة، كما لو قال الإمام: «الله أكبر» للركوع وشرع في الهوى، فهوى المأموم والإمام سواء، فهذا مكروه.

متابعة المأموم إمامه:

وهي السنة، ومعناها أن يشرع الإنسان في أفعال الصلاة فور شروع إمامه، لكن بدون موافقة.

وَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ التَّخْفِيفُ مَعَ الْإِتْمَامِ، وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَيُسْتَحَبُّ انْتِظَارُ دَاخِلٍ مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ، وَإِذَا اسْتَأْذَنَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ كُرِهَ مَنْعُهَا، وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا.

قوله: «**يسن للإمام التخفيف**» أي: أن يخفف للناس «**مع الإتمام**» وهو موافقة السنة، وليس المراد بالإتمام أن يقتصر على أدنى الواجب، بل موافقة السنة هو الإتمام، إلا أن يؤثر المأموم التطويل(١).

ويسن أيضًا «**تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية**» إلا أن العلماء استثنوا مسألتين: إذا كان الفرق يسيرًا، مثل «سبح»، و«الغاشية» في يوم الجمعة وفي يوم العيد، فإن «الغاشية» أطول، لكن الطول يسير.

المسألة الثانية: الوجه الثاني في صلاة الخوف؛ فالإمام في الركعة الثانية يكون وقوفه أطول من وقوفه في الركعة الأولى، لكن هكذا جاءت به السنة من أجل مراعاة الطائفة الثانية.

قوله: «**ويستحب**» للإمام «**انتظار داخل**» معه في الصلاة؛ بشرط ألا «**يشق على مأموم**»، فإن شق على المأموم الذي معه كره له لذلك.

قوله: «**وإذا استأذنت المرأة**» أي طلبت المرأة البالغة الإذن من ولي أمرها وهو زوجها إن كان لها زوج، وإلا فأبوها، ثم الأقرب فالأقرب من عصباتها؛ فإن استأذنت «**إلى المسجد**» لحضور صلاة الجماعة «**كره منعها**».

وقوله: «**بيتها خير لها**» أي من المسجد.

(1) قال في المبدع (٢/ ٥٤): «ومعناه أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة»، قال في حاشية أبي بطين (١/ ١٦٢): «في قول المبدع هنا نظر ظاهر، والصواب قول الشيخ تقي الدين أنه ليس له أن يزيد على الوارد، وأنه ينبغي أن يقول غالبًا ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل غالبًا، ويزيد وينقص للمصلحة، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد وينقص أحيانًا».

فَصْل

الْأَوْلَى بِالإِمَامَةِ: الْأَقْرَأُ العَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ، ثُمَّ الْأَفْقَهُ، ثُمَّ الْأَسَنُّ، ثُمَّ الْأَشْرَفُ، ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً، ثُمَّ الْأَتْقَى، ثُمَّ مَنْ قَرَعَ، وَسَاكِنُ الْبَيْتِ، وَإِمَامُ المسْجِدِ أَحَقُّ، إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ، وَحُرٌّ، وَحَاضِرٌ، وَمُقِيمٌ، وَبَصِيرٌ، وَمَخْتُونٌ، وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ.

قوله: «**الأولى بالإمامة الأقرأ**» أي الأجود قراءة، وهو الذي تكون قراءته تامة بأن يُخْرِج الحروف من مخارجها، ويأتي بها على أكمل وجه.

وقوله: «**العالم فقه صلاته**» بحيث لو طرأ عليه عارض في صلاته من سهو أو غيره تمكن من تطبيقه على الأحكام الشرعية.

فإذا اجتمع قارئان متساويان في القراءة لكن أحدهما أفقه، فإنه يقدم «**الأفقه ثم الأسن**» أي: الأكبر سنًّا، «**ثم الأشرف**» نسبًا، فالقرشي مُقَدَّم على غيره من قبائل العرب، والهاشمي مقدم على القرشي الذي ليس من بني هاشم «**ثم الأقدم هجرة**»(١) الأقدم هجرة بعد الأشرف، فيكون في المرتبة الخامسة، والصحيح إسقاط هذه المرتبة يعني الأشْرَفِية، وأنه لا تأثير لها في باب إمامة الصلاة(٢).

قوله: «**ثم الأتقى**» أي: الأشد تقوى لله عز وجل «**ثم من قرع**» أي: إذا استوى في هذه المراتب كلها رجلان، فإننا في هذه الحال نستعمل القرعة.

قوله: «**وساكن البيت**» أحق من الضيف «**وإمام المسجد أحق**» أحق من غيره، حتى وإن وجد من هو أقرأ.

قوله: «**إلا من ذي سلطان**» أي: أن ذا سلطان مقدم على إمام المسجد، والسلطان هو الإمام الأعظم.

(١) قال ابن قائد في حاشية المنتهى (١/ ٢٩٧): «أن يهاجر إلينا اثنان من دار الحرب مسلمين فأسبقهما هجرة إلينا أولى».

(٢) المذهب أنها تعتبر، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٠)، قال في الإنصاف (٢/ ٢٤٦): «ولم يقدم الشيخ تقي الدين بالنسب، ذَكَره عن أحمد».

قوله: «**حر وحاضر، ومقيم**» الحر أولى من العبد الرقيق الـذي يبـاع ويُشْـتَرَى، والـذي يسكن الحاضرة أولى من البدوي.

قوله: «**وبصير**» أولى من الأعمى، «**ومختون**» أولى من الأقلف، «**ومن له ثيـاب**» سـترها أكمل أولى ممن عليه ثياب يستر بها قدر الواجب.

وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ كَكَافِرٍ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَخُنْثَى لِلرِّجَالِ، وَلَا صَبِيٍّ لِبَالِغٍ، وَلَا أَخْرَسَ، وَلَا عَاجِزٍ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ قِيَامٍ إِلَّا إِمَامَ الحَيِّ المَرْجُوَّ زَوَالَ عِلَّتِهِ، وَيُصَلّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا نَدْبًا، فَإِنِ ابْتَدَأَ بِهِمْ قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا وُجُوبًا، وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ بِمِثْلِهِ.

قوله: «**ولا تصح خلف فاسق**» سواء من جهة الأفعال أو الاعتقاد، ولو كان إمامًا لا تمكن مقاومته؛ كمن له سلطان على المذهب، لكنهم يستثنون من هذا: الجمعة والعيد إذا تعذرتا خلف غيره، ولو لم يكن في البلد إلا مسجد إمامُهُ فاسق في غير الجمعة والعيد يصلي منفردًا على المذهب.

والقول الراجح صحة الصلاة خلف الفاسق، فالرجل إذا صلى خلف شخص حالق لحيته أو شارب الدخان أو آكل الربا أو زان أو سارق، فصلاته صحيحة(١).

قوله: «**ككافر**» أي: كما لا تصح خلف الكافر. «**ولا امرأة**» ولا «**خنثى للرجال**» والخنثى هو : الذي لا يُعْلَم أَذَكَرٌ هو أم أنثى، وتصح أن تكون المرأة إمامًا للمرأة والخنثى يصح أن يكون إمامًا للمرأة؛ لأنه إما مثلها أو أعلى منها.

قوله: «**ولا صبي لبالغ**» أي: لا تصح إمامة من صبي لبالغ، أما إمامة الصبي للصبي فجائزة، «**ولا أخرس**» حتى بمثله، والراجح أن إمامة الأخرس تصح بمثله وبمن ليس بأخرس(٢).

(١) المذهب أنها لا تصح كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٢)، وما رجحه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢/ ٢٥٣).

(٢) المذهب أنها لا تصح، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٣)، وقال في الإنصاف (٢/ ٢٥٩): «دخل في قوله (ولا أخرس) عدم صحة إمامته بمثله وبغيره، أما إمامته بغيره فلا تصح قولًا واحدًا عند الجمهور، وقيل: تصح إمامة من طرأ عليه الخرس دون الأصلي... وأما إمامته بمثله فالصحيح من المذهب أن إمامته لا تصح... وقال القاضي في الأحكام السلطانية والمصنف في الكافي: يصح أن يؤم مثله».

قوله: «**ولا عاجز عن ركوع أو سجود**» أي: ولا تصح إمامة عاجز عن ركوع - كمريض بظهره- للقادر على الركوع، وأما العاجز عن الركوع فإنه يصح أن يكون مثله إمامًا له، وكذلك عاجز عن «**قعود أو قيام**» إلا لمثله.

قوله: «**إلا إمام الحي**» أي: الإمام الراتب في المسجد، وهو مستثنى من الصورة الأخيرة وهو قوله: «**أو قيام**»، والحي هي الدور والحارات، فإذا كان لهذا المسجد إمام راتب عاجز عن القيام، فإنه يكون إمامًا لأهل الحي القادرين على القيام، لكن بشرط أن يكون «**مرجو زوال علته**» بأن يكون عجزه عن القيام طارئًا.

قوله: «**ويصلون**» الضمير يعود على أهل الحي؛ فإنه يصلون «**وراءه**» أي: وراء إمام الحي «**جلوسًا ندبًا**» أي: أن هذا الحكم ندب وليس بواجب، فلو صلوا وراءه قيامًا فصلاتهم صحيحة، والقول الصحيح أن الإمام إذا صلى قاعدًا وجب على المأمومين أن يصلوا قعودًا، فإن صلوا قيامًا فصلاتهم باطلة(١).

قوله: «**فإن ابتدأ**» الإمام «**بهم**» أي بالجماعة «**ثم اعتل**» أي أصابته علة «**فجلس أتموا خلفه قيامًا وجوبًا**».

وقوله: «**وتصح خلف من به سلس البول بمثله**»، والقول الصحيح أن صلاة من به سلس البول صحيحة بمثله وبصحيح سليم(٢).

وسلس البول، أي: استمراره وعدم انقطاعه ولا يستطيع منعه.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٤)، وما صححه الشيخ وجه، كما في الإنصاف (٢/ ٢٦١).

(٢) المذهب أنها تصح بمثله فقط، كما في كشاف القناع (١/ ٤٧٦)، وما صححه الشيخ قول، كما في الإنصاف (٢/ ٢٦٠).

وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ وَلَا مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَإِنْ جَهِلَ هُوَ وَالْمَأْمُومَ حَتَّى انْقَضَتْ صَحَّتْ لِلْمَأْمُومِ وَحْدَهُ، وَلَا إِمَامَةُ الْأُمِّيِّ وَهُوَ: مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغَمُ، أَوْ يُبْدِلُ حَرْفًا، أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِصْلَاحِهِ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

قوله: «**ولا تصح خلف محدث ولا متنجس يعلم ذلك ...**» أي أن الإمام المحدث إن جهل هو والمأمومون أنه محدث حتى انتهت الصلاة فصلاتهم صحيحة، وهو يعيد صلاته؛ فإن علم أنه محدث في أثناء الصلاة فإن صلاته وصلاة المأمومين تبطل، والمراد أنه تبين عدم انعقادها؛ فإن علم واحد من المأمومين والإمام والباقون لم يعلموا بطلت صلاتهم جميعًا أيضًا، والصحيح أن صلاة المأمومين صحيحة بكل حال، إلا من علم أن الإمام محدث(١).

وإذا صلى الإمام بنجاسة وهو يجهلها هو والمأموم ولم يعلم بها حتى انتهت الصلاة، فإن صلاة المأمومين صحيحة، وأما الإمام فلا تصح صلاته، فيجب أن يغسل النجاسة التي في ثوبه أو على بدنه، ثم يعيد الصلاة، فإن علم في أثناء الصلاة، فيجب عليه أن يعيد الصلاة هو والمأمومون(٢).

قوله: «**ولا إمامة الأمي**» الأمي: نسبة إلى الأم، والإنسان إذا خرج من أمه فهو لا يعلم شيئًا، وفي الاصطلاح: «**من لا يحسن الفاتحة**» يعني: لا يقرؤها لا حفظًا ولا تلاوة، ولو كان يقرأ كل القرآن إلا الفاتحة فهو أُمِّيٌّ.

قوله: «**أو يدغم فيها**» أي في الفاتحة «**ما لا يدغم**» فإذا أدغمت حرفًا بما لا يقاربه ولا يماثله فهو غلط؛ كمن يقول: «الحمد للرب العالمين» أدغم الهاء بالراء.

قوله: «**أو يبدل حرفًا**» أي: يبدل حرفًا بحرف وهو الألثغ، مثل: أن يبدل الراء باللام، ويستثنى من هذه المسألة إبدال الضاد ظاء فإنه معْفُوٌّ عنه، وذلك لخفاء الفرق بينهما.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، وما صححه الشيخ اختيار القاضي وغيره، انظر: الإنصاف (٢/ ٢٦٨).

(2) قال في الروض المربع: «وإن علم معه واحد أعاد الكل»، قال أبو بطين (١/ ١٦٨): «واختار القاضي والشيخ –يعني الموفق– يعيد العالم، وكذا نقله أبو طالب، وإن علمه اثنان وأنكر هو أعاد الكل، واحتج بخبر ذي اليدين».

قوله: «**أو يلحن فيها**» أي في الفاتحة «**لحنًا يحيل المعنى**» واللحن: تغيير الحركات، سواء كان تغييرًا صرفيًّا أو نحويًّا، فإن كان يغير المعنى فإن المغير أمي -كمن يقول: ﴿أهدنا الصراط المستقيم﴾ بفتح الهمزة فهذا يحيل المعنى؛ لأن «أهدنا» من الإهداء- وإن كان لا يغيره فليس بأمي -كمن يقول: «إياك نستعين» بفتح النون الثانية فهذا لا يحيل المعنى- وليس معنى ذلك جواز قراءة الفاتحة ملحونة، فإنه لا يجوز أن يلحن ولو كان لا يحيل المعنى، لكن المراد صحة الإمامة.

قوله: «**إلا بمثله**» أي: إذا صلى أمي لا يعرف الفاتحة بأمي مثله فصلاته صحيحة؛ لمساواته له في النقص.

قوله: «**وإن قدر**» الأمي «**على إصلاحه**» أي إصلاح اللحن الذي يحيل المعنى، ولم يصلحه «**لم تصح صلاته**» وإن لم يقدر فصلاته صحيحة، دون إمامته إلا بمثله.

وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ وَالْفَأْفَاءِ وَالتَّمْتَامِ، وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ، وَأَنْ يَؤُمَّ أَجْنَبِيَّةً فَأَكْثَرَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ، أَوْ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ. وَتَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَا وَالْجُنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا، وَمَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا، وَعَكْسُهُ، وَلَا مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ أَوْ غَيْرِهَا.

قوله: «**وتكره إمامة اللحان**» أي كثير اللحن، والمراد في غير الفاتحة، فإن كان في الفاتحة وأحال المعنى صار أُمِّيًّا لا تصح إمامته على المذهب، وكذلك حكم «**الفأفاء**» وهو الذي يكرر الفاء إذا نطق بها، وكذلك «**التمتام**» وهو من يكرر التاء، وكل من يكرر الحروف تكره إمامته من أجل زيادة الحرف، ولكن لو أم الناس فإمامته صحيحة.

قوله: «**ومن لا يفصح ببعض الحروف**» أي: يخفيها بعض الشيء، وليس المراد أنه يسقطها؛ لأنه إذا أسقطها فإن صلاته لا تصح إذا كان في الفاتحة لنقصانها، أما إذا كان يذكرها، ولكن بدون إفصاح فإن إمامته مكروهة، أما من يقرأ بغير تجويد فلا تكره إمامته، بل ولا قراءته مطلقًا.

ويكره «**أن يؤم أجنبية**» أي ليست من محارمه «**فأكثر**» إذا كان «**لا رجل معهن**»، والصحيح أن ذلك لا يكره، وأنه إذا أمَّ امرأتين فأكثر فالخلوة قد زالت، ولا يكره ذلك إلا إذا خاف الفتنة، فإنه حرام (١).

وكذا يكره أن يؤم «**قومًا أكثرهم يكرهه بحق**» ولو كان الجميع يكرهه لكانت الكراهة من باب أولى، ولو كان الأقل يكرهه فإن ذلك لا يضر، ولو كرهه أكثرهم بغير حق، مثل: لو كرهوه؛ لأنه يحرص على اتباع السنة في الصلاة فإن إمامته فيهم لا تكره(٢).

قوله: «**وتصح إمامة ولد الزنا**» ولد الزنا خلق من ماء سفاح لا نكاح، فلا ينسب لأحد إلا للزاني، ولا لزوج المرأة إن كانت ذات زوج؛ لأنه ليس له أب شرعي، ولكن له أب قدري.

وكذا تصح إمامة «**من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه**».

(١) المذهب أنه يكره، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٧).

(2) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا كان بينهم معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء والمذهب، فلا ينبغي أن يؤمهم؛ لأن المقصود بالصلاة جماعة إنما يتم بالائتلاف» انظر: الفروع (٢/ ١١).

قوله: «**لا مفترض بمتنفل**» أي: لا يصح ائتمام مفترض بمتنفل، والقول الراجح أن الفريضة تصح خلف النافلة(١).

وكذا لا يصح ائتمام «**من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرهما**»، والقول الثاني أنه يصح أن يأتم من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، ومن يصلي العصر بمن يصلي الظهر ولا بأس بهذا(٢).

(١) المذهب أنها لا تصح، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٨)، وما رجحه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢/ ٢٧٦).

(٢) المذهب القول الأول، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٨)، والقول الثاني رواية، كما في الإنصاف (٢/ ٢٧٧).

فَصْل

يَقِفُ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ جَانِبَيْهِ، لَا قُدَّامَهُ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ، وَلَا الْفَذّ خَلْفَهُ، أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرأَةً.

قوله: «**يقف المأمومون خلف الإمام**» وأقل الجمع في باب الجماعة اثنان.

قوله: «**ويصح**» أن يقفوا «**معه**» أي مع الإمام «**عن يمينه أو جانبيه**» أي: أحدهما عن يمينه والثاني عن شماله، ولا يصح أن يقفوا «**قدامه**»، والقول الوسط أنه عند الضرورة لا بأس به، وإذا لم يكن هناك ضرورة فلا(١).

قوله: «**ولا عن يساره**» أي: لا تصح صلاة المأموم إن وقف عن يسار الإمام، لكن بشرط خلو يمينه، والقول الراجح صحة الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه(٢).

قوله: «**ولا الفذ خلفه**» أي: إذا كان إمام ومأموم، فصلى المأموم خلف الإمام فإن صلاة المأموم لا تصح، والقول الوسط، أنه إذا كان الانفراد خلف الصف لِعُذْرٍ صحَّتْ الصلاة(٣).

والإمام فيه تفصيل: إن بقي على نية الإمامة لم تصح صلاته؛ لأنه نوى الإمامة وليس معه أحد، وإن انفرد فصلاته صحيحة.

ويكون الانفراد إذا رفع إمامه رأسه من الركوع ولم يدخل معه أحد، فإن دخل معه أحد قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع أو انفتح مكان في الصف قبل أن يرفع الإمام من الركوع ودخل في الصف، فإنه في هذه الحال يزول عن الفردية.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٩)، والقول الثاني أنها تصح مطلقًا، كما في الإنصاف (٢/ ٢٨٠).

(٢) المذهب أنها لا تصح، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٠)، وما رجحه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢/ ٢٨٢).

(٣) المذهب أنها لا تصح، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٠)، والقول الوسط الذي ذكره الشيخ هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥٩).

«**إلا أن يكون**» الفذ «**امرأة**» خلف رجل أو خلف الصف أيضًا، فإن صلاتها تصح، أما المرأة مع جماعة النساء فكرجل مع جماعة الرجال لا يصح أن تقف خلف إمامتها ولا خلف صف نساء.

وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ، وَيَلِيهِ الرِّجَالُ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ النِّسَاءُ، كَجَنَائِزِهِمْ. وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ أَحَدُهُمَا، أَوْ صَبِيٌّ فِي فَرْضٍ فَفَذٌّ.

إذا صلى النساء جماعة فإن «إمامة النساء تقف في صفهن» أما وقوف المرأة مع المرأة الواحدة فكوقوف الرجل مع الرجل الواحد إن وقفت عن يسارها أو أمامها أو خلفها، فإنها لا تصح صلاتها على المذهب.

قوله: «ويليه» أي الإمام «الرجال ثم الصبيان ثم النساء» على هذا الترتيب؛ كما يرتبون «جنائزهم» فإذا اجتمع جنائز من الرجال والصبيان والنساء، فإنهم يقدمون الرجال ثم الصبيان ثم النساء.

ولما كان الكافر يمكن أن يصلي إذا كان كفره بغير ترك الصلاة، فإن المصلي خلف الصف إذا «لم يقف معه إلا كافر» فإذا علم بكفره فالمذهب أن صلاته لا تصح؛ لأنه فذ، وإذا وقف مع كافر لا يعلم بكفره فإن صلاته صحيحة(١).

وكذا إذا لم يقف معه إلا «امرأة» فهو فذ؛ فإن وقفت امرأة مع رجلين فإنه تصح صلاتهما وصلاتها، كما أن صفّا تامًّا من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال.

قوله: «أو من علم حدثه أحدهما» كما إذا دخل رجلان المسجد فوجدا الصف الأول تامًّا فقاما خلف الصف، وأحدهما محدث يعلم حدث نفسه، والآخر على طهارة ولا يعلم أن صاحبه محدث، فالصلاة على كلام المؤلف غير صحيحة(٢)، والصحيح في هذه المسألة أن الثاني الموقوف معه صلاته صحيحة؛ لأنه معذور بالجهل فإنه لا يدري أن صاحبه محدث، لكن لو علم أن صاحبه محدث فهو فذ؛ لأنه يعتقد أنه صلى مع شخص لا تصح صلاته.

فإن جهل هو وصاحبه حتى انقضت الصلاة، فصلاة الواقف مع المحدث صحيحة؛ لأنه لم يعلم واحد منهما بالحدث.

(1) المذهب أن صلاته لا تصح إذا لم يقف معه إلا كافر، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨١)، قال في الإنصاف (٢/ ٢٨٦): «إذا لم يقف معه إلا كافر فإنه يكون فذّا بلا خلاف أعلمه».

(2) قال في الروض المربع بحاشية ابن قاسم النجدي (٢/ ٣٤٣): (أو من علم حدثه) أو نجاسته (أحدهما) أي المصلي أو المصافف له.

قوله: «**أو صبي**» لم يبلغ «**في فرض ففذ**» خرج به ما لو وقف معه الصبي في نفـل، فـإن كانت الصلاة نافلة فالمصافة صحيحة، والقول الراجح أن من وقف معه صبي فلـيس فـذًّا لا في الفريضة ولا في النفل(١).

(١) المذهب أنه فذ، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨١)، وما رجحـه الشـيخ قـول ذكـره في الإنصـاف (٢/ ٢٨٨).

وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا، وَإِلَّا عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ، فَلَهُ أَنْ يُنَبِّهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ، فَإِنْ صَلَّى فَذًّا رَكْعَةً لَمْ تَصِحَّ، وَإِنْ رَكَعَ فَذًّا ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ، أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الْإِمَامِ صَحَّتْ.

قوله: «**ومن وجد فرجة دخلها**» والفرجة هي الخلل في الصف، أي: مكان ليس فيه أحد؛ وإن لم يجد فرجة فليقف «**عن يمين الإمام**(١)؛ **فإن لم يمكنه**» أن يتقدم إلى الإمام ويصلي إلى جانبه، مثل: أن يكون الإمام في مكان ضيق كطاق القبلة – أي: المحراب – فلا يمكن أن يصف فيه أكثر من واحد، فهنا لا يتمكن أن يقف عن يمين الإمام، والصحيح أنه يصلي خلف الصف وحده، وأن صلاته صحيحة(٢).

قوله: «**فله**» أي لهذا الرجل «**أن ينبه من يقوم معه**» فيقول: يا فلان تأخر جزاك الله خيرًا لتصلي معي، ولكن يكره أن يجذبه بدون أن ينبه، ويتبعه من ينبهه وجوبًا، والصحيح أنه ليس له ذلك؛ لأنه إذا نبهه أحرجه، والصحيح أن الآخر لا يلزمه أن يرجع معه(٣).

قوله: «**وإن ركع فذًّا ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت**» إن ركع فذًّا ثم دخل في الصف قبل سجود الإمام صحت صلاته لزوال الفردية قبل تمام الركعة، وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين أن يكون ذلك لعذر، أو لغير عذر، والمذهب خلافه؛ فلو أن رجلًا وقف خلف الصف وكبر وركع بدون عذر، والصف لم يتم ثم جاء آخر، فدخل معه قبل أن يسجد الإمام فالمذهب في هذه المسألة أنه إن كان لغير عذر فرفع الإمام من الركوع قبل أن تزول فَذّيته فصلاته غير صحيحة(٤)، وإن زالت فذيته قبل الرفع

(١) قال أبو بطين في حاشيته (١/ ١٧٤): «ولا بأس بقطع الصف عن يمينه أو خلفه، وكذا إن بعد الصف منه نصًّا وقربه منه أفضل، وكذا توسطه؛ فإن انقطع عن يساره فقال ابن حامد: إن كان بعد مقام ثلاثة رجال بطلت صلاتهم».

(٢) سبق أن هذا اختيار الشيخ.

(٣) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨١-٢٨٢)، وقال في الإنصاف (٢/ ٢٨٨): «وإذا لم يقدر أن يقف عن يمين الإمام فله أن ينبه من يقوم معه بكلام أو نحنحة أو إشارة بلا خلاف أعلمه، ويتبعه».

(4) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٢).

من الركوع فصلاته صحيحة، هذا إذا كان لغير عذر، أما إذا كان لعذر، فهو كما قال المؤلف العبرة بسجود الإمام.

والعذر هو خوف فوت الركعة، فإذا خشي إن تقدم حتى ينتهي إلى الصف أن تفوته الركعة فله أن يكبر ويركع فذًّا ثم يدخل في الصف قبل أن يسجد الإمام، فإن سجد الإمام ولو قبل أن تزول فذيته ولو لعذر فصلاته غير صحيحة.

والصحيح أنه إذا كان لعذر فصلاته صحيحة مطلقًا، والعذر تمام الصف، فإذا كان الصف تامًّا فصلاته صحيحة بكل حال، حتى وإن بقي منفردًا إلى آخر الصلاة، وأما إذا كان لغير عذر فإن رفع الإمام من الركوع قبل أن تزول فذيته فصلاته غير صحيحة[1].

(١) سبق أن اختيار الشيخ صحة صلاة الفذ خلف الصف لعذر.

فَصْل

يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ، إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ، وَكَذَا خَارِجَهُ إِنْ رَأَى الْإِمَامَ أَوِ الْمَأْمُومِينَ، وَتَصِحُّ خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ. وَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ الْعُلُوُّ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ، كَإِمَامَتِهِ فِي الطَّاقِ، وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ، وَإِطَالَةُ قُعُودِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ نِسَاءٌ لَبِثَ قَلِيلًا لِيَنْصَرِفْنَ. وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُمْ بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْنَ الصُّفُوفَ.

في أحكام اقتداء المأموم بالإمام

قوله: «**يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد**»(١) أي: في مسجد واحد، ولو كانت بينهما مسافات؛ «**وإن لم يره ولا من وراءه**» أي: لم ير الإمام، ولا من وراءه من المأمومين، وذلك «**إذا سمع التكبير**» إما منه أو ممن يبلغ عنه.

قوله: «**وكذا**» يصح اقتداء المأموم بالإمام «**خارجه**» أي خارج المسجد «**إن رأى الإمام أو المأمومين**» ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة أو من شباك ونحوه، وكذا يُشْتَرط سماع التكبير.

ولا يشترط اتصال الصفوف على المذهب، إذا كان يرى الإمام أو من وراءه في بعضها وأمكن الاقتداء، ولو جاوز ثلاثمائة ذراع، والقول الثاني: لا تصح الصلاة إذا لم تتصل الصفوف، والمذهب هو الأول(٢)، والصواب الثاني(٣).

قوله: «**وتصح**» صلاة المأمومين «**خلف إمام عالٍ عنهم**» يعني: فوقهم، ولكن «**يكره إذا كان العلو ذراعًا فأكثر**» ويقيد بعض العلماء هذه المسألة بما إذا كان الإمام غير منفرد

(1) قال ابن قائد في حاشية المنتهى (١/ ٣١٥): «حاصله أن المقتدي إما أن يكون مع الإمام في المسجد، وإما أن يكون المأموم وحده خارجه؛ ففي الأولى يكفي لصحة الاقتداء أحد أمرين: الرؤية أو سماع التكبير، وفي الثانية: لا بد من الرؤية».

(2) انظر شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٢-٢٨٣).

(٣) وجزم به الخرقي والكافي والمغني وغيرهم، كما في الإنصاف (٢/ ٢٩٣).

بمكانه، فإذا كان معه أحد فإنه لا يكره ولو زاد على الذراع؛ لأن الإمام لم ينفرد بمكانه وهذا لا شك أنه قول وجيه[1].

ويكره كذلك «**إمامته في الطاق**» والمراد بالطاق طاق القبلة الذي يسمى «المحراب» وطاق القبلة يكون مقوسًا مفتوحًا في عرض الجدار، وأحيانًا يكون واسعًا، بحيث يقف الإمام فيه ويصلي ويسجد في نفس المحراب، فالمؤلف يرى أنه مكروه، ولكن إذا كان لحاجة مثل: أن تكون الجماعة كثيرة، واحتاج الإمام إلى أن يتقدم حتى يكون في الطاق فإنه لا بأس فيه.

أما إذا كان الإمام في باب الطاق، ولم يدخل فيه، ولم يتغيب عن الناس، وكان محل سجوده في الطاق، فلا بأس به.

ويكره للإمام كذلك «**تطوعه موضع المكتوبة**» أي: في المكان الذي صلى فيه المكتوبة؛ أما المأموم فإنه لا يكره له أن يتطوع في موضع المكتوبة، لكن ذكروا أن الأفضل أن يفصل بين الفرض وسنته بكلام أو انتقال من موضعه.

قوله: «**إلا من حاجة**» والحاجة هي التي تكون من مكملات مراده، وليس في ضرورة إليها، مثل: أن يريد الإمام أن يتطوع؛ لكن وجد الصفوف كلها تامة ليس فيها مكان، فحينئذ يكون محتاجًا إلى أن يتطوع في موضع المكتوبة.

ويكره للإمام كذلك «**إطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة**» بل يخفف ويجلس بقدر ما يقول: استغفر الله «ثلاث مرات»، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

قوله: «**فإن كان ثم نساء**» أي: في المسجد «**لبث قليلًا**» مستقبل القبلة «**لينصرفن**» قبل الرجال.

قوله: «**يكره وقوفهم بين السواري**» أي: وقوف المأمومين وراء الأعمدة، وذلك «**إذا قطعن الصفوف**» عرفًا؛ فإن احتيج إلى ذلك بأن كانت الجماعة كثيرة والمسجد ضيقًا فلا بأس به من أجل الحاجة.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٣).

فَصْل

وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ، وَمُدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ، وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ، وَخَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ، أَوْ فَوَاتِهِ أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ، أَوْ مَوْتِ قَرِيبِهِ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ أَوْ سُلْطَانٍ، أَوْ مُلَازَمَةِ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُفْقَةٍ، أَوْ غَلَبَةِ نُعَاسٍ، أَوْ أَذًى بِمَطَرٍ أَوْ وَحْلٍ، أَوَ بِرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ.

في بيان الأعذار التي تُسْقِط الجمعة والجماعة####

قوله: «يعذر بترك جمعة وجماعة مريض»[1] مرضًا يلحق المريض منه مشقة لو ذهب يصلي، ويعذر كذلك «مدافع أحد الأخبثين» البول والغائط، وكذا «من بحضرة طعام محتاج إليه» ويأكل حتى يشبع[2]، وكذا «خائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه» كأن يخاف سرقة ماله، أو يكون معه دابة يخشى لو ذهب للصلاة أن تَنْفَلِت، أو أضاع دابته فعلم مكانها وخاف أن تذهب عن المكان الذي هي فيه، أو كان يخشى من ضرر، أو يخشى من «موت قريبه» وهو غير حاضر، أي أن قريبه في سياق الموت، أو يخشى «على نفسه من ضرر» أو يخشى من «سلطان» مثل: أن يطلبه ويبحث عنه أمير وهو ظالم له، أو يخشى «ملازمة غريم» يطالبه بما له «ولا شيء معه»، أو يخشى «من فوات رفقة» بسفر مباح.

ويعذر بـ «غلبة نعاس أو أذى بمطر أو وحل» والأذية بالمطر أن يتأذى في بَل ثيابه أو ببرودة الجو، أو ما أشبه ذلك، وكذلك لو خاف التأذي بوحل، «أو بريح باردة شديدة في ليلة مظلمة» أما الريح الساخنة فليس فيها أذى ولا مشقة، وكذا لا مشقة أو أذى في الريح الخفيفة ولو كانت باردة، فإذا كانت الرياح باردة وشديدة فهي عذر بلا شك.

(1) قال في المنتهى: «وتلزم الجمعة من لم يتضرر بإتيانها راكبًا أو محمولًا وتبرَّع أحد به أو بقود أعمى، ومن يدافع أحد الأخبثين، أو بحضرة طعام هو محتاج إليه...» قال ابن قائد (١/ ٣١٩): «هذا كالتقييد لما تقدم من قوله: «يعذر... إلخ»، وحاصله أن المريض والخائف حدوث مرض يعذر في ترك الجماعة ولو أمكنه إتيانها راكبًا أو محمولًا بلا ضرر، وفي ترك الجمعة إن لم يمكنه ذلك».

(2) قال ابن قائد (١/ ٣١٩): «ليس الحضور قيدًا بل حيث كان تائقًا».

بَابُ صَلاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ

تَلْزَمُ المَرِيضَ الصَّلَاةُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى جَنْبِهِ، فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ صَحَّ، وَيُومِئُ رَاكِعًا وَسَاجِدًا، وَيَخْفِضُهُ عَنِ الرُّكُوعِ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِعَيْنِهِ، فَإِنْ قَدَرَ أَوْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ إِلَى الْآخَرِ.

المراد بالأعذار هنا: المرض والسفر والخوف.

قوله: «**تلزم المريض**» -وهو الذي اعتلت صحته، سواء كانت في جزء من بدنه، أو في جميع بدنه - «**الصلاة قائمًا**» أي: واقفًا ولو كان مثل الراكع، أو كان معتمدًا على عصا أو جدار أو عمود أو إنسان، فمتى أمكنه أن يكون قائمًا وجب عليه على أي صفة كان.

قوله: «**فإن لم يستطع**»، أي: إن لم يكن في طوعه القيام، وذلك بأن يعجز عنه فإنه يصلي قاعدًا، وظاهر اللفظ أنه لا يباح القعود إلا لِعجز، وأما المشقة فلا تبيح القعود، والصحيح: أن المشقة تبيح القعود(١).

وقوله: «**فإن لم يستطع**» ظاهره: أنه لا يبيح القعود إلا العجز، وأما المشقة فلا تُبِيح القعود، والمذهب أن المشقة تبيح القعود، فإذا شق عليه القيام صلى قاعدًا.

والضابط للمشقة: ما زال به الخشوع، والخشوع هو: حضور القلب والطمأنينة.

وقوله: «**فقاعدًا**» أي: جالسًا متربعًا على أليَتَيْهِ ندبًا، يكف ساقيه إلى فخذيه ويسمى هذا الجلوس تربعًا.

قوله: «**فعلى جنبه**» والأيمن أفضل.

قوله: «**فإن صلى مستلقيًا**» أي: المريض «**ورجلاه إلى القبلة صح**» هذا الفعل، أي: مع قدرته على الجنب، لكنه خلاف السنة؛ والقول الثاني: أنه لا يصح مع القدرة على الجنب.

وإذا كان مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة يكون رأسه إلى عكس القبلة إلى الشرق إن كانت القبلة غربًا؛ لأن هذا أقرب ما يكون إلى صفة القائم، فهذا الرجل لو قام تكون القبلة أمامه،

(١) وهو المذهب كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٧).

فلهذا يكون مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة، والمذهب أنه إن صلى مستلقيًا ورأسه إلى القبلة لا تصح صلاته؛ لأنه لو قام لكان مستدبرًا للقبلة، وكذلك لو صلى مستلقيًا ورجلاه إلى يسار القبلة أو يمين القبلة لا تصح؛ لأنه لو قام لكانت القبلة عن يمينه أو عن يساره، فلا بد إذن أن تكون رجلاه إلى القبلة.

قوله: «**ويومئ**» المريض المصلي جالسًا في الركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض، وهذا فيما إذا عَجَزَ عن السجود، أما إذا قدر عليه فيومئ بالركوع ويسجد؛ فإن كان مضطجعًا على الجنب فإنه يومئ بالركوع والسجود إيماء بالرأس إلى الصدر، فيومئ في حال الاضطجاع إلى صدره، قليلًا في الركوع، ويومئ أكثر في السجود.

قوله: «**فإن عجز أومأ بعينه**» يعني: إذا صار لا يستطيع أن يومئ بالرأس فيومئ بالعين، فإذا أراد أن يركع أغمض عينيه يسيرًا، ثم إذا قال: «**سمع الله لمن حمد**» فتح عينيه، فإذا سجد أغمضهما أكثر(١).

قوله: «**فإن قدر أو عجز في أثنائها انتقل إلى الآخر**» إن قدر المريض في أثناء الصلاة على فعل كان عاجزًا عنه انتقل إليه.

(1) قال في الروض المربع بحاشية أبي بطين (١/ ١٧٩-١٨٠): «وينوي الفعل عند إيمائه له، والقول كالفعل يستحضره بقلبه إن عجز عنه بلفظه، وكذا أسير خائف، ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتًا، ولا ينقص أجر المريض إذا صلى ولو بالإيماء عن أجر الصحيح المصلي قائمًا».

فَإِنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ وَقُعُودٍ دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَوْمَأَ بِرُكُوعٍ قَائِمًا، وَبِسُجُودٍ قَاعِدًا. وَلِمَرِيضٍ الصَّلَاةُ مُسْتَلْقِيًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ لِمُدَاوَاةٍ بِقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ، وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ قَاعِدًا فِي السَّفِينَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ، وَيَصِحُّ الفَرْضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأَذِّي بِالْوَحْلِ لَا لِلْمَرَضِ.

قوله: «**وإن قدر**» المريض «**على قيام وقعود دون ركوع وسجود أومأ بركوع قائمًا وبسجود قاعدًا**» وهذا يحتاج الإنسان إليه في الطائرة إذا كان السفر طويلًا وحان وقت الصلاة، وليس في الطائرة مكان مخصص للصلاة، فإنه يصلي في مكانه قائمًا بدون اعتماد إذا صارت الطائرة مستوية، وليس فيها اهتزاز، وإلا فيتمسك بالكرسي الذي أمامه لكن يومئ بالركوع قدر ما يمكن، والظاهر: أنه لا يستطيع السجود حسب الطائرات التي نعرف، فنقول: اجلس على الكرسي، ثم أومئ إيماءً بالسجود.

وإذا كان لا يستطيع السجود على الجبهة فقط؛ لأن فيها جروحًا لا يتمكن أن يمس بها الأرض، لكن يقدر باليدين وبالركبتين، لم يلزمه بغيرها.

ويباح «**لمريض الصلاة مستلقيًا**» على ظهره «**مع القدرة على القيام**» أي: هو قادر أن يقوم، لكن قال له «**طبيب مسلم**» لا بد أن تصلي مستلقيًا ولا تقوم.

قوله: «**ولا تصح صلاته قاعدًا في السفينة وهو قادر على القيام**» أي: الفريضة؛ لأن النافلة تصح قاعدًا مع القدرة على القيام في السفينة وغيرها؛ وذلك لأن السفينة ليست كالراحلة؛ لأن السفينة يمكن للإنسان أن يصلي فيها قائمًا ويركع ويسجد لاتساع المكان، فإذا كان يمكنه وجب عليه أن يصلي قائمًا، وإذا كان لا يمكنه إما لكون الرياح عاصفة والسفينة غير مستقرة، فإنه يصلي جالسًا، وإما لكون سقف السفينة قصيرًا فإنه يصلي جالسًا.

قوله: «**ويصح الفرض على الراحلة**» يعني: البعير أو الحمار أو الفرس أو نحو ذلك «**خشية التأذّي بالوحل**» أو بالمطر أو غير ذلك لو صلى على الأرض، ويجب أن يستقبل القبلة في جميع الصلاة؛ لأن التأذي بالنزول لا يمنع استقبال القبلة، ويومئ بالركوع والسجود؛ هذا في البعير والحمار والفرس، أما الراحلة اليوم؛ كالسيارات، والسفن فيستطيع الإنسان أن يصلي فيها قائمًا راكعًا ساجدًا متجهًا إلى القبلة، فيجب عليه ذلك.

قوله: «**لا للمرض**» يعني لا تصح الفريضة على الراحلة للمرض؛ لأن المريض يمكنه أن ينيخ الراحلة وينـزل على الأرض ويصلي، ولكن إذا علمنا أن هذا المريض لو نـزل لم يسـتطع الركوب؛ لأنه ليس عنده من يُرْكِبه، وهذا قد يقع، فيصلي على الراحلة؛ لأن هـذا أعظـم مـن التأذي بالمطر وأخطر.

فَصْل

مَنْ سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا أَرْبَعَةَ بُرُدٍ سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ، أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ. وَإِنْ أَحْرَمَ حَضَرًا ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ فِي سَفَرٍ، أَوْ عَكْسَهَا، أَوِ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ أَوْ بِمَنْ يَشُكُّ فِيهِ.

قوله: «من سافر»(١) من ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير «سفرًا مباحًا» ليس بحرام ولا مكروه، فيشمل الواجب والمستحب والمباح إباحة مطلقة، وذهب الإمام أبو حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من العلماء إلى أنه يجوز أن يقصر حتى في السفر المحرم، وهذا القول قول قوي(٢).

فالسفر لفعل المحرم كسفر المرأة بلا محرم، والسفر وحده مكروه، والسفر للنزهة مباح، والسفر لفريضة الحج واجب، وللمرة الثانية في الحج مستحب.

قوله: «أربعة برد» وهي ٨٢ كيلو مترًا تقريبًا، والبرد جمع بريد، والبريد نصف يوم، والصحيح أنه لا حد للمسافة، وإنما يرجع في ذلك إلى العرف(٣)، ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية قال: إن المسافة الطويلة في الزمن القصير سفر، والإقامة الطويلة في الزمن القصير سفر.

قوله: «سن له قصر رباعية ركعتين» أما الثلاثية فلا تقصر، وأما الثنائية فلا تقصر أيضًا، ولا يمكن قصر بدون سفر، حتى لو كان الإنسان في أشد المرض أو الشغل أو التعب فلا يكون سببًا للقصر بخلاف الجمع.

(١) قال منصور البهوتي في حواشي الإقناع (١/ ٢٨٥): «من ابتدأ سفرًا؛ هذه عبارة الفروع، وعبارة المقنع: من سافر، ويرد عليها من خرج في طلب ضالة أو آبق حتى جاوز ستة عشرة فرسخًا لم يجز له القصر لعدم نيته على المذهب، ويرد عليها أيضًا كون المعتبر نية المسافة لا حقيقتها؛ فلو نواها ثم رجع قبل استكمالها وقد قصر فلا إعادة على الصحيح، مع أنه لم يسافر ستة عشر فرسخًا».

(٢) المذهب خصوص السفر المباح، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩٢)، وما قواه الشيخ اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٩).

(٣) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩٢)، وقال في الإنصاف (٢/ ٣١٨): «وقال المصنف والشيخ تقي الدين أيضًا: لا حجة للتحديد، بل الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه».

ولا يقصر إلا «**إذا فارق**»، والمفارقة المراد بها المفارقة البدنية؛ لا المفارقة البصرية، أي: أن يتجاوز البيوت ولو بمقدار ذراع، فإذا خرج من مسامته البيوت ولو بمقدار ذراع فإنه يعتبر مفارقًا.

وقوله: «**عامر قريته**» ولم يقل: بيوت قريته؛ لأنه قد يكون هناك بيوت قديمة في أطراف البلد هجرت وتركت ولم تسكن، فهذه لا عبرة بها، بل العبرة بالعامر من القرية، فإن كان في القرية بيوت عامرة، ثم بيوت خربة، ثم بيوت عامرة، فالعبرة بمفارقة البيوت العامرة، وإن كان يتخللها بيوت غير عامرة.

وأضاف القرية إلى المسافر ليفيد أن المراد قريته التي يسكنها، فلو فرض أن هناك قريتين متجاورتين ولو لم يكن بينهما إلا ذراع أو أقل، فإن العبرة بمفارقة قريته هو.

قوله: «**أو خيام قومه**» إذا كانوا يسكنون الخيام، وعلم من كلامه أنه لا يجوز أن يقصر ما دام في قريته، ولو كان عازمًا على السفر ولو كان مرتحلًا ولو كان راكبًا يمشي بين البيوت.

ويجب الإتمام في مسائل:

«**إن أحرم حضرًا ثم سافر**» يعني دخل في الصلاة بتكبيرة الإحرام ثم سافر، كما لو كان في سفينة تجري في نهر يشق البلد، وكانت راسية فكبر للصلاة ثم مشت السفينة ففارقت البلد وهو في أثناء الصلاة، «**أو في سفر ثم أقام**» أي: أحرم للصلاة في سفر ثم أقام، عكس المسألة الأولى.

«**أو ذكر صلاة حضر في سفر**» كرجل مسافر، وفي أثناء السفر ذكر أنه صلى الظهر في البلد بغير وضوء، فإنه يصلي أربعًا، «**أو عكسها**» يعني أو ذكر صلاة سفر في حضر.

«**أو ائتم**» المسافر «**بمقيم**» فإنه يتم، أو ائتم «**بمن يشك فيه**» هل هو مسافر أو مقيم، وهذا إنما يكون في محل يكثر فيه المسافرون.

أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا، أَوْ لَمْ يَنْوِ القَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا، أَوْ شَكَّ فِي نِيَّتِهِ، أَوْ نَوَى إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوْ مَلَّاحًا مَعَهُ أَهْلُهُ لَا يَنْوِي الْإِقَامَةَ بِبَلَدٍ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ، وَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ فَسَلَكَ أَبْعَدَهُمَا، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي آخَرَ قَصَرَ، وَإِنْ حُبِسَ وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً، أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَا نِيَّةِ إِقَامَةٍ قَصَرَ أَبَدًا.

قوله: «**أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها**» يعني: المسافر أحرم بصلاة يلزمه إتمامها، إذا ائتم بمقيم فقد أحرم بصلاة يلزمه إتمامها، فإذا فسدت ثم أعادها فإنه يلزمه الإتمام؛ لأن هذه الصلاة إعادة لصلاة يجب إتمامها، فيلزمه أن يصلي أربعًا.

قوله: «**أو لم ينو القصر عند إحرامها**» يعني: دخل في صلاة الظهر وهو مسافر، لكن نوى صلاة الظهر، ولم يستحضر تلك الساعة أن ينويها ركعتين، فهنا يقول المؤلف: يلزمه أن يتم.

قوله: «**أو شك في نيته**» أي نية القصر، يعني: شك هل نوى القصر أو لم ينو؟ فيلزمه الإتمام، وهذه المسألة غير المسألة الأولى، فالأولى جزم بأنه لم ينو، والثانية شك هل نوى أو لا؟

قوله: «**أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام**» في أي مكان كان، سواء نوى الإقامة في البر، أو نوى الإقامة في البلد، فيلزمه أن يتم.

ومثال الإقامة في غير البلد: رجل مسافر انتهى إلى غدير، فأعجبه المكان فنزل، وقال: سأبقى في هذا المكان خمسة أيام، فيلزمه أن يتم؛ لأنه نوى إقامة أكثر من أربعة أيام، والقول الراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من أن المسافر مسافر ما لم ينو واحدًا من أمرين: الإقامة المطلقة، أو الاستيطان(١).

قوله: «**أو ملَّاحًا معه أهله**»(٢) الملاح قائد السفينة، وكان معه أهله مصاحبون له، وكان «**لا ينوي الإقامة ببلد**» المغادرة ولا ببلد الوصول، فهذا يجب عليه أن يتم؛ لأن بلده سفينته.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩٥)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية انظره في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٦).

(2) قال ابن قائد (١/ ٣٣٣): «قوله: (معه أهله) أي: أو لا أهل له».

أما لو كان أهله في بلد فإنه مسافر، ولو طالت مدته في السفر، ولو كان له نية الإقامة في بلد فإنه يقصر؛ لأنه مسافر، فمثلًا: إذا كان ملاحًا في سفينة وأهله في جدة، لكنه يجوب البحار؛ كالمحيط الهندي والهادي، ويأتي بعد شهر أو شهرين إلى جدة فهذا مسافر؛ لأنه ليس معه أهله، بل له بلد يأوي إليه.

وكذلك أيضًا: لو فرض أن الرجل ينوي الإقامة في بلد، فهذا نقول له: إنك مسافر؛ لأن لك بلدًا معينًا عينته للإقامة.

ومثل ذلك أصحاب سيارات الأجرة الذين دائمًا في البر، نقول إن كان أهلهم معهم ولا ينوون الإقامة ببلد فهم غير مسافرين، لا يقصرون ولا يفطرون في رمضان، وإن كان لهم أهل في بلد، فإنهم إذا غادروا بلد أهلهم فهم مسافرون يفطرون ويقصرون، وكذلك لو لم يكن لهم أهل، لكنهم ينوون الإقامة في بلد يعتبرونه مثواهم ومأواهم، فهم مسافرون حتى يرجعوا إلى البلد الذي نووا أنه مأواهم.

قوله: «**وإن كان له طريقان فسلك أبعدهما**» يعني: رجل في بلد يريد أن يسافر إلى بلد آخر، وللبلد هذا طريقان: أحدهما بعيد، والثاني قريب، فسلك أبعدهما فإنه يقصر، ولكن لو فرض أنه تعمد أن يسلك الطريق الأبعد في رمضان من أجل أن يفطر فلا يجوز له الفطر.

قوله: «**أو ذكر صلاة سفر في**» سفر «**آخر قصر**» كرجل سافر إلى العمرة، وصلى بغير وضوء ناسيًا، ولما رجع من العمرة سافر إلى المدينة وفي أثناء سفره إلى المدينة ذكر أنه صلى في سفره للعمرة صلاة بغير وضوء، فيصليها قصرًا، وإن ذكر صلاة سفر في حضر، فإنه يتم على المذهب(١)، والصحيح أنه يقصر(٢).

قوله: «**وإن حبس**» ظلمًا أو بحقٍّ أو بعدو أو بمرض أو في تغيرات جوية أو بخوف على نفسه، أو بأي سبب فإنه يقصر؛ إن كان «**لم ينو إقامة**»، فإن نوى إقامة مطلقة لا إقامة ينتظر بها زوال المانع فإنه يتم.

(١) انظر شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩٥).

(٢) وهو قول ذكره في الإنصاف (٢/ ٣٢٣).

قوله: «**أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة**» مطلقة «**قصر أبدًا**» ولو بقي طول عمره(١).

فالإقامة المطلقة: أن ينوي أنه مقيم ما لم يوجد سبب يقتضي مغادرته، فيلزمه الإتمام وصوم رمضان، ولا يزيد عن يوم وليلة في مسح الخفين.

والإقامة المقيدة: تارة تُقَيَّد بزمن، فالمشهور من المذهب أنه إذا نوى أكثر من أربعة أيام يتم ودونها يقصر، وتارة تقيد بعمل، فيقصر فيها أبدًا، ولو طالت المدة، ومن ذلك لو سافر للعلاج ولا يدري متى ينتهي.

(1) فائدة: لو قصر الصلاتين في السفر في وقت أولاهما، ثم قدم قبل دخول وقت الثانية أجزأه على الصحيح من المذهب، ومثله لو جمع بين الصلاتين في وقت أولاهما بتيمُّم ثم دخل وقت الثانية وهو واجد الماء» من حاشية أبي بطين (١/ ١٨٥).

فَصْل

يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الظّهْرَيْنِ، وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحَدَاهُمَا فِي سَفَرِ قَصْرٍ، وَلِمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ، وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ، لِمَطَرٍ يَبُلّ الثِّيَابَ، وَوَحْلٍ، وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ، وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقِهِ تَحْتَ سَابَاطٍ. وَالأَفْضَلُ فِعْلُ الأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَأْخِيرٍ وَتَقْدِيمٍ، فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى اشْتُرِطَ نِيَّةُ الجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلّا بِقَدْرِ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ، وَيَبْطُلُ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا، وَأَنْ يَكُونَ الْعُذْرُ مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا وَسَلَامِ الْأُولَى، وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثّانِيَةِ اشْتُرِطَ نِيَّةُ الجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى، إِنْ لَمْ يَضِقْ عَنْ فِعْلِهَا، وَاسْتِمرَارُ العُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثّانِيَةِ.

قوله: «**فصل**» يعني: في الجمع.

قوله: «**يجوز الجمع بين الظهرين**» هما الظهر والعصر، «**و بين العشائين**» هما المغرب والعشاء «**في وقت إحداهما**» أي الأولى أو الثانية، أو في الوقت الذي بينهما.

قوله: «**في سفر قصر**» هذا أحد الأسباب المبيحة للجمع، وهو سفر القصر سواء كان نازلًا أو سائرًا، وكذا يجوز الجمع «**لمريض**» أيّ مرض سواء كان صداعًا في الرأس، أو وجعًا في البطن، أو الجلد، أو غير ذلك، إذا كان «**يلحقه بتركه مشقة**» أما لو لم يلحقه مشقة، فإنه لا يجوز له الجمع، والمشقة أن يتأثر بالقيام والقعود إذا فرق الصلاتين، أو كان يشق عليه أن يتوضأ لكل صلاة، والمشقات متعددة(١).

ويجمع «**وبين العشائين**» لا بين ظهرين «**لمطر يبل الثياب**» لكثرته وغزارته؛ فإن كان مطرًا قليلًا لا يبل الثياب، فإن الجمع لا يجوز، ويجمع لـ«**وحل**» وهو الزلق والطين؛ وإن لم يكن المطر ينزل، ويجمع **لـ**«**ريح شديدة باردة**»، ولا يُشْتَرط أن تكون في ليلة مظلمة، والمراد

(1) قال أبو بطين (١/ ١٨٦): «فأما الجمع لأجل المطر بين الظهر والعصر، فالصحيح أنه لا يجوز؛ قيل لأحمد: هل يجمع بين الظهر والعصر في المطر؟ فقال: لا، ما سمعته، اهـ شرح، قال في الإنصاف: واختار الشيخ أن الجمع بين الظهر والعصر يجوز للمطر». اهـ.

بالريح الشديدة ما خرج عن العادة، وأما الريح المعتادة، فإنها لا تبيح الجمع، والمراد بالبرودة: ما تشق على الناس.

وله الجمع في هذه الأعذار «**ولو صلى في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساباط**» والساباط: السقف، هذا إذا كان من أهل الجماعة وذلك لئلا تفوته الجماعة، أما إذا كان يصلي في بيته لمرض، وهو لا يحضر المسجد، فلا يجوز له أن يجمع؛ لأنه لا يستفيد شيئًا، أو كانت امرأة، فإنه لا يجوز لها الجمع من أجل المطر؛ لأنها لا تستفيد بالجمع شيئًا، فهي ليست من أهل الجماعة.

قوله: «**والأفضل**» لمن يباح له الجمع «**فعل الأرفق به من تأخير وتقديم**» فإن كان التأخير أرفق فليؤخر، وإن كان التقديم أرفق فلْيُقَدِّم، وقد استثنى أهل المذهب جمع عرفة؛ فالأفضل فيه التقديم، ومزدلفة فالأفضل فيه التأخير.

قوله: «**فإن جمع في وقت الأولى اشترط نية الجمع عند إحرامها**» فلو فرض أنه دخل في الأولى وهو لا ينوي الجمع، ثم في أثناء الصلاة بدا له أن يجمع، فإن الجمع لا يصح، والصحيح أنه لا يشترط نية الجمع عند إحرام الأولى، والذي يشترط هو وجود السبب عند الجمع؛ فالصحيح أن له أن ينوي الجمع ولو بعد سلامه من الأولى، ولو عند إحرامه في الثانية ما دام السبب موجودًا(١).

قوله: «**ولا يفرق بينهما إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف**»، أي: يشترط أن لا يفرق بين المجموعتين في جمع التقديم إلا بمقدار إقامة ووضوء خفيف.

«**ويبطل**» الجمع بصلاة «**راتبة بينهما**» أي بين الصلاة الأولى والثانية، أي: لو جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم، فلما صلى المغرب صلى راتبة المغرب، فإنه لا جمع حينئذ؛ لوجود الفصل بينهما بصلاة، ولو فصل بينهما بفريضة، فبعد أن صلى المغرب ذكر أنه صلى العصر بلا وضوء فصلى العصر، فلا جمع؛ لأنه إذا أبطل الجمع بالراتبة التابعة للصلاة المجموعة فبطلانه

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩٩)، وما صححه الشيخ قول ذكره في الإنصاف (٢/ ٣٤١).

بصلاة أجنبية من باب أولى، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يشترط الموالاة بين المجموعتين، والأحوط ألا يجمع إذا لم يوال بينهما لكن رأي شيخ الإسلام له قوته(١).

ويشترط كذلك في جمع التقديم «**أن يكون العذر**» المبيح للجمع «**موجودًا عند افتتاحهما**» أي الأولى والثانية «**وسلام الأولى**»، ويشترط كذلك أن يكون موجودًا إلى انتهاء الثانية في غير جمع مطر ونحوه، بشرط أن يخلفه وحل.

فلو لم ينزل المطر مثلًا إلا في أثناء الصلاة، فإنه لا يصح وإذا لم ينزل إلا بعد تمام الصلاة الأولى، أي: كانت السماء مغيمة ولم ينزل المطر، وبعد أن انتهت الصلاة الأولى نزل المطر، فإن الجمع لا يصح، والصحيح أنه لا يُشْتَرط وجود العذر إلا عند السلام من الأولى، فلو لم ينزل المطر مثلًا إلا في أثناء الصلاة، فإنه يصح الجمع على الصحيح، بل لو لم ينزل إلا بعد تمام الصلاة الأولى، أي: كانت السماء مغيمة ولم ينزل المطر. وبعد أن انتهت الصلاة الأولى نزل المطر، فالصحيح أن الجمع جائز على هذا القول الراجح(٢).

ويشترط كذلك في جمع التقديم الترتيب؛ بأن يبدأ بالأولى ثم بالثانية.

قوله: «**وإن**» نوى «**جمع في وقت الثانية اشترط نية الجمع في وقت الأولى**»؛ لأنه لا يجوز أن يؤخر الصلاة عن وقتها بلا عذر إلا بنية الجمع حيث جاز.

قوله: «**إن لم يضق**» الوقت «**عن فعلها**» فإن ضاق عن فعلها لم يصح الجمع.

ولا بد من «**استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية**» فإن لم يستمر، فالجمع حرام، ولم يذكر الموالاة إشارة إلى عدم اشتراط الموالاة؛ لأن الموالاة في جمع التأخير ليست بشرط.

(١) المذهب أن الموالاة تشترط، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩٩)، وذكر في الإنصاف (٢/ ٣٤٣) أن الشيخ تقي الدين لا يشترط الموالاة في الجمع.

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٠٠).

فَصْل

وَصَلَاةُ الخَوْفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَاتٍ كُلُّهَا جَائِزَةٌ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهَا مِنَ السِّلَاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يَشْغَلُهُ وَلَا يُثْقِلهُ؛ كَسَيْفٍ وَنَحْوِهِ.

قوله: «**فصل: صلاة الخوف**» من خاف من عدو، سواء كان آدميًّا أو سَبُعًا، تُشْرَع له صلاة الخوف، وقد «**صحت عن النبي ﷺ بصفات كلها جائزة**» أي: وردت على ستة أوجه، أو سبعة عن النبي ﷺ؛ من هذه الأوجه ما يوافق ظاهر القرآن، وهي: أن يقسم قائد الجيش جيشه إلى طائفتين، طائفة تصلي معه، وطائفة أمام العدو، فيصلي بالطائفة الأولى ركعة، ثم إذا قام إلى الثانية أتموا لأنفسهم أي: نووا الانفراد وأتموا لأنفسهم، والإمام لا يزال قائمًا، ثم إذا أتموا لأنفسهم ذهبوا ووقفوا مكان الطائفة الأولى أمام العدو، وجاءت الطائفة الأولى ودخلت مع الإمام في الركعة الثانية، وفي هذه الحال يطيل الإمام الركعة الثانية أكثر من الأولى لتدركه الطائفة الثانية، فتدخل الطائفة الثانية مع الإمام فيصلي بهم الركعة التي بقيت، ثم يجلس للتشهد، فإذا جلس للتشهد قبل أن يسلم قامت هذه الطائفة من السجود رأسًا وأكملت الركعة التي بقيت وأدركت الإمام في التشهد فيسلم بهم.

ومنها: إذا كان العدو في جهة القبلة، فإن الإمام يصفهم صفين ويبتدئ بهم الصلاة جميعًا، ويركع بهم جميعًا ويرفع بهم جميعًا، ويسجد بالصف الأول فقط، ويبقى الصف الثاني قائمًا يحرس، فإذا قام وقام معه الصف الأول سجد الصف المؤخر، فإذا قاموا تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم صلى بهم الركعة الثانية جميعًا قام بهم جميعًا وركع بهم جميعًا، فإذا سجد معه الصف المقدم الذي كان في الركعة الأولى هو المؤخر، فإذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر، فإذا جلسوا للتشهد سجد الصف المؤخر، فإذا جلسوا للتشهد سلم الإمام بهم جميعًا، وهذه لا يمكن أن تكون إلا إذا كان العدو في جهة القبلة.

قوله: «**ويستحب أن يحمل**» السلاح «**في صلاتها**»؛ أي يحمل في صلاة الخوف «**ما يدفع به عن نفسه**» فلا يحمل سلاحًا هجوميًّا؛ لأنه مشغول في صلاته عن مهاجمة عدوه، ولكن بحيث يكون ما يحمله «**لا يشغله ولا يثقله**»؛ لأنه إذا حمل ما يثقله أو يشغله عن الصلاة زال خشوعه.

قوله: «**كسيف ونحوه**» أي: كالسكين، والرمح القصير، وفي وقتنا كالمسدس.

بَابُ صَلاةِ الْجُمُعَةِ

تَلْزَمُ كُلَّ ذَكَرٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ مُسْتَوْطِنٍ بِبِنَاءٍ اسمُهُ وَاحِدٌ وَلَوْ تَفَرَّقَ، أَيْ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ، وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ وَامْرَأَةٍ، وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَتْهُ وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا، وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُذْرٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَانْعَقَدَتْ بِهِ، وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ، وَتَصِحُّ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَالْأَفْضَلُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ.

قوله: «**تلزم**» صلاة الجمعة «**كل ذكر**» فخرج به الأنثى والخنثى، فلا تلزمهم صلاة الجمعة.

قوله: «**حر**» فلا تلزم العبد؛ أي المملوك ولو كان أحمر أو قبيليًّا.

قوله: «**مكلف**» أي جَمَعَ وصْفَي البلوغ والعقل.

قوله: «**مسلم**» فالكافر لا تجب عليه الجمعة، بل ولا تصح منه.

قوله: «**مستوطن**» فالمسافر لا جمعة عليه؛ بحيث يكون المستوطن مستوطنًا «**ببناء**» أي بوطن مبني، سواء بُنِي بالحجر أو المدر أو الإسمنت أو بغيرها، وهو يحترز بذلك مما لو كانوا أهل خيام كأهل البادية، فإنه لا جمعة عليهم.

قوله: «**اسمه واحد ولو تفرق**» أي: أن يكون مستوطنًا ببناء، اسم هذا البناء واحد ولو تباعد وتفرق أحياء بينها مزارع، مثل: مكة، المدينة، عنيزة.

قوله: «**ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ**» هذا الشرط السادس، أي: ليس بين الإنسان وبين المسجد أكثر من فرسخ؛ فعلى هذا لا يلزم الشخص الذي يكون بينه وبين البلد أكثر من فرسخ جمعة، هذا إذا كان خارج البلد، أما إذا كان البلد واحدًا فإنه يلزمه، ولو كان بينه وبين المسجد فراسخ؛ فإن كان بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ قالوا فإنها تلزمه بغيره، أي: إن أقيمت الجمعة وهو في البلد لزمته، وإلا فلا.

قوله: «**ولا تجب**» الجمعة «**على مسافر سفر قصر**» أي: سفرًا يحل فيه القصر، لكن تجب عليه بغيره كما سبق، ولو أن رجلًا سافر إلى بلد يبلغ المسافة، ولكن سفره محرم فلا تسقط عنه

الجمعة؛ لأن السفر سفر قصر، وكذا لو دخل بلدًا ليقيم فيه خمسة أيام ثم يسافر، فتلزمه الجمعة بغيره.

قوله: «**ومن حضرها منهم**» أي المسافر سفر قصر والعبيد والنساء من حضر الجمعة منهم، وصلى مع الإمام «**أجزأته ولم تنعقد به**»(١)، أي: لم تنعقد بواحد من هؤلاء، ومعنى: لا تنعقد به؛ أي: لا يحسب من العدد المعتبر.

والصحيح في العبد والمسافر أنها تنعقد بهما، ويصح أن يكونوا أئمة فيها وخطباء أيضًا(٢).

قوله: «**ولم يصح أن يؤم فيها**» أما المرأة فلا شك أنه لا يصح أن تؤم فيها، وأما العبد ففي الجمعة لا يصح؛ لأنه ليس من أهل الوجوب.

قوله: «**سقطت عنه**»، أي: الجمعة قوله: «**لعذر**» كمرض.

قوله: «**وجبت عليه وانعقدت به**» أي: تلزمه بنفسه، وتنعقد به.

قوله: «**ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح**» أي: من صلى الظهر وهو ممن يلزمه الحضور، فإن صلاته لا تصح.

وقال: «**ممن عليه حضور الجمعة**» ولم يقل: ممن تجب عليه الجمعة من أجل أن يكون كلامه شاملًا للذي تجب عليه بنفسه -وهو: الذي يصح أن يكون إمامًا فيها وتنعقد به- والذي تجب عليه بغيره -وهو: الذي لا تنعقد به ولا يصح أن يكون إمامًا فيها.

مثال ذلك: مسافر حَلّ بلدًا تقام فيه الجمعة، وأذن لصلاة الجمعة، فهذا عليه الحضور، وليست واجبة عليه بنفسه، بل بغيره، فإذا صلى هذا المسافر قبل صلاة الإمام فإن صلاته لا تصح؛ لأنه فعل ما لم يؤمر به، وترك ما أمر به، فهو مأمور أن يحضر الجمعة وقد صلى ظهرًا.

قوله: «**وتصح ممن لا تجب عليه**» أي: لو صلى إنسان لا تلزمه الجمعة؛ كمريض مرضًا تسقط به عنه الجمعة قبل صلاة الإمام الظهر فتصح؛ لأنه لا تلزمه الجمعة.

(١) قال ابن المنذر: «أجمعوا أن لا جمعة على النساء، وأجمعوا على أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة أن ذلك يجزئ عنهن» من حاشية أبي بطين (١/ ١٩٢).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٣١٠)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢/ ٣٦٩-٣٧٠)

قوله: «**والأفضل حتى يصلي الإمام**» أي: أن الأفضل أن يؤخر صلاة الظهر حتى يصلي الإمام، وعلى هذا نقول للنساء: الأفضل في يوم الجمعة ألا تصلين الظهر حتى يصلي الإمام، أما الظهر فالأفضل أن تصليه في أول الوقت ولو قبل صلاة الإمام.

قوله: «**ولا يجوز**» السفر «**لمن تلزمه**» الجمعة؛ إذا كان «**السفر في يومها بعد الزوال**» سواء كانت تلزمه بنفسه أو بغيره، وذلك أنه بعد الزوال دخل الوقت بالاتفاق، أما السفر قبل الزوال يوم الجمعة فجائز، لكن مع الكراهة، ويُستثنى من تحريم السفر ما إذا خاف فوات الرفقة، ومثله خوف إقلاع الطائرة.

يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الْإِمَامِ. أَحَدُهَا: الْوَقْتُ، وَأَوَّلُهُ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَآخِرُهُ آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّوْا ظُهْرًا، وَإِلَّا فَجُمُعَةً. الثَّانِي: حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا. الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونُوا بِقَرْيَةٍ مُسْتَوْطِنِينَ، وَتَصِحُّ فِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ، فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا ظُهْرًا، وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّهَا ظُهْرًا إِذَا كَانَ نَوَى الظُّهْرَ.

قوله: «**ليس منها إذن الإمام**» وهو صاحب أعلى سلطة في البلد.

قوله: «**أحدها الوقت**» فلا تصح قبله ولا بعده[1] «**وأوله أول وقت صلاة العيد**» وسيأتي، ورجح الموفق في المغني أنها لا تصح قبل السادسة ولا في أول النهار، كما ذهب إليه كثير من الأصحاب، ومنهم الخرقي[2]، وهذا القول هو الراجح أنها لا تصح في أول النهار إنما تصح في السادسة، والأفضل على القول بأنها تصح في السادسة، أن تكون بعد الزوال وفاقًا لأكثر العلماء، «**وآخره آخر وقت صلاة الظهر**» وقد سبق.

قوله: «**فإن خرج وقتها**» أي الجمعة «**قبل**» أن يدركوا «**التحريمة**» أي تكبيرة الإحرام في الوقت «**صلوا ظهرًا**»، وإن أحرموا بها في الوقت «**فجمعة**»، والصحيح أن الإدراك لا يكون إلا بركعة[3].

قوله: «**الثاني: حضور أربعين من أهل وجوبها**» وتقدم بيانهم، وأقرب الأقوال إلى الصواب أنها تنعقد بثلاثة وتجب عليهم[4].

قوله: «**الثالث أن يكونوا بقرية مستوطنين**» أي: متخذيها وطنًا، سواء كانت وطنهم الأول أو وطنهم الثاني؛ فإن كانوا في خيام كالبادية، فإنه لا جمعة عليهم.

والقرية في اللغة العربية تشمل المدينة والمصر، سواء كانت صغيرة أو كبيرة.

(1) ولذا لم يقل: (دخول الوقت) لئلا يوهم صحتها بعد الدخول، سواء كانت في الوقت أو بعده. ابن قائد على المنتهى (١/ ٣٥١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٠٤).

(٣) المذهب ما ذكره المصنف، كما في كشاف القناع (٢/ ٢٦).

(٤) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٣١٢)، وما اختاره الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢/ ٣٧٨).

قوله: «**وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء**» أي: أن أهل القرية لو أقاموا الجمعة خارج البلد في مكان قريب، فإنها تصح، فلا يُشْترط أن تكون في نفس البلد، بشرط أن يكون الموضع قريبًا، أما ما كان بعيدًا لا تصح فيه الجمعة.

قوله: «**فإن نقصوا**» عن العدد «**قبل إتمامها استأنفوا ظهرًا**» أي: بطلت صلاتهم، ووجب عليهم أن يستأنفوا ظهرًا؛ كما إذا دخلوا في الجمعة على أنهم أربعون ثم أحدث أحدهم وخرج فيستأنفون ظهرًا؛ لأنه يشترط أن يكون العدد المطلوب من أول الصلاة إلى آخرها.

ويستثنى من ذلك ما إذا كان الوقت متسعًا لإعادتها جمعة.

والقول الراجح أنهم إن نقصوا بعد أن أتموا الركعة الأولى أتموا جمعة، فإذا كان النقص في الركعة الثانية فما بعد أتموا جمعة، وإن نقصوا في الركعة الأولى، استأنفوا ظهرًا، وهذا اختيار الموفق(١).

قوله: «**ومن أدرك مع الإمام**» أي إمام الجمعة «**منها ركعة**» تامة بسجدتيها(٢) «**أتمها جمعة**»، أما إذا «**أدرك أقل من ذلك أتمها ظهرًا**» أي: بأن جاء بعد رفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الثانية، فهنا لم يدرك شيئًا، فيتمها ظهرًا.

قوله: «**إذا كان نوى الظهر**» أي: يشترط أن ينوي الظهر ودخول وقت الظهر؛ لأن فيه احتمالًا أن تُصَلّى الجمعة قبل الزوال، فإذا صُلِّيَتْ قبل الزوال وأدرك منها أقل من ركعة فإنه لا يتمها جمعة، بل يتمها نفلًا، ثم إذا دخل وقت الظهر صلى الظهر.

فإن لم ينو الظهر بأن دخل مع الإمام بنية الجمعة؛ لأنه يظن أن هذه هي الركعة الأولى، وذلك بأن جاء والإمام قد قال: سمع الله لمن حمده في الركعة الثانية، فظن أنها الركعة الأولى،

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٣١٣)، وما رجحه المصنف هو احتمال ذكره في الإنصاف (٢/ ٣٨٠)، وقال: «واختاره المصنف».

(2) قال الشيخ منصور البهوتي في حاشية الإقناع (١/ ٢٩٧-٢٩٨): «وتظهر فائدته فيما إذا زحم عن السجود؛ قاله في المبدع، لكن جزم المصنف وصاحب المنتهى وغيرهما فيما يأتي فيما إذا زحم ونحوه بعد أن أحرم مع الإمام حتى فاتته الأولى وركوع الثانية وسجد جهلًا لنفسه أنه تصح له ركعة ويتمها جمعة مع أنه لم يدرك مع الإمام ركعة بسجدتيها».

ثم تبين أنها الركعة الأخيرة، فعلى كلام المؤلف يتمها نفلًا؛ لأنه لم ينو الظهر، والصحيح أنه إذا دخل معه بنية الجمعة، فتبين أنه لا يدرك ركعة فلْيَنْوِهَا ظهرًا بعد سلام الإمام[1].

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٣١٤)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢/ ٣٨٠).

وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ. مِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهِمَا: حَمْدُ الله، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى الله عَزَّ وَجَلَّ، وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُشْتَرَطِ، وَلَا يُشْرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ، وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ.

قوله: «**ويشترط تقدم خطبتين**» والخطبة بالضم: خطبة الوعظ، وما أشبه ذلك، فإن لم يتقدمها خطبتان، لم تصح، وإذا لم يتقدمها شيء من الخطبة، أو تقدمها خطبة واحدة فلا تصح، ولو تأخرت الخطبتان بعد الصلاة فلا تصح(١).

قوله: «**من شروط صحتهما**»؛ أي الخطبتين «**حمد الله**» بأن يحمد الله بلفظ: الحمد لله في كل خطبة، وسواء كان الحمد في أول الخطبة، أو في آخرها، والأفضل أن يكون في الأول، ومن شروط صحتهما كذلك «**الصلاة على رسوله محمد ﷺ**» في كل خطبة، ويتعين لفظ الصلاة، كما يشترط «**قراءة آية**» كاملة في كل خطبة، ولكن يشترط في الآية أن تستقل بمعنى، فلو قرأ ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴾ فلا تجزئ، ويشترط لصحتهما أيضًا «**الوصية بتقوى الله عز وجل في كل خطبة**» بأن يوصي الخطيب المستمعين بتقوى الله، سواء قال: أوصيكم ونفسي بتقوى الله، أو قال: يا أيها الناس اتقوا الله؛ فإن أتى بمعنى التقوى دون لفظها، بأن قال: يا أيها الناس افعلوا أوامر الله، واتركوا نواهي الله فيصح، كما يشترط في الخطبتين «**حضور العدد المشترط**»، والصحيح أن تقدير العدد بأربعين ليس بصواب كما مر بنا؛ فإذا قلنا يُشترط حضور ثلاثة لإقامتها صار لا بد من حضور الثلاثة هنا أيضًا(٢).

قوله: «**ولا يشترط لهما الطهارة**» أي: لو خطب وهو محدث فالخطبة صحيحة؛ لأنها ذكر، وليست صلاة، ولا يشترط أيضًا «**أن يتولاهما**» أي الخطبتين «**من يتولى الصلاة**» فلو خطب رجل وصلى آخر فهما صحيحتان، والصلاة صحيحة.

(١) في بحث ابن قندس أن الجمعة في الأصل أربع قامت الخطبتان مقام ركعتين منها؛ لأنها ظهر مقصورة، ولهذا يصلي من فاتته أربعًا. من حاشية أبي بطين (١/ ١٩٦).

(٢) سبق أن الثلاثة اختيار الشيخ.

وَمِنْ سُنَنِهِمَا: أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ، وَيُسَلِّمَ عَلَى المَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَجْلِسَ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ، وَيَجْلِسَ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ، وَيَخْطُبَ قَائِمًا، وَيَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصًا، وَيَقْصُدَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَيُقْصِرَ الخُطْبَةَ وَيَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ.

قوله: «**ومن سننهما أن يخطب على منبر**» أي على شيء مرتفع «**أو موضع عال**» ولو كومة من التراب، من أجل أن يبرز أمام الناس، كما يُسَنّ أن «**يسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم**» أي: إذا صعد المنبر يتجه إلى المأمومين، ويسلم عليهم، «**ثم يجلس إلى فراغ الأذان ويجلس بين الخطبتين**»؛ لأنه لو لم يجلس لم يتبين التمييز بينهما؛ إذ قد يظن الظان أنه سكت لعذر منعه من الكلام، كما يسن أن «**يخطب قائمًا ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا**».

قوله: «**ويقصد تلقاء وجهه**» أي: يستقبل تلقاء وجهه، فلا يتجه لليمين أو لليسار، بل يكون أمام الناس، والظاهر ألا يلتفت الخطيب يمينًا ويسارًا، بل يقصد تلقاء وجهه ومن أراده التفت إليه.

قوله: «**يقصر الخطبة**» أي: يجعلها قصيرة، وينبغي أيضًا في الخطبة أن «**ويدعو للمسلمين**» الرعية والرعاة؛ لأن في ذلك الوقت ساعة تُرْجَى الإجابة، والدعاء للمسلمين لا شك أنه خير.

فَصْل

وَالجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ، يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا فِي الْأُولَى بِالجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ، وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ فِي الْبَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، فَإِنْ فَعَلُوا فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الْإِمَامُ، أَوْ أَذِنَ فِيهَا، فَإِنِ اسْتَوَيَا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ، فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ، وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا أَوْ جُهِلَتِ الْأُولَى بَطَلَتَا، وَأَقَلّ السُّنَّةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ.

قوله: «**والجمعة ركعتان**» إجماعًا «**يسن أن يقرأ جهرًا**»؛ فلو قرأ سرًّا لصحت الصلاة، لكن الأفضل الجهر، ويقرأ «**في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين**».

قوله: «**وتحرم إقامتها في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة**» كما إذا ضاق المسجد عن أهله ولم يمكن توسيعه، أو إذا تباعدت أقطار البلد وصار الناس يشق عليهم الحضور.

قوله: «**فإن فعلوا فالصحيحة ما باشرها الإمام**» أي: أعلى سلطة في الدولة أي ما صلى فيها، سواء كان هو الإمام، أو كان مأمومًا ولو تأخرت.

قوله: «**أو أذن فيها**» أي: إن لم يباشرها، وهذه المسألة ليست مبنية على ما سبق في قول المؤلف: «**لا يشترط لها إذن الإمام**»؛ لأن إذن الإمام هناك لا يشترط في إقامة الجمعة الواحدة، أما في التعدد فلا بد من إذن الإمام.

قوله: «**فإن استويا**» أي الجمعتان «**في إذن أو عدمه**» بأن يكون الإمام قد أذن فيهما جميعًا، أو لم يأذن فيهما جميعًا «**فالثانية باطلة**».

قوله: «**وإن وقعتا معًا**» بطلتا معًا، وكذا إن «**جهلت الأولى بطلتا**» أي: صلوا ولا يُدرى أيهم الذي تقدم بتكبيرة الإحرام.

قوله: «**وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان وأكثرها ست ولا سنة لها قبلها**» أي: راتبة فيصلي ما شاء بغير قصد عدد.

وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ لَهَا فِي يَوْمِهَا -وَتَقَدَّمَ- وَيَتَنَظَّفَ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا مَاشِيًا، وَيَدْنُوَ مِنَ الْإِمَامِ، وَيَقْرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا، وَيُكْثِرَ الدُّعَاءَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا، أَوْ إِلَى فُرْجَةٍ، وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ إِلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ، فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ.

وَحَرُمَ رَفْعُ مُصَلًّى مَفْرُوشٍ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ، وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لَحِقَهُ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا. وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا لَهُ، أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ، وَيَجُوزُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا.

قوله: «**ويسن أن يغتسل لها في يومها**» أي من طلوع الفجر، والصحيح أن الاغتسال واجب[1].

قوله: «**ويتنظف**» أي: ويسن أن يتنظف «**ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، ويبكر إليها**» أي: إلى الجمعة «**ماشيًا**» ولكن لو كان منزله بعيدًا، أو كان ضعيفًا أو مريضًا واحتاج إلى الركوب فكونه يرفق بنفسه أولى من أن يشق عليها.

قوله: «**ويدنو من الإمام**» مستقبل القبلة «**ويقرأ سورة الكهف في يومها ويكثر الدعاء**» رجاء ساعة الإجابة «**ويكثر الصلاة على النبي ﷺ، ولا يتخطى رقاب الناس**»؛ لأنه مكروه «**إلا أن يكون إمامًا**» فإن كان إمامًا فلا بأس أن يتخطى، ولا بأس أن يتخطى «**إلى فرجة**» أي: مكان متسع في الصفوف المقدمة.

قوله: «**وحرم أن يقيم غيره**» من المكان الذي جلس فيه «**فيجلس مكانه إلا**» شخصًا «**قدم صاحبًا له في موضع يحفظه له**» مثل: أن يقول لشخص ما: يا فلان أنا عندي شغل، ولا

(١) المذهب أنه سنة، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٢٠)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢/ ٤٠٧) قال: «وعنه: يجب على من تلزمه الجمعة، اختاره أبو بكر، وهو من المفردات، لكن لا يشترط لصحة الصلاة اتفاقًا، وأوجبه الشيخ تقي الدين على من له عرق أو ريح يتأذى به الناس، وهو من المفردات أيضًا».

ينتهي إلا عند مجيء الإمام، فاذهب واجلس في مكان لي في الصف الأول، فإذا فعل وجلس في الصف الأول فله أن يقيمه؛ لأن هذا الذي أقيم وكيل له ونائب عنه(١).

قوله: «**وحرم**» أي صار حرامًا «**رفع مصلى**» أي ما يصلي عليه مثل السجادة «**مفروش**» أي بمكان، وصورة المسألة: رجل وضع سجادته في الصف، وخرج من المسجد، فجاء الناس لا يجوز أن ترفع هذا المصلى.

وقوله: «**ما لم تحضر الصلاة**» أي: فإن حضرت الصلاة بإقامتها فلنا رفعه.

فإذا حجز الإنسان المكان، ثم «**قام من موضعه لعارض لحقه**» كاحتياجه للوضوء «**ثم عاد إليه قريبًا فهو أحق به**» فإن تأخر طويلًا فلغيره أن يجلس فيه.

قوله: «**ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس**» أي: بمكانه «**حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما**» فإن جلس قام فأتى بهما ما لم يطل الفصل.

قوله: «**ولا يجوز والإمام يخطب إلا له**» أي للإمام «**أو لمن يكلمه لمصلحة**» والمصلحة قيد للمسألتين جميعًا، فلا يجوز للإمام أو لمن يكلمه أن يتكلم كلامًا بلا مصلحة تتعلق بالصلاة أو بغيرها مما يحسن الكلام فيه؛ كاختلال صوت مكبر الصوت وهو يتكلم؛ وإذا كان لحاجة فيجوز من باب أولى، فمن الحاجة أن يخفى على المستمع معنى جملة في الخطبة فيسأل.

قوله: «**ويجوز**» الكلام «**قبل الخطبة وبعدها**» ولو بعد حضور الخطيب، ولو بعد الأذان ما دام لم يشرع في الخطبة، ويجوز كذلك بعد انتهاء الخطبة، وسواء كان ذلك بعد انتهاء الخطبة الأولى أو بعد انتهاء الخطبة الثانية.

(1) قال في الروض المربع بحاشية أبي بطين (١/ ٢٠٤): «وكذا لو جلس لحفظه بدون إذنه، قال في الشرح: لأن النائب يقوم باختياره، لكن إن جلس في مكان الإمام أو طريق المارة أو استقبل المصلين في مكان ضيق أقيم، قاله أبو المعالي، وكره إيثاره غيره بمكانه الفاضل لا قبوله، وليس لغير المؤثر سبقه».

بَابُ صَلاةِ الْعِيدَيْنِ

وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ، وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى، وَآخِرُهُ الزَّوَالُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ صَلَّوْا مِنَ الْغَدِ، وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ، وَتَقْدِيمُ صَلَاةِ الْأَضْحَى وَعَكْسُهُ الْفِطْرُ، وَأَكْلُهُ قَبْلَهَا وَعَكْسُهُ فِي الْأَضْحَى إِنْ ضَحَّى، وَتُكْرَهُ فِي الْجَامِعِ بِلَا عُذْرٍ، وَيُسَنُّ تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا مَاشِيًا بَعْدَ الصُّبْحِ، وَتَأَخُّرُ إِمَامٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ، عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ، إِلَّا الْمُعْتَكِفَ فَفِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ، وَمِنْ شَرْطِهَا اسْتِيطَانٌ، وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ، لَا إِذْنَ إِمَامٍ.

العيدان هما عيد الأضحى وعيد الفطر، وصلاة العيد «**فرض كفاية**» إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين، و«**إذا تركها أهل بلد**» وعلم الإمام أنهم تركوها ودعاهم إلى فعلها، ولكنهم أصروا على الترك «**قاتلهم الإمام**» حتى يُصَلوا[1]، والمقاتلة غير القتل، فهي أوسع، فليس كل من جازت مقاتلته جاز قتله.

قوله: «**ووقتها كصلاة الضحى**» ومعلوم أن صلاة الضحى تكون من ارتفاع الشمس قيد رمح، «**وآخره الزوال**» أي: زوال الشمس.

قوله: «**فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده**» أي بعد الزوال «**صلوا من الغد**» قضاء في وقت صلاة العيد.

قوله: «**وتسن**» إقامتها «**في صحراء**» خارج البلد، وينبغي أن تكون قريبة لئلا يشق على الناس، كما يسن «**تقديم صلاة الأضحى وعكسه الفطر**» أي: تأخير صلاة الفطر.

(1) قال ابن قاسم النجدي في حاشيته على الروض المربع (٢/ ٤٩٤): كالأذان، فيقاتلون على تركها، وذلك مع استكمال شروطها فيهم، وقال عثمان: من الأصحاب من عبر هنا وفي باب الأذان بالاتفاق، وبعضهم بالترك، والظاهر أنه من قبيل الاحتباك، وهو أن يحذف من الجملتين ما يدل على الأخرى، فالتقدير: إذا حصل اتفاق وترك، قاتلهم الإمام، أما الاتفاق وحده، فهو عزم على الترك، لا ترك حقيقة، وكذا الترك بلا اتفاق، يكون جهلًا أو كسلًا أو تهاونًا، فلا يقاتلون عليه ابتداء، بل يؤمرون أولًا، فإن امتثلوا وإلا قوتلوا لاجتماع الأمرين إذًا، أعني الترك والاتفاق اهـ. وكره أن ينصرف من حضر مصلى العيد ويتركها، كتفويتها من غير عذر، ويحرم على القول بوجوبها عينًا وإن لم يتم العدد إلا به وجب.

قوله: «**وأكله**» أي الإنسان «**قبلها**»أي قبل أن يخرج لصلاة عيد الفطر، «**وعكسه في الأضحى إن ضحى**» أي: يترك الأكل في الأضحى إن ضحى؛ فالأفضل في عيد الأضحى أن يتأخر حتى يضحي؛ فإن لم يكن لديه أضحية فإنه لا يشرع له الإمساك عن الأكل قبل الصلاة.

قوله: «**وتكره في الجامع**» أي جامع البلد «**بلا عذر**» إلا بمكة؛ فإن صلوا في الجامع لعذر كمطر وريح شديدة وخوف فلا كراهة.

قوله: «**ويسن تبكير مأموم إليها**» أي إلى صلاة العيد من بعد طلوع الشمس، إذا كان المسجد قريبًا، كما لو كانت البلدة صغيرة والصحراء قريبة(١)؛ ويأتيها «**ماشيًا بعد الصبح**» أي: بعد صلاة الصبح، فلا يخرج بعد الفجر، كما يسن «**تأخر إمام إلى وقت الصلاة**»، ويسن أن يخرج الإمام والمأموم «**على أحسن هيئة**» في لباسه وفي هيئته، كأن: يحف الشارب، ويقلم الأظفار، ويلبس أحسن ثيابه.

قوله: «**إلا المعتكف ففي ثياب اعتكافه**» أي: يستحب أن يخرج المعتكف في ثياب اعتكافه، ولو كانت غير نظيفة؛ لأن هذه الثياب أثر عبادة.

قوله: «**ومن شرطها استيطان**» أي: من شرط صلاة العيد(٢) أن تقام في جماعة مستوطنين، فخرج بذلك المسافرون والمقيمون؛ فلو فرضنا أن جماعة تبلغ مائتين في بلد غير إسلامي، وكانوا قد أقاموا للدراسة لا للاستيطان، وصادفهم العيد فإنهم لا يقيمون صلاة العيد؛ لأنهم ليسوا مستوطنين.

قوله: «**وعدد الجمعة**» أي: ومن شرطها أيضًا عدد الجمعة، والقول الراجح في عدد الجمعة ثلاثة فهذا يبنى على ذاك (٣).

قوله: «**لا إذن إمام**» أي: لا يشترط إذن الإمام لصلاة العيد.

(1) قال أحمد: يكبر جهرًا إذا خرج من بيته حتى يأتي المصلى. من حاشية أبي بطين (١/ ٢٠٧).

(2) قال منصور: لعل المراد من شرط الصلاة التي يسقط بها فرض الكفاية؛ بدليل أن المنفرد تصح صلاته بعد صلاة الإمام وبعد الوقت، وقال ابن نصر الله: المراد شرط وجوب صلاة العيد لا شرط صحتها. من حاشية أبي بطين (١/ ٢٠٧).

(٣) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٢٦)، وسبق اختيار الشيخ في العدد المشترط للجمعة.

وَيُسَنُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، وَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الإِحْرَامِ وَالِاسْتِفْتَاحِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالقِرَاءَةِ سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالحَمْدُ لله كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِـ(سَبِّحِ) وَبِـ(الْغَاشِيَةِ) فِي الثَّانِيَةِ.

قوله: «**ويسن**» للمصلي إذا خرج من طريق «**أن يرجع من طريق آخر**».

قوله: «**ويصليها ركعتين قبل الخطبة**» فلو قدم الخطبة لم يعتد بها، وكيفيتها أن «**يكبر في الأولى بعد الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستًّا**»، أي: يكبر تكبيرة الإحرام ثم يستفتح، ثم ست تكبيرات «الله أكبر»، ثم يستعيذ ويقرأ، فالاستفتاح إذًا مقدم على التكبير الزائد، ويكبر «**في الثانية قبل القراءة خمسًا**» ليست منها تكبيرة القيام، «**يرفع يديه مع كل تكبيرة**[1] **ويقول:** » بين كل تكبيرة وأخرى«**الله أكبر كبيرًا ...**».

قوله: «**ثم يقرأ جهرًا**»، أي: الفاتحة وما بعدها من السور.

(1) قال ابن قاسم النجدي (٢/ ٥٠٦): (٢) نص عليه، وهو مذهب جمهور العلماء؛ أبي حنيفة والشافعي والأوزاعي وداود وابن المنذر وغيرهم، ورواية عن مالك، وروي عن عمر، وقياسًا على الصلاة قاله الشافعي وغيره، وروى الأثرم عن ابن عمر، أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة، في الجنازة وفي العيد، ولم يعرف له مخالف من الصحابة.

فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَيِ الْجُمُعَةِ، يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ. يَحُثُّهُمْ فِي الْفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ، وَيُرَغِّبُهُمْ فِي الْأَضْحَى فِي الْأُضْحِيَةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا. وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ، وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا.

قوله: «**فإذا سلم خطب**» الإمام أو غيره كالجمعة «**خطبتين كخطبتي الجمعة**» وخطبتا العيد لا يجب الحضور إليهما، بل للإنسان أن ينصرف، ولكن إذا بقي يجب عليه أن لا يكلم أحدًا، وهذا ما يشير إليه قول المؤلف: «**كخطبتي الجمعة**».

قوله: «**يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع**» قائمًا نسقًا «**يحثهم**» أي: يحث الخطيب الناس «**على الصدقة**» أي: صدقة الفطر «**ويبين لهم ما يخرجون**» ويبين لهم الحكم، فيبين لهم النوعية من أنها تخرج من الطعام، ويبين لهم الكمية: صاع بالصاع النبوي.

قوله: «**ويرغبهم**» أي: يحثهم على الأضحية، ويبين لهم فضلها وأجرها وثوابها «**ويبين لهم حكمها**» أي: أنها سنة مؤكدة على المذهب، وكذلك يبين لهم ما يضحي به وهو ثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم؛ فإن ضحى بظبي أو بفرس لم يجزئه، ويبين لهم أيضًا مقدار السن مما يضحَّى به.

قوله: «**والتكبيرات الزوائد**» الزوائد أي: عن الواجبة في الصلاة، «**والذكر بينها**» وقد سبق.

وَالخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ، وَيُكْرَهُ التَنَفُّلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا، وَيُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضَهَا قَضَاؤُهَا عَلَى صِفَتِهَا، وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ المُطْلَقُ فِي لَيْلَتَي الْعِيدَيْنِ، وَفِي فِطْرٍ آكَدُ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَالمُقَيَّدُ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلِلْمُحْرِمِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَإِنْ نَسِيَهُ قَضَاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ، أَوْ يَخْرُجْ مِنَ المَسْجِدِ، وَلَا يُسَنُّ عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ، وَصِفَتُهُ شَفْعًا: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أكبرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَلله الحَمْدُ».

قولـه: «**والخطبتـان**» أي خطبتـي العيـد «**سـنة**» ومـن نظـر في السـنة المتفـق عليهـا في الصحيحين وغيرهما تبين له أن النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة، لكنه بعد أن أنهى الخطبـة الأولى توجه إلى النساء ووعظهن(١).

قوله: «**ويكره التنفل**» أي بالصلاة «**قبل الصلاة وبعدها في موضعها**»، أما في بيتـه فـلا كراهة، والصواب أن الصلاة غير مكروهة في مصلى العيد لا قبل الصلاة ولا بعدها(٢).

قوله: «**ويسن لمن فاتته أو بعضها قضاؤها على صـفتها**» أي: يكـبر في الأولى سـتّا بعـد تكبيرة الإحرام والثانية خمسًا كما يصلي الإمام.

قوله: «**ويسنّ**» لجميع النـاس رجـالًا ونسـاء، صـغارًا وكبـارًا، في البيـوت والأسـواق والمساجد وفي كل وقت صباحًا ومساءً، عند الصلاة أو قبلها أو بعدها؛ فيسـن لهـم «**التكبـير المطلق**» وهو الذي لا يتقيد بشيء، وذلك «**في ليلتي العيدين**» والتكبير في عيد «**فطر آكد**» من التكبير في عيد الأضحى، والتكبير في ليلتي العيدين من غروب الشمس إلى أن ينتهـي الإمـام من خطبته على مذهب الحنابلـة، ويُسَـن التكبـير المطلـق كـذلك «**في كـل عشر ذي الحجـة**»

(١) المذهب أنها خطبتان، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٢٧)

(2) المذهب الكراهة، كـما في شرح منتهـى الإرادات (١/ ٣٢٧)، وقـال في الإنصـاف (٢/ ٤٣٢): «وقيـل: يصلي تحية المسجد، واختاره أبو الفرج، وجزم بـه في الغنيـة، قـال في الفـروع: وهـو أظهـر، ورجحـه في النكت، ونصه: لا يصليها، وقال: تجوز التحية قبل صلاة العيد لا بعدها، وهـو احـتمال لابـن الجـوزي، قال في تجريد العناية: الأظهر عندي: يأتي بتحية المسجد قبلها».

وتبتدئ من دخول شهر ذي الحجة، إلى آخر اليوم التاسع، وسُمِّيت عشرًا، وهي تسع من باب التغليب.

أما التكبير «**المقيد**» وهو الذي يتقيد بأدبار الصلاة؛ فهو «**عقب كل فريضة في جماعة**» فلو صلاها منفردًا فلا يسن له التكبير المقيد، ولو صلى نافلة لم يشرع له التكبير المقيد، وكذا النساء في بيوتهن ليس لهن تكبير مقيد؛ لأنهن غالبًا لا يصلين جماعة.

وابتداء التكبير «**من صلاة الفجر يوم عرفة -وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر- إلى عصر آخر أيام التشريق**» فيكبر في ثلاث وعشرين صلاة.

وعلى ذلك فالتكبير المطلق في عيد الفطر وفي عيد الأضحى في عشر ذي الحجة إلى أن ينتهي الإمام من خطبته، ويجتمع المقيد والمطلق من فجر يوم عرفة إلى صلاة العيد يوم النحر، والمقيد: من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق(١).

قوله: «**وإن نسيه**» أي نسي التكبير المقيد بعد الصلاة «**قضاه ما لم يحدث أو يخرج من المسجد**» أو يطول الفصل.

قوله: «**ولا يسن**» التكبير المقيد «**عقب صلاة عيد**» فلو صلى العيد فلا يكبر؛ لأنه إذا سلم الإمام من صلاة العيد قام إلى الخطبة وتفرغ الناس للاستماع والإنصات، ولا يكبرون.

قوله: «**وصفته**» أي التكبير «**شفعًا : الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد**» أي: الله أكبر مرتين، والثانية مرتين، وتختم الأولى بالإخلاص، والثانية بالحمد.

(1) قال في حاشية أبي بطين (١/ ٢١١) عن التكبير: «ولا تأتي به المرأة إذا صلت في جماعة ولا تجهر به مطلقًا».

بَابُ صَلاةِ الْكُسُوفِ

تُسَنُّ جَمَاعَةً وَفُرَادَى إِذَا كُسِفَ أَحَدُ النَّيِّرَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى جَهْرًا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْفَعُ وَيُسَمِّعُ، وَيُحَمِّدُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ وَهُوَ دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى، لَكِنْ دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، فَإِنْ تَجَلَّى الْكُسُوفُ أَتَمَّهَا خَفِيفَةً، وَإِنْ غَابَتْ الشَّمْسُ كَاسِفَةً، أَوْ طَلَعَتْ وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ، أَوْ كَانَتْ آيَةٌ غَيْرَ الزَّلْزَلَةِ. وَإِنْ أَتَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ، أَوْ أَرْبَعٍ، أَوْ خَمْسٍ جَازَ.

الكسوف والخسوف بمعنى واحد، يقال: كسفت الشمس وخسفت، وكسف القمر وخسف، وقال بعضهم: الكسوف للشمس والخسوف للقمر، ولعل هذا إذا اجتمعت الكلمتان فقيل: كسوف وخسوف، أما إذا انفردت لكل واحدة عن الأخرى فهما بمعنى واحد.

والكسوف: انحجاب ضوء أحد النيرين؛ أي: الشمس أو القمر بسبب غير معتاد.

قوله: «**تسن جماعة وفرادى**» أي ليست فرض عين ولا فرض كفاية، ولو تركها الناس لم يأثموا، والقول بالوجوب أقوى من القول بالاستحباب(١).

والجماعة ليست شرطًا لها، بل يسن للناس في البيوت أن يصلوها.

وقوله: «**إذا كسف أحد النيرين**» ووقتها من ابتدائه إلى التجلي؛ فيصلي «**ركعتين يقرأ في الأولى جهرًا**» سواء في الليل أو في النهار «**بعد الفاتحة سورة طويلة**» من غير تعيين «**ثم يركع طويلًا**» من غير تقدير، المهم أن يكون طويلًا، «**ثم يرفع**» رأسه من الركوع «**ويُسَمِّع**» أي: يقول: سمع الله لمن حمده، «**ويحمد**» أي: يقول: ربنا ولك الحمد بعد أن يعتدل كسائر الصلوات، «**ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى، ثم يركع**» فيطيل، وهو دون الأول، «**ثم يرفع**» أي: يسمع ويحمد ولا يطيل، «**ثم يسجد سجدتين طويلتين**» أي: بقدر الركوع

(١) المذهب الاستحباب، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٣١).

ولا يطيل الجلوس بينهما، «ثم يصلي الثانية كالأولى، لكن دونها في كل ما يفعل» أي: من القراءة والركوع والقيام بعده والسجود، «ثم يتشهد ويسلم» أي: كغيرها من الصلوات.

وظاهر كلامه: أنه لا يشرع لها خطبة؛ لأنه لم يذكرها(١)، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، والصحيح أنها يسن لها خطبة واحدة.

قوله: «فإن تجلى الكسوف» أي: كسوف الشمس أو القمر «أتمَّها خفيفة» حتى لو كانت خفة الركعة الثانية بالنسبة للأولى بعيدة جدًّا، وإذا لم يعلم بالكسوف إلا بعد زواله فلا يقضي.

قوله: «وإن غابت الشمس كاسفة» فإنه لا يصلي، والصحيح في المسألة أنه يصلي بعد العصر؛ أي: لو كسفت الشمس بعد العصر فإننا نصلي(٢).

وإذا كسفت في آخر النهار، فلا يصلي الكسوف، بناء على أنها سنة، وأن ذوات الأسباب لا تفعل في وقت النهي، وهذا هو المذهب.

قوله: «أو طلعت والقمر خاسف» بأن يكون القمر في الغرب نصف الشهر، والشمس في الشرق، فربما يكسف بعد ما تطلع الشمس، وهذا شيء وقع؛ فإذا وقع لا يصلي؛ لأنه ذهب سلطانه؛ فإن سلطان القمر الليل، كما لو غابت الشمس وهي كاسفة، والصحيح أنها تُصَلَّى إذا لم يمنع ضوء القمر إلا الكسوف، أما إن كان النهار قد انتشر ولم يبق إلا القليل على طلوع الشمس، فهنا قد ذهب سلطانه والناس لا ينتفعون به، سواء كان كاسفًا أو مبدرًا(٣).

قوله: «أو كانت آية غير الزلزلة لم يصل» إذا وجدت آية تخويف؛ كالصواعق، والرياح الشديدة، وبياض الليل، وسواد النهار، والحمم، وغير ذلك، فإنه لا يصلي صلاة الكسوف إلا الزلزلة، فإنه إذا زلزلت الأرض فإنهم يصلون صلاة الكسوف حتى تتوقف.

(1) وكذا في شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٣١-٣٣٢).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٣٢)، قال في الإنصاف (٢/ ٤٤٦): «وإن تجلى قبلها أو غابت الشمس كاسفة أو طلعت والقمر خاسف لم يصل بلا خلاف أعلمه».

(٣) قال في الإنصاف (٢/ ٤٤٦): «إذا طلع الفجر، والقمر خاسف لم يمنع من الصلاة إذا قلنا: إنها تفعل في وقت نهي، اختاره المجد».

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لو وجدت صواعق عظيمة متتابعة فإن الناس لا شك سيخافون، وفي هذا الحال يفزعون إلى ربهم عز وجل بالصلاة، وهو اختيار له قوة عظيمة(١).

قوله: «**وإن أتى**» المصلي «**في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس جاز**»؛ لأنه ورد، وما بعد الركوع الأول سنة وليس ركنًا، وبناء على ذلك لو صلاها كما تصلى صلاة النافلة في كل ركعة ركوع فلا بأس.

ولا تدرك الركعة بالركوع الثاني، وإنما تدرك بالركوع الأول، فلو دخل مسبوق مع الإمام بعد أن رفع رأسه من الركوع الأول فإن هذه الركعة تعتبر قد فاتته فيقضيها.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٣٣)، قال في الإنصاف (٢/ ٤٤٩) بعد ما ذكر المذهب: «وعنه: يصلى لكل آية، وذكر الشيخ تقي الدين أن هذا قول محققي أصحابنا وغيرهم، كما دلت عليه السنن والآثار».

بَابُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ

إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ، وَقَحَطَ الْمَطَرُ، صَلَّوْهَا جَمَاعَةً وَفُرَادَى، وَصِفَتُهَا فِي مَوْضِعِهَا، وَأَحْكَامُهَا كَعِيدٍ، وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي، والْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ وَتَرْكِ التَّشَاحُنِ، وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ، وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ وَيَتَنَظَّفُ وَلَا يَتَطَيَّبُ، وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا، مُتَذَلِّلًا، مُتَضَرِّعًا، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ، وَالشُّيُوخُ، والصِّبْيَانُ الْمُمَيَّزُونَ، وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا بِيَوْمٍ لَمْ يُمْنَعُوا.

الاستسقاء: هو استسقاء الرب عز وجل لا استسقاء المخلوق، وسبب صلاة الاستسقاء «**إذا أجدبت الأرض**» أي: خلت من النبات «**وقحط المطر**» أي: امتنع، ولم ينزل؛ فإنهم يُصَلّونَهَا «**جماعة وفرادى**» والأفضل أن تكون جماعة.

قوله: «**وصفتها في موضعها وأحكامها كعيد**» فَتُسَنُّ في الصحراء[1]، ويكبر في الأولى بعد التحريمة والاستفتاح ستًّا، وفي الثانية خمسًا، ويقرأ بسبح والغاشية، ولكنها تخالف العيد في أنها سنة، والعيد فرض كفاية.

قوله: «**وإذا أراد الإمام الخروج لها**» أي لصلاة الاستسقاء «**وعظ الناس**» الموعظة هي: التذكير المقرون بترغيب أو تخويف؛ فيرغبهم في فعل الواجبات، ويحذرهم من انتهاك الحرمات.

قوله: «**وأمرهم بالتوبة من المعاصي**» التوبة: الرجوع إلى الله - عز وجل - من معصيته إلى طاعته، ويأمرهم كذلك بـ«**الخروج من المظالم وترك التشاحن**» فيما بينهم وهي: الشحناء والعداوة، والبغضاء، ويأمرهم «**بالصيام والصدقة**» المستحبة، «**ويعدهم يومًا يخرجون فيه**»

(1) أي: فتسن صلاة الاستسقاء قبل الخطبة في الصحراء القريبة عرفًا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يصلها إلا في الصحراء، بلا نزاع، ولأبي داود عن عائشة: شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر، فأمر بمنبر فوُضِعَ له في المصلّى، ولأن الناس يكثرون، فكان المصلى أرفق بهم، ولأنه أبلغ في الافتقار والتواضع. من حاشية ابن قاسم النجدي (٢/ ٥٤١).

أي: يقول: سنخرج في اليوم الفلاني، ويحسن أيضًا أن يعين الزمن من هذا اليوم؛ ليتأهبوا على وجه ليس فيه ضرر عليهم.

قوله: «**ويتنظف**» بإزالة ما ينبغي إزالته شرعًا؛ كالأظفار والعانة والإبط، وما ينبغي إزالته طبعًا؛ كالعرق والروائح الكريهة «**ولا يتطيب**».

قوله: «**ويخرج متواضعًا**» أي بقوله وهيئته وقلبه «**متخشعًا**» بسكون الأطراف، وأن يكون على وقار وهيبة، «**متذللًا**» من الذل وهو الهوان، بمعنى: أن يضع من نفسه، وهو قريب من التواضع لكنه أشد، «**متضرعًا**» التضرع يعني الاستكانة، أو شدة الإنابة إلى الله عز وجل.

قوله: «**ومعه أهل الدين والصلاح**» من باب عطف المترادفين؛ لأن كل صاحب دين فهو صاحب صلاح، ومعه أيضًا «**الشيوخ**» أي: الكبار الذين أمضوا أعمارهم في الدين والصلاح؛ لأنهم أقرب إلى الإجابة، ومعه «**الصبيان المميزون**»؛ لأنه لا ذنوب لهم.

قوله: «**وإن خرج أهل الذمة**» طالبين الاستسقاء بأنفسهم «**منفردين عن المسلمين لا بيوم**» أي منفردين بالمكان لا باليوم «**لم يمنعوا**».

فَيُصَلِّي بِهِمْ، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً، يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ الْعِيدِ، وَيُكْثِرُ فِيهَا الِاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَيَدْعُوَ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهُ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا... إِلَى آخِرِهِ. وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَكَرُوا اللهَ، وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ، وَيُنَادَى لَهَا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الْإِمَامِ، وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ، وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهُمَا الْمَطَرُ، وَإِذَا زَادَتِ الْمِيَاهُ وَخِيفَ مِنْهَا سُنَّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا لَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ، وَالْآكَامِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ الآيَة.

قوله: «**فيصلي بهم**» أي الإمام «**ثم يخطب واحدة**» بعد الصلاة كالعيد، ولكن العيد يَخْطب له خطبتين.

قوله: «**يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد، ويكثر فيها الاستغفار**» أي طلب المغفرة «**وقراءة الآيات التي فيها الأمر به**»؛ أي: مثل قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠] «**ويرفع**» الإمام -وكذلك المستمعون يرفعون أيديهم- «**يديه فيدعو بدعاء النبي ﷺ**».

قوله: «**ومنه: اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا**» اللهم اسقنا: بهمزة الوصل من سقا يسقي، وبهمزة القطع من أسقى يسقي، وكلاهما صحيح، والغيث: المطر، ومغيثًا؛ أي: مزيلًا للشدة.

قوله: «**إلى آخره**» يعني آخر الدعاء، وهو «هنيئًا مريئًا غدقًا مجللًا عامًّا سحًّا طبقًا دائمًا، اللهم أسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين».

قوله: «**وإن سقوا**» أي سقى الله الناس بأن أنزل عليهم المطر «**قبل خروجهم شكروا الله**» ولا حاجة للخروج.

قوله: «**وسألوه المزيد من فضله**» أي: سألوا الله أن يزيدهم من فضله.

قوله: «**وينادى**» لصلاة الاستسقاء إذا حان وقتها: «**الصلاة جامعة**» الصلاة جامعة، وهذا خلاف السنة فيكون بدعة، وإلحاق ذلك بصلاة الكسوف غير صحيح أيضًا؛ لأن صلاة

الكسوف تأتي على غير تأهُّبٍ بغتة، والناس يتأَهَّبُون لها -لصلاة الاستسقاء-[1]، والمذهب: أنه ينادى للكسوف والعيد والاستسقاء.

قوله: «**وليس من شرطها**» أي من شرط إقامتها «**إذن الإمام**» بذلك، بل إذا قحط المطر وأجدبت الأرض خرج الناس وصلوا، ولو صلى كل بلد وحده لم يخرجوا عن السنة.

قوله: «**ويسن أن يقف**» قائمًا «**في أول المطر**» أي أول ما ينزل المطر، ويُسَنّ كذلك «**إخراج رحله**» أي متاعه من بيته أو خيمته «**وثيابه ليصيبها المطر**».

قوله: «**وإذا زادت المياه**» أي الأمطار «**وخيف منها سن أن يقول: اللهم حوالينا ولا علينا**»، ومثل ذلك لو زادت مياه الأنهار على وجه يُخشى منه، فإنه يُسَنُّ أن يقول هذا الذكر: اللهم حوالينا ولا علينا.

قوله: «**اللهم على الظراب**» هي الأماكن المرتفعة من الأرض، لكن ليس ارتفاعًا شاهقًا «**والآكام**» الجبال الصغيرة، «**وبطون الأودية**»؛ أي: داخل الأودية، أي: الشعاب، «**ومنابت الشجر**» هذا عام يعم كل أرض تكون منبتًا للشجر.

قوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾، أي: لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيق[2].

(١) المذهب أنه ينادى لها، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٢)، وقال في الإنصاف (٢/ ٤٥٩) بعد ذكر المذهب: «وقيل: لا ينادى لها».

(2) تتمة: إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: سبحان من يسبح الرعد بحمده... إلخ، ولا يتبع بصره البرق لأنه منهي عنه، وإذا رأى سحبًا أو هبت ريح سأل الله من خيره وتعوَّذ من شره، ولا سأل سائل ولا تعوذ متعوذ بمثل المعوذتين، ولا يسب الريح إذا عصفت، ويقول إذا انْقَضَّ كوكب: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، وإذا سمع نهيق حمار أو نبح كلب استعاذ بالله من الشيطان الرجيم، وإذا سمع صياح الديكة سأل الله من فضله، وورد في الأثر أن قوس قزح أمان لأهل الأرض من الغرق، وقال ابن حامد في أصوله: هو من آيات الله تعالى، قال: ودعوى العامة: إن غلبت حمرته كانت الفتن والوباء وإن غلبت خضرته كان الرخاء والسرور هذيان، والله أعلم. من حاشية أبي بطين (١/ ٢١٩-٢٢٠).

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

تُسَنُّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ وَالْوَصِيَّةَ، وَإِذَا نُزِلَ بِهِ سُنَّ تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَيُنْدِّي شَفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ، وَتَلْقِينُهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَرَّةً، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ فَيُعِيدَ تَلْقِينَه بِرِفْقٍ، وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ (يَس)، وَيُوَجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَإِذَا مَاتَ سُنَّ تَغْمِيضُهُ، وَشَدُّ لَحْيَيْهِ، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ، وَخَلْعُ ثِيَابِهِ، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ، وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ عَلَى بَطْنِهِ، وَوَضْعُهُ عَلَى سَرِيرِ غُسْلِهِ مُتَوَجِّهًا، مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجْأَةٍ، وَإِنْفَاذُ وَصِيَّتِهِ، وَيَجِبُ الْإِسْرَاعُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ.

قوله: «**تسن عيادة المريض**» ولم يقل زيارة؛ لأن الزيارة للصحيح، والعيادة للمريض(١)، ويسن كذلك «**تذكيره التوبة**» من المعاصي والمظالم «**والوصية**».

قوله: «**وإذا نزل به**» الملك لقبض روحه؛ أي ملك الموت(٢) «**سُن تعاهد بلِّ حلقه بماء أو شراب**» كالعصير، ولكن ليس بالماء الكثير، وذلك من أجل أن يسهل عليه النطق بالشهادة، وكذلك «**يندي شفتيه بقطنة**»؛ لأن الشفة يابسة، والحلق يابس يحتاج إلى تندية، ويُسَنُّ «**تلقينه: لا إله إلا الله مرة**» أي: تعليمه إياها، كما يلقن التلميذ؛ فإن كان المريض قويًّا يتحمل، أو كان كافرًا فإنه يؤمر؛ فيقال: قل: لا إله إلا الله، وإن كان مسلمًا ضعيفًا فإنه لا يؤمر، وإنما يذكر الله عنده حتى يسمع فيتذكر.

قوله: «**ولم يزد على ثلاث**» أي: لم يلقنه أكثر من ثلاث «**إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه برفق**»، نظرًا لوجود الفاصل، «**ويقرأ عنده**» أي يقرأ القارئ عند المحتضر ﴿يس﴾ جهرًا؛

(1) قال في حاشية أبي بطين (١/ ٢٢١): «قال الشيخ: الذي يقتضيه وجوب عيادة المريض؛ فيقال: هو واجب على الكفاية»، وقال في الإنصاف (٢/ ٤٦٢): «نص الإمام أحمد أن المبتدع لا يعاد، وقال في النوادر: تحْرم عيادته، وعنه لا يعاد الداعية فقط، واعتبر الشيخ تقي الدين المصلحة في ذلك».

(2) وأيس من حياته، وظهر عليه علامات الموت، وخروج الروح، والروح هنا في النفس الناطقة المستعدة للبيان وفهم الخطاب، ولا تفنى بفناء الجسد. من حاشية ابن قاسم النجدي (٣/ ١٦).

ولكن إذا كان يخشى على المريض من الانزعاج فلا يرفع صوته بها، وكذا يسن أن «**يوجهه إلى القبلة**» أي: من حضر الميت يجعل وجهه نحو القبلة.

قوله: «**فإذا مات**» أي: إذا تحققنا موته «**سن تغميضه وشد لحييه**» أي: ربطهما، واللحيان: هما العظمان اللذان هما منبت الأسنان، فليشدهما بحبل أو بخيط، ويسن كذلك «**تليين مفاصله**» أي: أن يحاول تليينها، والمراد مفاصل اليدين والرجلين، وذلك بأن يرد الذراع إلى العضد، ثم العضد إلى الجنب، ثم يردهما، وكذلك مفاصل الرجلين: بأن يرد الساق إلى الفخذ، ثم الفخذ إلى البطن، ثم يردهما قبل أن يبرد.

قوله: «**وخلع ثيابه**» برفق «**وستره بثوب**» يكون شاملًا للبدن كله «**ووضع حديدة**» أو نحوها من الأشياء الثقيلة[1] «**على بطنه، ووضعه على سرير غسله**» أي: أن يبادر في رفعه عن الأرض؛ لئلا تأتيه الهوام؛ ويضعه بحيث يكون «**متوجِّهًا**» إلى القبلة «**منحدرًا نحو رجليه**» أي: يكون رأسه أعلى من رجليه.

وقوله: «**وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة**» فإن مات فجأة فإنه لا يسن الإسراع بتجهيزه لاحتمال أن تكون غشية لا موتًا، وهذا الذي ذكره العلماء قبل أن يتقدم الطب، أما الآن فإنه يمكن أن يحكم عليه أنه مات بسرعة؛ لأن لديهم وسائل قوية تدل على موت المريض.

قوله: «**وإنفاذ وصيته**» أي: وإسراع إنفاذ وصيته، أما إنفاذ وصيته فهو واجب، لكن إسراع الإنفاذ مستحَب.

قوله: «**ويجب الإسراع في قضاء دينه**» أي دين الميت، سواء كان هذا الدين لله كالزكاة والكفارة والنذر، أو للآدمي كالقرض وثمن المبيع والأجرة؛ فيجب الإسراع بها بحسب الإمكان، فتأخيرها حرام.

وليعلم أن التداوي مباح على المذهب، ولكن ترك التداوي أفضل [2].

(1) كمرآة وسيف وسكين ونحوها، كقطع طين على بطنه، فوق ثوبه المسجَّى به، وهو مستلق على ظهره، وقال ابن عقيل وغيره: هذا لا يتصور إلا وهو على ظهره، فيجعل تحت رأسه شيء عال، ليحصل مستقبلًا بوجهه القبلة، وقدموا الحديد؛ لأنه أبلغ في دفع النفخ. من حاشية ابن قاسم النجدي (٣/ ٢٢).

(2) يكره ترك الميت ليلًا يبيت وحده، قاله الآجرِّي. من حاشية أبي بطين (١/ ٢٢٣).

فَصْل

غُسْلُ المَيِّتِ وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِهِ وَصِيُّهُ، ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ جَدُّهُ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ، ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامِهِ، وَأُنْثَى وَصِيَّتُهَا، ثُمَّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى مِنْ نِسَائِهَا، وَلِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلُ صَاحِبِهِ، وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَّتِهِ، وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ غَسْلُ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ فَقَطْ، وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ، أَوْ عَكْسُهُ، يُمِّمَتْ كَخُنْثَى مُشْكِلٍ، وَيَحْرُمُ أَنْ يَغْسِلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا أَوْ يَدْفِنَهُ، بَلْ يُوَارَى لِعَدَمٍ.

«غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية» فإن احتاج ذلك إلى مال فيؤخذ أولًا من تركة الميت، ثم على من تلزمه نفقته، فإن لم يمكن فعلى عموم المسلمين؛ لأنه فرض كفاية.

ولو تنازع الناس فيمن يغسل الميت فإن «أولى الناس بغسله وصيه» أي: الذي أوصى أن يغسله، وعلم منه أنه يجوز للميت أن يوصي ألا يغسله إلا فلان.

قوله: «ثم أبوه ثم جده» أي من قبل الأب «ثم الأقرب فالأقرب من عصابته» أي الأبناء وإن نزلوا، فالإخوة وإن نزلوا، فالأعمام وإن نزلوا، ثم الولاء. هنا قدَّمُوا ولاية الأصول على الفروع، وفي باب الميراث قدموا الفروع على الأصول، وفي ولاية النكاح قدموا الأصول على الفروع.

قوله: «ثم ذوو أرحامه» أي: أصحاب الرحم وهم: كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة.

قوله: «وأنثى وصيتها» أي الأولى بغسل الأنثى، كما قلنا فيما سبق بالنسبة للرجل.

قوله: «ثم القربى فالقربى من نسائها» وعلى هذا، فالأولى بتغسيل المرأة إذا ماتت: وصيتها، ثم أمها وإن علت، ثم ابنتها وإن نزلت، ثم أختها من أب أو أم أو الشقيقة، ثم عماتها فخالاتها إلى آخره.

قوله: «**ولكل من الزوجين غسل صاحبه**» أي تغسيله(١) «**وكذا سيد مع سُرِّيَّتِهِ**» أي أمته، ولو لم تكن سُريته، فلو قدر أنها مملوكة، لكن لم يتسرها أي: لم يجامعها، ثم مات فلها أن تغسله، وله أن يغسلها.

قوله: «**ولرجل وامرأة غسل من له سبع سنين فقط**» أي: من ذكر أو أنثى.

قوله: «**وإن مات رجل**» له سبع سنين فأكثر «**بين نسوة**» ليس فيهن زوجة له أو أمة؛ فإنهن لا يغسلنه، «**أو عكسه**» أي: ماتت امرأة بين رجال فإنهم لا يغسلونها؛ إلا أن يكون أحد الرجال سيدًا أو زوجًا(٢).

قوله: «**يمِّمت كخنثى مشكل**» أفادنا المؤلف بقوله «يُمِّمَت» أنه متى تعذر غسل الميت كالصورتين السابقتين أو لعدم الماء أو لكونه محترقًا، فإنه يُيَمَّم، ويميم بأن يضرب رجل أو امرأة التراب بيديه ويمسح بهما وجه الميت وكفيه.

قوله: «**ويحرم أن يغسل مسلم كافرًا أو يدفنه، بل يوارى**» أي يُغَطّى بالتراب، سواء حفرنا له حفرة ورمسناه بها رمسًا، أو ألقيناه على ظهر الأرض وردمنا عليه ترابًا؛ لكن الأول أحسن، وكذا يمكن أن يوارى بقعر بئر أو نحوها.

وقوله: «**لعدم**» أي: لعدم من يواريه، فإن وجد من يقوم بهذا من أقاربه وُكِلَ الأمر إليهم.

(1) فإن طلق الرجل زوجته فماتت في العدة، وكان الطلاق بائنًا فهي كالأجنبية؛ لأنها محرمة عليه، وإن كانت رجعية، وقلنا: إن الرجعية مباحة له فله غسلها، وإلا فلا. انظر: الكافي (١/ ٢٤٨)، ط. المكتب الإسلامي.

(2) لكن إذا ماتت المرأة مع رجال فيهم صبي لا شهوة له علموه الغسل وباشر، نص عليه، وكذلك الرجل يموت مع النسوة فيهن صغيرة تطيق الغسل. من حاشية أبي بطين (١/ ٢٢٥).

وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ، وَجَرَّدَهُ، وَسَتَرَهُ عَنِ الْعُيُونِ، وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ مُعِينٍ فِي غُسْلِهِ حُضُورُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ، وَيُكْثِرُ صَبَّ المَاءِ حِينَئِذٍ، ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ، وَلَا يَحِلّ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ.

كيفية تغسيل الميت:

قوله: «**وإذا أخذ في غسله**» أي في تغسيله «**ستر عورته**» وجوبًا، وهي بالنسبة للرجل والمرأة ما بين السرَّة والركبة.

قوله: «**وجرده**» أي: جرده من ثيابه فيستر عورته أولًا، ويلف عليها لفافة، ثم يجرده من ثيابه.

ويستحب «**ستره عن العيون**» أي: ينبغي أن يغسله في مكان لا يراه الناس، إما في حجرة أو في خيمة، وما أشبه ذلك.

قوله: «**ويُكره لغير معين في غسله حضوره**» أي: يكره أن يحضره شخص إلا من اجتمع إليه لمعونته، ولو كان أباه أو ابنه؛ لأنه لا حاجة إليه.

قوله: «**ثم**» بعد أن يجرده ويستر عورته «**يرفع رأسه إلى قرب جلوسه**» أي: رفعًا بينًا «**ويعصر بطنه برفق**» لأجل أن يخرج منه ما كان متهيّئًا للخروج «**ويكثر صب الماء حينئذ**» أي: حين يعصر البطن لأجل إزالة ما يخرج من بطنه حينئذ، «**ثم يلف على يده خرقة**» إذا كان هناك قفازًا، كما هو متوفر الآن، فإنه يلبس قفازين «**فينجيه**» فيغسل فرجه مما خرج منه، ومما كان قد خرج قبل وفاته، ولكنه لم يستنج منه فينجيه بها.

قوله: «**ولا يحل مس عورة من له سبع سنين**» أي: يجب أن يضع هذه الخرقة إذا كان الميت له سبع سنين فأكثر، فأما إذا كان دون ذلك فله أن ينجيه مباشرة؛ لأن ما دون سبع سنين عند الفقهاء ليس لعورته حكم، بل عورته مثل يده، ولهذا يجوز النظر إليها، ولا يحرم مسها.

وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَمَسَّ سَائِرَهُ إِلَّا بِخِرْقَةٍ، ثُمَّ يُوَضِّئُهُ نَدْبًا، وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فِيهِ، وَلَا فِي أَنْفِهِ، وَيُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ مَبْلُولَتَيْنِ بِالْمَاءِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مِنْخَرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا، وَلَا يُدْخِلُهُمَا الْمَاءَ. ثُمَّ يَنْوِي غُسْلَهُ وَيُسَمِّي، وَيَغْسِلُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ فَقَطْ، ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ كُلَّهُ ثَلَاثًا، يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ، فَإِنْ لَمْ يُنَقِّ بِثَلَاثٍ زِيدَ حَتَّى يُنَقَّى، وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ.

قوله: «**ويستحب أن لا يمس سائره إلا بخرقة**» هذه غير الخرقة الأولى، فالأولى واجبة إذا كان له سبع سنين فأكثر؛ وهذه خرقة ثانية جديدة غير الأولى يضعها على يده؛ لأجل أن يكون ذلك أنقى للميت.

قوله: «**ثم يوضئه ندبًا**» كوضوئه للصلاة، «**ولا يدخل الماء في فيه**» بدلًا عن المضمضة «**ولا في أنفه**» بدلًا عن الاستنشاق.

قوله: «**ويدخل إصبعيه**» أي: ملفوفًا عليهما خرقة، وهي الخرقة التي كان يمس بشرته بها، فيدخل إصبعيه «**مبلولتين بالماء بين شفتيه**» في فمه «**فيمسح أسنانه**»، ويكون ذلك برفق، وكذلك يدخلهما «**في منخريه فينظفهما**» برفق أيضًا وهذا يقوم مقام المضمضة والاستنشاق.

قوله: «**ولا يدخلهما الماء**»؛ لأنه لو أدخل فمه الماء نزل إلى بطنه فيحرك ما كان ساكنًا.

قوله: «**ثم ينوي غسله**» ثم للترتيب «**ويسمي**» أي: يقول بسم الله، ولا بد أن يعد الغاسل سدرًا يدقه ويضعه في إناء فيه ماء، ثم يضربه بيديه حتى يكون له رغوة؛ فإنه «**يغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط**» وأما التفل الباقي فإنه يغسل به سائر الجسد.

قوله: «**ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم كله ثلاثًا، يمر في كل مرة يده على بطنه**» من أجل أن يخرج ما كان متهيئًا للخروج، وعلى هذا فإنه يعصر بطنه أربع مرات، المرة الأولى التي قبل الاستنجاء عندما يرفع رأسه إلى قرب الجلوس، وثلاث مرات عند غسله.

قوله: «**فإن لم ينق**» الغاسلُ الميتَ «**بثلاث زيد حتى ينقى ولو جاوز السبع**» أي: زاد عليها، وتعداها.

وَيَجْعَلُ فِي الْغَسْلَةِ الْأَخِيرَةِ كَافُورًا، وَالْمَاءُ الْحَارُّ وَالْأُشْنَانُ وَالْخِلَالُ يُسْتَعْمَلُ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ، وَيَقُصُّ شَارِبَهُ، وَيُقَلِّمُ أَظَافِرَهُ، وَلَا يُسَرِّحُ شَعَرَهُ، ثُمَّ يُنَشِّفُ بِثَوْبٍ، وَيُضَفَّرُ شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَيَسْدِلُ وَرَاءَهَا، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ سَبْعِ حُشِيَ بِقُطْنٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِطِينٍ حُرٍّ، ثُمَّ يُغْسَلُ الْمَحَلُّ وَيُوَضَّأُ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ لَمْ يُعِدِ الْغُسْلَ.

«ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا» والكافور: طيب معروف أبيض يشبه الشب يُدَقّ، ويجعل في الإناء الذي يغسل به آخر غسلة(١).

والأفضل أن نغسل الميت بماء بارد، وإذا احتجنا إلى «الماء الحار» فإننا نستعمله، ولكن ليس الحار الشديد الحرارة الذي يؤثر على الجلد برخاوة بالغة، وكذا لو احتجنا «الأشنان»، وسبق بيانه في باب إزالة النجاسة، ومثله الصابون، ولكن ليس مع ليفة، وكذا لو احتجنا «الخلال» لتنظيف أسنانه فإنه «يستعمل».

قوله: «ثم ينشف بثوب» أي: بعد أن يغسل يستحب أن ينشف؛ لأنه إذا بقي رطبًا عند التكفين أثّر ذلك في الكفن.

قوله: «ويضفر شعرها ثلاثة قرون» أي: يجعل شعر المرأة ضفائر ثلاثًا «ويسدل وراءها».

قوله: «وإن خرج منه» أي من الميت «شيء» من بول أو غائط أو دم أو نحوه «بعد سبع حشي بقطن» أي سد بالقطن من أجل أن يتوقف.

قوله: «فإن لم يستمسك فبطين حر» أي: ليس مخلوطًا بالرمل؛ أي: بطين قوي؛ لأنه يسد الخارج.

قوله: «ثم يغسل المحل» أي: الذي أصابه ما خرج، ثم «يوضأ».

قوله: «وإن خرج» شيء «بعد تكفينه لم يعد الغسل»؛ لأن في ذلك مشقة.

(1) بأن يضعه في الماء، بحيث لا يتغير الماء، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**واجعلن في الغسلة الأخيرة كافورًا**» متفق عليه، وهو قول العلماء كافة، وحكي عن أبي حنيفة خلاف في استحبابه، والحديث حجة عليه، وفي حديث أم سليم: «فإذا كان في آخر غسلة من الثالثة أو غيرها فاجعلي ماء فيه شيء من كافور، وشيء من سدر، ثم أفرغيه عليها، وابدئي برأسها حتى يبلغ رجليها». من حاشية ابن قاسم النجدي (٣/ ٤٥).

وَمُحْرِمٌ مَيِّتٌ كَحَيٍّ يُغْسَلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُقَرَّبُ طِيبًا، وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيطًا، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُ أُنْثَى، وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدُ مَعْرَكَةٍ وَمَقْتُولٌ ظُلْمًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا، وَيُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ بَعْدَ نَزْعِ السِّلَاحِ وَالْجُلُودِ عَنْهُ، وَإِنْ سُلِبَهَا كُفِّنَ بِغَيْرِهَا وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ سَقَطَ مِنْ دَابَّتِهِ، أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا، وَلَا أَثَرَ بِهِ أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ، أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفًا غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَالسِّقْطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ يُمِّمَ، وَعَلَى الْغَاسِلِ سَتْرُ مَا رَآهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا.

قوله: «**ومحرم ميت كحي**» أي: في أحكامه؛ فإنه «**يغسل بماءٍ وسدر**» ولا يقرّب طيبًا للخبر، «**ولا يلبس ذكرٌ مخيطًا**» كقميص أو سراويل أو عمامة أو غيرها مما يحرم على الحي، «**ولا يغطى رأسه**» بل يبقى مكشوفًا، «**ولا**» يغطى «**وجه أنثى**» لو ماتت محرمة، ومحل اجتناب هذه الأشياء قبل التحلل الأول؛ لأن المحرم بعد التحلل الأول لا يحرم عليه إلا النساء فقط، وعلى هذا يُصْنَع به كما يصنع بالمتحلل تحللًا أولًا.

قوله: «**ولا يغسل**» أي يكره غسل «**شهيد**» المعركة الذي قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وكذا «**مقتول ظلمًا**»؛ لأن المقتول ظلمًا شهيد، «**إلا أن يكون جنبًا**» أي الشهيد والمقتول ظلمًا، «**ويدفن**» الشهيد «**في ثيابه**» التي قتل فيها «**بعد نزع السلاح والجلود عنه**» إذا كان معه جلود مثل: سير ربط به إزاره أو رداءه أو معه سلاح قد حمله.

قوله: «**وإن سُلبها**» أي الثياب بأن يأخذها منه العدو «**كفن بغيرها**» وجوبًا؛ لأنه لا بد من التكفين للميت(١).

قوله: «**ولا يصلى عليه**» أي: لا يصلي عليه أحد من الناس لا الإمام ولا غير الإمام.

(1) الشهيد غير شهيد المعركة بضعة عشر: المطعون، والمبطون، والغريق، والشريق، والحريق، وصاحب الهدم، وذات الجنب، والمجنون، والنفساء، واللديغ، ومن قتل دون ماله أو دمه أو أهله أو دينه أو مظلمته، وفريس سبع، ومن خر من دابته، ومن أغربها: موت الغريب، وأغرب منه: العاشق إذا عف وكتم، زاد في الإقناع: صاحب اللقوة، والسل، والصابر في الطاعون، والمتردي من رءوس الجبال، ومن مات في سبيل الله، ومن طلب الشهادة بنية صادقة، وموت المرابط، وأمناء الله في أرضه. انظر: الإقناع مع شرحه كشاف القناع (٢/ ١٠١).

قوله: «**وإن سقط**» المقاتل «**من دابته**» غُسِّلَ وصُلِّي عليه؛ بشرط أن يكون بغير فعل العدو، فإن سقط عن دابته بفعل العدو، فالعدو قتله ويكون شهيدًا لا يغسل كما سبق.

وكذا يغسل ويكفن ويصلى عليه إن «**وجد ميتًا ولا أثر به**» من جراحة ولا خنق ولا ضرب، أما لو وجد به أثر فإنه يحكم بالظاهر، وهو أن الذي فعل به ذلك العدو، وعلى هذا يكون شهيدًا.

وكذا إن «**حُمل**» من أرض المعركة «**فأكل**» ثم مات فإنه يغسل ويكفن ويُصَلّى عليه، ولو علمنا أنه مات متأثرًا بجراحة؛ ومثل الأكل والشرب والنوم والبول والتكلم.

وكذا لو «**طال بقاؤه عُرفًا**» أي: ليس مقدرًا بزمان شرعًا؛ بل إذا طال بقاؤه، وعرف أنه ليس في سياق الموت فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه.

قوله: «**والسِّقط**» أي الحمل إذا سقط من بطن أمه «**إذا بلغ أربعة أشهر**» من بدء الحمل؛ أي إذا تم له أربعة أشهر، وليس المعنى إذا دخل الشهر الرابع «**غسل وصليَ عليه**» أي: وكفن ودفن.

قوله: «**ومن تعذر غسله**» لعدم الماء أو لتمزق أو احتراق جسد الميت «**يمم**» وكيفية التيمم: أن يضرب الحي يديه على الأرض ثم يمسح بهما وجه الميت وكفيه.

قوله: «**وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسنًا**» أي: على غاسل الميت ستر ما رآه من الميت إن لم يكن حسنًا من الناحية الجسدية أو المعنوية؛ كإظلام وجهه؛ فإن كان وجهه مسفرًا أو كان متبسمًا فهذا لا يستره.

فَصْل

يَجِبُ تَكْفِينُهُ فِي مَالِهِ، مُقَدَّمًا عَلَى دَيْنٍ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ إِلَّا الزَّوْجَ لَا يَلْزَمُهُ كَفَنُ امْرَأَتِهِ، وَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ، تُجَمَّرُ، ثُمَّ تُبْسَطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَيُجْعَلُ الحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا، وَيُجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةُ الطَّرَفِ كَالتُّبَانِ تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ وَمَثَانَتَهُ، وَيُجْعَلُ الْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ، وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، وَإِنْ طُيِّبَ كُلُّهُ فَحَسَنٌ، ثُمّ يُرَدُّ طَرْفُ اللِّفَافَةِ العُلْيَا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيُرَدُّ طَرْفُهَا الْآخَرُ مِنْ فَوْقِهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ، وَالثَّالِثَةُ كَذَلِكَ، وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَعْقِدُهَا، وَتُحَلّ فِي الْقَبْرِ، وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَمِئْزَرٍ وَلِفَافَةٍ جَازَ، وَتُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: إِزَارٍ، وَخِمَارٍ، وَقَمِيصٍ، وَلِفَافَتَيْنِ، وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ.

قوله: «**يجب تكفينه**» الكفن: ما يُكَفّن به الميت من ثياب أو غيرها، وحكمه فرض كفاية.

قوله: «**في ماله**» أي: في مال الميت «**مقدمًا على دين**» والدين: هو كل ما ثبت في الذمة من ثمن مبيع أو أجرة بيت أو دكان أو قرض أو صداق أو عوض خلع.

قوله: «**وغيره**» أي: كالوصية والإرث.

قوله: «**إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته**» أي: لو ماتت امرأة، ولم نجد وراءها شيئًا تكفن منه، وزوجها موسر، فإنه لا يلزمه أن يكفنها، والراجح أنه يلزمه إذا كان موسرًا(١).

قوله: «**ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض**» الاستحباب هنا ليس منصبًّا على أصل التكفين؛ لأن أصل التكفين فرض كفاية، لكنه منصب على كون الكفن ثلاث لفائف، وكونها بيضًا.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٥٣)، وقال في الإنصاف (٢/ ٥١٠): «وقيل: يلزمه، وحكي رواية»؛ فكأن الشيخ توسط بين القولين بإلزامه الموسر فقط.

قوله: «**تجمر**» أي: تبخّر «**ثم تبسط بعضها فوق بعض**» أي: تمد الأولى على الأرض، ثم الثانية، ثم الثالثة «**ويجعل الحنوط فيما بينها**» الحنوط: أخلاط من الطيب تُصْنَع للأموات، «**ثم يوضع عليها**» أي على اللفائف «**مستلقيًا، ويجعل منه**» أي من الحنوط ما بين الأكفان الثلاثة، ويجعل من الحنوط أيضًا «**في قطن بين أليتيه**» حتى إذا خرج شيء من دُبُرِهِ يبعد الحنوط رائحته الكريهة.

قوله: «**ويشد فوقها**» أي فوق الحنوط الذي يوضع في القطن «**خرقة مشقوقة الطرف كالتبان**» والتبان هو: السروال القصير الذي ليس له أكمام؛ وذلك بحيث «**تجمع**» الخرقة المشقوقة «**أليتيه ومثانته**».

قوله: «**ويجعل الباقي**» من الحنوط «**على منافذ وجهه**» وهي العينان والمنخران والشفتان، وعلى «**مواضع سجوده، وإن طيب**» الميت «**كله فحسن**».

قوله: «**ثم يرد طرف اللفافة العليا**» وهي التي تلي الميت «**على شقه الأيمن، ويرد طرفها الآخر من فوقه ثم الثانية والثالثة كذلك**» أي ثم نرد طرفها من الجانب الأيسر على اللفافة التي جاءت من قبل اليمين نفعل بالأولى هكذا، ثم نفعل بالثانية، كذلك ثم بالثالثة كذلك.

وإنما قال المؤلف هذا؛ لئلا يظن الظان أننا نرد طرف اللفائف الثلاث مرة واحدة، بمعنى أن نجمع الثلاث ونردها على الجانب الأيمن، ثم نرد الثلاث على الجانب الأيسر، فأولًا أكمل رد اللفافة الأولى، فترد الطرف الذي يلي يمين الميت، ثم الطرف الذي يلي يساره، ثم الثانية، ثم الثالثة على نفس الطريقة.

وإذا كان الكفن طويلًا «**يجعل أكثر الفاضل على رأسه**» أي: يرده على الرأس، وإذا كان يتحمل الرأس والرجلين فلا حرج، ويكون هذا أيضًا أثبت للكفن.

قوله: «**ثم يعقدها**» أي: يعقد اللفائف، «**وتحل في القبر**» ولو فرض أنه نُسي أن تحل، ثم ذكروا عن قرب، فإن الميت ينبش من أجل أن تحل هذه العقد.

قوله: «**وإن كُفِّنَ في قميص ومئزر ولفافة جاز**» والقميص: هو الذي نلبسه، أي: الدرع ذو أكمام، والمئزر: ما يؤتزر به ويكون في أسفل البدن، واللفافة: عامة؛ أي: إذا كفن في هذه فلا بأس.

قوله: «**وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين**» الإزار: ما يؤتزر به، ويكون في أسفل البدن، والخمار: ما يُغَطّى به الرأس، والقميص: الدرع ذو الأكمام واللفافتان: يعمان جميع الجسد.

قوله: «**والواجب**» في الكفن «**ثوب**» واحد «**يستر جميعه**» أي جميع الميت، وهذا يدل على أنه لا بد أن يكون هذا الثوب صفيقًا بحيث لا تُرَى من ورائه البشرة، فإن رُئِيَت من ورائه البشرة فإنه لا يكفي.

فَصْل

السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ، وَعِنْدَ وَسَطِهَا، وَيُكَبِّرَ أَرْبَعًا، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ التَّعَوُّذِ الْفَاتِحَةَ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ كَالتَّشَهُّدِ، وَيَدعُو فِي الثَّالِثَة، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ.

الصلاة على الميت فرض كفاية، وتسقط بمكلف، أي: لو صلى عليه مكلف واحد ذكرٌ أو أنثى فإن الفرض يسقط.

وكيفيتها: «أن يقوم الإمام عند صدره وعند وسطها»(١)، والصحيح أنه يقف عند رأس الرجل لا عند صدره(٢).

قوله: «ويكبر أربعًا» وكلها أركان؛ لأنها بمنزلة الركعات؛ فكل تكبيرة عن ركعة، و«يقرأ في» التكبيرة «الأولى بعد التعوذ الفاتحة» وعلم من كلامه: أنه لا استفتاح فيها، والفاتحة في صلاة الجنازة ركن.

قوله: «ويصلي على النبي ﷺ في» التكبيرة «الثانية كالتشهد»، وإن اقتصر على قول: «اللهم صلّ على محمد» كفى، كما يكفي ذلك في التشهد.

(١) والخنثى بين ذلك؛ أي بين الصدر والوسط، لاستواء الاحتمالين فيه، والسنة وضع رأسه مما يلي يمين الإمام، كما هو المعروف. انظر: الروض المربع وحاشية ابن قاسم النجدي (٣/ ٨٠).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٥٩)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢/ ٥١٦).

قوله: «**ويدعو في**» التكبيرة «**الثالثة**» بالدعاء المأثور عن النبي ﷺ إن كان يعرفه، فإن لم يكن يعرفه فبأي دعاء دعا جاز، إلا أنه يخص الميت بالدعاء.

قوله: «**لحينا وميتنا**» أي: لحينا نحن المسلمين، وميتنا كذلك.

قوله: «**إنك تعلم منقلبنا ومثوانا**» أي: دعوناك بهذا الدعاء؛ لأننا نعلم أنك تعلم منقلبنا، أي: ما ننقلب إليه، ومثوانا أي: ما نصير إليه.

قوله: «**اللهم اغفر له وارحمه**» أي: بحصول المطلوب؛ وهذا الدعاء الخاص، وبدأ بالدعاء العام؛ لأنه أشمل، أما الخاص فهو خاص بالميت، «**وعافه واعف عنه**» أي: عافه مما قد يصيبه من السوء؛ كعذاب القبر مثلًا، وتجاوز عنه ما فرط فيه من الواجب في حال حياته، «**وأَكْرِمْ نُزُلَهُ**» وهو الإكرام الذي يقدم للضيف، «**وأوسع مدخله**» أي القبر، «**واغسله بالماء والثلج والبرد**» والمراد بالغسل هنا: غسل آثار الذنوب، «**ونقه من الذنوب والخطايا**» أي الصغائر والكبائر «**كما يُنَقّى الثّوْبُ الأبيض من الدنس**» أي: نَقّه نقاء كاملًا، كما يُنَقّى الثوب الأبيض من الدنس، «**وأبدله دارًا خيرًا من داره**» الدار الأولى دار الدنيا، والثانية دار البرزخ، وهناك دار ثالثة وهي دار الآخرة، وأبدله كذلك «**زوجًا خيرًا من زوجه**[1]»، «**وأدخله الجنة، وأَعِذْهُ من عذاب القبر**»، وإدخال الجنة لا يغني عن سؤالِ أَنْ يُعِيذَهُ الله من عذاب القبر وعذاب النار؛ فإن الإنسان قد يدخل الجنة بعد أن يعذب في القبر.

وقوله: «**اللهم اغفر له**» إن كان الميت مفردًا مذكرًا، وإن كان اثنين تقول: اللهم اغفر لهما، وإن كانوا جماعة تقول: اللهم اغفر لهم، وإن كن جماعة إناث: اللهم اغفر لهن، وإن كانوا من الذكور والإناث، فيغلب جانب الذكورية، فتقول اللهم اغفر لهم.

قوله: «**وأفسح له في قبره**» أي: وسِّعْ له؛ لأن الفسحة السعة، «**ونوِّرْ له فيه**» أي: اجعل له فيه نورًا.

(1) ينبغي ألا يقال لمن لا زوجة له، كما يفهم من كلام ابن نصر الله، قال في الإقناع: ولا يقول أبدلها زوجًا خيرًا من زوجها في ظاهر كلامهم. انظر: الإقناع مع شرحه كشاف القناع (٢/ ١١٥)، حاشية أبي بطين (١/ ٢٣٤).

وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ:اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ، وَفَرَطًا، وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ المؤْمِنِينَ، وَاجعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ مِنْ عَذَابِ الجَحِيمِ.

وَيقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا، وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَوَاجِبَاتُهَا: قِيَامٌ، وَتَكْبِيرَاتٌ أَرْبَعٌ، وَالْفَاتِحَةُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَعْوةٌ لِلْمَيِّتِ، وَالسَّلَامُ، وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ، وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلّى عَلَى الْقَبْرِ، وَعَلَى غَائِبٍ بِالنِّيَّةِ إِلَى شَهْرٍ، وَلَا يُصَلِّي الإِمَامُ عَلَى الْغَالّ، وَلَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ.

قوله: «**وإن كان صغيرًا قال ...**» لم يثبت هذا الدعاء بهذه الصيغة للصغير، ولكنه ورد أنه يصلي عليه، ويُدْعَى له، أو يدعى لوالديه. ولكن العلماء استحسنوا هذا الدعاء.

قوله: «**اللهم اجعله ذخرًا لوالديه**» أي: مذخورًا لوالديه يرجعان إليه عند الحاجة، «**وفرطًا**» الفرط: السابق السالف، وهو فرطهما إذا كانا قد ماتا قبله في الآخرة يتقدمهما؛ ليكون لهما أجرًا.

قوله: «**أجرًا**» أي: يجعل لهما أجرًا، «**شفيعًا**» أي شافعًا «**مجابًا**»؛ لأن الشفيع قد يُجَابُ وقد لا يجاب.

وقوله: «**اللهُمَّ ثَقِّل به موازينهما**»، أي: موازين الأعمال، «**وأعظم به أجورهما**» أي: اجعل أجورهما عظيمة، «**وألحقه بصالح سلف المؤمنين**» أي: بصغار المؤمنين الذين سلفوا، «**واجعله في كفالة إبراهيم**» وذلك أن الصغار من الولدان يكونون في كفالة إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

قوله: «**وقه**» أي: اجعله سالمًا من عذاب الجحيم «**برحمتك**» من باب التوسل بصفة الله عز وجل «**عذاب الجحيم**»، ولا يستغفر للصغير.

قوله: «**ويقف بعد الرابعة قليلًا**» ليتميز التكبير من السلام أو من أجل أن تترادَّ إليه نفسه؛ أي تتراجع إليه وتعود، ولا يدعو.

قوله: «**ويسَلّم واحدة عن يمينه**» وإن سلم تلقاء وجهه فلا بأس، لكن عن اليمين أفضل، والمذهب وظاهر كلام المؤلف: أنه لا يُسَنُّ الزيادة على تسليمة واحدة، وهو المذهب لكنه يجوز.

قوله: «**ويرفع يديه مع كل تكبيرة**» على صفة ما يرفعهما في صلاة الفريضة.

قوله: «**وواجباتها**» أي: ما يجب فيها: «**قيام**» أي: واجب إذا كانت فريضة، وعلى هذا فإذا أعيدت صلاة الجنازة مرة ثانية كان القيام في المرة الثانية سنة، وليس بواجب؛ لأن الصلاة المعادة ليست فريضة، ويجب فيها أيضًا: «**تكبيرات أربع**» أي: أركان؛ لأن كل تكبيرة منها كالركعة، «**والفاتحة**» ويتحملها الإمام عن المأموم، «**والصلاة على النبي ﷺ**» وهو ركن على المشهور من المذهب، «**ودعوة للميت والسلام**» أي: ركن، لكنه يكفي فيه تسليمة واحدة(١).

قوله: «**ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته**» أي على صفة ما فاته ما لم يخش رفعها؛ أي: إذا خشي الرفع تابع التكبير وسلم.

قوله: «**ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر**» أي: يصلي على القبر إن كانت دفنت.

قوله: «**وعلى غائب**» عن البلد ولو دون المسافة، أما من في البلد فلا يشرع أن يصلى عليه صلاة الغائب، بل المشروع أن يخرج إلى قبره ليُصَلى عليه، وتكون الصلاة على الغائب «**بالنية**»؛ لأن الغائب ليس بين يديه حتى ينوي على شيء مشاهد، ولكن بالنية إلى شهر.

قوله: «**ولا يصلي الإمام**» أي رئيس الدولة «**على الغال**» وهو من كتم شيئًا مما غنمه في الجهاد، ولا يصلي «**على قاتل نفسه**» بل هذا سوف يعذب في جهنم بما قتل به نفسه.

قوله: «**ولا بأس بالصلاة عليه**» أي على الميت «**في المسجد**».

(1) قال في الروض المربع: «ويشترط لها: النية؛ فينوي الصلاة على الميت -ولا يضر جهله بالذكر وغيره؛ فإن جهله نوى على من يصلي عليه الإمام، وإن نوى أحد الموتى اعتبر تعيينه، وإن نوى على هذا الرجل فبان امرأة أو بالعكس أجزأ لقوة التعيين. قاله أبو المعالي- وإسلام الميت وطهارته من الحدث والنجس مع القدرة، وإلا صلى عليه. والاستقبال والسترة كمكتوبة. وحضور الميت بين يديه؛ فلا تصح على جنازة محمولة ولا من وراء جدار» قال أبو بطين (١/ ٢٣٥) معقبًا: «ولا من وراء خشب كالتابوت المغطى بخشب، فلا تصح الصلاة على الميت وهو فيه بخلاف آلة من غير ذلك فإنها لا تمنع الصحة».

فَصْلٌ

يُسَنُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ، وَيُبَاحُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، وَيُسَنُّ الْإِسْرَاعُ بِهَا، وَكَوْنُ الْمُشَاةِ أَمَامَهَا وَالرُّكْبَانِ خَلْفَهَا، وَيُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّى تُوضَعَ، وَيُسَجَّى قَبْرُ امْرَأَةٍ فَقَطْ، وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ.

قوله: «**يسن التربيع في حمله**» وصفة التربيع: أن يأخذ بجميع أعمدة النعش، ولهذا سميناه تربيعًا؛ لأن أعمدة النعش أربعة.

قوله: «**ويباح بين العمودين**» أي أن يحمل كل واحدة على عاتقه بين العمودين؛ أي: بأن يجعل عمودًا على يده اليمني وعمودًا على يده اليسرى، ولكن لا شك أن فيه مشقة على الحامل، ولاسيما إذا كانت الجنازة ثقيلة، وهذا إذا كان الميت محمولًا على نعش، وإن كان صغيرًا فيحمل بين الأيدي إذا كان لا يشق.

قوله: «**ويسن الإسراع بها**» دون الخبب، أي الإسراع الشديد(١).

قوله: «**وكون المشاة أمامها والركبان خلفها**» أي: ينبغي إذا كان المشيعون مختلفين ما بين راكب وماش أن يكون المشاة أمامها والركبان خلفها، والسيارات الأولى أن تكون أمام الجنازة.

قوله: «**ويُكْرَه جلوس تابعها**» أي المشيع «**حتى توضع**» الجنازة.

قوله: «**ويسجَّى قبر امرأة فقط**» أي: يغطى قبر المرأة فقط عند إدخالها القبر من أجل ألّا ترى المرأة، وذلك أستر لها، أما قبر الرجل فإنه لا يسجَّى.

قوله: «**واللحد**» واللحد: أن يحفر للميت في قاع القبر حفرة من جهة القبلة ليوضع فيها، ويجوز من جهة خلف القبلة، لكنها من جهة القبلة أفضل؛ وسمِّي لحدًا؛ لأنه مائل من جانب القبر.

وقوله: «**أفضلُ من الشق**» الشق: أن يحفر للميت في وسط القبر حفرة.

(1) باتفاق الأمة، زاد بعضهم: وفوق السعي، وقال الشافعي: الإسراع سجية، فوق المشي المعتاد، ودون الخبب، والخبب بفتحتين، ضرب من السير فسيح سريع. انظر: حاشية ابن قاسم النجدي (٣/ ١١١).

ولكن إذا احتيج إلى الشق، فإنه لا بأس به، والحاجة إلى الشق إذا كانت الأرض رملية، فإن اللحد فيها لا يمكن؛ لأن الرمل إذا لحَدْتَ فيه انهدم، فتحفر حفرة، ثم يحفر في وسطها، ثم يوضع لبن على جانبي الحفرة بها الميت؛ من أجل ألا ينهد الرمل، ثم يوضع الميت بين هذه اللبنات.

والتعميق سنة، فيعمق في الحفر، والواجب: ما يمنع السباع أن تأكله والرائحة أن تخرج منه.

وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ: بِاسْمِ اللهِ، وعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، وَيَضَعُهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ مُسَنَّمًا، وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ، وَالْبِنَاءُ، والْكِتَابَةُ، والجُلُوسُ، والْوَطْءُ عَلَيْهِ، وَالِاتِّكَاءُ إِلَيْهِ، وَيَحْرُمُ فِيهِ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ، وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا، وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ حَيٍّ نَفَعَهُ ذَلِكَ، وَيُسَنُّ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ.

قوله: «ويقول مدخله: بسم الله وعلى ملة رسول الله» ولا يشترط فيمن يتولى إدخال الميتة في قبرها أن يكون من محارمها.

وقوله: «ويضعه في لحده على شقه الأيمن» وهذا ليس على سبيل الوجوب.

قوله: «مستقبل القبلة» أي: وجوبًا.

قوله: «ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر» الشبر: ما بين رأس الخنصر والإبهام، عند فتح الكف، ومعلوم أن المسألة تقريبية؛ لأن الناس يختلفون في كِبَرِ الْيَدِ وصغرها.

ويستثنى من هذه المسألة: إذا مات الإنسان في دار حرب، أي: في دار الكفار المحاربين؛ فإنه لا يرفع خوفًا من الأعداء أن ينبشوه.

قوله: «مسنمًا» أي: يُجْعَل كالسنام بحيث يكون وسطه بارزًا على أطرافه، وضد المسنم: المسَطَّح الذي يُجْعَل أعلاه كالسطح.

قوله: «ويكره» كراهة التنزيه «تجصيصه» أي بِوَضْعِ جَصٍّ فوقه، ويُكْرَهُ أيضًا «البناء عليه»؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، والصحيح أن تجصيصها والبناء عليها حرام(١).

قوله: «والكتابة» أي: على القبر، وظاهر كلامه أن الكتابة مكروهة، ولو كانت بقدر الحاجة، أي حاجة بيان صاحب القبر؛ درءًا للمفسدة، وقال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله -: المراد بالكتابة: ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من كتابات المدح والثناء؛ لأن هذه

(١) المذهب الكراهة، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٧٤)، وقال في الإنصاف (٢/ ٥٤٩): «أما تجصيصه فمكروه بلا خلاف نعلمه، وكذا الكتابة عليه... وأما البناء عليه فمكروه على الصحيح من المذهب... وقال صاحب المستوعب والمجد وابن تميم وغيرهم: لا بأس بقبة وبيت وحظيرة في ملكه... وقال أبو حفص: تحرم الحجرة بل تهدم، وحرم الفسطاط أيضًا».

هي التي يكون بها المحظور، أما التي بقدر الإعلام، فإنها لا تُكْرَهُ. **قوله**: «**والجلوس والوطء عليه**» أي الجلوس على القبر مكروه، وكذلك الوطء عليه.

قوله: «**والاتكاء إليه**» أي: يكره أن يتكئ على القبر فيجعله كالوسادة له.

قوله: «**ويحرم فيه**» أي في القبر «**دفن اثنين فأكثر**» سواء كانا رجلين أو امرأتين أو رجلًا وامرأة «**إلا لضرورة**» وذلك بأن يكثر الموتى ويقل من يدفنهم ففي هذه الحال لا بأس أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد، ولكن «**يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب**» ليكونا كأنهما منفصلين.

قوله: «**ولا تكره القراءة على القبر**» بأن يقرأ على القبر كأنما يقرأ على مريض، أو يقرأ عند القبر ليسمع صاحب القبر فيستأنس به، والصحيح أنه مكروه، سواء كان ذلك عند الدفن أو بعد الدفن(١).

قوله: «**وأي قربة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك**» هذه قاعدة في إهداء القُرَبِ للغير.

قوله: «**ويسن أن يصنع لأهل الميت طعامٌ يبعث به إليهم**» ثلاثة أيام، «**ويكره لهم فعله للناس**» أي: صنع أهل الميت الطعام يدعون الناس إليه مكروه.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٨٥)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢/ ٥٥٧).

فَصْلٌ

تُسَنُّ زِيَارَةُ القُبُورِ إِلَّا لِلنِّسَاءِ، وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا أَوْ مَرَّ بِهَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ المُصَابِ بِالمَيِّتِ، وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ وَيَحْرُمُ النَّدْبُ، وَالنِّيَاحَةُ، وَشَقُّ الثَّوْبِ، وَلَطْمُ الخَدِّ، وَنَحْوُهُ.

قوله: «**تسن زيارة القبور**» وهي زيارة للاعتبار «**إلا لنساء**»(١) فليست بسنة، والصحيح أن زيارة القبور من كبائر الذنوب(٢).

والمشهور من المذهب عند الحنابلة: أنها تكره.

قوله: «**ويقول إذا زارها**» أي قصد زيارتها، وخرج إليها، أو مر بها مرورًا قاصدًا غيرها: «**السلام عليكم**» أتى بكاف الخطاب، دلالة على أنهم يسمعون «**دار قوم مؤمنين**»؛ أي: يا دار قوم، والمراد بالدار هنا: أهلها «**وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين**» أي: نسأل الله أن يرحم المستقدمين منكم والمستأخرين، «**نسأل الله لنا ولكم العافية**» أما بالنسبة لنا فإنها عافية حسية، كعافية البدن، وعافية معنوية من الذنوب والمعاصي، أما العافية لأهل القبور فهي: العافية من العذاب، «**اللهم لا تحرمنا أجرهم**» أي أجر الزيارة، «**ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم**».

(١) أي فتكره؛ قال أبو بطين (١/ ٢٤٤): «أي كراهة تحريم؛ لأن هذا الخبر –أي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور– صريح بالتحريم».

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٨٣)، وقال في الإنصاف (٢/ ٥٦١): «(ويستحب للرجال زيارة القبور) هذا المذهب مطلقًا، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وحكاه الشيخ محيي الدين النووي إجماعًا، قال في الشرح: لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في استحباب زيارة الرجال القبور، وأما المصنف في المغني فقال: لا نعلم خلافًا في إباحة زيارتها للرجال».

قوله: «**وتسن تعزية المصاب بالميت**» والتعزية: هي: التقوية، بمعنى: تقوية المصاب على تحمل المصيبة، وذلك بأن تورد له من الأدعية والنصوص الواردة في فضيلة الصبر ما يجعله يتسلى وينسى المصيبة.

قوله: «**ويجوز البكاء على الميت**» ويجوز للمصاب أن يحد على الميت بأن يترك تجارته أو ثياب الزينة أو الخروج للنزهة، أو ما أشبه ذلك في حدود ثلاثة أيام فأقل.

قوله: «**ويحرم الندب**»، الندب: هو تعداد محاسن الميت بحرف الندبة وهو «وا»[1]، وكذا تحرم «**النياحة**» وهي: أن يبكي ويندب برنة تشبه نياحة الحمام، ويحرم «**شق الثوب ولطم الخد**» وهو أن تلطم خد نفسك، «**ونحوه**» مثل: نتف الشعر؛ لأن هذا كله يدل على تسخطه من المصيبة.

(1) قال في الإنصاف (٢/ ٥٦٨): «وقطع المجد أنه لا بأس بيسير الندب إذا كان صدقًا ولم يخرج مخرج النوح ولا قصد نظمه كفعل أبي بكر وفاطمة».

كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ: حُرِّيَّةٍ، وَإِسْلَامٍ، وَمِلْكِ نِصَابٍ وَاسْتِقْرَارِهِ، وَمُضِيِّ الحَوْلِ، فِي غَيْرِ المَعْشَرِ، إِلّا نَتَاجَ السَّائِمَةِ، وَرِبْحَ التِّجارَةِ، وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا، فَإِنَّ حَوْلَهَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا إِنْ كَانَ نِصَابًا، وَإِلّا فَمِنْ كَمَالِهِ.

الزكاة أهم أركان الإسلام بعد الصلاة، وهي في اللغة: النماء والزيادة، يقال زكا الزرع إذا نما وزاد، وفي الشرع: نصيب مُقَدَّر شرعًا في مال معيَّن يُصْرَف لطائفة مخصوصة، وحكمها: الوجوب، ولا تجب في كل مال إنما تجب في المال النامي حقيقة - كماشية بهيمة الأنعام والزروع والثمار وعروض التجارة، والنامي تقديرًا -كالذهب والفضة إذا لم يشتغل فيهما بالتجارة.

والأموال الزكوية خمسة أصناف: الذهب، والفضة، وعروض التجارة، وبهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، وكذا العسل، والركاز، والمعدن.

قوله: «**تجب بشروط خمسة: حرية**» فلا تجب الزكاة على عبد «**وإسلام**» فلا تجب على كافر، سواء أكان مرتدًّا أم أصليًّا، ويحاسَب عليها يوم القيامة «**وملك نصاب**» وهو القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه «**واستقراره**» بأن يكون المالك للشيء يملكه ملكًا مستقرًّا، بأن لا يكون عرضة للتلف كحصة المضارب من الربح، ودين الكتابة «**ومُضِيّ الحول**» أي: تمام الحول.

واستثنى المؤلف أشياء لا يشترط لها تمام الحول، وهي:

قوله: «**في غير المعشر**» يريد الخارج من الأرض، وسُمِّيَ معشرًا لوجوب العشر أو نصفه فيه، فالحبوب والثمار لا يُشْتَرط لها الحول.

قوله: «**إلا نتاج السائمة**» أي أولادها. وهذا الثاني فلا يشترط تمام الحول لها، مثاله: عنده أربعون شاة فيها الزكاة، فولدت كل واحدة ثلاثة إلا واحدة ولدت أربعة، فأصبحت مائة وواحدًا وعشرين، ففيها شاتان، مع أن النماء لم يَحُلْ عليه الحول؛ ولكنه يتبع الأصل.

قوله: «**وربح التجارة**» معروف، وهذا الثالث. ولا يشترط له تمام الحول؛ فلو أن شخصًا اشترى أرضًا بمائة ألف، وقبل تمام السنة صارت تساوي مائتين، فيزكي عن مائتين، مع أن الربح لم يحل عليه الحول؛ ولكنه يتبع الأصل.

والرابع: **الركاز**، وهو ما يوجد من زمن الجاهلية، فهذا فيه الخمس بمجرد وجوده، وهو زكاة على المشهور من المذهب.

والخامس: **المعدن**، فلو أن إنسانًا عثر على معدن ذهب أو فضة، واستخرج منه نصابًا؛ فيجب أداء زكاته فورًا قبل تمام الحول.

قوله: «**ولو لم يبلغ نصابًا، فإن حولها حول أصلها إن كان نصابًا، وإلا فمن كماله**» أي: إذا كان عنده (٣٥) شاة فليس فيها زكاة؛ لأن النصاب (٤٠) وفي أثناء الحول نتجت كل واحدة منها سخلة، فنحسب الحول من تمام النصاب ولهذا قال: «**وإلا فمن كماله**».

أما المستفاد بغير الربح؛ كالرجل يرِثُ مالًا أو يوهب له، أو المرأة تملك الصداق، وما أشبه ذلك، فهذا لا يضم إلى ما عنده من المال في الحول؛ لأنه مستقل وليس فرعًا، ولكنه يضم في تكميل النصاب.

وظاهر كلام المؤلف: أنه لا يشترط البلوغ ولا العقل، وعلى هذا؛ فتجب الزكاة في مال الصبي وفي مال المجنون.

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ، أَوْ حَقٌّ، مِنْ صَدَاقٍ وَغَيْرِهِ، عَلَى مَلِيءٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى، وَلَا زَكَاةَ فِي مَالِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْقُصُ النِّصَابَ، وَلَوْ كَانَ المَالُ ظَاهِرًا، وَكَفَّارَةٌ كَدَيْنٍ.

وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا انْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهُ، وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ فِي بَعْضِ الحَوْلِ، أَوْ بَاعَهُ أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ لَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ؛ انْقَطَعَ الحَوْلُ، وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ، وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ المَالِ، وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا إِمْكَانُ الْأَدَاءِ، وَلَا بَقَاءُ المَالِ، وَالزَّكَاةُ كَالدَّيْنِ فِي التَّرِكَةِ.

قوله: «**ومن كان له دين**» الدَّيْنُ: ما ثبت في الذِّمَّة من قرض وثمن مبيع وأجرة، وغير ذلك.

قوله: «**أو حق من صداق وغيره**» أي: كعارية وكوديعة وصداق زوجة وغير ذلك من الحقوق، وكذا لو كان المال ضائعًا أو مسروقًا، ثم عثرت عليه بعد سنين؛ فالمذهب يجب عليك إخراج زكاته.

قوله: «**على مليء أو غيره...**» المليء: الغني، أو غيره: الفقير، وسواء كان على باذل أو مماطل، وسواء كان مؤجلًا أو حالًا.

قوله: «**أدى زكاته إذا قبضه لما مضى**» أي: يجب عليه أن يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين(١)، وهذا هو المذهب(٢)، والراجح أنه يزكيه حين القبض لسنة واحدة فقط(٣).

(1) قال في حاشية أبي بطين (١/ ٢٤٨): «ومن له عرض يغنيه يباع، ولو أفلس كعقار وأثاث لا يحتاجه، وكان ثمنه يفي بما معه من الدين، ومعه مال زكوي جعل الدين في مقابلة ما معه فلا يزكيه اهـ(ق وشرحه) وفاقًا لأبي حنيفة، وهذه رواية صححها ابن عقيل، وقدمه ابن تميم، وعنه رواية أخرى: يجعل العرض غير الزكوي في مقابلة ما عليه من الدَّيْن ويزكي ما بيده، قال القاضي: هذا قياس المذهب، ونصره أبو المعالي اعتبارًا بما فيه حظ للمساكين وفاقًا لمالك؛ جمعًا بين الحقّيْن، وهو أحظ» اهـ.

(2) انظر: كشاف القناع (٢/ ١٧٢).

(٣) انظر: الإنصاف (٣/ ١٨).

قوله: «**أدى زكاته إذا قبضه**» أي لا يلزمه أن يؤدي زكاته قبل قبضه، فهو مرخص لـه في عدم أداء الزكاة حتى يقبضه.

قوله: «**ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب**» أي: إذا كان عند الإنسان نصاب من الذهب أو من الفضة أو من الحبوب أو الثمار أو مـن المـواشي؛ ولكـنَّ عليـه دينًـا يـنقص النصاب؛ فلا زكاة فيما عنده، ولا فرق بين الدين المؤجل والدين الحال، فكله سواء.

وظاهر كلامه – رحمه الله –: أنه لا فرق بين أن يكون الدين من جنس مـا عنـده، أو مـن غير جنسه، فإذا كان عليه دين من الذهب، وعنده فضة فلا زكاة فيها، وكذا لو كان عنده دين من الفضة، وعنده مواشٍ فلا زكاة فيها.

قوله: «**ولو كان المال ظاهرًا**» كالمواشي والحبوب والثمار.

قوله: «**وكفارة كدين**» يعني لو وجب على الإنسان كفارة تـنقص النصـاب، فـلا زكـاة عليه فيما عنده؛ لأن الزكاة كالدَّيْن؛ بل هي دين، لكن الدائن فيها هو الله.

قوله: «**وإن ملك نصابًا صغارًا انعقد حوله حين ملكه**» أي: في المواشي، إن ملك نصابًا صغارًا انعقد حوله حين ملكه.

مثال ذلك: اشترى رجل (٤٠) من الغنم الصغار، فينعقد الحول من حين ملكه، لكن لو أن هذه الصغار تتغذى باللبن فقط فلا زكاة فيها؛ لأنها غير سائمة الآن.

قوله: «**وإن نقص النصاب في بعض الحول**» أي: تسقط الزكاة.

قوله: «**أو باعه**» أي: انقطع الحول إلا في عروض التجارة، فإذا بـاع النصـاب؛ أي أثنـاء الحول انقطع فلا زكاة.

قوله: «**أو أبدله بغير جنسه لا فرارًا من الزكاة انقطع الحول...**» فالبيع بالنقد والإبـدال بالعين. **وقوله**: «**أبدله بغير جنسه**» فلو أبدله بجنسه، فإنه لا ينقطع الحول.

مثال: أن تبيع المرأة ذهبها بذهب، فإن الحول لا ينقطـع؛ لأنهـا أبدلتـه بجنسـه، أو يبيـع صاحب (٤٠) شاة غنمه، بـ(٤٠) شاة من آخر، فإن الحول لا ينقطع؛ لأنه أبدله بجنسه.

قوله: «**وتجب الزكاة في عين المال، ولها تعلق بالذمة**» فالإنسان في ذمته مطالب بها، وهي واجبة في المال، ولولا المال لم تجب الزكاة، فهي واجبة في عين المال(١).

قوله: «**ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء**» أي: لا يشترط لوجوب الزكاة أن يتمكن من أدائها؛ ولهذا تجب في الدين، مع أنه لا يمكن أن تؤدى منه، وهو في ذمة المدين، وفي المال الضائع إذا وجده، وفي المال المجحود إذا أقر به المنكر، وهكذا، ولكن لا يجب الإخراج حتى يتمكن من الأداء.

قوله: «**ولا بقاء المال**» أي: لا يعتبر في وجوبها بقاء المال، فلو تلف المال بعد تمام الحول، ووجوب الزكاة فيه، فعليه الزكاة؛ سواء فرط أو لم يفرط؛ لأنها وجبت، وصارت دينًا في ذمته، والصحيح في هذه المسألة أنه إذا تعدى أو فرط ضمن، وإن لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان؛ لأن الزكاة بعد وجوبها أمانة عنده، والأمين إذا لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه(٢).

قوله: «**والزكاة كالدين في التركة**» أي إذا مات الرجل وعليه زكاة، فإن الزكاة كالدين لا يستحق الوارث شيئًا إلا بعد أداء الزكاة، **ولو اجتمع دين وزكاة** فيتحاصان، فإن كان عليه (١٠٠) دينًا و (١٠٠) زكاة، وخلف (١٠٠) فللزكاة (٥٠) وللدين (٥٠).

(1) ففي نصاب لم يزك حولين فأكثر زكاة واحدة، وإن قلنا: تجب في الذمة فعليه لكل حول زكاة. من حاشية أبي بطين (١/ ٢٥٠).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في كشاف القناع (٢/ ١٧٩)، وما رجحه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٣/ ٣٩).

بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ

تَجِبُ فِي إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ، إِذَا كَانَتْ سَائِمَةَ الحَوْلِ أَوْ أَكْثَرِهِ، فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِيمَا دُونَهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةٌ فَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

فَصْلٌ: وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَيُجْزِئُ الذَّكَرُ هُنَا، وَابْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَإِذَا كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا.

قوله: «**بهيمة الأنعام**» هي الإبل، سواء كانت عرابًا أو بَخَاتِيّ وهي التي لها سَنَامَان، والبقر المعتادة والجواميس، والغنم والماعز والضأن.

وبهيمة الأنعام تُتَّخَذ عروضًا للتجارة، فهذه تزكى زكاة العروض.

وتتخذ للدر والنسل، لكنها تعلف، أي: أن صاحبها يشتري لها العلف أو يحصده أو يحشه لها، فهذه ليس فيها زكاة إطلاقًا، ولو بلغت ما بلغت؛ لأنها ليست من عروض التجارة، ولا من السوائم.

وتتخذ للدر والنسل، ولكنها سائِمَة تَرْعَى، فلا تُكَلّف صاحبها، وهذه فيها الزكاة، ولا يَمْنع من كونها معدة لذلك أن يبيع ما زاد على حاجته من أولادها؛ لأن هؤلاء الأولاد كثمر النخل. وتتخذ عوامل؛ أي تُؤجَّر للحَمْلِ، وهذه ليست فيها زكاة، وإنما الزكاة فيما يحصل من أجرتها إذا تم عليها الحول.

قوله: «**تجب**» الزكاة «**في إبل وبقر وغنم إذا كانت سائمة**»؛ أي ترعى المباح؛ أي: الذي نبت بفعل الله عز وجل ليس بفعلنا.

وقوله: «**الحول أو أكثره**» أما كونها سائمة الحول فظاهر، وأما كونها سائمة أكثر الحول فلأن الأقل يأخذ حكم الأكثر، فالاعتبار بالأكثر؛ فإذا كانت تَرْعَى ستة أشهر ويعلفها ستة أشهر فلا زكاة فيها.

قوله: «**فيجب في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض**» أي: بكرة صغيرة لها سنة، وسُمِّيَتْ بنت مخاض؛ لأن الغالب أن أمها قد حملت فهي ماخض، والماخض الحامل، «**وفيما دونها**» أي فيما دون خمس وعشرين «**في كل خمس شاة**»(١).

قوله: «**وفي ست وثلاثين بنت لبون**» وبين خمس وعشرين وستة وثلاثين – عشر – ليس فيها شيء؛ لأنه وقص وهو: ما بين الفرضين، وذلك رفقًا بالمالك.

قوله: «**وفي ست وأربعين حقة**» الحقة هي: الأنثى من الإبل التي تم لها ثلاث سنوات، وسميت حقة؛ لأنها تتحمل الجَمَل أن يطرقها فتحمل.

قوله: «**وفي إحدى وستين جذعة**» والجذعة: ما تم لها أربع سنوات.

قوله: «**وفي ست وسبعين بنتا لبون**» أعلى سن يجب في الزكاة الجذعة، وكل هذا السن لا يجزئ في الأضحية؛ لأنه لا يجزئ في الأضحية إلا الثني، وهو ما تم له خمس سنوات، والجذعة فما دونها لا تجزئ في الأضحية، ولكن في الزكاة تجزئ.

قوله: «**وفي إحدى وتسعين حقتان؛ فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون**» إذًا من واحد وتسعين إلى مائة وعشرين وقص قدره تسعة وعشرون، فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، ثم بعد ذلك تستقر الفريضة.

قوله: «**ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة**» فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين فيها ثلاث بنات لبون بعدها تستقر الفريضة، كلما زادت عشرًا تتغير الفريضة.

قوله: «**فصل**» أي: في زكاة البقر.

(1) قال في الروض المربع: «(في كل خمس شاة) بصفة الإبل إن لم تكن معيبة ففيها شاة صحيحة؛ ففي خمس من الإبل كرام سمان شاة كريمة سمينة؛ فإن كانت الإبل معيبة ففيها شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل»، قال في شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٠٠): «فمثلًا لو كانت الإبل مراضًا، وقُوِّمت لو كانت صحاحًا بمائة، وكانت الشاة فيها قيمتها خمسة ثم قومت مراضًا بثمانين، كان نقصها بسبب المرض عشرين، وذلك خمس قيمتها لو كانت صحاحًا، فيجب فيها شاة قيمتها أربعة بقدر نقص الإبل، وهو الخُمُس من قيمة الشاة». اهـ ش منتهى.

قوله: «**ويجب في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة**» أي: تبيع ذكر، أو تبيعة أنثى لكل واحد منهما سنة، وفيما دون الثلاثين لا شيء، «**وفي أربعين مسنة**» المسنة: أنثى لها سنتان «**ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة**».

قوله: «**ويجزئ الذكر هنا**» أي في زكاة البقر، أي: في ثلاثين من البقر يجزئ تبيع.

قوله: «**وابن لبون مكان بنت مخاض، وإذا كان النصاب كله ذكورًا**» فالذكر يجزئ في ثلاثة مواضع، وهي: التبيع في ثلاثين من البقر، ابن لبون مكان بنت المخاض إذا لم يكن عنده بنت مخاض. إذا كان النصاب كله ذكورًا فإنه يجزئ أن يُخْرِج منها ذكرًا، كما لو كان عنده خمس وعشرون من الإبل كلها ذكور، فعليه ابن مخاض(١).

(1) قال في شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٠٦): «ولا يؤخذ في زكاةٍ تيس حيث يجزئ ذكر؛ لنقصه وفساد لحمه؛ إلا تيس ضراب فلساع أخذه لخيره برضى ربه حيث تجزئ ذكر».

فَصْلٌ

وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَالخَلْطَةُ تُصَيِّرُ المَالَيْنِ كَالْوَاحِدِ.

قوله: «**ويجب في أربعين من الغنم شاة**» وأقل نصاب الغنم أربعون شاة، والواجب فيها شاة واحدة.

قوله: «**وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة**» أي: إذا زادت عن مائتين وواحدة ففي كل مائة شاة، فتستقر الفريضة على ذلك؛ ففي ثلاثمائة: ثلاث شياه، وفي ثلاثمائة وتسعة وتسعين: ثلاث شياه، وفي أربعمائة: أربع شياه، وفي ثلاثمائة وتسعة وتسعين: ثلاث شياه.

قوله: «**والخلطة تصير المالين كالواحد**» الاختلاط يصير المالين كالواحد، وهو خاص ببهيمة الأنعام فقط؛ فلو كان عندي غنم وأنت عندك غنم، والثالث عنده غنم، والرابع عنده غنم، وخلطناها جميعًا، فتجعل المالين كالمال الواحد.

والخلطة تنقسم إلى قسمين: خلطة أعيان، وهي أن يكون المال مشتركًا بين اثنين في الملك، وهي تكون بالإرث وتكون بالشراء.

وخلطة أوصاف: وهي أن يتميز مال كل واحد عن الآخر، ولكنها تشترك في أمور؛ مثاله: أن يكون لكل منا ماله الخاص، فأنت لك عشرون من الغنم، وأنا لي عشرون من الغنم، ثم نخلطها، فلو ماتت العشرون التي لي فلا ضمان عليك؛ لأنها نصيبي، وفي خلطة الأعيان لو ماتت نصفها فهي علينا جميعًا؛ لأنه ملك مشترك.

وخلطة الأوصاف تشترك في أمور: الفحل: أي يكون لهذه الغنم فحل واحد مشترك، والمسرح: أي يسرحن جميعًا ويرجعن جميعًا، والمرعى: أي يكون المرعى لها جميعًا، والمحلب: أي مكان الحلب يكون واحدًا، والمراح: أي يكون المراح جميعًا، فإذا اشتركت في هذه الأشياء الخمسة، فهي خلطة أوصاف، تجعل المالين كالمال الواحد.

بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ

تَجِبُ فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتًا، وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ، كَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ، وَيُعْتَبَرُ بُلُوغُ نِصَابٍ قَدْرُهُ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ، وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، لَا جِنْسٌ إِلَى آخَرَ.

وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَلَا تَجِبُ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ، أَوْ يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ، وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ الْمُبَاحِ، كَالْبَطْمِ، وَالزَّعْبَلِ، وَبِزْرِ قُطُونَا، وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ.

قوله: «تجب في الحبوب كلها» الحبوب: ما يخرج من الزروع والبقول وما أشبه ذلك؛ كالبر، والشعير، والأرز، والذرة، وغيرها.

قوله: «ولو لم تكن قوتًا» كحب الرشاد والكسبرة والحبة السوداء، وما أشبهها، فهذه ليست قوتًا، ولكنها حب يخرج من الزروع.

قوله: «وفي كل ثمر يُكَالُ ويُدَّخَر» الثمر: ما يخرج من الأشجار، فكل ثمر يُكَالُ ويدخر تجب فيه الزكاة، والثمر الذي لا يكال ولا يدخر لا تجب فيه الزكاة، ولو كان يؤكل مثل: الفواكه، والخضروات، وإن كان يدخر ولا يكال أو العكس، فلا زكاة فيه؛ أما ما يكال ويدخر فهو «كتمر وزبيب» التمر: ثمر النخل، والزبيب: ثمر العنب، ولا عبرة باختلاف الكيل والوزن، فإن التمر في عُرْفِنَا يوزن، وكذلك الزبيب، لكن لا عبرة بذلك، فالعبرة بما كان في عهد الرسول ﷺ.

والمراد بالادخار: أن عامة الناس يدخرونه؛ لأن من الناس من لا يدخر التمر، بل يأكله رطبًا، وكذلك العنب قد يؤكل رطبًا، لكن العبرة بما عليه عامة الناس في هذا النوع.

قوله: «ويُعْتَبَرُ بلوغ نصاب قدره ألف وستمائة رطل عراقي» أي يشترط في وجوب الزكاة بلوغ نصاب قدره: ألف وستمائة رطل عراقي، ويعتبر هذا الوزن بالبر الرزين الجيد، فيتخذ إناء يَسَعُ هذا الوزن من البر، ثم يعتبر به.

قوله: «وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب لا جنس إلى آخر» أي: لو كان عند إنسان بستان بعضه يُجنى مبكرًا، والبعض الآخر يتأخر، فإننا نضم

بعضه إلى بعض إلى أن يكتمل النصاب، فإذا كان الأول نصف نصاب، والثاني نصف نصاب، وجبت الزكاة، ولا يقال: إن هذا قد جز قبل جزاز الثاني، أو حصد إذا كان زرعًا قبل حصاد الثاني؛ لأنها ثمرة عام واحد(١).

وأفادنا المؤلف - رحمه الله -: أنه إذا كان عند الإنسان بساتين في مواضع متعددة بعيد بعضها عن بعض؛ فإنه يضم بعضها إلى بعض، فإن بلغت النصاب وجبت عليه الزكاة.

وتضم الأنواع بعضها إلى بعض، فالسكري - مثلًا- يضم إلى البرحي وهكذا، وكذلك في البر فالمعية، واللقيمي، والحنطة، والجريبا، يضم بعضها إلى بعض، لكن لا يُضَمّ جنس إلى آخر.

ولو كان عنده مزرعة نصفها شعير، ونصفها بر، وكل واحد نصف النصاب، فإنه لا يضم بعضه إلى بعض؛ لاختلاف الجنس كما لا تضم البقر إلى الإبل أو الغنم؛ لأن الجنس مختلف.

قوله: «**ويعتبر أن يكون النصاب مملوكًا له وقت وجوب الزكاة**» ووقت وجوب الزكاة في ثمر النخل: وجود الصلاح إذا احْمَرَّ أو اصْفَرَّ، وفي الحبوب أن تشتد الحبة بحيث إذا غمزتها لا تنغمز، فيشترط أن يكون مملوكًا له في هذا الوقت، فإن ملكه بعد ذلك فلا زكاة عليه؛ ولذلك قال: «**فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط أو يأخذه بحصاده**» واللقَّاط: هو الذي يتتبع المزارع ويلقط منها التمر المتساقط من النخل، أو يلتقط منها السنبل المتساقط من الزرع، فإذا كسب هذا اللقاط نصابًا من التمر أو نصابًا من الزرع، فلا زكاة عليه فيه؛ لأنه حين وجوب الزكاة لم يكن في ملكه، وكذلك لو مات المالك بعد الصلاح، فلا زكاة على الوارث؛ لأنه ملكه بعد وجوب الزكاة، لكن الزكاة في هذه الحالة على المالك الأول (الميت) فتخرج من تركته.

وكذلك أيضًا لا زكاة فيما يأخذه بحصاده؛ أي: إذا قيل لرجل: احصد هذا الزرع بثلثه، فحصده بثلثه، فلا زكاة عليه في الثلث؛ لأنه لم يملكه حين وجوب الزكاة، وإنما ملكه بعد ذلك.

قوله: «**ولا فيما يجتنيه من المباح**» أي: الذي يخرج في الفلاة مما يخرجه الله عز وجل، «**كالبطم والزعبل**» على وزن جعفر: شعير الجبل «**وبزرقطونا**» وهو سنبلة الحشيش؛ فلو

(1) قال في المبدع: «وليس المراد بالعام هنا اثني عشر شهرًا؛ بل وقت استغلال المغل من العام عرفًا، وأكثره عادة ستة أشهر بقدر فصلين». المبدع (٢/ ٣٤٤) ط. المكتب الإسلامي.

جنى الإنسان منه شيئًا كثيرًا، فإنه لا زكاة عليه فيه؛ لأنه وقت الوجوب ليس ملكًا لـه؛ إذ إن المباح، وهو ما يُجْنَى من الحشيش وغيره، لا يملكه الإنسان إلا إذا أخذه.

قوله: «**ولو نبت في أرضه**»؛ لأنه لا يملكه بملك الأرض، فلا زكاة عليه فيما يجنيـه منـه؛ لأنه حين الوجوب ليس ملكًا له.

فَصْلٌ

يَجِبُ عُشْرٌ فِيمَا سُقِيَ بِلَا مَؤُونَةٍ، وَنِصْفُهُ مَعَهَا، وَثَلَاثَةُ أَرْباعِهِ بِهِمَا، فَإِنْ تَفَاوَتَا، فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا، وَمَعَ الجَهْلِ العُشْرُ، وَإِذَا اشْتَدَّ الحَبُّ، وَبَدَا صَلَاحُ الثَّمَرِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، وَلَا يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ، فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ سَقَطَتْ، وَيَجِبُ الْعُشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ، دُونَ مَالِكِهَا، وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مِلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ مِنَ الْعَسَلِ مائَةً وَسِتِّينَ رَطْلًا عِرَاقِيًّا فَفِيهِ عُشْرُهُ، وَالرِّكَازُ مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الجَاهِلِيَّةِ، فَفِيهِ الخُمُسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ.

إذا بلغ النصاب فإنه «**يجب عشر فيما سقي بلا مؤونة**» والذي يُسْقَى بلا مؤونة يشمل ثلاثة أشياء: أولًا: ما يشرب بعروقه أي: لا يحتاج إلى ماء، والثاني: ما يكون من الأنهار والعيون، والثالث: ما يكون من الأمطار.

قوله: «**ونصفه معها**» أي المؤونة، «**وثلاثة أرباعه بهما**» أي: ما يشرب بمؤونة، وبغير مؤونة نصفين، يجب فيه ثلاثة أرباع العشر.

قوله: «**فإن تفاوتا فبأكثرهما نفعًا**» بمعنى أننا لم نتمكن من الضبط، هل هو النصف، أو أقل، أو أكثر فإن الذي يكثر نفع النخل أو الشجر أو الزرع به هو المعتبر، فإذا كان نموه بمؤونة أكثر منه فيما إذا شرب بلا مؤونة فالمعتبر نصف العشر؛ لأن سقيه بالمؤونة أكثر نفعًا فاعتبر به.

قوله: «**ومع الجهل العشر**» أي: إذا تفاوتا، وجهلنا أيهما أكثر نفعًا، فالمعتبر العشر؛ لأنه أحوط وأبرأ للذمة، وما كان أحوط فهو أولى.

قوله: «**وإذا اشتد الحب، وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة**» سبق لنا أنه يشترط له أن يكون مملوكًا له وقت وجوب الزكاة، فوقت الوجوب إذا اشتد الحب؛ أي قوي الحب وصار شديدًا لا ينضغط بضغطه، وبدا صلاح الثمر، وذلك في ثمر النخيل أن يحمر أو يصفرّ. وفي العنب أن يتموَّه حلوًا؛ أي: بدلًا من أن يكون قاسيًا يكون لينًا متموِّهًا، وبدلًا من أن يكون جامدًا يكون حُلوًا، فإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة، وقبل ذلك لا تجب، ويتفرع على هذا: أنه لو مات المالك قبل وجوب الزكاة؛ أي قبل اشتداد الحب، أو بدو صلاح الثمر، فإن الزكاة لا تجب عليه، بل تجب على الوارث، وكذلك لو باع النخيل، وعليها ثمار لم

يبد صلاحها، أو باع الأرض، وفيها زرع لم يشتد حبه فإن الزكاة على المشتري؛ لأنه أخرجها من ملكه قبل وجوب الزكاة.

ويتفرع على هذا أيضًا أنه لو تلفت ولو بفعله بأن حصد الزرع قبل اشتداده، أو قطع قبل بدو صلاحه؛ فإنه لا زكاة عليه؛ لأن ذلك قبل وجوب الزكاة.

قوله: «**ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر**» وهو مجتمع الثمر والزرع، وذلك أنهم كانوا إذا جزوا الثمر جعلوا له مكانًا فسيحًا يضعونه فيه، وكذلك إذا حصدوا الزرع جعلوا له مكانًا فسيحًا يدوسونه فيه؛ «**فإن تلفت قبله بغير تَعَدٍّ منه سقطت**» أي فإن تلفت بعد بدو الصلاح واشتداد الحب وقبل جعلها في البيدر فإنها تسقط ما لم يكن ذلك بِتَعَدٍّ منه أو تفريط، فإنها لا تسقط، وإذا جعلها في البيدر فإنها تجب عليه، ولو تلفت بغير تَعَدٍّ ولا تفريط؛ لأنه استقر الوجوب في ذمته فصارت دينًا عليه.

والتعدي: فعل ما لا يجوز، والتفريط: ترك ما يجب؛ فمثلًا لو أن الرجل، بعد أن بدا الصلاح في ثمر النخل وقبل أن يجعله في البيدر، أهمله حتى جاءت السيول فأمطرت وأفسدت التمر فهذا مفرط.

ولو أنه أشعل النار تحت الثمار فهذا متعدٍّ؛ لأنه فعل ما لا يجوز.

قوله: «**ويجب العشر**» أو نصفه في زكاة الثمر والحبوب «**على مستأجر الأرض دون مالكها**».

والمشهور من المذهب وجوب الزكاة في العسل، والعسل ليس مما يخرج من الأرض، وإنما من بطون النحل، ولكنه يشبه الخارج من بطون الأرض بكونه يُجْنَى في وقت معين كما تُجْتَنَى الثمار.

ولذلك «**إذا أخذ من ملكه**» أي أرضه، بأن يكون قد بنى النحل على شجره الذي بأرضه مَعْسَلَةً، فأخذ العسل منه، «**أو موات**» أي في أرض ليست مملوكة لأحد؛ فإذا أخذ من أيهما «**من العسل مائة وستين رطلًا عراقيًّا**» وهو يقارب اثنين وستين كيلو في معايير الوزن الآن «**ففيه عُشْرُهُ**».

قوله: «**والركاز ما وجد من دفن الجاهلية**» الركاز: فعال بمعنى مفعول؛ أي: مركوز، أي:المدفون، ولكن ليس كل مدفون يكون ركازًا، بل كل ما كان من دفن الجاهلية، أي: من مدفون الجاهلية، ومعنى الجاهلية: ما قبل الإسلام، وذلك بأن نجد في الأرض كنزًا مدفونًا،

فإذا استخرجناه ووجدنا علامات الجاهلية فيه، مثل أن يكون نقودًا قد عُلِمَ أنها قبل الإسلام، أو يكون عليها تاريخ قبل الإسلام، أو ما أشبه ذلك.

وقوله: «**ففيه الخمس في قليله وكثيره**» فلا يشترط فيه النصاب، والمذهب أنه في ء، ففيه الخمس المعهود في الإسلام، وهو خمس الغنيمة الذي يكون فيئًا يُصْرَفُ في مصالح المسلمين العامة.

ولو استأجرت رجلًا ليحفر، فحصل على هذا الركاز، فإذا كان صاحب الأرض استأجر هذا العامل لإخراج هذا الركاز فهو لصاحب البيت، وإن كان استأجره للحفر فقط، فوجده العامل فهو للعامل.

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْهُمَا، وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ. وَتُضَمُّ قِيمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا.

قوله: «**النقدين**» المراد: الذهب والفضة، وعلى هذا؛ فالفلوس ليست نقدًا في اصطلاح الفقهاء؛ لأنها ليست ذهبًا ولا فضة.

قوله: «**يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالًا**» وهو خمسة وثمانين جرامًا من الذهب الخالص، فإن كان فيه خلط يسير فهو تبع لا يضر؛ «**وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم**» أي خمس أواق من الفضة؛ وتبلغ خمسمائة وخمسة وتسعين جرامًا؛ فالمعتبر الوزن؛ فإذا بلغا ذلك ففيهما «**ربع العشر منهما**» وهو واحد من أربعين، فإذا أردت أن تستخرجها من النقدين فاقسم ما عندك على أربعين، فما خرج فهو الزكاة.

قوله: «**ويضم**» بالأجزاء على المذهب لا بالقيمة «**الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب**» فإذا كان عند الإنسان ثلث نصاب من الذهب، ونصف نصاب من الفضة، وقيمة ثلث النصاب من الذهب تساوي نصف النصاب من الفضة، فعلى قول من يقول إنه يضم بالأجزاء، لا يضم؛ لأن عنده ثلثًا من الذهب، ونصف نصاب من الفضة، فالمجموع نصاب إلا سدسًا، فلم يبلغ النصاب، وعلى هذا فلا زكاة عليه على المذهب، وأما من قال المعتبر القيمة، فإنه يضم الذهب إلى الفضة ويكمل النصاب؛ لأن قيمة ثلث نصاب الذهب يساوي مائة درهم، فيكون عنده الآن مائتا درهم فيزكيهما.

مثال آخر: إذا كان عنده عشرة دنانير ومائة درهم، فإنه يضم على المذهب، وإذا كان عنده ثمانية دنانير تساوي مائة درهم وعنده مائة درهم فعلى المذهب لا يضم؛ لأن الصواب أنه يضم بالأجزاء لا بالقيمة.

قوله: «**وتضم قيمة العروض إلى كل منهما**» عروض التجارة كل ما أعد للتجارة، ولا تخص بمال معين؛ كالثياب، والعقارات إذا أرادها للتجارة، وهذه تضم لتكميل النصاب في الذهب والفضة، فإذا كان عنده مائة درهم من الفضة وعروض تساوي مائة درهم وجبت عليه الزكاة في الفضة والعروض.

وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الْفِضَّةِ الخَاتَمُ، وَقَبِيعَةُ السَّيْفِ، وَحِلْيَةُ المِنْطَقَةِ، وَنَحْوُهُ، وَمِنَ الذَّهَبِ قَبِيعَةُ السَّيْفِ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ، كَأَنْفٍ، وَنَحْوِهِ، وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ وَلَوْ كَثُرَ، وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّهِمَا المُعَدِّ لِلاسْتِعْمَالِ، أَوِ الْعَارِيَةِ، فَإِنْ أَعِدَّ لِلْكِرَى أَوْ لِلنَّفَقَةِ، أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

قوله: «وَيُباح للذّكَرِ مِنَ الْفِضَّةِ الخَاتَمُ...» وظاهر كلام المؤلف: سواء اتخذ الخاتم لحاجة كحاكم أو أمير أو لتقليد أو لزينة أنه جائز لإطلاقه.

قوله: «وقبيعة السيف» السيف له مقبض يقبض به، والقبيعة تكون في طرف المقبض، فيجوز أن تُحَلَّى هذه القبيعة بالفضة، وكذا تباح «حلية المِنطقة ونحوه» أي كالخوذة؛ والمنطقة ما يُشَدّ به الوسط.

ويباح للذكر «من الذهب قبيعة السيف» هي: رأس مقبض السيف «وما دعت إليه ضرورة كأنف» لو قطع واحتاج الإنسان أن يزيل التشوّه فلا بأس أن يتخذ أنفًا من ذهب، وكذا السن، كما لو أن رجلًا انكسرت سنه واحتاج إلى رباط من الذهب أو سن من الذهب فلا بأس به.

قوله: «ويُبَاح للنساء من الذهب والفضة» أي: يحل «ما جرت عادتهن بلبسه، ولو كثر ولا زكاة في حليها» أي الذكر والأنثى «المعد للاستعمال أو العارية».

قوله: «فإن أعد» الحلي «للكرى» أي للأجرة، بأن يكون عند المرأة حُلِي تؤجره للنساء في المناسبات؛ ففيه الزكاة، وكذا لو كان معدّا[1] «للنفقة» بأن يكون عند امرأة حلي أعدته للنفقة، كلما احتاجت إلى طعام أو شراب أو أجرة بيت أخذت منه وباعت، «أو كان محرمًا» فلو اتخذ الرجل خاتمًا من ذهب لوجبت عليه الزكاة في هذا الخاتم إذا بلغ النصاب أو كان عنده ما يكمل به النصاب؛ لأنه محرم، أو اتخذت امرأة حليًّا على شكل ثعبان أو فراشة أو ما أشبه ذلك من صور ذوات الأرواح، فإن عليها فيه الزكاة؛ لأنه محرم؛ إذ يحرم على الإنسان ما فيه صورة حيوان، أو ما صنع على صورته.

(1) تجب الزكاة في حلي معد للكراء، بخلاف عقار وصوان ونحوهما مما ليس بحلي إذا أعده للكراء، فلا زكاة فيه؛ قال في كشاف القناع (٢/ ٢٤٣): «(ولو أكثر من شراء عقار فارًّا من الزكاة زكى قيمته) قدمه في الرعايتين... وهو الصواب معاملة له بضد مقصوده كالفار من الزكاة ببيع أو غيره».

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

إِذَا مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ، وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا، فَإِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ أَوْ بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ، ثُمَّ نَوَاهَا لَمْ تَصِرْ لَهَا، وَتُقَوَّمُ عِنْدَ الْحَوْلِ بِالْأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرِقٍ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتُرِيَتْ بِهِ، وَإِنِ اشْتَرَى عَرَضًا بِنِصَابٍ مِنْ أَثْمَانٍ، أَوْ عُرُوضٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ، وَإِنِ اشْتَرَاهُ بِسَائِمَةٍ لَمْ يَبْنِ.

«**العروض**» جمع عرض وهو المال المُعَد للتجارة من أي نوع، ومن أي صنف كان، وهو أعم أموال الزكاة وأشملها.

وفي وجوب الزكاة في عروض التجارة شروط، وهي أن يكون: «**ملكها بفعله**» كالشراء وقبول الهدية وما أشبهه، والمعنى: دخلت في ملكه باختياره «**بنية التجارة**» أي لم يملكها بفعله بنية الاقتناء أو بنية أخرى غير التجارة، وأن تكون قد «**بلغت قيمتها نصابًا**» فيزكي قيمتها لا عينها، وهذه الشروط بالإضافة إلى الشروط الخمسة السابقة في باب الزكاة، وهذه شروط خاصة، وما تقدم في كتاب الزكاة في أول الكتاب شروط عامة.

قوله: «**فإن ملكها**» أي العروض «**بإرث**» بأن مات مورثه وخلف عقارات أو بضائع أو غيرها ونواها هذا الوارث للتجارة فأبقاها للكسب، فإنها لا تكون للتجارة؛ لأنه ملكها بغير فعله.

قوله: «**أو بفعله لغير نية التجارة، ثم نواها لم تصر لها**» أي لم تصر للتجارة، فلو باعها ثم اشترى سواها بنية التجارة صارت للتجارة؛ لأنه ملكها بفعله.

قوله: «**وتُقَوَّم**» عروض التجارة، ويقوِّمُها صاحبها إن كان ذا خبرة بالأثمان، فإن لم يكن ذا خبرة فإنه يطلب من يعرف القيمة من ذوي الخبرة ليقومها، وإنما تقوم «**عند الحول**» أي عند تمام الحول؛ لأنه الوقت الذي تجب فيه الزكاة، فلا تُقدم قبله ولا تؤخر بعده بزمن يتغير فيه السعر، فإن كان ممن يبيع بالجملة بالتقويم باعتبار الجملة، وإن كان يبيع بالتفريق فباعتبار التفريق، ويتم تقويمها «**بالأحظ للفقراء**» أي أهل الزكاة «**من عين أو ورق**» العين: الدنانير،

والورق: الدراهم، فإذا قوماها وصارت لا تبلغ النصاب باعتبار الذهب (الدنانير)، وتبلغ النصاب باعتبار الفضة، فنأخذ باعتبار الفضة.

قوله: «**ولا يعتبر**» في تقويمها عند تمام الحول «**ما اشتريت به**»؛ لأن قيمتها تختلف ارتفاعًا ونزولًا، ربما يشتري هذه العروض، وهي وقت الشراء تبلغ النصاب، وعند تمام الحول لا تبلغ النصاب، فلا زكاة فيها، وربما يشتريها تبلغ النصاب، وعند تمام الحول تبلغ نصابين؛ فلو كان عنده مائة درهم وعروض تساوي مائة درهم، فعليه زكاة بضم قيمة العروض إلى قيمة الذهب والفضة؛ لأن المقصود بها القيمة، ولو كان عنده ثلث نصاب من الذهب، وثلث نصاب من الفضة، وثلث نصاب من العروض فعليه زكاة.

قوله: «**وإن اشترى عرضًا بنصاب من أثمان**» وهي الذهب والفضة «**أو عروض بنى على حوله**» كرجل عنده مائتا درهم، وفي أثناء الحول اشترى بها عرضًا، فلا يستأنف الحول، بل يبني على الأول؛ لأن العروض يبني فيها على الأول.

قوله: «**وإن اشتراه بسائمة لم يبن**» **أي إن اشترى** العرض بسائمة مثل: الإبل أو البقر أو الغنم، فإنه لا يبني على حول السائمة؛ لاختلافهما في المقاصد والأنصبة وفي الواجب.

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَضَلَ لَهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ، عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ، وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَلَا يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ إِلَّا بِطَلَبِهِ، فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ مُسْلِمٍ يُمَوِّنُهُ، وَلَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَإِذَا عَجَزَ عَنِ الْبَعْضِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ فَامْرَأَتِهِ، فَرَقِيقِهِ، فَأُمِّهِ، فَأَبِيهِ، فَوَلَدِهِ، فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ، وَالْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ عَلَيْهِمْ صَاعٌ.

قوله: «**باب: زكاة الفطر**» أخر المؤلف باب زكاة الفطر عن زكاة الأموال؛ لأنها لا تجب في المال ولا تتعلق به، وإنما تجب في الذمة، ولذلك قال: «**تجب على كل مسلم**» فخرج به من ليس مسلمًا.

قوله: «**فضل له**» أي عنده «**يوم العيد وليلته**» أي ليلة العيد «**صاع**» ويأتي بيان المراد به، وإنما خص الصاع؛ لأنه الواجب؛ إذ لا يجب على الإنسان أكثر من صاع، ولا يسقط ما دون الصاع إذا لم يجد غيره، بل يخرج ما يقدر عليه.

قوله: «**عن قوته وقوت عياله**» أي مأكله ومشربه، وكذلك عياله «**وحوائجه الأصلية**» هي ما تدعو الحاجة إلى وجوده في البيت؛ لأن ما في البيت إما أن يكون ضرورة – وهو ما لا يستغنى عنه– أو حاجة – وهي ما احتاج البيت إلى وجوده –أو فضلًا، وهو ما لا يحتاج البيت إلى وجوده.

قوله: «**ولا يمنعها**» أي لا يمنع وجوب زكاة الفطر «**الدينُ إلا بطلبه**» خلافًا لزكاة المال، فقد سبق أن الدَّيْن يمنع وجوبها، والأقرب منه هو أنه لا يمنعها مطلقًا، سواء طولب به أو لم يطالب به، كما قلنا في وجوب زكاة الأموال، وأن الدين لا يمنعها إلا أن يكون حالّا قبل وجوبها، فإنه يُؤَدي الدين وتسقط عنه زكاة الفطر(١).

قوله: «**فيخرج عن نفسه**» وجوبًا «**وعن مسلم يمونه**» أي: ينفق عليه مثل الزوجة والأم والأب والابن والبنت.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في كشاف القناع (٢/ ٢٥١)، وما ذكره الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٣/ ١٧٦).

قوله: «**ولو شهر رمضان**» أي: لو كان الإنسان يمون رجلًا في شهر رمضان فقط كضيف فإنها تجب عليه زكاة الفطر له، والصحيح أن زكاة الفطر واجبة على الإنسان بنفسه؛ فتجب على الزوجة بنفسها، وعلى الأب بنفسه، وعلى الابنة بنفسها وهكذا(١).

قوله: «**فإذا عجز عن البعض**» ممن يمونه «**بدأ بنفسه فامرأته**» أي: زوجته «**فرقيقه فأمه فأبيه فولده فأقرب في ميراث**» أي: إذا أخرج زكاة الفطر عمن سبق ممن يمونهم وكان عنده زيادة، فإنه يخرجه عن الأقرب إليه في الميراث، فإن تساووا في القرابة، كأختين شقيقتين، فإنه يقرع بينهما في الميراث؛ كأخ لأم، وأخ شقيق، وليس عنده إلا صاع، فالمذهب يخرج عنهم على حسب النفقة، فإنه يكون للأخ للأم السدس، وللأخ الشقيق الباقي؛ لأنهم هكذا يرثونه لو مات عنهم.

قوله: «**والعبد بين**» أشخاص هم «**شركاء عليهم صاع**» كأن يكون عبدًا بين ثلاثة؛ لأحدهم نصفه، وللثاني ثلثه، وللثالث سدسه، فتجب زكاة الفطر عليهم بحسب ملكهم، فيكون على الأول نصف صاع، وعلى الثاني ثلث صاع، وعلى الثالث سدس صاع، هذا هو المذهب.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في كشاف القناع (٢/ ٢٤٨).

وَيُسْتَحَبُّ عَنِ الجَنِينِ، وَلَا تَجِبُ لِنَاشِزٍ، وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرَهُ فِطْرَتُـهُ، فَـأَخْرَجَ عَـنْ نَفْسِـهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَجْزَأَتْ، وَتَجِبُ بِغُرُوبِ شَمْسِ لَيْلَةِ الْفِطْرِ، فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْـدَهُ، أَوْ مَلَـكَ عَبْـدًا، أَوْ تَزَوَّجَ، أَوْ وُلِدَ لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ، وَقَبْلَهُ تَلْزَمُ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَـوْمَيْنِ فَقَـطْ، وَيَـوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ، وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آثِمًا.

قوله: «**ويستحب**» إخراج زكاة الفطر «**عن الجنين**» وهو الحمل في بطن الأم.

قوله: «**ولا تجب**» زكاة الفطر على الزوج «**لناشز**» أي: للمرأة الناشز؛ لأنه لا تجب عليه لها النفقة(١).

قوله: «**ومن لزمت غيرَه فطرتهُ**» أي: من وجبت فطرته على غيره، مثل الزوجة تلزم زوجها فطرتها؛ فإن «**أخرج**» من تلزم فطرته غيره عن نفسه «**عن نفسه بغير إذنه**» أي من تلزمه فطرته «**أجزأت**» كالزوجة لو أخرجت عن نفسها بغير إذن زوجها أجزأتها.

وفهم من ذلك أن من أخرج عمن لا تلزمه فطرته، فإنه لا بد من إذنه، فلو أن زيدًا من الناس أخرج عن عمرو بغير إذنه، فإنها لا تجزئ؛ لأن زيدًا لا تلزمه فطرة عمرو.

وقرر وقت الوجوب بقوله: «**وتجب بغروب شمس ليلة الفطر**» ولذلك «**فمن أسلم بعده أو ملك عبدًا...**» فلا فطرة على من أسلم بعد الغروب؛ ولو أن رجلًا ملك عبدًا بعد غروب الشمس فإنه لا فطرة للعبد عليه، وتكون فطرته على المالك الأول.

قوله: «**وقبله تلزم**» أي: إذا وجدت هذه الأشياء قبل الغروب ليلة العيد، فإن الفطرة تلزم من تجب عليه نفقة من سبق ذكرهم.

قوله: «**ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين فقط**» فلا تجزئ قبلهما، ولكن إخراجها «**يوم العيد قبل الصلاة أفضل**».

(1) قال في الروض المربع: «وكذا من لم تجب نفقتها لصغير ونحوه؛ لأنها كالأجنبية، ولو حاملًا، ولا لأمة تسلمها ليلًا فقط، وتجب على سيدها»، قال أبو بطين (١/ ٢٧٠) معلقًا على قوله: (ولو حاملًا): «بخلاف نفقتها إذا كانت حاملًا؛ لأن النفقة لأجل الحمل لا لها».

قوله: «**وتكره في باقيه**» أي: ويكره أن تخرج زكاة الفطر في باقي يوم العيد، وهو من بعد صلاة العيد إلى غروب شمس يوم العيد، والصحيح أن إخراجها في هذا الوقت محرم، وأنها لا تجزئ.

قوله: «**ويقضيها بعد يومه آثمًا**» أي: يقضي زكاة الفطر بعد يوم العيد، ويكون آثمًا، والصواب أنها لا تُقْبَل زكاته منه إذا أَخّرَهَا ولم يخرجها إلا بعد صلاة العيد، بل تكون صدقة من الصدقات، ويكون آثمًا[1].

(١) المذهب في إخراجها في باقي يوم العيد وتأخيرها عنه ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤٢)، كشاف القناع (٢/ ٢٥٢)، وقال في الإنصاف (٣/ ١٧٨): «(ويجوز في سائر اليوم) وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وقيل: يحرم التأخير إلى بعد الصلاة، وذكر المجد أن الإمام أحمد أومأ إليه، ويكون قضاء، وجزم به ابن الجوزي في كتاب أسباب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب، وهذا القول من المفردات، قال في الرعاية عن القول بأنه قضاء: وهو بعيد.

تنبيه: يحتمل قول المصنف (ويجوز في سائر اليوم) الجواز من غير كراهة، وهو بعيد... ويحتمل إرادته الجواز مع الكراهة... وهو الصحيح... قوله: (فإن أخرها عنه أثم وعليه القضاء) وهذا المذهب، وعليه الأصحاب».

فَصْلٌ

وَيَجِبُ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ دَقِيقِهِمَا، أَوْ سَوِيقِهِمَا، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ، فَإِنْ عُدِمَ الخَمْسَةُ، أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ، لَا مَعِيبٌ، وَلَا خُبْزٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الجَمَاعَةَ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ.

قوله: «**ويجب**» إخراج «**صاع**» وهو مكيال معروف، وهو صاع النبي ﷺ، ويكون الصاع «**من بر أو شعير أو دقيقهما**» أي: دقيق البر أو دقيق الشعير «**أو سويقهما**» أي: سويق البر والشعير، والسويق: هو الحب المحموس الذي يحمس على النار ثم يطحن، وبعد ذلك يُلَتّ بالماء، وكذلك يجوز إخراجها من «**تمر**» فلا يجوز أن يدفع الرطب في الفطرة، وكذلك يجوز من «**زبيب أو أقط**» وهو نوع من الطعام يُعْمَل من اللبن المخيض ثم يجفف.

قوله: «**فإن عدم الخمسة**» أي: عدم البر أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأقط في مكانه أو ما يقرب منه عرفًا، ويشق عليه الإتيان بها، فإنه لا يلزمه أن يسافر للحصول عليها، بل يجزئ في زكاة الفطر عند عدم الخمسة «**كل حب وثمر يُقْتَات**» كالأرز والذرة في الحب والتين في الثمر، فإن أخرج من غير الخمسة مع وجودها لم تجزئ، ولو كان ذلك قوتًا أو كان أفضل عند الناس.

ولا يجزئ إخراج «**معيب**» حتى من البر والتمر، والمعيب: هو الذي تغيَّرَ طعمه أو أحد أوصافه أو صار فيه دود أو سوس، وكذا لا يجزئ «**خبز**»(١).

(1) لخروجه عن الكيل والادخار، فلا يعلم قدره، ويتغير بالبقاء، فتفوت منفعته على المساكين، وقال الوزير: اتفقوا على أنه لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: يجوز. اهـ. قال بعض الحنفية: إنه خلاف السنة، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من أصحابه إخراج القيمة في زكاة الفطر، قال أحمد: لا يعطي القيمة. قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة؟ قال: يدعون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقولون: قال فلان، وقد قال ابن عمر: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعًا... إلخ». انظر: حاشية ابن قاسم النجدي (٣/ ٢٨٨).

قوله: «**ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد، وعكسه**» هنا يجوز أن نقول: يعطـي أو يعطى فعلى الأول، الجماعة: وهي التي تعطي الفقراء وعلى الثاني: الجماعة هي التي تأخذ زكاة الفطر؛ لأن الجماعة ممن يستحقون زكاة الفطر.

بَابٌ

إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ يَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ، إِلَّا لِضَرَرٍ، فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْدًا لِوُجُوبِهَا كَفَرَ عَارِفٌ بِالْحُكْمِ، وَأُخِذَتْ مِنْهُ وَقُتِلَ، أَوْ بُخْلًا، أُخِذَتْ مِنْهُ وَعُزِّرَ، وَتَجِبُ فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، فَيُخْرِجُهَا وَلِيُّهُمَا.

قوله: «**باب: إخراج الزكاة**» أي: زكاة المال.

قوله: «**يجب على الفور**» أي المبادرة «**مع إمكانه**» أي: مع إمكان الإخراج، «**إلا لضرر**» فإن كان هناك ضرر على الرجل في إخراج الزكاة فور وجوبها فلا حرج عليه أن يؤخرها حتى يزول الضرر، كأن يكون بين قوم من الفقراء لصوص، ولو أخرج الزكاة لقالوا: إنه ذو مال، فيسطون على بيته، فله أن يؤخر الزكاة حتى ييسر الله له.

ويجوز أن يؤخرها لمصلحة وليس لضرر، كأن تجب في رمضان وقت إخراج زكاة الفطر وغناء الفقراء، فيؤخرها بعده حيث يكونون أشد حاجة.

قوله: «**فإن منعها**» أي منع صاحب المال الزكوي إخراج الزكاة «**جحدًا لوجوبها**» كأن يقول: ليس عليَّ زكاة وهي غير مفروضة، أو يجحد الزكاة حين المنع؛ فقد «**كفر عارف بالحكم**» أي: أنه يكفر إذا جحد الزكاة وهو يعلم أنها واجبة، والحكم بكفره ليس لمنعها وإنما لجحد كونها فريضة، فإذا منع جاحدًا وجوبها وهو يجهل الحكم، فإنه لا يكفر، ولا تقبل دعوى الجهل من كل أحد؛ بل لو كان حديث عهد بالإسلام أو كان ناشئًا ببادية عن القرى والمدن فيقبل منه دعوى الجهل ولا يكفر، ولكن نُعْلِمه، فإذا أصر بعد التبيين حكمنا بكفره.

قوله: «**أخذت منه وقتل**» أي من منع الزكاة جحدًا لوجوبها فإنها تؤخذ منه(١)، وتُعْطَى لأهلها، ويُقْتَل لردته.

قوله: «**أو بخلًا**» أي منع الزكاة بخلًا أو شحًّا «**أخذت**» الزكاة «**منه وعزر**» أي: أدِّب، والآخذ من له حق الأخذ كالسلطان.

(1) إن كانت وجبت عليه، لوجوبها عليه قبل كفره، فلم تسقط به كالدين، ولاستحقاق أهل الزكاة لها. انظر: حاشية ابن قاسم النجدي (٣/ ٢٩٣).

قوله: «**وتجب**» زكاة المال «**في مال صبي ومجنون، فيخرجها وليهما**» أي: ولي كل منهما، وهو من يتولى شأنهما في المال خاصة؛ كالأب أو وصيه إن كان ميتًا، أو وكيله إن كان حيًّا، وأما الجد والأم فإنه لا ولاية لهما في مال الصبي والمجنون، هذا هو المشهور من المذهب؛ فإذا لم يوص لأحد فالأمر للحاكم، يولي من يشاء.

وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ وَآخِذُهَا مَا وَرَدَ، وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَتْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا فُقَرَاءَ فِيهِ فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ، وَفِطْرَتُهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَأَقَلّ، وَلَا يُسْتَحَبُّ.

قوله: «**ولا يجوز إخراجها**» أي: لا يجزئ إخراج الزكاة «**إلا بنية**» ممن تجب عليه، «**والأفضل أن يفرقها بنفسه**» أي يباشر ذلك، «**ويقول عند دفعها هو وآخذها ما ورد**» ومن ذلك: «اللهم تقبَّل مني إنك أنت السميع العليم»، أما الآخذ فيقول: «اللهم صل عليك» أو يدعو بما يراه مناسبًا.

قوله: «**والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده**» إذا كان البلد قريبًا لا يسمى فيه السفر سفرًا، أما إذا كان بعيدًا فلقد قال فيه المؤلف: «**ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة**» أي: لا يجوز أن تنقلها إلى بلد بينها وبينك مسافة قصر، وهي على المذهب ثلاثة وثمانون كيلو مترًا تقريبًا.

قوله: «**فإن فعل أجزأت**» أي: إن نقلها إلى مسافة القصر فأكثر أجزأَتْ، ولكنه يأثم.

قوله: «**إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه**» أي لا مستحق للزكاة فيه «**فيفرقُها في أقرب البلاد إليه**» لأن الأقربين أحق من الأباعد، وعلم من قوله: «**فيفرقها**» أن مؤونة النقل على صاحب المال، لا من الزكاة، فإذا قدر أن الزكاة لا تحمل إلى هذا البلد الذي فيه الفقراء إلا بمؤونة، فلا تخصم المؤونة من الزكاة.

قوله: «**فإن كان**» صاحب المال «**في بلد وماله في**» بلد «**آخر**» ولا سيما إذا كان المال ظاهرًا كالمواشي والثمار «**أخرج زكاة المال في بلده**» أي بلد المال، ويخرج «**وفطرته**» أي فطرة نفسه «**في بلد هو فيه**» أي في البلد الذي هو فيه.

قوله: «**ويجوز**» للإنسان «**تعجيل الزكاة**» قبل وجوبها «**لحولين فأقل**» الأقل من الحولين هو حول واحد، والتعجيل بشرط أن يكون عنده نصاب، فإن لم يكن عنده نصاب، وقال: سَأعَجِّل زكاة مالي؛ لأنه سيأتيني مال في المستقبل، فإنه لا يجزئ إخراجه.

قوله: «**ولا يستحب**»؛ لأن الزكاة إنما تجب عند تمام الحول.

بَابٌ

أَهْلُ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَةٌ: الْفُقَرَاءُ، وَهُمْ مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا، أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الْكِفَايَةِ، وَالْمَسَاكِينُ يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا أَوْ نِصْفَهَا، وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَهُمْ جُبَاتُهَا وَحُفَّاظُهَا، الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ كَفُّ شَرِّهِ، أَوْ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ.

قوله: «**أهل الزكاة ثمانية**» أي: المستحقون لها ثمانية أصناف؛ فلا يجوز أن تُصْرَف في غيرهم؛ فلا يجوز صرف الزكاة في بناء المساجد، ولا في بناء المدارس، ولا في إصلاح الطرق، ولا غير ذلك.

قوله: «**الفقراء، وهم من لا يجدون شيئًا أو يجدون بعض الكفاية**» أي يجدون أقل من النصف أو لا يجدون شيئًا[1]، «**والمساكين يجدون أكثرها**» أي أكثر الكفاية «**أو نصفها**» والمساكين يجدون النصف ودون الكفاية[2]، ويقدر الإنسان حسب قيمة نفقته وما يجد من زيادة نفقة ساعة أداء الزكاة، فلكل حادث حديث.

والمعتبر في الكفاية كفاية الشخص وكفاية من يموِّنه، والمعتبر ما يكفيه للأكل والشرب والسكنى، والكسوة، ويشمل حتى الإعفاف، أي: النكاح ولطلب العلم لطالبه.

قوله: «**والعاملون عليها**» هم الذين تولوا عليها، وهم الذين ترسلهم الحكومة لجمع الزكاة من أهلها وصرفها لمستحقيها، ولذلك قال: «**وهم جباتها**» جمع جابٍ، وهم الذين يأخذونها من أهلها «**وحفاظها**» وكذلك الموكلون بقسمتها؛ لأنهم كلهم يعملون عليها، ولا يشترط أن يكونوا فقراء، بل يعطون ولو كانوا أغنياء.

قوله: «**الرابع المؤلفة قلوبهم**» وهم السادات المطاعون في عشائرهم إذا كان «**يرجى إسلامه**» بحيث يكون كافرًا، لكن يرجى إسلامه إذا أعطي من الزكاة، ولا بد أن تكون هناك قرائن توجب لنا رجاء إسلامه، وكذلك إذا كان يرجى «**كف شره**» بأن يكون شريرًا على

(1) من كسب أو غيره، مما لا يقع موقعًا من الكفاية، ومثله بعضهم بالزَّمِن والأعمى؛ لأنهما في الغالب كذلك، وربما لا يقدرون على شيء أصلًا، قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] الآية، قال الوزير: وهو الصحيح عندي؛ لأن الله عز وجل بدأ به، فقال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية. حاشية ابن قاسم النجدي (٣/ ٣١٠).

(2) من كسب أو غيره.

المسلمين وعلى أموالهم وأعراضهم، فيُعْطَى لكفِّ شره، وكذلك إذا كان «**يرجى بعطيته قوة إيمانه**» بحيث يكون رجلًا ضعيف الإيمان عنده تهاون في الصلاة وفي الصدقة ونحو ذلك؛ فكل هؤلاء يعطى من الزكاة ما يتحقق تأليفه به. وظاهر كلام المؤلف: أنه لا يشترط أن يكون سيدًا مطاعًا في عشيرته، والمذهب: أنه يشترط أن يكون سيدًا مطاعًا في عشيرته.

الخَامِسُ: الرِّقَابُ، وَهُمُ الْمُكَاتَبُونَ، وَيُفَكُّ مِنْهَا الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ، السَّادِسُ: الْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَلَوْ مَعَ غِنًى، أَوْ لِنَفْسِهِ مَعَ الْفَقْرِ، السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهُمُ الْغُزَاةُ الْمُتَطَوِّعَةُ، الَّذِينَ لَا دِيوَانَ لَهُمْ، الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ الْمُسَافِرُ الْمُنْقَطَعُ بِهِ، دُونَ الْمُنْشِئِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ، فَيُعْطَى مَا يُوَصِّلُهُ إِلَى بَلَدِهِ، وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَخَذَ مَا يَكْفِيهِ، وَيَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى صَنْفٍ وَاحِدٍ، وَيُسَنُّ إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مَؤُونَتُهُمْ.

قوله: «**الخامس الرقاب وهم المكاتبون**» وهم الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم، فيعطى ما يحصل به الوفاء؛ كعبد اشترى نفسه من سيده بعشرة آلاف، يدفع منها خمسة بعد ستة أشهر وخمسة بعد ستة أشهر أخرى، فهنا نعطيه خمسة آلاف للأجل الأول، وخمسة آلاف للأجل الثاني، والمكاتب: يجوز أن نعطيه بيده فيوفي سيده، ويجوز أن نعطي سيدَه قضاء عنه.

قوله: «**ويفك منها الأسير**» أي المأسور «**المسلم**»؛ فنعطي الآسرين مالًا لفكه؛ ولو أسر معاهد أو ذمي فلا يجوز أن يعطى من الزكاة في فكه، ويجوز أن نشتري من الزكاة رقيقًا فنعتقه.

قوله: «**السادس: الغارم**» هو من لحقه الغرم، وهو الضمان والإلزام بالمال، وما أشبه ذلك.

والغارم نوعان:

النوع الأول: «**لإصلاح ذات البين**» أي أن يكون بين جماعة وأخرى عداوة وفتنة، فيأتي آخر ويصلح بينهم ببذل المال، فيعطى هذا الرجل من الزكاة ما يدفعه في هذا الإصلاح، ولكن إذا وفى من ماله، فإنه لا يعطى؛ لأنه لا يكون غارمًا، فليس عليه دين الآن.

قوله: «**ولو مع غنى**» أي: أن الغارم للإصلاح يعطى من الزكاة، ولو كان غنيًّا.

النوع الثاني: الغارم «**لنفسه مع الفقر**» أي: الغارم لشيء يخصه؛ فهذا نعطيه مع الفقر، والفقر هنا: العجز عن الوفاء، وإن كان عنده ما يكفيه ويكفي عياله لمدة سنة أو أكثر.

أما الميت فلا يقضى دينه من الزكاة.

قوله: «**السابع: في سبيل الله وهم الغزاة**» جمع غاز «**المتطوعة**» بخلاف غير المتطوعين «**الذين لا ديوان لهم**» يعني ليس لهم نصيب من بيت المال على غزوهم.

أما شراء أسلحة للقتال في سبيل الله من الزكاة فلا يجوز، وإنما تعطى المجاهد.

قوله: «**الثامن: ابن السبيل**» أي المسافر الملازم للسفر، أي: الذي نفدت نفقته فليس معه ما يوصله لبلده، فهذا نعطيه ولو كان في بلده من أغنى الناس، ويعطى ما لا ينقص به قدره، فإن كان ذا جاه يعطى ما يوصله بلا إهانة.

قوله: «**دون المنشئ للسفر من بلده**» لأن المنشئ للسفر من بلده لا يصدق عليه أنه ابن سبيل، لكن إذا كان سفره ملحًّا ضروريًّا وليس معه ما يسافر به فإنه يعطى من جهة أخرى وهي الفقر.

قوله: «**فيعطى ما يوصله إلى بلده**» ظاهره: أنه يعطى ما يوصله إلى غاية سفره، ثم رجوعه، فإذا قدرنا أن رجلًا يريد أن يحج من القصيم عن طريق المدينة وفي المدينة ضاعت نفقته، فيعطى ما يوصله إلى غاية مقصوده، ثم يرجعه، وليس إلى ما يرجعه فقط؛ لأنه يفوت غرضه إذا قلنا يرجع.

قوله: «**ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيه**» فلو فرضنا أنه ذو عائلة كبيرة، وأن المعيشة غالية، وأنه يحتاج إلى مائة ألف في السنة فنعطيه مائة ألف؛ وذلك لأن عائلته لازمة له.

قوله: «**ويجوز صرفها إلى صنف واحد**» أي: من الأصناف الثمانية.

قوله: «**ويسن**» صرف الزكاة «**إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤونتهم**» مثل: أخيه وعمه وخاله، فإن لزمه الإنفاق عليهم فلا تجزئ.

فَصْل

وَلَا تُدْفَعُ إِلَى هَاشِمِيٍّ، وَمُطَّلِبِيٍّ، وَمَوَالِيهِمَا، وَلَا إِلَى فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ، وَلَا إِلَى فَرْعِهِ وَأَصْلِهِ، وَلَا إِلَى عَبْدٍ وَزَوْجٍ، وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ فَبَانَ أَهْلًا، أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ يُجْزِهِ، إِلَّا لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ. وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَفِي رَمَضَانَ، وَأَوْقَاتِ الحَاجَاتِ أَفْضَلُ، وَتُسَنُّ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَمَنْ يُمَوِّنُهُ، وَيَأْثَمُ بِمَا يَنْقُصُهَا.

قوله: «**فصل**» أي في بيان موانع استحقاق من هو من أهل الزكاة، فلا تصرف الزكاة إليه.

قوله: «**ولا تدفع إلى هاشمي**» أي ورثة هاشم، فدخل فيهم آل كل من: عباس وعلي وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب وأبي لهب، لكن يجوز أن يعطى الهاشمي، إذا كان مجاهدًا، أو غارمًا لإصلاح ذات البين، أو مؤلفًا قلبه من الزكاة.

قوله: «**ومطلبي**» والمطلبيون: المنتسبون إلى المطلب، والمطلب أخو هاشم وأبوهما عبد مناف، وله أربعة أولاد وهم: هاشم، والمطلب، ونوفل، وعبد شمس، وهذا الذي مشى عليه المؤلف رواية عن الإمام أحمد – رحمه الله –. والمذهب: أنه يصح دفع الزكاة إلى بني المطلب.

قوله: «**ومواليهما**» أي: العبيد الذين أعتقهم بنو هاشم أو بنو المطلب.

قوله: «**ولا إلى**» امرأة «**فقيرة تحت غني منفق**»؛ لأنها في الحقيقة غير فقيرة؛ إذ إن زوجها الذي ينفق عليها قد استغنت به، فإن كانت تحت فقير وزوجها فقير فتحل لها وتحل لزوجها، وإذا كانت تحت غني بخيل فتُعْطَى من الزكاة؛ لأنها فقيرة، ولا تؤمر بمطالبة زوجها؛ لأنه قد يفضي إلى أن يطلقها.

قوله: «**ولا**» يجوز دفعها «**إلى فرعه**» أي من كان هو أصلًا له كأبنائه وبناته وإن نزلوا، ولا إلى «**أصله**» أي من كان هو فرعًا له؛ كآبائه وأمهاته وإن علوا، ويشملان الوارث وغير الوارث، والقول الراجح الصحيح أنه يجوز أن يدفع الزكاة لأصله وفرعه ما لم يدفع بها واجبًا عليه(١).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٦٣)، وما صححه الشيخ قول ذكره في الإنصاف (٣/ ٢٥٤).

قوله: «**ولا**» تدفع الزكاة «**إلى عبد**» لأن ملكها ينتقل فورًا إلى سيده، ويُسْتَثْنَى من هذا المكاتب، فيعطى المكاتب ما يقضي به دين الكتابة، والعامل على الزكاة كما لو كان أجيرًا عليها بإذن سيده، وكذا لا تدفعها زوجة إلى «**زوج**» والصواب جواز دفع الزكاة إلى الزوج إذا كان من أهل الزكاة(١).

قوله: «**وإن أعطاها لمن ظنه غير أهل فبان أهلًا أو بالعكس لم يجزه**» لأن العبرة بما في نفس الأمر لا في ظنه؛ مثاله: أعطى رجلًا يظنه غارمًا، فبان أنه غير غارم فإنها لا تجزئ، «**إلا لغني ظنه فقيرًا فإنه يجزئه**» مثل: رجل جاء يسأل وعليه علامة الفقر فأعطيته من الزكاة، ثم بان غنيًّا، فتجزئ؛ لأنه ليس لنا إلا الظاهر.

قوله: «**وصدقة التطوع**» أي: الصدقة التي ليست بواجبة «**مستحبة**» ولا فرق بين مستحب ومسنون عند الحنابلة.

قوله: «**وفي رمضان وأوقات الحاجات**» سواء كانت دائمة كفصل الشتاء أو طارئة كمجاعة «**أفضل**».

قوله: «**وتسن**» صدقة التطوع «**بالفاضل عن كفايته ومن يمونه**» أي: كفاية من تلزمه مؤونته. **قوله**: «**ويأثم بما ينقُصُها**» أي يأثم المتصدق بصدقة تنقص كفايته وكفاية من يمونه(٢).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٦٣)، وما صوبه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٣/ ٢٦١).

قال في الروض: «وتجزئ إلى ذوي أرحامه من غير عمودي النسب»، قال أبو بطين (١/ ٢٨٢) معقبًا على قوله (من غير عمودي النسب): «ممن يرثه بفرض أو تعصيب نسب أو ولاء كأخ وابن عم؛ فلو كان أحدهما يرث الآخر والآخر لا يرثه كعتيق ومعتقته وأخوين لأحدهما ابن ونحوه، فالوارث منهما تلزمه مؤنته فلا يدفع زكاته إلى الآخر، وغير الوارث يجوز».

(2) قال في شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٦٨): «(وكره لمن لا صبر له) على الضيق (أو لا عادة له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة) نصًّا؛ لأنه نوع إضرار به، وعلم منه أن الفقير لا يقترض ليتصدق، لكن نص أحمد في فقير لقريبه وليمة يستقرض ويهدي له».

كِتَابُ الصِّيَامِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوٍ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ، أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ، وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ، أَوْ قَتَرٌ، فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ يَجِبُ صَوْمُهُ، وَإِنْ رُئِيَ نَهَارًا فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ، يُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ، وَلَوْ أُنْثَى، وَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَلَمْ يُرَ الْهِلَالُ أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ لَمْ يُفْطِرُوا، وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ، وَرُدَّ قَوْلُهُ، أَوْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ صَامَ.

قوله: «يجب صوم رمضان» بأحد أمرين، الأول: «برؤية هلاله»، والثاني: «إن لم ير» الهلال «مع صحو ليلة الثلاثين» بأن تكون خالية من الغيم ومن كل مانع يمنع الرؤية ليلة الثلاثين من شعبان «أصبحوا مفطرين» أي بإتمام شعبان ثلاثين يومًا.

قوله: «وإن حال دونه» أي: دون رؤية الهلال «غيم» أي سحاب «أو قتر» وهو: التراب الذي يأتي مع الرياح، وكذلك إن حال دونه غيرهما مما يمنع رؤيته «فظاهر المذهب: يجب صومه» أي وجوبًا ظنيًّا احتياطيًّا، وأصح الأقوال هو التحريم، ولكن إذا ثبت عند الإمام وجوب صوم هذا اليوم وأمر الناس بصومه فلا ينابذ، ويحصل عدم منابذته بألا يظهر الإنسان فطره، وإنما يفطر سرًّا(١).

قوله: «وإن رئي» الهلال «نهارًا فهو لليلة المقبلة» والمؤلف لم يرد به الحكم أنه لليلة المقبلة، ولكنه أراد أن يردَّ قول من يقول: «إنه لليلة الماضية، فإن بعض العلماء يقول: إذا رئي الهلال نهارًا قبل غروب الشمس من هذا اليوم فإنه لليلة الماضية، والصحيح أنه ليس لليلة الماضية، اللهم إلا إذا رئي بعيدًا عن الشمس بينه وبين غروب الشمس مسافة طويلة فهذا قد يقال: إنه لليلة الماضية، ولكنه لم ير لسبب من الأسباب، لكن مع ذلك لا نتيقن هذا الأمر.

(١) المذهب وجوب صومه، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٧٠)، والنهي عنه رواية، كما في الإنصاف (٣/ ٢٧٠).

قوله: «**وإذا رآه أهل بلد**» أي: ممن يثبت الهلال برؤيته «**لزم الناس كلهم الصوم**»(١).

قوله: «**وإن صاموا**» أي الناس «**بشهادة واحد**» أي: في دخول شهر رمضان ولم يروا الهلال «**ثلاثين يومًا، فلم ير الهلال أو صاموا لأجل غيم لم يفطروا**» فيصومون واحدًا وثلاثين يومًا؛ لأنه لا يثبت خروج الشهر إلا بشهادة رجلين، وهنا الصوم مبني على شهادة رجل، هذا هو المشهور من المذهب.

قوله: «**ومن رأى وحده هلال رمضان**» أي رآه منفردًا عن الناس، سواء كان منفردًا بمكان ككونه في برية أو منفردًا برؤية، كأن يجتمع معه ناس فيراه هو فقط؛ وذهب إلى القاضي فـ«**رد قوله**» إما لجهالته بحاله، أو لأي سبب من الأسباب؛ فيلزمه الصوم، «**أو رأى هلال شوال صام**» وهلال شوال وغيره من الشهور لا يثبت إلا بشاهدين.

(1) قال في الإنصاف (٣/ ٢٧٣): «لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه، وأما من لم يره: فإن كانت المطالع متفقة لزمهم الصوم أيضًا، وإن اختلفت المطالع فالصحيح من المذهب لزوم الصوم أيضًا؛ قدمه في الفروع والفائق والرعاية، وهو من المفردات، وقال في الفائق: والرؤية ببلد تلزم المكلّفين كافة. وقيل: تلزم من قارب مطلعهم اختاره شيخنا؛ يعني به الشيخ تقي الدين».

وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ، وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لِوُجُوبِهِ، وَكَذَا حَائِضٌ وَنُفَسَاءُ طَهُرَتَا، وَمُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا، وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَيُسَنُّ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ، وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ، وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صِيَامَ يَوْمٍ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلَهُ الْفِطْرُ، وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ، أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا قَضَتَاهُ فَقَطْ، وَعَلَى وَلَدَيْهِمَا قَضَتَاهُ وَأَطْعَمَتَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

قوله: «**ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف**» أي بالغ عاقل «**قادر**» على الصيام احترازًا من العاجز.

قوله: «**وإذا قامت البينة**» في دخول شهر رمضان «**في أثناء النهار**» مثل أن يكون الذي رآه في مكان بعيد، وحضر إلى القاضي في النهار، وشهد برؤية الهلال، «**وجب الإمساك والقضاء**»؛ لأن من شرط صيام الفرض أن ينوي قبل الفجر، وإنما يجب «**على كل من صار في أثنائه أهلًا لوجوبه**».

قوله: «**وكذا**» أي: ومثل الذي صار أهلًا لوجوب الصيام أثناء النهار «**حائض ونفساء**» إذا «**طهرتا**» في أثنائه، والقول الراجح والصحيح أنه لا يلزمهما الإمساك؛ وذلك لأن النهار في حقهما غير محترم؛ إذ إنه يجوز لهما الفطر في أول النهار ظاهرًا وباطنًا، وكذلك فإن الإمساك لا تستفيدان به شيئًا، ولكنه مجرد حرمان لهما، وعليه فيلزمهما القضاء فقط(١)، وقوله: «**ومسافر قدم مفطرًا**» أي: يلزمه الإمساك والقضاء، والصحيح أنه لا يلزمه الإمساك إنما يلزمه القضاء(٢).

قوله: «**ومن أفطر لكبر**» أي: بسبب الكبر «**أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكينًا**».

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٧٢)، وما رجحه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٣/ ٢٨٣).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٧٢)، وما رجحه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٣/ ٢٨٣).

قوله: «**ويسن**» الفطر «**لمريض**» مرضًا «**يضره، ولمسافر يقصر**»[1] وهو الذي يكون سفره بالغًا لمسافة القصر، فإن لم يفطر فقد عدل عن رخصة الله سبحانه وتعالى، والعدول عن رخصة الله خطأ، والصحيح أنه إذا كان الصوم يضره فإن الصوم حرام والفطر واجب[2].

قوله: «**وإن نوى حاضر صيام يوم، ثم سافر في أثنائه فله الفطر**» إذا فارق بيوت قريته.

قوله: «**وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفًا على أنفسهما**» أي: يجوز للحامل والمرضع أن تفطرا، وإن لم تكونا مريضتين؛ وإفطارهما إن كان مراعاة لحالهما «**قضتاه فقط**» يعني أنه لا زيادة على ذلك، وإن كان مراعاة لحال «**ولديهما**» أي: الحمل «**قضتاه وأطعمتا لكل يوم مسكينًا**» والمذهب أن الإطعام واجب على من تلزمه النفقة كالأب، وإن أفطرتا مراعاة لحالهما مع الولد فالمذهب أنه يُغلب جانب مصلحة الأم فتقضيان فقط.

(1) قال أبو بطين (١/ ٢٩٠): قال ابن قندس: هذا في رمضان، فأما صيام عاشوراء فنص أحمد على استحبابه. ذكره في اللطائف. قلت: وقياسه يوم عرفة، والذي نص عليه الإمام من أن عاشوراء يصام في السفر هو قول طائفة من السلف، وقال: رمضان له عدة من أيام أخر وعاشوراء يفوت.

(2) المذهب أنه يسن، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٧٦)، وقال في الإنصاف (٣/ ٢٨٥): «المريض إذا خاف زيادة مرضه أو طوله أو كان صحيحًا ثم مرض في يومه أو خاف مرضًا لأجل العطش أو غيره، فإنه يستحب له الفطر ويكره صومه وإتمامه إجماعًا»، ثم قال (٣/ ٢٨٦): «إذا خاف التلف بصومه أجزأ صومه وكره على الصحيح من المذهب، وقدمه في الفروع، وقال في عيون المسائل والانتصار والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم: يحرُم صومه».

وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ، ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ، وَلَمْ يُفِقْ جُزْءًا مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ، وَيَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ، لَا نِيَّةَ الْفَرِيضَةِ، وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ، وَلَوْ نَوَى إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضِيٌّ لَمْ يُجْزِئْهُ، وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ أَفْطَرَ.

قوله: «**ومن نوى الصوم، ثم جن**» جميع النهار في رمضان من قبل الفجر حتى غربت الشمس، فلا يصح صومه؛ فإن «**أغمي عليه**» بحادث أو مرض بعد أن تَسَحَّرَ، وكان الإغماء «**جميع النهار ولم يفق جزءًا منه لم يصح صومه**»؛ لأنه ليس بعاقل، ولكن يلزمه القضاء؛ لأنه مكلف، «**لا إن نام جميع النهار**»، فإذا تسحر ونام من قبل أذان الفجر ولم يستيقظ إلا بعد غروب الشمس فصومه صحيح، ولا قضاء عليه.

قوله: «**ويجب تعيين النية**» فينوي الصيام «**من الليل**» أي طلوع الفجر، فيشمل ما كان قبل الفجر بدقيقة واحدة، وينوي «**لصوم كل يوم واجب**» كرمضان أو كفارة أو نذر، ولو قام في آخر الليل وأكل على أنه سحور يكفي؛ فمثلًا في رمضان يحتاج إلى ثلاثين نية، وبناءً على ذلك لو أن رجلًا نام بعد العصر في رمضان، ولم يستيقظ من الغد إلا بعد طلوع الفجر لا يصح؛ لأنه لم ينو صوم هذا اليوم من ليلته، والأصح أن ما يشترط فيه التتابع تكفي النية في أوله؛ ما لم يقطعه لعذر، فيستأنف النية(١).

قوله: «**لا نية الفريضة**» أي: لا يجب أن ينوي أنه يصوم فرضًا؛ لأن التعيين يغني عن ذلك، فإذا نوى صيام رمضان فمعلوم أن صيام رمضان فرض.

قوله: «**ويصح**» صوم «**النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده**»؛ كرجل أصبح فلم يأكل أو يشرب أو يفعل ما يفطر، ثم إنه في أثناء النهار صام، فصومه صحيح، والمذهب أنه لا يثاب إلا من وقت النية فقط.

قوله: «**ولو نوى إن كان غدًا من رمضان فهو فرضي لم يجزئه**» كرجل نام في الليل مبكرًا ليلة الثلاثين من شعبان وقال: إن كان غدًا من رمضان فهو فرضي، أو قال: إن كان غدًا من

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٧٨)، وما صححه الشيخ رواية في صوم رمضان، كما في الإنصاف (٣/ ٢٩٣).

رمضان فأنا صائم، أو قال: إن كان غدًا من رمضان فهو فرض؛ وإلا فهو عن كفارة واجبة، أو ما أشبه ذلك من أنواع التعليق، فالمذهب لا يصح[1]، فلو لم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر، ثم تبين أنه من رمضان فعليه قضاء هذا اليوم، والرواية الثانية عن أحمد أن الصوم صحيح إذا تبين أنه من رمضان، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

ولو قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غدًا من رمضان فأنا صائم، وإلا فأنا مفطر، فإن هذا جائز؛ لأن في أول الشهر الأصل عدم الصوم.

قوله: «**ومن نوى الإفطار أفطر**» أي انحلت نيته وفسد يومه، ولكن لو نواه بعد ذلك نفلًا في أثناء النهار جاز، إلا أن يكون في رمضان، فإن كان في رمضان فإنه لا يجوز.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٧٩).

(2) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٩٥).

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ

مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوِ اسْتَعْطَى أَوِ احْتَقَنَ أَوِ اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ، أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ إِنْ كَانَ غَيْرَ إِحْلِيلِهِ، أَوِ اسْتَقَاءَ، أَوِ اسْتَمْنَى، أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ حَجَمَ أَوِ احْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ، عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ فَسَدَ، لَا نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ، أَوْ غُبَارٌ، أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، أَوِ احْتَلَمَ.

بيان المفطرات:

قوله: «من أكل» الأكل هو: إدخال الشيء إلى المعدة عن طريق الفم، ويشمل ما ينفع وما يضر وما لا يضر ولا ينفع؛ فمن فعل ذلك فإنه يفطر، وكذا من «شرب» ما ينفع وما يضر وما لا نفع فيه ولا ضرر، وكذا من «استعطى» أي: تناول السعوط، والسعوط: ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف، فإنه مفطر؛ لأن الأنف منفذ يصل إلى المعدة، وكذا من «احتقن» والاحتقان هو: إدخال الأدوية عن طريق الدبر، والراجح أنه لا فطر في الحقنة(١).

قوله: «أو اكتحل بما يصل إلى حلقه» الكحل معروف، فإذا اكتحل بما يصل إلى الحلق فإنه يفطر؛ لأنه وصل إلى شيء مجوف في الإنسان وهو الحلق، والصحيح أن الكحل لا يفطر(٢).

قوله: «أو أدخل إلى جوفه شيئًا من أي موضع إن كان» أي: أفطر، فلو أن الإنسان أدخل منظارًا إلى المعدة حتى وصل إليها، فإنه يكون بذلك مفطرًا، ولو أن الإنسان كانت له فتحة في بطنه وأدخل إلى بطنه شيئًا عن طريق هذه الفتحة أفطر، والصحيح أنه لا يفطر، إلا

(١) المذهب أنها تفطر، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨١)، وما رجحه الشيخ قول شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في الإنصاف (٣/ ٢٩٩).

(٢) المذهب أنه يفطر، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨١)، وما صححه الشيخ قول شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في الإنصاف (٣/ ٢٩٩).

إذا كان في هذا المنظار دهن يصل إلى المعدة بواسطة هذا المنظار، فإنه يكون بذلك مفطـرًا، ولا يجوز استعماله في الصوم الواجب إلا للضرورة(١).

قوله: «**غير إحليله**» أي: الذكر، فلو أدخل عن طريق الذكر خيطًا فيه طعم دواء فإنـه لا يفطر.

قوله: «**أو استقاء**» أي: استدعى القيء بنظر؛ كأن ينظـر الإنسـان إلى شيء كريـه فتتقـزز نفسه ثم يتقيأ، أو بشم؛ كأن يشم رائحة كريهة فيتقيأ، أو بعصر فكأن يعصر بطنه عصرًا شديدًا إلى فوق ثم يتقيأ، أو بجذب بأن يدخل إصبعه في فمه حتى يصل إلى أقصى حلقه ثم يتقيـأ، أو بسمع بأن يسمع شيئًا كريهًا، فلو استدعى القيء ولكنه لم يتقيأ فإن صومه لا يفسد.

قوله: «**أو استمنى**» أي: طلب خروج المني بأي وسـيلة، سـواء بيـده، أو بالتـدلك عـلى الأرض، أو ما أشبه ذلك حتى أنزل، فإن صومه يفسد بذلك، ولو استمنى بدون إنزال فإنه لا يفطر.

قوله: «**أو باشر**» زوجته سواء باليد أو بالوجه بتقبيل أو بالفرج «**فأمنى**» أي: أنزل فإنـه يفطر، وإذا لم ينـزل فلا فطر بذلك.

ويرى المؤلف أن المذي كـالمني، أي: إذا اسـتمنى فأمـذى، أو بـاشر فأمـذى فإنـه يفسـد صومه، والصواب أنه إذا باشر فأمذى أو استمنى فأمذى فلا يفسد صومه(٢).

قوله: «**أو كرر النظر فأنزل**» فسد صومه، وإن نظر نظرة واحدة فأنزل لم يفسد.

قوله: «**أو حجم**» غيره «**أو احتجم**» أي: طلب من يحجمه «**وظهر دم**» فإن لم يظهر دم؛ لكون المحجوم قليل الدم، ولم يخرج شيء فإنه لا يفطر، والذي يظهر لي أن ما ذهب إليه شـيخ الإسلام ابن تيمية أولى، وهو أنه إذا حجم بطريق غير مباشر، بحيث لا يحتـاج إلى مـص فـلا معنى للقول بالفطر(٣).

(١) المذهب أنه يفطر، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨١)، ومـا صـححه الشـيخ مقـتضى قـول شـيخ الإسلام ابن تيمية، كما في الإنصاف (٣/ ٢٩٩).

(٢) المذهب أنه يفسد، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨١)، وما صوبه الشيخ اختيار لشيخ الإسلام ابن تيمية، كما في الإنصاف (٣/ ٣٠١).

(٣) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨٢)، ورأي شيخ الإسلام ابن تيمية ذكـره في الإنصاف (٣/ ٣٠٢).

وشرط فساد الصوم في ذلك أن يكون «عامدًا ذاكرًا لصومه»، فإن كان غير العامد، مثل أن يطير إلى فمه غبار أو دخان أو حشرة بغير قصد؛ فلا يفسد، وإن كان ناسيًا فأكل أو شرب فلا يفسد؛ فإن ذكر أنه صائم واللقمة في فمه فيلزمه أن يلفظها.

وقوله: «أو مكرهًا» أي: إذا كان مكرهًا، فإنه لا يفطر.

قال البهوتي في الروض المربع: «ولو بوجور مغمى عليه معالجة» أي أغمي عليه وهو صائم، فصبوا في فمه ماء لعله يصحو فصحا، لا يفطر بهذا.

ومقتضى كلام المؤلف، أنه لا يشترط أن يكون عالمًا؛ لأنه لم يذكر إلا شرطين: العمد والذكر، فإن كان جاهلًا فإنه يفطر.

قوله: «أو طار إلى حلقه ذباب أو غبار» أي: فلا يفطر، لكن لو طار إلى أقصى الفم فإنه يمكنه أن يخرجه، إنما لو ذهب إلى الحلق فلا يمكن أن يخرجه فيعفى عنه.

قوله: «أو فكر» في الجماع وهو ذا زوجة أو لا «فأنزل» فإنه لا يفسد صومه، وكذا لو «احتلم» حتى لو نام على تفكير.

أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ، أَوِ اغْتَسَلَ، أَوْ تَمَضْمَضَ، أَوِ اسْتَنْثَرَ، أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ، أَوْ بَالَغَ فَدَخَلَ المَاءُ حَلْقَهُ لَمْ يَفْسُدْ، وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ، لَا إِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا.

قوله: «**أو أصبح في فيه طعام فلفظه**» فلا يفسد صومه، وكذا لو «**اغتسل**» فدخل الماء إلى حلقه، «**أو تمضمض**» فدخل الماء إلى حلقه، «**أو استنثر**» والمراد استنشق فنزل الماء إلى حلقه، «**أو زاد على الثلاث**» في المضمضة أو الاستنشاق، فدخل الماء إلى حلقه، والزيادة على الثلاث مكروهة، وكذا لا يفطر لو «**بالغ**» في المضمضة أو الاستنشاق «**فدخل الماء حلقه**» مع أنه مكروه للصائم أن يبالغ فيهما.

قوله: «**ومن أكل**» أو أتى مفطرًا «**شاكًّا في طلوع الفجر**» سواء غلب على ظنه أنه لم يطلع، أو غلب على ظنه أنه طلع أو تردد «**صح صومه**»، وكذا لو تيقن أن الفجر لم يطلع، فإن تيقن أن الفجر طلع فصومه فاسد؛ وكذا لو تبين أن أكله كان بعد طلوع الفجر فعليه القضاء على المذهب.

قوله: «**لا إن أكل شاكًا في غروب الشمس**» أي: فلا يصح صومه؛ لأن الأصل بقاء النهار، وعليه القضاء ما لم نعلم أنه أكل بعد غروب الشمس فلا قضاء عليه، ويجوز أن يأكل إذا تَيَقّنَ أو غلب على ظنه أن الشمس قد غربت، فله أن يفطر ولا قضاء عليه ما لم يتبين أنها لم تغرب.

ولو أكل من أول النهار أو آخره «**معتقدًا أنه ليل**» بناء على ظنه أو على الأصل «**فبان نهارًا**» فعليه القضاء.

فَصْلٌ

وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ، أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَعْذُورَةً، أَوْ جَامَعَ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ، وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ، أَوْ كَرَّرَهُ فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكَفِّرْ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الْأُولَى اثْنَتَانِ، وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ، وَكَذَا مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ، وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافًى، ثُمَّ مَرِضَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ سَافَرَ لَمْ تَسْقُطْ، وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ.

قوله: «**فصل**» في الجماع في نهار رمضان، وأفرده لكونه أعظم المفطرات تحريمًا.

قوله: «**ومن جامع في نهار رمضان**» وهو صائم، فعليه القضاء والكفارة؛ بشروط: **الأول**: أن يكون ممن يلزمه الصوم، **الثاني**: أن لا يكون هناك مسقط للصوم كالسفر.

قوله: «**في قبل أو دبر**» أنزل أو لا ولو ناسيًا أو مكرهًا أو جاهلًا «**فعليه القضاء**»؛ لأنه أفسد صومه الواجب «**والكفارة**» احترامًا للزمن، فلو كان هذا في غير رمضان فالقضاء واجب وليس عليه كفارة.

قوله: «**وإن جامع دون الفرج**» كما لو جامع بين فخذيها «**فأنزل، أو كانت المرأة معذورة**» بجهل أو نسيان أو إكراه؛ فإنه يفطر وعليه القضاء ولا كفارة، ولو كانت المرأة مطاوعة فعليها القضاء والكفارة.

قوله: «**أو جامع من نوى الصوم في سفره**» أي: من صام في سفر «**أفطر ولا كفارة**»، هذا إذا نوى أقل من أربعة أيام. أما إذا نوى أكثر من أربعة أيام فعليه القضاء والكفارة، والصحيح أنه مسافر، حتى لو أقام الشهر كله، يجوز له الفطر والجماع(١).

(١) سبق اختيار الشيخ في قصر الصلاة في السفر، وهو أن القول الراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من أن المسافر مسافر ما لم ينو واحدًا من أمرين: الإقامة المطلقة، أو الاستيطان، والمذهب أربعة

قوله: «**وإن جامع في يومين**» بأن جامع في اليوم الأول من رمضان وفي اليوم الثاني فإنه يلزمه كفارتان، وإن جامع في ثلاثة أيام فثلاث كفارات، وإن «**كرره في يوم**» بأن يكون جامع في يوم واحد مرتين، فإن كفر عن الأول لزمه كفارة عن الثاني، وإن «**لم يكفر**» عن الأول؛ فيلزمه «**كفارة واحدة في الثانية**»؛ وذلك لأن الموجب والموجب واحد، واليوم واحد، فلا تتكرر الكفارة، وقيل: لا يلزمه عن الثاني كفارة؛ لأن صومه فسد بالجماع الأول فهو في الحقيقة غير صائم، وإن كان يلزمه الإمساك(١).

قوله: «**وكذا من لزمه الإمساك إذا جامع**» كرجل مسافر وكان مفطرًا، فقدم إلى بلده فإنه يلزمه أن يمسك على المذهب، مع أن هذا الإمساك لا يعتبر له، ولو جامع فإن عليه الكفارة؛ لأنه يلزمه الإمساك، والراجح أنه لا يلزمه الإمساك؛ لأن هذا اليوم في حقه غير محترم؛ إذ إنه في أوله مفطر بإذن من الشرع(٢).

قوله: «**ومن جامع وهو معافى**» وصائم «**ثم مرض**» في أثناء النهار بمرض يبيح له الفطر فتلزمه الكفارة، وكذلك إذا كان عاقلًا صائمًا ثم «**جُنَّ**» في أثناء النهار، وكذا لو كان مقيمًا، ثم «**سافر**» في أثنائه.

قوله: «**ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان**» ممن يلزمه الصوم؛ فلا تجب الكفارة فيمن جامع في صيام النفل أو كفارة اليمين أو فدية الأذى، ونحو ذلك.

قوله: «**وَهْيَ**» أي خصال الكفارة ثلاث **أولها**: «**عِتْقُ رَقَبَةٍ**» أي: فكّها من الرّق، «**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**» أي فعليه صيام شهرين متتابعين؛ أي يتبع بعضهما بعضًا بحيث لا يفطر بينهما يومًا واحدًا، إلاّ لعذر شرعيّ؛ كالحيض والنفاس بالنسبة للمرأة، وكالعيدين وأيام التشريق، أو حسّي كالمرض والسفر للرجل والمرأة، بشرط ألا يسافر لأجل أن يفطر، فإن سافر ليفطر انقطع التتابع.

أيام، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩٥)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية انظره في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٦).

(١) المذهب الأول، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨٦)، والقول الثاني رواية، كما في الإنصاف (٣/ ٣٢٠).

(٢) المذهب أنه يلزمه الإمساك كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٧٢)، وما رجحه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٣/ ٢٨٣).

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِينًا»، والمشهور من المذهب أنّ المطعَم مُقدّر وهو مدٌّ من البر أو نصف صاع من غيره لكل مسكين، والمد ربع الصاع، بصاع النبي صلّى الله عليه وسلّم.

وقوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ» أي: الكفّارة، فإن أغناه الله في المستقبل فلا يلزمه؛ لأنها سقطت عنه.

بَابُ مَا يُكْرَهُ، وَيُسْتَحَبُّ، وَحُكْمُ الْقَضَاءِ

يُكْرَهُ جَمْعُ رِيقِهِ فَيَبْتَلِعَهُ، وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ، وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ، وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَمَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ، وَيَحْرُمُ الْعِلْكُ الْمُتَحَلِّلُ إِنْ بَلَغَ رِيقَهُ، وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ، وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ وَغِيبَةٍ وَشَتْمٍ.

قوله: «**يكره جمع ريقه فيبتلعه**» فلو بلع ريقه بلا جمع فإنه لا كراهية في ذلك، فلا يجب التفل ولو بعد شرب الماء عند أذان الفجر، لكن لو بقي طعم طعام، فهذا لا بد أن يتفله ولا يبتلعه.

قوله: «**ويحرم بلع النخامة**»؛ لأنها مستقذرة «**ويفطر بها فقط**»؛ أي بالنخامة فقط «**إن وصلت إلى فمه**» أما الريق قل أو كثر فلا يفطر به الإنسان إن بلعه.

وقوله: «**إن وصلت إلى فمه**» وهو ما يذوق به الطعام، فإن لم تصل بأن أحس بها نزلت من دماغه وذهبت إلى جوفه فإنها لا تفطر، فإذا وصلت إلى الفم ثم ابتلعها بعد ذلك أفطر، والراجح أنها لا تفطر أيضًا ولو وصلت إلى الفم(١).

قوله: «**ويكره ذوق طعام بلا حاجة**» والحاجة مثل كونه طباخًا يحتاج لينظر ملحه أو حلاوته، ويكره للصائم كذلك «**مضغ علك قوي**» والقوي هو: الشديد الذي لا يتفتت.

والطعام الذي ذاقه -ولو لحاجة- والعلك القوي «**إن وجد طعمهما في حلقه أفطر**».

قوله: «**ويحرم العلك المتحلل إن بلغ ريقه**» العلك المتحلل هو: الذي ليس بصلب إذا علكته تحلل وصار مثل التراب، فإن لم يبلع ريقه فإنه لا يحرم، فإذا كان الإنسان يعلك العلك فلما تحلل لَفَظَهُ فإنه ليس بحرام، أو كان يعلكه ويجمعه ثم يلفظه ولا ينزل فإنه على كلام المؤلف لا يحرم، والمذهب يحرم مضغ العلك المتحلل ولو لم يبلغ ريقه.

(١) المذهب أنها تفطر، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨١)، وقال في الإنصاف (٣/ ٣٢٥): «إذا وصلت إلى فمه ثم بلعها فللأصحاب ثلاث طرق؛ أحدها: إن كانت من جوفه أفطر بها قولًا واحدًا، وإلا فروايتان... إحداهما: يفطر فيحرم، وهو المذهب، والثانية: لا يفطر فيكره».

قوله: «**وتكره القُبلة لمن تحرك شهوته**» إذا كان يأمن من إفساد الصوم بالإنزال أو بالإمذاء، والصحيح أن القبلة لا تكره وأنه لا بأس بها(١).

فإن كان يخشى من القبلة فساد الصوم إما بإنزال وإما بإمذاء فهذه تحرم إذا ظن الإنزال، أما القبلة التي لا يصحبها شهوة إطلاقًا كتقبيل أولاده الصغار أو القادم من السفر فهذه لا تؤثر ولا حكم لها، وغير القبلة من دواعي الوطء كالضم ونحوه فحكمها حكم القبلة.

قوله: «**ويجب**» على الصائم وغيره «**اجتناب كذب وغيبة وشتم**» وذكرت في باب الصيام للتوكيد.

(١) المذهب أنها تكره، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨٧-٤٨٨)، وقال في الإنصاف (٣/ ٣٢٨): «إن كان ممن تحرك شهوته فالصحيح من المذهب كراهة ذلك فقط... وعنه تحرم».

وَسُنَّ لِمَنْ شُتِمَ قَوْلُهُ: إِنِّي صَائِمٌ، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ، وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ، عَلَى رُطَبٍ، فَإِنْ عُدِمَ فَتَمْرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ، وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ مُتَتَابِعًا، وَلَا يَجُوزُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ، وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانَ آخَرَ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، أَوْ حَجٌّ، أَوِ اعْتِكَافٌ، أَوْ صَلَاةُ نَذْرٍ اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ.

قوله: «**وسن لمن شُتم**» أي شتمه أحد، وكذلك لو فعل معه ما هو أكبر من المشاتمة بأن يتماسك معه؛ فيسن له أن يقول: «**إني صائم**» جهرًا في صوم النافلة والفريضة.

قوله: «**وتأخيرُ سحور**» بالضم اسم للفعل، وبفتحة اسم لما يؤكل وقت السحور، ووقته من نصيف الليل إلى قبيل الصبح.

قوله: «**وتعجيل فطر**» أي: المبادرة به إذا غربت الشمس، وتحصل الفضيلة بشرب ولو قل وكمالها بأكل، ويسن الفطر «**على رطب**» والتمر اللين الذي لم ييبس؛ «**فإن عدم فتمر**» وهو اليابس أو المكنوز الذي صار كالجبن مرتبطًا بعضه ببعض؛ «**فإن عدم فماء**».

قوله: «**وقول ما ورد**» عند الفطر، منها: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم».

قوله: «**ويستحب القضاء متتابعًا ولا يجوز**» تأخير القضاء «**إلى رمضان آخر**»، ويجوز أن يؤخر القضاء إلى أن يبقى عليه عدد أيامه من شعبان.

وقوله: «**من غير عذر**» فلو أخره لعذر كأن يستمر به السفر أو المرض إلى رمضان آخر فإنه جائز، ولا يصح التطوع قبل القضاء على المذهب، والقول الأظهر والأقرب إلى الصواب جواز ذلك ما لم يضق الوقت(١).

(١) المذهب ما لا يصح التطوع قبل القضاء، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٩٠)، وصححه رواية، كما في الإنصاف (٣/ ٣٥٠).

قوله: «**فإن فعل فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم**» أي: لو أخر إلى ما بعد رمضان الثاني كان آثمًا، وعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم، والصحيح أنه لا يلزمه أكثر من الصيام؛ إلا أنه يأثم بالتأخير(١).

قوله: «**وإن مات**» من عليه القضاء بعد أن أخره إلى «**رمضان آخر**» فإنه ليس عليه إلا إطعام مسكين؛ لأن القضاء في حقه تعذر، والإطعام من رأس ماله؛ أوصى أو لا.

قوله: «**ومن مات وعليه صوم**» نذر استحب لوليه قضاؤه، ولا يجب قضاؤه عليه، وإذا مات وعليه صوم فرض فلا يقضي عنه، والقول الصحيح أن من مات وعليه صوم فرض بأصل الشرع فإن وليه يقضيه عنه(٢).

وكذا لو مات وعليه «**حج**» نذر «**أو اعتكاف**» منذور «**أو صلاة نذر استحب لوليه قضاؤه**» ووليه هو وارثه، فإن صام غيره جاز بإذن الولي أو عدمه؛ لأنه تبرع.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٩٠-٤٩١)، قال في الإنصاف (٣/ ٣٣٤): «ووجَّه في الفروع احتمالًا: لا يجب الإطعام».

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٩١)، وما صححه الشيخ نقل في الإنصاف (٣/ ٣٣٤) أنه اختيار جماعة.

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبِيضِ، وَالِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، وَصَوْمُ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، وَآكَدُهُ الْعَاشِرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ، وَتِسْعُ ذِي الْحِجَّةِ.

قوله: «**يسن صيام أيام البيض**» وسميت بيضًا؛ لابيضاض لياليها بنور القمر، «**والاثنين والخميس**» وأما صيام يوم الثلاثاء والأربعاء فليس بسنة على التعيين، وإلا فهو سنة مطلقة؛ فإنه يسن للإنسان أن يكثر من الصيام، وأما الجمعة والسبت فيكره أن يفرد صومهما.

قوله: «**وصوم ست من شوال**» والأفضل أن تكون بعد يوم العيد مباشرة؛ لما في ذلك من السبق إلى الخيرات، والأفضل أن تكون متتابعة؛ لأن ذلك أسهل غالبًا.

ومما يسن أيضًا صيامه «**وشهر المحرم وآكده العاشر ثم التاسع**» وصوم عاشوراء كفارة سنة، وكذا «**تسع ذي الحجة**» وتبدأ من أول يوم ذي الحجة وتنتهي باليوم التاسع، وهو يوم عرفة(١).

(1) وقال الشيخ تقي الدين في أهل المدينة رأى بعضهم هلال ذي الحجة ولم يثبت عند حاكم المدينة: لهم أن يصوموا اليوم. من حاشية أبي بطين (١/ ٣٠٤).

وَآكَدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ، وَأَفْضَلُهُ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ، وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ وَالْجُمُعَةِ وَالْسَبْتِ، وَالْشَّكّ، وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ، وَلَوْ فِي فَرْضٍ، وَصِيامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ، وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُهُ، وَلَا يَلْزَمُ فِي النَّفْلِ، وَلَا قَضَاءُ فَاسِدِهِ، إِلَا الحَجَّ، وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَوْتَارُهُ آكَدُ، وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ، وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا وَرَدَ.

قوله: «**وآكده**» أي: آكد تسع ذي الحجة صيام «**يوم عرفة**» لغير حج فيها، أما الحاج فإنه لا يسن أن يصوم يوم عرفة.

قوله: «**وأفضله**» أي أفضل صوم التطوع «**صوم يوم وفطر يوم**».

قوله: «**ويكره إفراد رجب بالصوم**» أما لو صامه مع شعبان فلا يكره.

قوله: «**والجمعة**» يكره إفرادها، «**والسبت**» يكره إفراده، ويكره صوم يوم «**الشك**» وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء صحوًا، والصحيح أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال، أما إذا كانت السماء صحوًا فلا شك(١).

قوله: «**ويحرم صوم العيدين، ولو**» كان «**في فرض**» فلو كان على الإنسان أيام من رمضان، وأحب أن يبدأ بالقضاء من أول يوم شوال فهو حرام.

قوله: «**وصيام أيام التشريق**» الثلاثة، وينتهي بآخر يوم من أيام التشريق «**إلا عن دم متعة وقران**» فيصح، فإذا حج الإنسان وكان متمتعًا فعليه الهدي، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وتبدأ هذه الأيام من حين الإحرام بالعمرة.

قوله: «**ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه**» أي: من شرع في فرض موسع، فإنه يحرم عليه قطعه، ويلزمه إتمامه إلا لعذر شرعي، ومن دخل في فرض مضيق حرم قطعه من باب أولى.

(١) المذهب الأول، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٩٤)، قال في الإنصاف (٣/ ٣٤٩): «يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن في السماء علة ليلة الثلاثين، ولم يتراءى الناس الهلال؛ قدمه في الفروع، وقال القاضي وأكثر الأصحاب: أو شهد به من ردت شهادته، قال القاضي: أو كان في السماء علة وقلنا لا يجب صومه».

قوله: «**ولا يلزم**» الإتمام «**في النفل**»، ولا يلزم كذلك «**قضاء فاسده**» أي: لو فسد النفل فإنه لا يلزمه القضاء «**إلا الحج**» والعمرة؛ فإنه يلزم إتمامه، ولو كان نفلًا، ويجب قضاء فاسده ولو كان نفلًا.

قوله: «**وترجى ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**» وهي أفضل الليالي، وتكون في الأوتار وغير الأوتار، ولكن في «**أوتاره آكد، وليلة سبع وعشرين أبلغ**» الأوتار وأرجاها، لكنها لا تتعين في ليلة السابع والعشرين.

قوله: «**ويدعو فيها بما ورد**» الذي ورد عن النبي منه: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني».

بَابُ الاعْتِكَافِ

هُوَ لُزُومُ مَسْجِدٍ، لِطَاعَةِ اللهِ. مَسْنُونٌ، وَيَصِحُّ بِلَا صَوْمٍ، وَيَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ، إِلَّا المَرْأَةَ فَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ، سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَمَنْ نَذَرَهُ، أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ، وَأَفْضَلُهَا الحَرَامُ، فَمَسْجِدُ المَدِينَةِ، فَالْأَقْصَى لَمْ يَلْزَمْهُ فِيهِ، وَإِنْ عَيَّنَ الْأَفْضَلَ لَمْ يَجُزْ فِيمَا دُونَهُ وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، وَمَنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى، وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ، وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ، وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ، وَيُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِالْقُرَبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ.

قوله: «**الاعتكاف هو لزوم مسجد**» خرج به لزوم الدار، فلو اعتكف في بيته فهذا ليس اعتكافًا شرعيًّا، بل يسمى هذا عزلة، وخرج به لزوم المصلى، فلو أن قومًا في عمارة ولها مصلى، وليس بمسجد فإن لزوم هذا المصلى لا يُعْتَبَرُ اعتكافًا.

قوله: «**لطاعة الله**» أي لا للانعزال عن الناس، ولا من أجل أن يأتيه أصحابه ورفقاؤه يتحدثون عنده.

والاعتكاف «**مسنون**» أي كل وقت، «**ويصح**» الاعتكاف «**بلا صوم، ويلزمان**» أي الصوم والاعتكاف «**بالنذر**» فمن نذر أن يصوم يومًا لزمه، ومن نذر أن يعتكف يومًا لزمه، ومن نذر أن يصوم معتكفًا لزمه أن يعتكف من قبل الفجر إلى الغروب، ومن نذر أن يعتكف صائمًا فإنه يعتكف ولو في ساعة من النهار؛ لأنه يصدق عليه أنه اعتكف صائمًا.

قوله: «**ولا يصح إلا في مسجد يُجْمَع فيه**» أي تقام فيه الجماعة.

قوله: «**إلا المرأة ففي كل مسجد**» أي: فيصح اعتكافها، ويسن في كل مسجد «**سوى مسجد بيتها**» فلا يصح اعتكافها فيه، ومسجد بيتها هو المكان الذي اتخذته مصلى، فهذا المصلّى ليس بمسجد حقيقة ولا حكمًا، فلو لبثت المرأة فيه وهي حائض فلا بأس، ولو بقي فيه الإنسان وهو جنب فلا بأس، ومثل ذلك المصليات التي تكون في مكاتب الأعمال الحكومية ومصليات النساء في مدارس البنات.

قوله: «**ومَن نَذَره**» أي الاعتكاف «**أو**» نذر «**الصلاة في مسجد غير الثلاثة**» لم يلزمه، فلو نذر رجل أن يعتكف في أي مسجد من المساجد في أي بلد، فإنه لا يلزمه أن يعتكف في المسجد الذي عيَّنَهُ.

قوله: «**وإن عين الأفضل لم يجز فيما دونه**» إن عين الأفضل كالمسجد الحرام لم يجز في المدينة ولا في بيت المقدس، «**وعكسه بعكسه**» أي: إن عين المدينة جاز فيها وفي مسجد مكة؛ أي: من نذر الأدنى جاز في الأعلى.

قوله: «**ومن نذر زمنًا معينًا**» مثل العشر الأواخر من رمضان «**دخل معتكفه قبل ليلته الأولى**» أي يدخل -في مثال العشر الأواخر من رمضان- عند غروب الشمس ليلة عشرين من رمضان «**وخرج بعد آخره**» أي إذا غربت الشمس من آخر يوم من الزمن الذي عينه، وإذا نذر زمنًا معينًا لزمه التتابع لضرورة تعيين الوقت، وإذا نذر عددًا بأن قال: لله عليَّ أن أعتكف أسبوعًا، ولم يعين الأسبوع فله أن يتابع، وهو أفضل، وله أن يفرق.

قوله: «**ولا يخرج المعتكف إلا لما لا بد له منه**» حسًّا؛ كالأكل والشرب وقضاء الحاجة، أو شرعًا كالاغتسال من جنابة.

قوله: «**ولا يعود مريضًا**» إلا أن يشترطه «**ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه**» وجواز اشتراط ذلك ابتداء الاعتكاف، فإذا نوى الدخول في الاعتكاف قال: أستثني يا رب عيادة المريض أو شهود الجنازة.

قوله: «**وإن وطئ**» المعتكف «**في فرج فسد اعتكافه**» وإن وطئ في غير فرج لا يفسد إلا أن ينزل، ولو اشترط عند دخوله في المعتكف أن يجامع أهله فلا يصح[1].

(1) قال في الإنصاف (٣ / ٣٨٠-٣٨١): اعلم أن الصحيح من المذهب أنه لا تجب الكفارة بالوطء في الاعتكاف مطلقًا نقله أبو داود وهو ظاهر نقل ابن إبراهيم، قال المصنف والشارح وصاحب الفروع: هذا ظاهر المذهب، قال في الكافي وابن منجا في شرحه: هذا المذهب، قال في الفائق: ولا كفارة عليه للوطء في أصح الروايتين، قال المجد في شرحه: وهو الصحيح، واختاره المصنف وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، وجزم به في المحرر وغيره، وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز، واختار القاضي وأصحابه وجوب الكفارة إن كان نذرًا؛ كرمضان والحج، وهو من المفردات، قال في المستوعب: هذا أصح الروايات، وقدمه في الخلاصة والرعايتين والحاويين وغيرهم.

قوله: «**ويستحب اشتغاله بالقُرَبِ**» من صلاة وقراءة وذكر لا بالعلم، ويُسْـتَحَبُّ ذلـك «**واجتناب ما لا يعنيه**» من قول أو فعل.

* * *

كِتَابُ المَنَاسِكِ

الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَاجِبَانِ عَلَى الْمُسْلِمِ، الْحُرِّ، الْمُكَلَّفِ، القَادِرِ، فِي عُمُرِهِ مَرَّةً عَلَى الْفَوْرِ.

المناسك: جمع منسك، وهو ما يتعلق بالحج والعمرة؛ لأن فيهما الهدي والفدية، وهما من النسك الذي بمعنى الذبح.

قوله: «**الحج**» واجب وفرض، ومنزلته من الدين أنه من أركان الإسلام، «**والعمرة**» ليست ركنًا من أركان الإسلام؛ لكنها فرض على المذهب، وهما «**واجبان على المسلم**» والكافر يعاقب عليها، ولكنه لا يؤمر بها حال كفره، ولا بقضائها بعد إسلامه، «**الحر**» فلا يجب على الرقيق الكامل الرق والمبعَّض الحج، «**المكلف**» وهو البالغ العاقل، فالصغير لا يلزمه الحج، ولكن لو حج فحجه صحيح، أما المجنون فلا يلزمه الحج، «**القادر**» وسيأتي تعريفه.

قوله: «**في عمره مرة**» أي: واجبان مرة في العمر، «**على الفور**» أي يجبان على الفور(١).

(1) أي فمن كَمُلت له الشروط الخمسة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، وجب عليه السعي للحج والعمرة على الفور، وهو الشروع في الامتثال عقب الأمر، من غير فصل، ولا يجوز له تأخيره، عند أحمد، وأبي حنيفة، وأكثر الشافعية. قال الشيخ: والحج على الفور، عند أكثر العلماء، وإذا خاف العنت من يقدر على الحج قدم النكاح، وحكي إجماعًا، وإلا قدم الحج. انظر: حاشية ابن قاسم النجدي (٣/ ٥٠٥).

فَإِنْ زَالَ الرِّقُّ، والْجُنُونُ، والصِّبَا فِي الحَجِّ بِعَرَفَةَ، وَفِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا صَحَّ فَرْضًا وَفِعْلُهُمَا مِنَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ نَفْلًا.

والرقيق يصح منه الحج؛ يعني إذا أذن السيد، لكن لا يجزئ عن حجة الإسلام؛ «فإن زال الرق» في الحج بعرفة صح فرضًا، وكذا في «الجنون والصبا»، ومعنى زوال الرق أن يُعتق العبد، فإذا أعتقه سيده في الحج بعرفة «صح فرضًا» أي لا يكون فرضًا إلا من حين العتق، فتكون هذه العبادة أولها نفل وآخرها فرض.

ولو زال الرق والجنون والصبا بعد عرفة فإنه لا يكون فرضًا، إلا أنه إن زال بعد عرفة مع بقاء وقت الوقوف، ثم عاد فوقف فإنه يصح فرضًا.

والمجنون لا يصح إحرامه بنفسه ولا بِوَلِيِّه، فيحمل كلام المؤلف على ما إذا طرأ عليه الجنون بعد الإحرام، أو أفاق ثم أحرم.

قوله: «وفي العمرة قبل طوافها صح فرضًا» أي: لو اعتمر الصبي وأثناء العمرة، قبل أن يشرع في الطواف، بلغ؛ فإن عمرته هذه تكون فرضًا، وكذلك المجنون لو جن بعد إحرامه للعمرة، ثم عقل قبل طواف العمرة؛ فإنه يصح فرضًا، وكذلك أيضًا العبد على ما سبق.

ويصح «وفعلها» أي الحج والعمرة «من الصبي والعبد نفلًا»؛ لأن من شرط الإجزاء: البلوغ والحرية.

والصبي إن كان مميزًا فإن وليه يأمره بنية الإحرام، وإن كان غير مميز فإنه ينعقد إحرامه بأن ينوي عنه وليه، وكذا الطواف، ثم إن كان قادرًا على المشي مشى، وإن لم يكن قادرًا حَمَلَهُ وَلِيُّهُ أو غيرُهُ بإذن وليِّه، ويقال في السعي كما قيل في الطواف، وكذلك مثله الحلق أو التقصير، وأمره ظاهر.

وإذا أحرم الصبي لزمه الإتمام؛ لأن الحج والعمرة يجب إتمام نفلهما[1]، وإذا حمله الولي وطاف فإنه يطوف طوافين عن نفسه، وعن المحمول.

والقول الثاني وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يلزمه الإتمام؛ لأنه غير مكلف ولا ملزم بالواجبات، وهذا القول هو الأقرب للصواب.

(1) انظر: مطالب أولي النهى (٢/ ٢٢٢).

وَالْقَادِرُ: مَنْ أَمْكَنَهُ الرُّكُوبُ، وَوَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً، صَالِحَيْنِ لِمِثْلِهِ، بَعْدَ قَضَاءِ الوَاجِبَاتِ والنَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ.

قوله: «**والقادر: من أمكنه الركوب**» أما من لا يمكنه الركوب لضعف بنيته الخلقية، أو لكونه هزيلًا لا يستطيع الثبات على الراحلة، أو في عصرنا تصيبه مشقة ظاهرة في ركوب السيارة والطائرة والباخرة، فهذا لا يجب عليه الحج، وإن كان صحيح البدن قويًّا.

قوله: «**ووجد زادًا وراحلة**» الزاد: ما يتزود به في السفر من طعام وشراب وغير ذلك، والراحلة: ما يرتحله الإنسان من المركوبات من إبل وحمر وسيارات وطائرات وغيرها.

قوله: «**صالحين لمثله**» أي: لا بد أن يكون الزاد صالحًا لمثله، وكذلك الراحلة، فلو كان رجلًا ذا سيادة وجاه ولم يجد إلا راحلة لا تصلح لمثله؛ كحمار مثلًا فلا يلزمه، والأقرب إلى الصواب أنه من وجد زادًا وراحلة يصل بهما إلى المشاعر ويرجع لزمه الحج بلا قيد الصلاح لمثله(١).

قوله: «**بعد قضاء الواجبات**» وهي كل ما يجب على الإنسان بذله كالديون لله عز وجل أو للآدمي، «**والنفقات الشرعية**» كالنفقة له ولعياله على وجه لا إسراف فيه، ولا بد أن يكون الحج بعد النفقات التي تكفيه وتكفي عائلته على الدوام، وهو الذي يكون ناتجًا عن صنعة يكتسب منها أو عن أجرة عقار أو ما أشبه ذلك.

قوله: «**والحوائج الأصلية**» فلا بد أن يكون ما عنده زائدًا على الحوائج الأصلية، وهي: التي يحتاجها الإنسان كثيرًا؛ كالكتب والأقلام والسيارة، وما أشبه ذلك، وهي غير ضرورية، لكن لا بد لحياة الإنسان منها.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٥١٧).

وَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ أَوْ مَرَضٌ، لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ، مِنْ حَيْثُ وَجَبَا، وَيُجْزِئُ عَنْهُ. وَإِنْ عُوفِيَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ.

قوله: «**وإن أعجزه كبر**» أي مع توافر المال لديه؛ فإنه يلزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه، وكذا إن أعجزه «**مرض لا يرجى برؤه**» أما لو كان يرجى برؤه، فإنه لا يلزمه أن يقيم من يحج عنه، ولا يلزمه أن يحج بنفسه، لكن يجوز أن يؤخر الحج هنا، فتسقط عنه الفورية لعجزه.

قوله: «**لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه**» ممن يجزئه الحج لو حج عن نفسه، ولو امرأة لا أن يكون صبيًّا أو عبدًا، ويشترط لمن أقامه ألا يكون عليه فرض الحج.

قوله: «**من حيث وجبا**» أي: من المكان الذي وجب على المستنيب أن يحج منه؛ فإن كان من أهل المدينة ووجب عليه الحج وهو في المدينة؛ يجب أن يقيم النائب من المدينة ولا بد، فلو أقام نائبًا من رابغ من الميقات فإن ذلك لا يجزئ، والقول الراجح أنه لا يلزمه أن يقيم من يحج عنه من مكانه(١).

قوله: «**ويجزئ**» حج من أقامه عن المنيب، «**وإن عوفي بعد الإحرام**» أي: بعد إحرام النائب؛ أي: لو أن المنيب الذي كان مريضًا، وكان يظن أن مرضه لا يرجى برؤه عافاه الله عز وجل بعد أن أحرم النائب، فإن الحج يجزئ عن المنيب فرضًا، فإن عوفي قبل الإحرام فلا يجزئ عن المنيب، ويصير وجوب الحج على المنيب بنفسه.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٥١٩)، وقال في الإنصاف (٣/ ٤٠٦): «وقيل: يجزئ أن يحج عنه من ميقاته، واختاره في الرعاية».

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ عَلَى المَرْأَةِ: وُجُودُ مَحْرَمِهَا، وَهُوَ زَوْجُهَا،أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ بِنَسَبٍ، أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ، وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ أَخْرَجَا مِنْ تَرِكَتِهِ.

قوله: «**ويشترط**» في الحج والعمرة «**لوجوبه على المرأة وجود محرمها**[1] **وهو**» أي المحرم «**زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب**»؛ أي بقرابة، وهم الأب، والابن، والأخ، وابن الأخ، وابن الأخت، والخال، والعم «**أو سبب مباح**» وهو إما الرضاع أو المصاهرة؛ والمحرم من الرضاع كالمحرم من النسب، سواء، فيحرمون على التأبيد، والمحارم من الصهر أربعة: أبو زوجها وإن علا، وابن زوجها وإن سفل، وزوج أمها، وزوج بنتها، فثلاثة يكونون محارم بمجرد العقد، وهم أبو زوج المرأة، وابن زوج المرأة، وزوج بنت المرأة، أما زوج أمها فلا يكون محرمًا إلا إذا دخل بأمها[2] .

وقوله: «**سبب مباح**» خرج منه ما ثبت التحريم به بسبب محرم مثل: أم المزني بها، وأم الملوط به وبنتها، ويشترط للمحرم أيضًا أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلًا.

ومن تمت الشروط في حقه ثم «**مات**» بعد أن «**لزماه**» أي الحج والعمرة «**أخرجا من تركته**» قبل الإرث والوصية؛ لأن ذلك دين.

(1) وهو قول إسحاق وابن المنذر، وقال مالك والشافعي: ليس المحرم شرطًا، قال ابن المنذر: تركوا القول بظاهر الحديث، واشترط كل واحد ما لا حجة معه عليه اهـ. من حاشية أبي بطين (١/ ٣١٤).

(٢) يشير إلى مسألة: العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات، وهي مسألة معروفة في النكاح.

بَابُ المَوَاقِيتِ

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ والمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ، وَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ، وَلِأَهْلِ المَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ، وَهِيَ لِأَهْلِهَا، وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَمِنْهَا، وَعُمْرَتُهُ مِنَ الْحِلِّ. وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

قوله: «**المواقيت**» جمع ميقات، ويراد به الزماني والمكاني.

قوله: «**وميقات أهل المدينة ذو الحليفة**» وهي تبعد عن المدينة ١١ كيلو مترًا، وتسمى بأبيار علي، «**وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة**» وهي قرية قديمة اجتحفها السيل، ولما خربت الجحفة وصارت مكانًا غير مناسب للحجاج، جعل الناس بدلها رابغًا، ولا يزال الآن موجودًا وبينها وبين مكة ٢٠٠ كيلو متر، «**وأهل اليمن يلملم**» ويسمى الآن بالسعدية «**وأهل نجد قرن**» قرن المنازل، ويسمى السيل الكبير، ويبعد عن مكة ٩٤ كيلو مترًا، وقيل: إنه يقال له قرن الثعالب، ولكن الصحيح: أن قرن الثعالب غير قرن المنازل، فقرن الثعالب جبل مطل على عرفات «**ولأهل المشرق ذات عرق**».

قوله: «**وهي**» أي المواقيت «**لأهلها**» أي أهل هذه الأماكن المذكورة فهذه المواقيت لأهل هذه البلاد «**ولمن مر عليها من غيرهم**» فإذا مر أحد من أهل نجد بميقات أهل المدينة فإنه يحرم منه، ولا يكلف أن يذهب إلى ميقات أهل نجد.

قوله: «**ومن حج من أهل مكة**» أو من غير أهل مكة لكنه حج من مكة؛ فإنه يحج «**منها**» أي: فيحرم من مكة، ومن كان دون هذه المواقيت فإنه يحرم من مكانه كأهل الشرائع وحده مثلًا.

قوله: «**وعمرته من الحل**» أي: عمرة من كان من أهل مكة من الحل، أي: من أي موضع خارج الحرم.

ولو أحرم الإنسان بالحج قبل الميقات المكاني أو الزماني أو بالعمرة قبل الميقات المكاني ينعقد الإحرام لكن يُكره.

بَابُ الإِحْرَامِ

سُنَّ لِمُرِيدِهِ: غُسْلٌ، أَوْ تَيَمُّمٌ لِعَدَمٍ، وَتَنَظُّفٌ، وَتَطَيُّبٌ، وَتَجَرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ، وَيُحْرِمُ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ، وَإِحْرَامٌ عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ، وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ، وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي.

قوله: «**الإحرام**» أي نية النسك، يعني نية الدخول فيه لا نية أنه يعتمر، أو أنه يحج.

قوله: «**سن لمريده**» أي مريد النسك «**غسل**» وإذا أطلق فالمراد: ما يشبه غسل الجنابة.

قوله: «**أو تيمم لعدم**» الماء، أو تعذر استعماله، وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية إلى أن الطهارة المستحبة إذا تعذر فيها استعمال الماء فإنه لا يتيمم لها، وعليه فنقول: إن وجد الماء وأمكنه استعماله فعل، وإن لم يمكنه فلا يتيمم على هذا القول(١).

قوله: «**وتنظف**» والمراد به إذا أطلق أخذ ما ينبغي أخذه، مثل شعر العانة والإبط والشارب، وكذلك الأظافر، ويسن كذلك «**تطيب**» في البدن عند الإحرام(٢)، أما تطييب الثوب فإنه يكره، ويسن كذلك «**تجرد من مخيط**» يسن التجرد من المخيط، والتجرد من المخيط حال الإحرام واجب؛ والمراد أنه عند الاغتسال ينزع المخيط ثم يغتسل ثم يلبس ثياب الإحرام، وثيابه حال الإحرام «**إزار ورداء أبيضين**» جديدين أو غسيلين.

قوله: «**وإحرام عقب ركعتين**» أي: وسن لمريد الإحرام إحرام عقب ركعتين.

قوله: «**ونيته**» أي نية الدخول في النسك «**شرط**»، فلو لَبَّى بدون نية الدخول فإنه لا يحرم بمجرد التلبية، ولو لبس ثياب الإحرام بدون نية الدخول فإنه لا يكون محرمًا بلبس ثياب الإحرام.

(١) المذهب أنه يتيمم، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٢٨)، وصوب في الإنصاف (٣/ ٤٣٢) أنه لا يُسْتَحَبّ له التيمم.

(2) ولو امرأة؛ سواء كان بما تبقى عينه كالمسك، أو أثره كالعود والبخور وماء الورد، وهو مذهب مالك والشافعي، وقال الشيخ: إن شاء المحرم أن يتطيب في بدنه فهو حسن، ولا يؤمر المحرم قبل الإحرام بذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، ولم يأمر به الناس، وظاهره: كراهة تطييب ثوبه كما سيأتي، وهو المذهب، قاله في المبدع. انظر: حاشية ابن قاسم النجدي (٣/ ٥٤٨).

قوله: «**ويستحب قول: اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي، وإن حبسني حابس فمحلي**» أي: محل إحلالي من النسك أو وقت إحلالي منه «**حيث حبستني**» هذا مطلق، يشمل من كان خائفًا، ومن لم يكن خائفًا، والصحيح أنه سنة لمن كان يخاف المانع من إتمام النسك، وتركها سنة لمن لم يخف(١).

وفائدته: أنه إذا وجد المانع حل من إحرامه بمجرد وجود المانع مجانًا أي بلا هدي، لأن من أُحْصِر عن إتمام النسك فإنه يلزمه هدي، فإذا كان قد اشترط ووجد ما يمنعه من إتمام النسك حل بلا شيء.

وإن قال: إن حبسني حابس فلي أن أحل؛ فإنه إذا وجد المانع فهو بالخيار: إن شاء حل وإن شاء استمر.

ولو أن رجلًا دخل في الإحرام وقال: لبيك اللهم عمرة، ولي أن أحل متى شئت لا يصح؛ لأنه ينافي مقتضى الإحرام، ومقتضى الإحرام وجوب المضي، وأنك غير مخير.

(١) أطلق استحباب الاشتراط في شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٢٩)، وفي الإنصاف (٣/ ٤٣٤).

وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ التَّمَتُّعُ، وَصِفَتُهُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَيفْرَغُ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالحَجِّ فِي عَامِهِ. وَالْإِفْرَادُ: أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ ثُمَّ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ، وَالْقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا أَوْ بِهَا، ثُمَّ يُدْخِلُهُ عَلَيْهَا قَبْلَ شُرُوعٍ فِي طَوَافِهَا، وَعَلَى الْأُفُقِيِّ دَمٌ، وَإِنْ حَاضَتِ المَرْأَةُ فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الحَجِّ أَحْرَمَتْ بِهِ وَصَارَتْ قَارِنَةً.

قوله: «**وأفضل الأنساك التمتع**» أي مطلقًا، حتى من ساق الهدي؛ فالتمتع في حقه أولى، والصواب أن من ساق الهدي لا يمكنه أن يتمتع؛ لأنه لا يمكنه أن يحل، والتمتع لابد فيه من المحل، وقال شيخ الإسلام: لا نقول إن التمتع أفضل مطلقًا، ولا الإفراد أفضل مطلقًا، فنقول: من ساق الهدي فالأفضل له القران(١).

قوله: «**وصفته**» أي: صفة التمتع «**أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج في عامه**» أي: بعد الفراغ منها والإحلال والتمتع بما أحل الله له يحرم بالحج في عامه؛ فمن أحرم بالعمرة في رمضان وأتمها في شوال لم يكن متمتِّعًا، ومن أتى بالعمرة في أشهر الحج عام ثلاثة عشر، وحج عام أربعة عشر فليس بمتمتع؛ لأنه لا بد أن يحرم في عامه.

والقران له صورتان: الأولى: أن يحرم بالحج والعمرة معًا، فيقول: لبيك عمرة وحجًّا، والثانية: أن يحرم بالعمرة وحدها، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في الطواف.

والإفراد: أن يحرم بالحج مفردًا، فيقول: «لبيك حجًّا».

قوله: «**وعلى**» أي يجب على «**الأُفُقي دم**» الأفقي: من لم يكن حاضرًا من أهل الحرم ومن بينهم وبينه دون مسافة القصر، والدم هنا يطلق على الذبيحة(٢).

(١) المذهب أن التمتع هو الأفضل، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٢٩)، وما صوبه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٣/ ٤٣٤).

(2) قال في الروض المربع: ويشترط -أي لوجوب الدم- أن يحرم بهما من ميقات أو مسافة قصر فأكثر من مكة، وألا يسافر بينهما؛ فإن سافر مسافة قصر فأحرم فلا دم عليه، وسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج وينويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة... فإذا حلا أحْرَمَا به ليصيرا متمتعين ما لم يسوقا هديًا أو يقفا بعرفة، وإن ساقه متمتع لم يكن له أن يحل؛ فيحرم بحج إن طاف وسعى لعمرته قبل حلق، فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما. الروض المربع بحاشية أبي بطين (١/ ٣٢٠).

وشروط الهدي: أن يبلغ السن المعتبر شرعًا، وهو أن يكون ثنيًا أو جذعًا، فالجذع من الضأن، والثني مما سواه من المعز، والبقر، والإبل، وأن يكون الهدي سليمًا من العيوب المانعة من الإجزاء، وأن يكون في زمن الذبح ومكانه، وأن يكون من بهيمة الأنعام، وألا يسافر بينهما، أي: بين العمرة والحج.

قوله: «**وإن حاضت المرأة**» المتمتعة قبل الطواف «**فخشيت فوات الحج**»، وكذا من حصل له عارض، كأن تعطلت السيارة بعد أن أحرم بالعمرة، فلا يمكنه معه أن يصل إلى مكة إلا بعد فوات الوقوف، فنقول لهذا: أحرم بالحج.

وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ، لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ، وَتُخْفِيهَا المَرْأَةُ.

قوله: «**وإذا استوى**» أي علا واستقر «**على راحلته قال: لبيك اللهم لبيك**»، والمذهب أنه يلبي عقب الصلاة؛ أي: إذا نوى الدخول في النسك.

والتثنية في التلبية المقصود بها مطلق التكثير، وليس المراد مرتين فقط.

قوله: «**يُصَوِّت بها الرجل**» أي: يرفع صوته بها، «**وتخفيها المرأة**» أي: تسر بها.

بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

وَهِيَ تِسْعٌ: حَلْقُ الشَّعْرِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ، فَمَنْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ ثَلَاثَةً فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَمَنْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمُلَاصِقٍ فَدَى، وَإِنْ لَبِسَ ذَكَرٌ مَخِيطًا فَدَى، وَإِنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ أَوْ ثَوْبَهُ، أَوِ ادَّهَنَ بِمُطَيَّبٍ، أَوْ شَمَّ طِيبًا، أَوْ تَبَخَّرَ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ فَدَى.

قوله: «**محظورات الإحرام**» أي الممنوع بسبب الإحرام: «**حلق الشعر**» عمومًا حتى العانة والشارب والساق وما أشبه ذلك[1]، «**وتقليم الأظافر**» أي قص أظافر اليد والرجل بأي شيء كان، «**فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليه دم**» فأي محرم حلق ثلاث شعرات فعليه دم أو قلم ثلاثة أظافر فعليه فدية، ولو قلم دون ذلك أو حلق دون ذلك فليس عليه دم، لكن يجب عليه في كل شعرة إطعام مسكين، ولكل ظفر إطعام مسكين.

والعلماء في باب محظورات الإحرام إذا قالوا: «دم» في مثل هذا؛ فلا يعنون أن الدم متعين؛ بل هو أحد أمور ثلاثة: الدم - إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع - صيام ثلاثة أيام، إلا الجماع في الحج قبل التحلل الأول فإن فيه بدنة، وإلا جزاء الصيد؛ فإن فيه مثله، كما سيأتي في الفدية.

قوله: «**ومن غطى رأسه بملاصق**» مثل الطاقية والغترة والعمامة «**فدى**» أما غير الملاصق كالشمسية يمسكها الإنسان وهو محرم يستظل بها، فإن هذا لا بأس به ولا فدية فيه، والمذهب أنه: إذا غطى رأسه بملاصق أو استظل بشمسية أو استظل بمحمل حرم عليه ذلك ولزمته الفدية، وعلى هذا القول لا يجوز للمحرم أن يركب السيارة المغطاة.

ولو وضع الإنسان على رأسه لبدًا بأن يلبده بشيء؛ كالحناء أو العسل أو الصمغ لكي يهبط الشعر، أو غطى رأسه بما لا يقصد به التغطية والستر كحمل العفش ونحوه، فهذا لا بأس به؛ لأنه لا يقصد به الستر، ولا يستر بمثله غالبًا، وكذا لو استظل بمنفصل عنه، غير

(1) وذلك إذا كان بلا عذر من مرض أو قمل أو قروح أو صداع أو شدة حر لكثرته، مما يتضرر بإبقائه إجماعًا، ولو من أنفه؛ إذ حلق الشعر يؤذن بالرفاهية، وهي تنافي الإحرام، لكون المحرم أشعث أغبر، والقص في معنى الحلق فثبت حظره بدلالة النص. انظر: حاشية ابن قاسم على الروض (٤/ ٣).

تابع؛ كالاستظلال بالخيمة وثوب يضعه على شجرة أو أغصان شجرة أو ما أشبه ذلك؛ فهذا جائز ولا بأس به.

وتغطية الوجه ليست حرامًا؛ ولا محظورًا، وهو ظاهر كلام المؤلف وهو المذهب.

قوله: «**وإن لبس ذكر مخيطًا فدى**» سواء طال الوقت أو قصر[1]، والمخيط: كل ما خيط على قياس عضو أو على البدن كله؛ كالقميص والسراويل، وليس المراد بالمخيط ما فيه خياطة، ولا بد في المخيط الممنوع أن يلبس على عادة اللبس، فلو وضعه وضعًا فليس عليه شيء، والحكم خاص بالذكر، أما الأنثى فلها أن تلبس ما شاءت، ويحرم عليها: القفازان – وهما لباس اليد– والنقاب –وهو لباس الوجه– أما تغطية وجهها فلا بأس به، وفرق بين النقاب وتغطية الوجه، وعلى هذا فلو أن المرأة المحرمة غطت وجهها لقلنا: هذا لا بأس به، ولكن الأفضل أن تكشفه ما لم يكن حولها رجال أجانب.

ومن المحظورات أيضًا أن يطيب «**بدنه أو ثوبه**» سواء في رأسه أو لحيته أو صدره أو ظهره، وكذا منها لو «**ادهن بمطيب**» أي: مسح على جلده بدهن فيه طيب، «**أو شم طيبًا**» أي: قصد شم الطيب، «**أو تبخر بعود ونحوه**» فعليه في كل ذلك فدية.

(1) ويجوز له شد وسطه بمنديل وحبل ونحوهما إذا لم يعقده، قال أحمد في محرم أحزم عمامته على وسطه: لا يعقدها ويدخل بعضها في بعض. من حاشية أبي بطين (١/ ٣٢٣).

وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولًا، بَرِّيًّا أَصْلًا، وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، أَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، وَلَا يَحْرُمُ حَيَوانٌ إِنْسِيٌّ، وَلَا صَيْدُ الْبَحْرِ، وَلَا قَتْلُ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ، وَلَا الصَّائِلِ.

ومن محظورات الإحرام أيضًا: «إن قتل صيدًا مأكولًا بريًّا» فإن كان غير مأكول أو بحريًّا لا يعيش إلا في الماء فلا بأس.

قوله: «أصلًا» أي: أصله بري، ولا يمنع تحريم قتله أن يكون أهليًّا ومستأنسًا، فمثلًا: الأرنب صيد مأكول برِّي أصلي، والأرنب المستأنسة كالأرنب المتوحشة؛ لأن أصلها بري، والحمامة: أصلها وحشي، وعلى هذا فنعتبر الأصل.

والمحرم إذا صِيدَ الصيدُ من أجله، فالصيد عليه حرام، لكن لم يمنع الحلال من أكله ما دام أن الذي صاده حلال.

قوله: «ولو تولد» الصيد «منه ومن غيره» أي من الوحشي والإنسي فإنه يكون حرامًا.

قوله: «أو تلف في يده» أي: إذا كان في يده صيد ولم يقتله لكن أصيب هذا الصيد بمرض وتلف فإنه يضمنه؛ لأنه يحرم عليه إمساكه، فإن كان قد ملكه قبل الإحرام وأحرم وهو في يده، فالمذهب أنه يجب عليه إزالة يده المشاهدة كأن يكون في قبضته أو خيمته أو رحله وملكه باق عليه فيرده من أخذه، ويضمنه من قتله، دون يده الحكمية كأن يكون في بيته أو بلده أو نائب له وملكه باق عليه أيضًا، فلا يضمنه إن تلف، وله التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرهما، أما إذا صادها بعد أن أحرم فعليه إطلاقها ولا تدخل في ملكه أصلًا؛ لأن المُحْرِمَ يحرم عليه صيد البر.

قوله: «فعليه جزاؤه» سواء تلف بتعد منه أو تفريط أو لا.

فقوله: «ولا يحرم حيوان إنسي» مثل الإبل والبقر والغنم والدجاج ولو توحَّش، وكذا لا يحرم «صيد البحر، ولا قتل محرم الأكل» كالهر «ولا الصائل» كما لو صال عليك غزال وأبى إلا أن يقتله، فإن قتله المحرم فلا شيء عليه، ومن ذلك لو نبتت في جفنه شعرة من الداخل وصارت تؤذي عينه وأزالها بالمنقاش فلا شيء فيه، وكذا لو انكسر ظفره وصار يؤذيه كلما مسه شيء.

والمحرم لو صاد الصيد في حال تحريمه عليه فليس له أكله، وإذا دل أو أعان حلالًا على الصيد فيحرم عليه أكله على المذهب، أما المحرم الذي لم يدل فإنه يأكل منه.

وَيَحْرُمُ عَقْدُ نِكَاحٍ، وَلَا يَصِحُّ، وَلَا فِدْيَةَ، وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ، وَإِنْ جَامَعَ الْمُحْرِمُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَسَدَ نُسُكُهُمَا وَيَمْضِيَانِ فِيهِ، وَيَقْضِيَانِهِ ثَانِيَ عَامٍ، وَتَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ، فَإِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، لَكِنْ يُحْرِمُ مِنَ الْحِلِّ لِطَوَافِ الْفَرْضِ.

وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ، إِلَّا فِي اللِّبَاسِ، وَتَجْتَنِبُ الْبُرْقُعَ، وَالْقُفَّازَيْنِ، وَتَغْطِيَةَ وَجْهِهَا، وَيُبَاحُ لَهَا التَّحَلِّي.

قوله: «**ويحرم عقد نكاح**» على الذكور والإناث، أما الشاهدان فلا تأثير لإحرامهما، لكن يكره أن يحضرا عقده إذا كانا محرِمَيْن، وإن عقد «**لا يصح**» النكاح، ولو عقد لرجل محل على امرأة محلة والولي محرم لا يصح أيضًا، ولو عقد النكاح في حال الإحرام ثم بعد الإحلال دخل الرجل بزوجته وأنجبت منه أولادًا، فلا بد من عقد جديد، ويكون وطؤه الأول وطئًا بشبهة وأولاده يُنْسَبُون إليه شرعًا، كما أنهم منسوبون إليه قدرًا.

قوله: «**ولا فدية**» أي: ليس فيه فدية.

قوله: «**وتصح الرجعة**» الرجعة؛ أي: أن يراجع الإنسان مطلقته التي له الرجعة عليها.

قوله: «**وإن جامع المحرم قبل التحلل الأول**» هذا هو المحظور الثامن: الجماع، وهو أشدها إثمًا، وأعظمها أثرًا في النسك، ويحصل الجماع بإيلاج الحشفة في قبل أو دبر.

قوله: «**فسد نسكهما ويمضيان فيه ويقضيانه ثاني عام**» هذه ثلاثة أحكام، وبقي حكمان: الإثم، والفدية وهي بدنة.

وإذا جامع بعد التحلّل الأول وجب عليه أن يخرج إلى الحل، ويحرم أي: يخلع ثياب الحل ويلبس إزارًا ورداءً ليطوف الإفاضة محرمًا؛ لأنه فسد ما تبقى من إحرامه، فوجب عليه أن يجدده، وعليه فدية وعليه الإثم، هذا هو المذهب.

قوله: «**وتحرم المباشرة**» أي مباشرة النساء لشهوة، أما المباشرة لغير شهوة، كما لو أمسك الرجل بيد امرأته، فهذا ليس حرامًا؛ فإن كانت قبل التحلل الأول فأنزل فلا يفسد النسك

ولا الإحرام، ولكن يترتب عليه أمران: الإثم، والفدية، وهي بدنة، والصحيح أن المباشرة لا تجب فيها البدنة، بل فيها ما في بقية المحظورات(١).

فإن باشر ولم ينزل بل أمذى، أو كان له شهوة، ولكن لم يمذ فليس عليه بدنة، بل عليه فدية أذى، وإن باشر فأنزل لم يفسد حجه وعليه بدنة.

قوله: «**لكن يحرم من الحل لطواف الفرض**» هذا سبقُ قلم من الماتن؛ لأن هذا الحكم المستدرك لا ينطبق على المباشرة، بل ينطبق على الجماع بعد التحلل الأول، فهذه العبارة الأصح أن تنقل إلى الجماع بعد التحلل الأول، فهو الذي ذكر أهل العلم أنه يفسد به الإحرام، وأنه يجب أن يخرج إلى الحل؛ ليحرم منه فيطوف محرمًا.

قوله: «**وإحرام المرأة كالرجل إلا في اللباس**» أي: يحرم عليها ما يحرم على الرجال، ويلزمها من الفدية ما يلزم الرجال إلا في اللباس، فإنها «**تجتنب البرقع**» وهو نقاب تستعمله المرأة فتغطي وجهها وتفتح فتحة بقدر العين لتنظر من خلالها، والبرقع تجمل، فهو يعتبر من ثياب الجمال للوجه، فهو إذًا نقابٌ وزيادة، وتجتنب كذلك «**القفازين**» وهما لباس يُعْمَل لليدين، وتجتنب «**تغطية وجهها**» هذا هو المشهور من المذهب؛ لكن لها أن تسدل إذا مرّ بها الرجال(٢).

قوله: «**ويباح لها التحلي**» أي: بأن تلبس الحلي المباح.

(1) المذهب أن فيها بدنة، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٥٥)، وقال في الإنصاف (٣/ ٥٠١): «(المباشرة فيما دون الفرج بشهوة وكذا إن قبل أو لمس بشهوة فإن فعل فأنزل فعليه بدنة) هذا المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعليه الأصحاب، وقال في الإرشاد: قولًا واحدًا، وهو من المفردات»، وقال أيضًا (٣/ ٥٢٣): «(ومتى أنزل بالمباشرة دون الفرج فعليه بدنة) هذا المذهب، ونقله الجماعة عن أحمد، وعليه الأصحاب، قاله في الفروع، وهو من المفردات، وعنه: عليه شاة وإن لم يفسُد نسكه».

(2) أي تضع الثوب فوق رأسها وتسدله على وجهها كما في الروض المربع بحاشية أبي بطين (١/ ٣٢٦)، قال في شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٥١): قال أحمد: إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل. قال الموفق: كأن الإمام يقصد أن النقاب من أسفل وجهها، ولا يضر مس المسدول بشرة وجهها؛ خلافًا للقاضي، وإنما منعت من البرقع والنقاب؛ لأنه معد لستر الوجه، ومتى غطته لغير حاجة فَدَت.

بَابُ الْفِدْيَةِ

يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطِيبٍ وَلُبْسِ مَخِيطٍ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ، وَبِجَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلٍ إِنْ كَانَ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا، فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَبِمَا لَا مِثْلَ لَهُ بَيْنَ إِطْعَامٍ وَصِيَامٍ، وَأَمَّا دَمُ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ، فَيَجِبُ الْهَدْيُ، فَإِنْ عَدِمَهُ فَصِيامُ ثلاثةِ أَيَّامٍ، وَالْأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَالْمُحْصِرُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ عَشْرَةً ثُمَّ حَلَّ، وَيَجِبُ بِوَطْءٍ فِي فَرْجٍ فِي الْحَجِّ بَدَنَةٌ، وَفِي الْعُمْرَةِ شَاةٌ، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ زَوْجَتُهُ لَزِمَهَا.

قوله: «**الفدية**» ما يعطى فداءً لشيء، ومحظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إلى: ما لا فدية فيه -وهو عقد النكاح- وما فديته مغلظة -وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول-، وما فديته الجزاء أو بدله -وهو قتل الصيد- وما فديته فدية أذى، وهو بقية المحظورات.

وفدية الأذى: إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام متتابعة أو متفرقة، أو ذبح شاة.

وقوله: «**لكل مسكين مُدُّ بُرٍّ أو نصف صاع تمر أو شعير**» أي: أو زبيب أو غيره، ولكن من البر مد -وهو ربع صاع- ومن غير البر نصف صاع.

قوله: «**أو ذبح شاة**» سواء كانت خروفًا أو أنثى معزًا أو ضأنًا، أو سُبْع بدنة أو سبع بقرة.

قوله: « **صيام ثلاثة أيام**» ولا يشترط التتابع.

قوله: « **وبجزاء صيد**» أي: ويُخَيَّر بجزاء صيد بين مثله إن كان للصيد مثل[1]، وإن لم يكن له مثل فله حكم آخر، والمثل هذا يذبحه ويَتَصَدَّق به على فقراء الحرم.

(1) وحكاه الوزير وغيره إجماعًا، إلا ما روي عن أبي حنيفة، والآية والآثار حجة عليه، فله ذبحه وإعطاؤه لفقراء الحرم، أيّ وقت شاء، فلا يختص بأيام النحر، ولأنه يجزئ أن يتصدق به حيًّا، وهذا هو النوع الثاني من نوعي التخيير. انظر: حاشية ابن قاسم النجدي على الروض المربع (٤/ ٤٨).

قوله: «**أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعامًا، فيطعم كل مسكين مدًّا أو يصوم عن كل مد يومًا**» أي: له أن يقومه بدراهم، ثم يُخرج من الطعام الذي عنده ما يساوي هذه الدراهم؛ فالذي يقوَّم المثل لا الصيد على المذهب، فالشاة جزاء الحمامة مثلًا؛ ووجه المشابهة بينهما أن الشاة تعُبّ الماء عبًّا، وكذا الحمامة فإنها إذا وَضَعَا محل شربها من منقار أو فم في الماء لا يرفعا رأسهما حتى يرويا، والدجاجة مثلًا إذا ملأت منقارها رفعت رأسها.

والذي يُقدِّر المثل اثنان ذوا عدل، فالواحد لا يكفي، وسيأتينا في الباب الذي يليه أن ما قضت به الصحابة وجب الرجوع إليه، وما لم تقض به الصحابة يُقَوَّم.

قوله: «**وبما لا مثل له بين إطعام وصيام**» أي أنه يُخَيَّر بما لا مثل له -كالجراد- بين الإطعام أو الصيام، وسقطت المماثلة؛ فإذا قتل المحرم جرادًا، فعليه إما قيمته يشتري بها طعامًا يطعم كل مسكين مدًّا، وإما أن يصوم عن كل مُدٍّ يومًا.

قوله: «**وأما دم متعة وقران فيجب الهدي، فإن عدمه فصيام ثلاثة أيام، والأفضل كون آخرها يوم عرفة، وسبعة إذا رجع إلى أهله**» على سبيل الترتيب.

ودم المتعة والقران ليس دمًا محظورًا، بل هو دم شكران، وليس دم جبران؛ لأن النسك لم ينقصه شيء، بل تمم النسك، ولذلك كان دم المتعة والقران مما يؤكل منه ويهدى ويتصدق، ودم المحظور لا يؤكل منه ولا يُهْدَى، ولكن يُصْرَف للفقراء.

قوله: «**فإن عدمه**» أي: الهدي، أو عدم ثمنه مع وجود الهدي في الأسواق، والمعتبر في وجود الهدي وعدمه طلوع الفجر يوم النحر؛ فإذا كان معه وقت إحرامه بالعمرة دراهم يشتري بها ثم سرقت فإنه لا يعتبر واجدًا؛ لأن المعتبر طلوع فجر يوم النحر.

وقوله: «**الأفضل كون آخرها يوم عرفة**»(١) أي: فيصوم اليوم السابع والثامن والتاسع، ليكون آخرها يوم عرفة، وفي هذه الحال يستحب أن يحرم بالحج في اليوم السابع.

وإن ابتدأ صومها في أول يوم من أيام التشريق لزم أن تكون متتابعة؛ لأنه لم يبق من أيام الحج إلا ثلاثة، ولا يجوز أن تؤخر عن أيام التشريق، أما إذا صامها قبل أيام التشريق، فيجوز أن يصومها متفرقة ومتتابعة.

(1) ووقت وجوب الثلاثة طلوع الفجر يوم النحر ويجوز تقديمها بعد إحرام المتمتع بالعمرة. انظر: حاشية أبي بطين (١/ ٣٢٧).

قوله: «**وسبعة إذا رجع إلى أهله**»(١) أي: لو صامها بعد فراغ أعمال الحج كلها فلا بأس؛ لأنه جاز له الرجوع إلى الأهل، فجاز له صومها.

قوله: «**والمحصر إذا لم يجد هديًا صام عشرة**» بنية التحلل؛ فيبقى عشرة أيام على إحرامه حتى يصوم العشرة ثم يحل.

قوله: «**ويجب بوطء في فرج في الحج**» إذا كان قبل التحلل الأول «**بدنة وفي العمرة شاة**» وهذه الشاة فدية أذى، والجماع بعد التحلل الأول يوجب شاة فدية أذى.

قوله: «**وإن طاوعته زوجته لزمها**» ما ذكر من الفدية في الحج والعمرة، وإن أكرهها لا يلزمها ذلك.

(1) والأفضل إذا رجع إلى أهله؛ لكن لا يصح صوم شيء منها أيام منى نصًّا لبقاء زمن الحج، قالوا: لأن المراد بقوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أي من عمل الحج. انظر: حاشية أبي بطين (١/ ٣٢٨).

فَصْلٌ

وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ، وَلَمْ يَفْدِ فَدَى مَرَّةً، بِخِلَافِ صَيْدٍ، وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ فَدَى لِكُلِّ مَرَّةٍ، رَفَضَ إِحْرَامَهُ أَوْ لَا، وَيَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ فِدْيَةُ لُبْسٍ وَطِيبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، دُونَ وَطْءٍ وَصَيْدٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَحِلَاقٍ. وَكُلّ هَدْيٍ، أَوْ إِطْعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ الحَرَمِ، وَفِدْيَةُ الْأَذَى وَاللّبْسِ وَنَحْوِهِمَا وَدَمُ الْإِحْصَارِ حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ، وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ، وَالدَّمُ شَاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ، وَتُجْزِئُ عَنْهَا بَقَرَةٌ.

قوله: «**ومن كرر محظورًا من جنس**» واحد؛ مثل أن يقلم أو يلبس مخيطًا أو يباشر مرتين فأكثر «**ولم يفد**» فإن عليه فدية واحدة(١)، ولو لبس وغطى رأسه ففديتان، وإذا قلم ظفر يد وظفر رجل فشيء واحد، وإن تعدد المحل لا يؤثر شيئًا ما دام الجنس واحدًا، كما لو لبس خُفّيْن وسراويل وقميصًا، فإنها شيء واحد، ولو فدى عن الأول فدى عن الثاني.

وقوله: «**بخلاف صيد**» أي: فإنه يتعدد بعدده، ولو برمية واحدة، فإذا رمى رمية واحدة وأصاب خمس حمامات، فإن عليه خمس فدًى.

قوله: «**ومن فعل محظورًا من أجناس**» كأن يلبس القميص، ويطيب رأسه، ويحلق «**فدى لكل مرة؛ رفض إحرامه أو لا**» أي سواء فعل المحظور بعد أن رفض الإحرام ونوى الخروج أو لا.

والمحظورات تنقسم باعتبار سقوطها بالعذر إلى قسمين: **قسم**: تسقط فديته بالعذر، وهو اللبس والطيب وتغطية الرأس. **وقسم**: لا تسقط فديته بالعذر، وهو بقية المحظورات كـ«**وطء**، **وصيد**، **وتقليم**، **وحلاق**»؛ لأن هذه إتلافات فاستوى العمد والخطأ، ومثل النسيان: الجهل والإكراه. والصحيح أن جميعها تسقط بالعذر، وأن المعذور بجهل أو نسيان

(1) سواء فعله متتابعًا أو متفرقًا؛ أي سواء فعل جنسًا من المحظور متتابعًا بأن حلق رأسه، وسائر جسده، أو قلم أظفار يديه ورجليه، أو لبس عمامة وخفّا، أو وطء ونحوه. وذكر الزركشي وغيره إذا لبس وغطى رأسه، ولبس الخفّ ففدية واحدة؛ لأن الجميع جنسه واحد، بل عموم كلامهم يقتضي أن تغطية الرأس بجميع أنواعها، حتى بالتظليل بمحمل متحدة مع لبس المخيط، وكذا لو فعل الجنس الواحد من المحظورات متفرقًا. انظر: الروض المربع، وحاشية ابن قاسم النجدي عليه (٤/ ٥٦).

أو إكراه لا يترتب على فعله شيء إطلاقًا، لا في الجماع ولا في الصيد ولا في التقليم، ولا في لبس المخيط، ولا في أي شيء(١).

قوله: «**وكل هدي**» يهديه الإنسان إلى البيت؛ سواء كان هدي تطوع -بأن يهدي هديًا ليس بواجب- أو كان واجبًا كهدي التمتع والقران، أو كان فدية لترك واجب أو لفعل محظور، وكذا كل «**إطعام**» فيصرفا «**لمساكين**» وفقراء «**الحرم**» أما هدي المتعة والقران فهما هدي شكران؛ فلا يجب أن يصرف لمساكين الحرم، بل يأكل منه ويهدي ويتصدق على مساكين الحرم، ولا تجزئ الصدقة على غير مساكين الحرم، والهدي الواجب لفعل محظور غير الصيد يجوز أن يكون في الحرم، وأن يكون في محل فعل المحظور. ومساكين الحرم: من كان داخل الحرم، سواء كان داخل مكة أو خارج مكة، لكنه داخل حدود الحرم، من أهل مكة أو من الآفاقيين.

وقوله: «**فدية الأذى واللبس ونحوهما ودم الإحصار حيث وجد سببه**» من حل أو حرم، ويجوز أن ينقلها إلى الحرم؛ لأن ما جاز في الحل جاز في الحرم، ويستثنى من فعل المحظور جزاء الصيد، فإن جزاء الصيد لا بد أن يبلغ إلى الحرم.

قوله: «**والدم شاة**» الشاة: إذا أُطْلِقَتْ في لسان الفقهاء، فهي للذكر والأنثى من الضأن والمعز كالتيس والخروف والعنز.

قوله: «**أو سبع بدنة**»؛ أي: واحد من سبعة من البدنة، بشرط أن ينويه قبل ذبحها، فإن جاء إلى بدنة مذبوحة، واشترى سُبُعَهَا ونواه عن الشاة، فإنه لا يجزئ.

قوله: «**وتجزئ عنها**» -أي عن سبع بدنة- سبع «**بقرة**» ولو في جزاء صيد، والصواب عدم الجواز في جزاء الصيد(٢).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٥٧)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٣/ ٥٢٧).

(2) المذهب أنها تجزئ، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٦٠)، وما صوبه الشيخ قول ذكره في الإنصاف (٣/ ٥٣٥)، قال: «وذكر القاضي وغيره رواية في غير النذر: لا تجزئ البقرة عن البدنة مطلقًا إلا لعدمها».

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَحِمَارِ الْوَحْشِ وَبَقَرَتِهِ وَالإِيَّلِ وَالثَّيْتَلِ وَالْوَعْلِ بَقَرَةٌ، وَالضَّبُعِ كَبْشٌ، وَالْغَزَالِ عَنَزٌ، وَالْوَبَرِ وَالضَبِّ جَدْيٌ، وَالْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ، والْأَرْنَبِ عِنَاقٌ، وَالحَمَامَةِ شَاةٌ.

قوله: «**باب**» المثل في «**جزاء الصيد**» والصيد نوعان: نوع لا مثل له، ونوع له مثل؛ فإنه «**في**» قتل «**النعامة**» يجب عليه «**بدنة**»(١) سواء كان محرمًا أو محلًّا، ولكنه في الحرم.

قوله: «**وفي حمار الوحش وبقرته والإيل والثيتل**» وهما نوعان من الظباء «**والوعل**» وهو تيس الجبل؛ كل ذلك فيه «**بقرة**»، «**والضبع**» فيه «**كبش، والغزال**» وهو أصغر من الوعل والإيل؛ ففيه «**عنز**»؛ لأنها أقرب شبهًا بها، وفي «**الوبر**» وهي دويبة كحلاء اللون دون السنور لا ذنب لها؛ فيها جدي، وفي «**الضب جدي**» أيضًا، والجدي هو الذَّكَر من أولاد المعز له ستة أشهر، وفي «**واليربوع جفرة**» واليربوع حيوان يشبه الفأر لكنه أطول منها رجلًا وله ذنب طويل وفي طرفه شعر كثير وفيه جفرة لها أربعة أشهر، وفي «**الأرنب عناق**» وهي أصغر من الجفرة، فلها ثلاثة أشهر ونصف تقريبًا، وفي «**الحمامة شاة**» وسبق وجه المشابهة بينهما.

فهذا كله قضى به واحد من الصحابة أو أكثر من واحد، فإذا وجدنا شيئًا من الصيود لم تحكم به الصحابة أقمنا حَكَمَيْنِ عَدْلَيْنِ خبيرَيْن ليحكما بما يشبهه من بهيمة الأنعام، فإذا لم نجد شبهًا له من النعم فيكون من الذي لا مثل له، وفيه قيمة الصيد قَلَّتْ أو كَثُرَتْ(٢).

(1) قيل: لأنها تشبه النعامة، وعن أحمد: لا تجزئه عنها في غير النذر إلا لعدمها. انظر: حاشية أبي بطين (١/ ٣٣٠).

(2) قال في الروض المربع بحاشية أبي بطين (١/ ٣٣١): «وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد جزاء واحد»، قال أبو بطين في الحاشية: «ويجوز كون القاتل أحدهما أو هما، وحمله ابن عقيل على ما إذا كان القتل خطأ أو لحاجة أكله أو جاهلًا تحريم قتله». قال المنقح: وهو قوي، ولعله مرادهم؛ لأن قتل العمد ينافي العدالة والمعتبر من العدالة حالة الحكم؛ فلو تاب قبل الحكم بالجزاء قبل كالشهادة ويضمن كبير وصغير وصحيح ومعيب وماخض –وهي الحامل– بمثله وذكر بأنثى وعكسه، ويجوز فداء أعور من عين وأعرج من قائمة بأعور وأعرج من أخرى لا أعور بأعرج ونحوه اهـ. ابن علي.

بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ

يَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَالحَلَالِ، وَحُكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ الْمُحْرِمِ، وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ الْأَخْضَرَيْنِ، إِلّا الْإِذْخِرَ، وَيَحْرُمُ صَيْدُ المَدِينَةِ وَلَا جَزَاءَ فِيهِ، وَيُبَاحُ الحَشِيشُ لِلْعَلَفِ، وَآلَةُ الحَرْثِ وَنَحْوِهِ. وَحَرَمُهَا مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ.

قوله: «**الحرم**» أي: صيد حرم مكة «**يحرم صيده على المحرم والحلال**»(١) أما صيد الحل فإذا دخل في الحرم فلا يحرم، لكن يجب إزالة اليد المشاهدة عنه وإطلاقه، ولا يجوز ذبحه في الحرم، وهذا هو المشهور من المذهب، وفي المذهب أيضًا: الصيد البحري إذا كان في الحرم – كسمك توالد في بركة ماء في الحرم– فهو حرام، ولكن لا جزاء فيه.

قوله: «**وحكم صيده كصيد المحرم**» على ما سبق من التفصيل؛ ففيه الجزاء مثل ما قتل من النعم، أو كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صيامًا، وكذلك «**يحرم قطع شجره**» أي شجر الحرم «**وحشيشه**» فالْمُحَرَّم ما كان من شجر الحَرَمِ وحشيشه لا من شجر الآدمي وحشيشه، فما غرسه الآدمي أو بذره من الحبوب فإنه ليس بحرام؛ لأنه ملكه.

قوله: «**الأخضرين**» صفة للشجر والحشيش، والمراد: ما فيهما الحياة والنمو، أما ما كان ميتًا كشجرة ميتة أو غصن منكر فإنه حلال.

قوله: « **إلا الإذخر**» وهو نبت معروف يستعمله أهل مكة في البيوت، بجعله فوق الجريد لئلا يتسرب الطين منه، وفي القبور بجعله بين اللبنات لئلا يتسرب التراب، وفي الحدادة؛ لأنه سريع الاشتعال.

وقوله: «**ويباح**» أن تحش «**الحشيش للعلف**» أي لتعلف بهائمك، وكذلك يباح قطع الأغصان لآلة الحرث أي السواني، ويجوز الرعي في حرم المدينة وحرم مكة.

قوله: «**وحرمها ما بين عير**» جبل صغير يقولون: إنه خلف أُحُدٍ من الجهة الشمالية «**إلى ثور**» وهو جبل معروف بها، وأما من الشرق إلى الغرب فما بين لابَتَيْهَا فَهُوَ حَرَامٌ.

(1) أي إجماعًا؛ كما حكاه غير واحد، وقال بعض الحنابلة وغيرهم: ويحرم على دال لا يتعلق به ضمان، وهو مذهب مالك والشافعي، والكرخي من الحنفية، وكذا يحرم أكله، وله أن يأكل من الميتة ما يدفع به ضرورته، ولا يأكل الصيد عند الجمهور. انظر: الروض المربع بحاشية ابن قاسم (٤/ ٧٥).

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسَنُّ مِنْ أَعْلَاهَا، وَالمَسْجِدُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَطُوفُ مُضْطَبِعًا، يَبْتَدِئُ الْمُعْتَمِرُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَالْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ، فَيُحَاذِي الحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِكُلِّهِ، وَيَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلَهُ، فَإِنْ شَقَّ قَبَّلَ يَدَهُ، فَإِنْ شَقَّ اللَّمْسُ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَطُوفُ سَبْعًا، يَرْمِلُ الْأُفُقِيُّ فِي هَذَا الطَّوَافِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعًا، يَسْتَلِمُ الحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ كُلَّ مَرَّةٍ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ أَوْ نُسُكَهُ، أَوْ طَافَ عَلَى الشَّاذَرْوَانِ، أَوْ جِدَارِ الحِجْرِ، أَوْ عُرْيَانَ، أَوْ نَجِسَ لَمْ يَصِحَّ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ.

قوله: « باب دخول مكة» لحاج يكون «من أعلاها» أي: من الحجون، «والمسجد من باب بني شيبة» وباب بني شيبة عفا عليه الدهر ولا يوجد له أثر الآن؛ لكننا أدركنا مكانًا قريبًا من مقام إبراهيم، يقال: إن هذا هو باب بني شيبة.

قوله: « فإذا رأى البيت رفع يديه[1] وقال ما ورد» ومنه: اللهم أنت السلام ومنك السلام حيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلام، اللَّهم زِدْ هَذَا البيت تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا ومَهَابَةً وَبِرًّا... إلى آخره.

قوله: «ثم يطوف مضطبعًا» الاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، وإذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع.

(1) قال ابن قاسم النجدي في حاشيته (٤/ ٨٩) بعد ذلك: «وكبر -أي رفع يديه وكبر- جزم به في المقنع والخرقي والزركشي وغيرهم، وفي مراسيل مكحول: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة، فرأى البيت، رفع يديه وكبر، وقال: اللهم أنت السلام، إلى آخره. ذكره البيهقي، والطبري، وابن القيم، وغيرهم، وهو مذهب الحنفية وبعض المالكية، والشافعية، وروي عن عمر وغيره، قال في المبدع: وهو قول الأكثر، قال الشيخ: ولم يكن قديمًا بمكة بناء يعلو البيت، فكان البيت يُرَى قبل دخول المسجد. اهـ. أو وصل نحو أعمى إلى محل يراه منه لو كان بصيرًا».

وقوله: «**يبتدئ المعتمر بطواف العمرة والقارن والمفرد للقدوم**» وسمي طواف القدوم؛ لأنه أول ما يفعل عند قدوم الإنسان إلى مكة قبل أن يحطَّ رَحْلَهُ، وإذا شق على الإنسان هذا العمل وأراد أن يذهب إلى مكان سكناه ويحط رحله فلا حرج.

قوله: «**فيحاذي**» أي يوازي «**الحجر الأسود بكله**» أي بكل بدنه، فلو وقف أمام الحجر وبعض الحجر خارج بدنه فإن طوافه ليس صحيحًا؛ ولا ينبغي أن يتقدم خطوة واحدة قبل الحجر الأسود نحو الركن اليماني؛ فإن هذا بدعة، «**ويستلمه**» أي: يمسحه بيده، «**ويقبله**»؛ أي يقبل يده بعد استلامه ومسحه، لا أنه يقبل يده بدون مسح وبدون استلام، فإن شق اللمس أشار إليه، وإذا أشار إليه فإنه لا يقبل يده.

قوله: «**ويقول ما ورد**» عن النبي ﷺ، ومنه عند ابتداء الطواف: «بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ» أما في الطوافات الأخرى فإنه يُكَبِّرُ كُلَّمَا حَاذَى الحَجَرَ اقتداءً برسول الله ﷺ.

قوله: «**ويجعل البيت عن يساره**» إذا طاف «**ويطوف سبعًا**» أي: يدور حول الكعبة، وتكون السبع كاملة لا تقل، فلو نقص خطوة واحدة من أوله أو آخره لم يصح.

قوله: «**يرمل الأفقي**» الرمل هو: المشي بقوة ونشاط، بحيث يسرع، لكن لا يمد خطوه، بل يقارب الخطى.

قوله: «**يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة**» وفي آخر شوط يستلم الركن اليماني ولا يستلم الحجر الأسود، ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

قوله: «**ومن ترك شيئًا من الطواف**» كما لو تيقن ترك خطوة واحدة أو شبرًا واحدًا من الطواف فلا يصح، أما من شك فإن شك في أثناء الطواف بنى على اليقين، وإن شك بعد الطواف فلا أثر له.

قوله: «**أو نسكه**» أي أو لم ينو نسكه بأن أحرم مطلقًا، وطاف قبل أن يصرف إحرامه لنسك معين لم يصح طوافه، وكذا لم يصح طواف من «**طاف على الشاذروان**» وهو السوار المحيط بالكعبة من رخام، وكان من قبل مسطحًا، ثم جعله بعض الخلفاء مسنمًا كما يشاهد الآن، فلا يمكن الطواف عليه، وكذا لا يصح طواف من طاف على «**جدار الحجر**» وهو البناء

المقوس من شمالي الكعبة، «**أو**» طاف وهو «**عريان أو نجس**»؛ أي: أصابته نجاسة في ثوبه أو بدنه.

قوله: «**ثم**» بعد الفراغ من الطواف «**يصلي ركعتين خلف المقام**» يقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ والثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

فصل

ثُمَّ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ، وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا إِلَى الْعَلَمِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الْآخَرِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى المَرْوَةَ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا، ذِهَابُهُ سَعْيَةً، وَرُجُوعُهُ سَعْيَةً، فَإِنْ بَدَأَ بِالمَرْوَةِ سَقَطَ الشَّوْطُ الْأَوَّلُ، وَتُسَنُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ، وَالسِّتَارَةُ، وَالمُوَالَاةُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا لَا هَدْيَ مَعَهُ قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ وَيَتَحَلَّلُ، وَإِلَّا حَلَّ إِذَا حَجَّ، وَالْمُتَمَتِّعُ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

قوله: «**ثم**» بعد الصلاة يعود فـ«**يستلم الحجر**»، ولا يُسَنّ تقبيله في هذه المرة ولا الإشارة إليه، بل إن تَيَسَّرَ أن يستلمه فعل وإلا انصرف من مكانه إلى المسعى، «**ويخرج إلى الصفا من بابه**» وكان المسجد الحرام فيما سبق له أبواب دون المسعى، وله أبواب يخرج الناس منها.

قوله: «**فيرقاه**» أي: الصفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها، ويسن إذا دنا من الصفا أن يقرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به، «**ويكبر**» وهو رافع يديه «**ثلاثًا، ويقول ما ورد**» ومنه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم يدعو، ثم يعيد الذكر مرة ثانية، ثم يدعو، ثم يعيد الذكر مرة ثالثة، وينزل متجهًا إلى المروة.

قوله: « **ثم ينزل ماشيًا إلى العلم الأول**» وفي هذا المكان عمود أخضر لا يزال موجودًا إلى الآن، وهناك عَلَمَانِ: عَلَمٌ جنوبي وعلم شمالي؛ فالذي يلي الصفا جنوبي، والذي يلي المروة شمالي.

قوله: «**ثم يسعى**» سعيًا «**شديدًا إلى الآخرة**»، وليس السعي كما هو ظاهر في كلامه دورة كاملة، بل نصف دورة من الصفا إلى المروة سعية، ومن المروة إلى الصفا سعية أخرى.

وقول المؤلف: «**يرقى على المروة**»[1] ليس بشرط، وإنما الشرط أن تستوعب ما بين الجبلين الصفا والمروة، وقد جُعل ممرًّا للعربات، وهذا الذي يجب السعي فيه، وأما ما بعد مكان الممر فإنه من المستحب.

قوله: « **فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول**» ويلغيه؛ لأنه يشترط أن يبدأ بالصفا، والنية في السعي شرط كالنية في الطواف.

قوله: «**وتسن فيه الطهارة**» من الحدث والنجس «**والستارة والموالاة**» بأن تكون الأشواط متوالية، وليس ذلك بشرط، فلو سعى الشوط الأول في أول النهار وأتم في آخر النهار فسعيه صحيح، لكنه خلاف السنة، والمذهب أن الموالاة فيه شرط كالطواف، ومن ثَمَّ ذكر الشارح أن المعنى: «تسن الموالاة بينه وبين الطواف».

قوله: « **ثم إن كان**» الساعي «**متمتعًا لا هدي معه قصر من شعره**» والتقصير هنا أفضل من الحَلْقِ، من أجل أن يتوفر الحلق للحج؛ ولو قدم مكة مبكرًا في شوال مثلًا فإن الحلق في حقه أفضل؛ لأنه سوف يَتَوَفَّر الشعر للحلق في الحج، فإن كان معه هدي فإنه لا يحل؛ بل إذا طاف وسعى أدخل الحج؛ أي: أحرم بالحج بدون تقصير، ولا يكون قارنًا؛ ولهذا يجب عليه سعي آخر.

قوله: «**ويتحلل، وإلا تحلل إذا حج**» إذا كان مفردًا أو قارنًا أو متمتعًا فيسوق الهدي فيحل إذا حج؛ لتعذر الحل منه قبل أن يبلغ الهدي محله.

قوله: «**والمتمتع إذا شرع في الطواف قطع التلبية**» أما المفرد والقارن فلا يقطعان التلبية.

(1) ويقول ما قاله على الصفا من التكبير، والتهليل، والدعاء مستقبلًا القبلة، لما رواه مسلم وغيره، أنه ﷺ فعل على المروة ما فعله على الصفا، فيسن اتفاقًا. انظر: الروض المربع وحاشية ابن قاسم عليه (٤/ ١١٩).

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

يُسَنُّ لِلْمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ الْإِحْرَامُ بِالحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْهَا، وَيُجْزِئُ مِنْ بَقِيَّةِ الحَرَمِ، وَيَبِيتُ بِمِنًى، فإِذَا طَلَعَتِ الْشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ، وَكُلُّها مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ.

قوله: « صفة الحج والعمرة»؛ أي: الكيفية التي ينبغي أن يُؤَدَّى عليها الحج والعمرة.

قوله: «يسن للمحلين بمكة» المحل: هو المتمتع؛ لأنه أحل من إحرامه، أو من كان من أهل مكة؛ لأنه باق في مكة حلالًا، فيسن له «الإحرام بالحج يوم التروية» وهو اليوم الثامن، لا قبله ولا بعده إلا لعادم الهدي، فيستحب في اليوم السابع، ويحرم «قبل الزوال منها» أي من مكة، والصواب أنه لا يحرم من مكة؛ بل يحرم من مكانه الذي هو نازل فيه(١).

قوله: «ويجزئ» الإحرام بالحج «من بقية الحرم» والفرق بين مكة والحرم أن مكة القرية أي: البيوت، والحرم كل ما دخل حدود الحرم، لكن في وقتنا الآن صارت مكة خارج الحرم من جهة التنعيم؛ لأن البيوت صارت في الحل، ويجوز أن يحرم من في مكة بالحج من الحل كعرفة، والراجح أنه لا ينبغي أن يخرج من الحرم، وأن يحرم من الحرم، ولكن لو أحرم من الحل فلا بأس؛ لأنه سوف يدخل إلى الحرم(٢).

قوله: «ويبيت بمنى» ليلة التاسع، وعلى هذا فيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء كلها في منى؛ «فإذا طلعت الشمس» من اليوم التاسع «سار إلى عرفة»(٣) وينزل أولًا بنمرة؛ فإذا زالت الشمس ركب من نمرة إلى عرفة، وعرفات «كلها موقف إلا بطن عرنة».

(١) المذهب أنه يحرم من مكة، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٧٨)، قال في الإنصاف (٤/ ٢٦): «قوله: (من مكة ومن حيث أحرم من الحرم جاز) المستحب أن يحرم من مكة بلا نزاع، والظاهر أنه لا ترجيح لمكان على غيره، ونقل حرب: يحرم من المسجد».

(٢) وهو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٧٨).

(3) قال ابن قاسم النجدي (٤/ ١٢٨): «قال الشيخ: والسنة أن يبيت الحجاج بمنى، فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، لا يخرجون منها حتى تطلع الشمس، كما فعل النبي ﷺ، فالمبيت بها والمسير إذا طلعت الشمس سنة باتفاق العلماء، قال: ويسيرون منها على طريق ضب، من يمين الطريق اهـ. وهو المعروف الآن بطريق القناطر، والسنة في وصوله إلى عرفة أن يكون عليه، وافتراقه من مزدلفة ينعطف على اليمين قرب المشعر الحرام، وضب اسم للجبل الذي حذاء مسجد الخيف، قال ابن القيم:

ومن أصحابه الملبي والمكبر ولم ينكر على أحد منهم، وفيه حديث مرفوع، وقال الشيخ: ولا يزال يلبي في ذهابه من مشعر إلى مشعر مثل ذهابه إلى عرفات وذهابه منها إلى مزدلفة حتى يرمي جمرة العقبة اهـ».

وَيُسَنُّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَيَقِفَ رَاكِبًا عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَيُكْثِرَ الْدُّعَاءَ مِمَّا وَرَدَ، وَمَنْ وَقَفَ وَلَوْ لَحْظَةً مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَهُوَ أَهْلٌ لَهُ صَحَّ حَجُّهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَمَنْ وَقَفَ نَهَارًا وَدَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ قَبْلَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطْ فَلَا، ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ، وَيُسْرِعُ فِي الْفَجْوَةِ، وَيَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، وَيَبِيتُ بِهَا، وَلَهُ الدَّفْعُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَقَبْلَهُ فِيهِ دَمٌ، كَوُصُولِهِ إِلَيْهَا بَعْدَ الْفَجْرِ، لَا قَبْلَهُ.

قوله: « ويسن أن يجمع بين الظهر والعصر » تقديمًا، ولو لم يجمع بينهما فلا حرج، ويسن أيضًا أن «يقف راكبًا» والمراد بالوقوف المكث لا الوقوف على القدمين، فالقاعد يعتبر واقفًا، ومعلوم أن الراكب على البعير جالس عليها، ليس واقفًا عليها، وعليه نقول: إن كان الأخشع لك والأحضر لقلبك أن تقف في السيارة فافعل، وإلا فعلى الأرض(١).

قوله: «ويقف رَاكِبًا عند الصخرات» وهي معروفة لا تزال حتى الآن «وجبل الرحمة» ويقال له جبل الدعاء(٢)، «ويكثر الدعاء» بما يريد و «مما ورد» من الذكر لا إله إلا الله.

قوله: «من وقف ولو لحظة من فجر عرفة إلى فجر يوم النحر»؛ لأن وقت الوقوف يبدأ من فجر عرفة، وهذا من مفردات مذهب الإمام أحمد.

قوله: «وهو أهل له» أي للحج، بأن يكون مسلمًا محرمًا عاقلًا غير سكران ولا مغمى عليه؛ فإن كان كذلك «صح حجه، وإلا فلا» بأن لا يقف أو أن لا يقف في زمن الوقوف، أو أن لا يقف وهو أهل للحج «ومن وقف نهارًا ودفع قبل الغروب» ظاهره: أنه لو عاد بعد الغروب فعليه دم، مع أن ما بعد الغروب وقت للوقوف، فالمذهب لا شيء على من عاد بعد الغروب.

(١) المذهب سنية الوقوف راكبًا، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٧٩)، وقيل: الراجل أفضل، وقيل: الكل سواء؛ ذكره في الإنصاف (٤/ ٢٨-٢٩).

(2) أي ويسن أن يقف عند الصخرات المنفرشة عند الجبل الذي هو بوسط أرض عرفات. انظر: حاشية ابن قاسم النجدي (٤/ ١٣٣).

قوله: «**ومن وقف ليلًا فقط فلا**» أي دون النهار، بأن لم يأت إلى عرفة إلا بعد غروب الشمس، فإنه يجزئه.

قوله: «**ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ**» فلا يتدافع الناس في هذا الموطن، «**ويسرع في الفجوة**» أي: إذا أتى متسعًا أسرع، «**ويجمع بها بين العشاءين**» أي: إذا وصل إلى مزدلفة، وإن صلى في الطريق أجزأه، «**ويبيت بها**» وجوبًا، وأحسن الأقوال أنه واجب يجبر بالدم(١).

والحاج مطلقًا قويًّا كان أو ضعيفًا، رجلًا كان أو امرأة «**له الدفع بعد نصف الليل، وقبله فيه دم**» سواء كان عالمًا بالحكم أو جاهلًا عامدًا أو ناسيًا.

قوله: «**كوصوله إليها**» أي إلى المزدلفة «**بعد الفجر لا قبله**» فإذا وصل إلى مزدلفة بعد الفجر ولو بلحظة لزمه دم؛ لأنه لم يبت بها؛ فإن وصل إليها قبل الفجر، ولو بعد نصف الليل، فإنه لا شيء عليه.

(١) وهو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٨٢)، والرواية الأخرى أنه لا يجب، كما في الإنصاف (٤/ ٣٢).

فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَيَرْقَاهُ، أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُكَبِّرُهُ، وَيَقْرَأُ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ رَمْيَةَ حَجَرٍ، وَأَخَذَ الْحَصَى، وَعَدَدُهُ سَبْعُونَ، بَيْنَ الْجَمَّصِ وَالْبُنْدُقِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنًى، وَهِيَ مِنْ وَادِي مُحَسِّرٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ.

قوله: «**فإذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام**» وهو جبل صغير معروف في مزدلفة، وعليه المسجد المبني الآن، ووُصِفَ بالحرام؛ لأن هناك مشعرًا حلالًا، وهو عرفات.

قوله: «**فيرقاه**» أي: يرقى هذا المشعر «**أو يقف عنده ويحمد الله ويكبره... ويدعو**» الله عز وجل رافعًا يديه «**حتى يسفر**» جدًّا -يعني يدخل في سفر الصبح ويرى الناس بعضهم بعضًا- ويكون مستقبل القبلة، ثم ينطلق قبل أن تطلع الشمس، «**فإذا بلغ محسرًا**» -وهو بطن واد عظيم- وبهذا نعرف أن بين المشاعر أودية، فبين المشعر الحرام والمشعر الحلال واد وهو وادي عرنة، وبين المشعرين الحرامين منى ومزدلفة واد وهو وادي محسر.

وقوله: «**أسرع رمية حجر**» وهو مقدار خمسمائة ذراع، والذراع ثلثي المتر تقريبًا الآن، والآن الإنسان يكون غالبًا محبوس بالسيارات فلا يمكن أن يتقدم أو يتأخر، وربما ينحبس في نفس المكان فيعجز أن يمشي، فينوي بقلبه أنه لو تيسر له أن يسرع لأسرع، فإذا علم الله من نيته هذا فإنه قد يثيبه على ما فاته من الأجر والثواب.

قوله: « **وأخذ الحصى**» من حيث شاء «**وعدده سبعون**»(١) بناءً على أنه يتأخر، فإن لم يتأخر فأسقط من السبعين واحدة وعشرين تكن تسعًا وأربعين، والصحيح أنه لا يأخذ السبعين ولا تسعًا وأربعين، وإنما يأخذ الحصى كل يوم في يومه من طريقه وهو ذاهب إلى الجمرة؛ وأما أن يجمع سبعين حصاة من أول الأمر فهذا ليس بسنة(٢).

(١) قال ابن قاسم النجدي (٤/ ١٤٩): «يرمي يوم النحر بسبع، وأيام التشريق بثلاث وستين إن لم يتعجل، وذكر الرافعي أن أخبار رميه ﷺ الجمار بسبعين متواترة».

(٢) المذهب هو ما ذكره المصنف كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٨٣) قال: «وذلك لئلا يشتغل عند قدومه منى بشيء قبيل الرمي، وهو تحيَّتُها فلا يشتغل قبله بشيء».

وحجم الحصى «**بين الحمص والبندق**» أي بالقدر الذي تضعه بين الإبهام والوسطى من الحصى، ثم ترمي به بالسبابة.

قوله: « **رماها بسبع حصيات متعاقبات**» أي: واحدة بعد الأخرى، فلو وضع الحصا وضعًا فإنه لا يجزئ؛ فلا بد من الرمي، ولو أنه من شدة الزحام رمى السبع جميعًا فإنه لا يجزئ إلا عن واحدة فقط؛ فلا بد من واحدة بعد واحدة، وليس المراد أنه لا بد أن يرمي العمود القائم، بل المقصود أن تقع في الحوض، سواء ضربت العمود أو لم تضربه.

يَرْفَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبِطِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَلَا يُجْزِئُ الرَّمْيُ بِغَيْرِهَا، وَلَا بِهَا ثَانِيًا، وَلَا يَقِفُ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَبْلَهَا، وَيَرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيُجْزِئُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَتُقَصِّرُ مِنْهُ الْمَرْأَةُ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلّ شَيءٍ إِلَّا النِّسَاءَ. وَالْحِلَاقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسُكٌ، لَا يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ وَلَا بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ.

قوله: «**يرفع يده اليمنى حتى يرى بياض إبطه**» وهذا إذا كان الإنسان بعيدًا، لكن إذا كان قريبًا ويمكن له الرمي فلا حاجة إلى الرفع؛ إذ المقصود هو الرمي.

قوله: «**ويكبر مع كل حصاة**» أي: كلما رمى، «**ولا يجزئ الرمي بغيرها**» أي بغير الحصى، حتى ولو كان ثمينًا، ولا يجوز أيضًا الرمي «**بها ثانيًا**» أي: لا ترم بحصاة رُمِيَ بها، والقول الراجح أن الحصاة المرمي بها مجزئة(١).

قوله: «**ولا يقف**» عند رمي الجمرة للدعاء، بل ينصرف إلى النحر(٢)، «**ويقطع التلبية قبلها**» أي عند البدء في الرمي؛ لأنه إذا بدأ شرع له ذكر آخر، وهو التكبير.

قوله: «**ويرمي بعد طلوع الشمس**» هذا هو الأفضل، «**ويجزئ بعد نصف الليل**» أي: بعد نصف ليلة النحر، مطلقًا للقوي والضعيف والذكر والأنثى «**ثم ينحر هديًا إن كان معه**» ومن أهدى بقرًا أو غنمًا يذبح، فإن لم يكن معه هدي ذَهَبَ واشْتَرَى من السوق ونحره.

قوله: «**ويحلق أو يقصر من جميع شعره**» والأفضل الحلق، والتقصير لا بد أن يكون شاملًا لرأسه؛ بحيث يظهر لمن رآه أنه مقصر، لا من كل شعرة بعينها.

(1) المذهب أنها غير مجزئة، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٨٤)، وما رجحه الشيخ قول ذكره في الإنصاف (٤/ ٣٦).

(2) وندب أن يستبطن الوادي؛ أي يدخله من بطنه، وبعضهم يرى وجوبه، وأنه لا يجوز من أعلى الجبل، والأكثر أنه جائز، وخلاف السنة. قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم، يختارون أن يرمي الرجل من بطن الوادي، وقد رخص بعض أهل العلم: إن لم يمكنه أن يرمي من بطن الوادي رمى من حيث قدر عليه، وقال ابن الهمام: ثبت أنه رمى خلق كثير من الصحابة من أعلاها ولم يؤمروا بالإعادة. انظر: الروض المربع بحاشية ابن قاسم (٤/ ١٥٢).

قوله: «**وتقصر منه المرأة قدر أنملة**» الأصبع[1]، ومقدار ذلك سنتيمتران تقريبًا، «**ثم قد حل له كل شيء إلا النساء**» وَطْأً ومُبَاشَرَةً وَعَقْدًا.

قوله: «**والحلاق والتقصير نسك**» فليس إطلاقًا من محظور، فلا ينوب مناب الحلق فعل أي محظور للتحلّلِ من إحرامه.

قوله: «**لا يلزم بتأخيره دم، ولا بتقديمه على الرمي والنحر**» أي لو أَخَّرَ الحلق أو التقصير عن أيام التشريق أو عن شهر ذي الحجة، أو أَخَّرَهُ إلى ربيع أو إلى رمضان أو إلى السنة الثانية فليس عليه شيء؛ لكن يبقى عليه التحلل الثاني.

والسُّنَّة إذا وصل إلى مِنًى أن يبدأ برمي جمرة العقبة، ثم نَحْرِ الهَدْيِ، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف، ثم السعي، فإن قدم بعضها على بعض فلا حرج.

(1) أي تقصر المرأة من شعرها، وهو واجب إجماعًا. انظر: حاشية ابن قاسم النجدي (٤/ ١٥٩).

فَصْلٌ

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، وَيَطُوفُ الْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ بِنِيَّةِ الْفَرِيضَةِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ، وَلَهُ تَأْخِيرُهُ، ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَفَا وَالمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا، أَوْ كَانَ غَيْرَهُ، وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلّ شَيءٍ، ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ.

قوله: « **ثم يفيض**» الحجاج «**إلى مكة**» أي: ينزلون من منى إلى مكة، «**ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة**» فهذا طواف فرض، ولا بد من نيته، والمتمتع يطوف للقدوم ثم للزيارة بلا رمل.

وطواف الزيارة «**أول وقته بعد نصف ليلة النحر**» ولكن بشرط أن يسبقه الوقوف بعرفة وبمزدلفة، «**ويسن**» طواف الزيارة «**في يومه**» أي: في يوم العيد، «**وله تأخيره**» أي: طواف الإفاضة عن أيام منى وإلى عشر سنوات وأكثر؛ ولكن يبقى عليه التحلل الثاني حتى يطوف.

قوله: «**ثم يسعى بين الصفا والمروة**» على ما سبق، يبدأ بالصفا أولًا، ويختتم بالمروة «**إن كان متمتعًا أو كان غيره**» أي: مفردًا أو قارنًا.

قوله: «**ولم يكن سعى مع طواف القدوم**» أي فإن سعى، فلا يعيد السعي؛ فالقارن والمفرد يجوز لهما أن يُقَدِّمَا سَعْيَ الحج بعد طواف القدوم، ويجوز أن يؤخراه.

قوله: «**ثم قد حل له**» أي للحاج «**كل شيء**» حتى النساء، «**ثم يشرب من ماء زمزم**» ينويه لما أحب، «**ويتضلع منه**» أي: يملأ بطنه حتى يمتلئ ما بين أضلاعه، «**ويدعو بما ورد**» إذا شرب من ماء زمزم؛ فيقول: بسم الله، اللهم اجعله لنا علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، ورِيًّا، وشبعًا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك.

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنًى ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَيَرْمِي الجَمْرَةَ الْأُولَى، وَتَلِي مَسْجِدَ الخَيْفِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا وَيَدْعُو طَوِيلًا، ثُمَّ الْوُسْطَى مِثْلَهَا، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِيَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، يَفْعَلُ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُرَتِّبًا، فَإِنْ رَمَاهُ كُلَّهُ فِي الثَّالِثِ أَجْزَأَهُ، وَيُرَتِّبُهُ بِنِيَّتِهِ.

قوله: «**ثم يرجع**» من مكة بعد أن يطوف ويسعى «**فيبيت بمنى ثلاث ليالٍ**» هذا إن تأخر، وإن تَعَجَّلَ فَلَيْلَتَيْنِ.

قوله: «**فيرمي الجمرة الأولى وتلي مسجد الخيف**» وتسمى الجمرة الصغرى، ويكون الرمي «**بسبع حصيات**» متعاقبات، ويستقبل القبلة، ولا يرمي تلقاء وجهه، «**ويجعلها**» أي الحصيات «**عن يساره**» حال الرَّمْيِ.

قوله: «**ويتأخر قليلًا**» أي: يبعد إلى موضع لا يناله فيه الحصا، ولا يَتَأَذّى بالزِّحَامِ، «**ويدعو طويلًا**» مستقبل القبلة رافعًا يديه، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه بقدر ما يقرأ سورة البقرة.

قوله: «**ثم الوسطى مثلها**» لكن يجعلها عن يمينه والقبلة أمامه، «**ثم جمرة العقبة، ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادي**» أي: يرميها بسبع حصيات متعاقبات، ويستقبل القبلة، ويرمي من بطن الوادي، ويجعلها عن يمينه كالوسطى، ولكن الصحيح خلاف ما قاله المؤلف: أنه يرمي مستقبل القبلة في الأولى، والوسطى والجمرة بين يديه، ولو كان في سعة[1]. من هنا تغيير الهوامش ######

قوله: «**ولا يقف عندها**» أي: لا يقف عند جمرة العقبة، وإنما يقف بعد الأولى والوسطى.

قوله: «**مستقبل القبلة مرتبًا**» والمراد بالترتيب هنا: أن يرمي الأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة، فإن نكس ورمى العقبة، ثم الوسطى، ثم الأولى صَحَّت الأولى فقط، ووجب عليه أن يرمي الثانية والثالثة.

(١) المذهب كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٨٥) أنه يندب أن يستبطن الوادي وأن يستقبل القبلة، وأن يرمي على جانبه الأيمن.

قوله: «**فإن رماه**» أي حصا الجمار «**كله في**» اليـوم «**الثالـث أجـزأه، ويرتبـه بنيتـه**» أي يرتب الأيام، كما سبق بنيته.

فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَبِتْ بِهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الغُرُوبِ، وَإِلَّا لَزِمَهُ المَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ، فَإِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتّى يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ، فَإِنْ أَقَامَ، أَوِ اتَّجَرَ بَعْدَهُ أَعَادَهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ غَيْرُ حَائِضٍ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، فَطَافَهُ عِنْدَ الخُرُوجِ أَجْزَأَ عَنِ الْوَدَاعِ، وَيَقِفُ غَيْرُ الحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ، وَتَقِفُ الحَائِضُ بِبَابِهِ وَتَدْعُو بِالدُّعَاءِ. وَتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ.

قوله: «**فإن أخره عنه**» أي: عن أيام التشريق فعليه دم، ولو لعذر؛ لكن إذا كان لعذر يسقط عنه الإثم، وكذا عليه دم إذا «**لم يَبِتْ بِهَا**» أي بِمِنًى ليلتين إن تَعَجَّلَ، أو ثلاثًا إن تَأَخّرَ.

وقوله: «**أو لم يَبِتْ بِهَا**» عُلم منه: أنه لو ترك ليلة من الليالي فإنه ليس عليه دم، وهو المذهب، بل عليه إطعام مسكين إن ترك ليلة، وإطعام مسكينين إن ترك ليلتين، وعليه دم إن ترك ثلاث ليال.

قوله: «**ومن تعجل في يومين**» أي الحادي عشر والثاني عشر «**خرج قبل الغروب**» أي: من منى «**وإلا لَزِمَهُ المبيت والرمي من الغد**» أي: وإن لم يخرج قبل غروب الشمس لزمه المبيت ليلة الثالث عشر، والرمي من الغد بعد الزوال كاليومين قبله.

ولو أن جماعة حلوا الخيام وحملوا العفش وركبوا، ولكن حبسهم المسير؛ لكثرة السيارات فغربت عليهم الشمس قبل الخروج من مِنًى؛ فليس لهم التعجيل.

قوله: «**فإذا أراد الخروج من مكة**» إلى أي بلد كان «**لم يخرج حتى يطوف للوداع؛ فإن أقام**» أفادنا المؤلف أنه لا بد أن يكون هذا الطواف آخر أموره.

قوله: «**أو اتجر بعده أعاده**» أي: اشترى شيئًا للتجارة، أو باع شيئًا للتجارة، فإنه يعيده، فلو اشترى في طريقه هدايا لأهله لا لتجارة فلا بأس به.

قوله: «**وإن تركه غير حائض**» ولا نفساء «**رجع إليه؛ فإن شق**» الرجوع «**أو لم يرجع**» بلا مشقة «**فعليه دم**» مع الإثم في الثانية؛ لأنه تَعَمَّد تَرَكَ وَاجب، وإن تركه ولم يرجع قبل مسافة القصر اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الدم، سواء رجع أو لم يرجع.

قوله: «**وإن أَخَّرَ طَوَافَ الزيارة فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع**» وأما إذا نوى طواف الوداع فقط ولم ينو طواف الإفاضة؛ فإنه لا يجزئه عن طواف الإفاضة.

قوله: «**ويقف**» الحاج «**غير الحائض**» إذا ودع «**بين الركن**» أي الحجر الأسود «**والباب**» أي: باب الكعبة، ويلصق به وجهه وذراعيه وكفيه مبسوطتين، وهذا يسمى الالتزام، وهذا المكان يسمى المُلْتَزَم، «**وتقف الحائض ببابه**» أي: باب المسجد «**وتدعو بالدعاء**»، ولا دليل على أن الحائض تأتي وتقف بباب المسجد تدعو بهذا الدعاء، وعلى هذا فيكون هذا القول ضعيفًا لا يُعْمَل به(١).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٩٣).

وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ: أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ مِنْ مَكِّيٍّ وَنَحْوِهِ، لَا مِنَ الحَرَمِ، فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ حَلَّ، وَتُبَاحُ كُلَّ وَقْتٍ، وَتُجْزِئُ عَنِ الْفَرْضِ.

العمرة: إحرام، وطواف، وسعي، وحلق أو تقصير.

وقوله: « **أن يحرم بها من الميقات**» إن مر به أو من محاذاته إن لم يمر به، أو مما دونه إن كان دون الميقات.

قوله: «**أو من أدنى الحل، من مكي ونحوه**» وأدنى الحل بالنسبة إلى الكعبة: التنعيم، أما بالنسبة لمن أراد العمرة، فقد يكون التنعيم وقد يكون غير التنعيم، فالذي في مزدلفة أدنى الحل إليه عرفة، والذي في الجهة الغربية من مكة أدنى الحل إليه الحديبية.

قوله: «**لا من الحرم**» أي: لا يحرم للعمرة من الحرم، فإن فعل انعقد إحرامه، ولكن يلزمه دم؛ لتركه الواجب، وهو الإحرام من الحل.

قوله: «**فإذا طاف وسعى وحلق أو قصر حل**» لإتيانه بأفعالها، «**وتباح كل وقت**» حتى في يوم عيد النحر وفي يوم عرفة وفي أيام التشريق، ويُسْتَحَبّ تكرارها في رمضان؛ لأنها تعدل حجة، «**وتجزئ**» العمرة من التنعيم وعمرة القارن عن عمرة الإسلام التي هي «**الفرض**».

وَأَرْكَانُ الحَجِّ: الْإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفُ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَالسَّعْيُ، وَوَاجِبَاتُهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ الْمُعْتَبَرِ لَهُ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ، وَالمَبِيتُ لِغَيْرِ أَهْلِ السِّقَايَةِ وَالرِّعَايَةِ بِمِنًى وَمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالرَّمْيُ، وَالحِلَاقُ، وَالْوَدَاعُ، والْبَاقِي سُنَنٌ.

قوله: «**وأركان الحج**» أربعة: «**الإحرام**» وهو نية النسك، و«**الوقوف**» بعرفة، «**وطواف الزيارة**» وهو طواف الإفاضة، «**والسعي**»، «**وواجباته: الإحرام من الميقات المعتبر له**» أما أصل الإحرام فهو ركن، «**والوقوف بعرفة إلى الغروب**» أي الجمع بينهما، «**والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى ومزدلفة**» المراد بالمبيت بمنى في ليالي أيام التشريق غير المبيت في ليلة التاسع، فإن المبيت في ليلة التاسع ليس بواجب، بل هو سنة، وأهل السقاية؛ أي: سقاية الحجاج من زمزم، والرعاية؛ أي رعاية إبل الحجاج، ويلحق بهم من يماثلهم ممن يشتغلون بمصالح الحجيج العامة كرجال المرور وصيانة أنابيب المياه والمستشفيات وغيرها.

قوله: «**إلى بعد نصف الليل**» هذا منتهى المبيت على المشهور من المذهب، فإذا انتصف الليل في المزدلفة انتهى الوجوب؛ فلك أن تدفع، ولا فرق بين العاجز والقادر.

قوله: «**والرمي**» أي رمي الجمار في يوم العيد جمرة واحدة، وفي الأيام الثلاثة التي بعد العيد ثلاث جمرات، ولا بد أن تكون مرتبة، «**والحلاق**» أي: الحلق وينوب عنه التقصير، وطواف «**الوداع**» وهو الطواف بالبيت فقط بدون سعي ولا إحرام، وهو من واجبات الحج على كلام المصنف، والصحيح أنه ليس من واجبات الحج(١).

قوله: «**والباقي**» من أقوال الحج وأفعاله «**سنن**».

(١) المذهب أنه من واجبات الحج، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٩٦)، وما صححه الشيخ قول ذكره في الإنصاف (٤/ ٦٠).

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ، وَوَاجِبَاتُهَا: الْحَلَاقُ، وَالْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهَا، فَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ، وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَهُ، أَوْ نِيَّتَهُ لَمْ يُتِمَّ نُسُكَهُ إِلَّا بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ، أَوْ سُنَّةٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قوله: «**وأركان العمرة: إحرام**» وهو نية الدخول في العمرة «**وطواف وسعي، وواجباتها: الحلاق والإحرام من ميقاتها**» فصارت أركان العمرة ثلاثة وواجباتها اثنين، والراجح عندي أنه واجب على المعتمر أن يطوف للوداع، كما هو واجب على الحاج(١).

قوله: «**فمن ترك الإحرام**» يعني نية الدخول في النسك، فإنه لا ينعقد نسكه حتى لو طاف وسعى، «**ومن ترك ركنًا غيره**» أي غير الإحرام لم يتم نسكه إلا به، فلو ترك طواف الإفاضة نسيانًا لم يتم حجه؛ فلا بد أن يطوف، فإن كان الركن مما يفوت فالحج ملغي، كما لو ترك الوقوف بعرفة حتى خرج فجر يوم العيد.

قوله: «**أو**» ترك نية الركن الذي يشترط له النية وهو الطواف والسعي «**لم يتم نسكه إلا به**» أما الوقوف عند الفقهاء فإنه لا يشترط له النية، والصحيح أن الطواف والسعي لا تشترط لهما النية(٢).

قوله: « **ومن ترك واجبًا**» ولو سهوًا «**فعليه دم**» ومن ترك «**سنة فلا شيء عليه**».

(١) طواف الوداع ليس من واجبات العمرة على المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٩٦)، وانظر الإنصاف (٤/ ٦٢).

(٢) المذهب هو ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٩٦)، وانظر الإنصاف (٤/ ٦٢).

بَابُ الْفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ

مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ فَاتَهُ الحَجُّ، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَيَقْضِي وَيُهْدِي إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ، وَمَنْ صَدَّهُ عَدُوٌّ عَنِ الْبَيْتِ أَهْدَى ثُمَّ حَلَّ، فَإِنْ فَقَدَهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ، وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ بَقِيَ مُحْرِمًا، إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ.

قوله: «**باب الفوات والإحصار**» ومعنى الفوات أن يسبق فلا يدرك، ومعنى الإحصار: المنع، أي: أن يحصل للإنسان مانع يمنعه من إتمام النسك.

قوله: «**من فاته الوقوف فاته الحج**»(١) فإن كان الإنسان قد اشترط عند إحرامه أن محله حيث حبس فيحل ولا شيء عليه.

قوله: «**وتحلل بعمرة**» أي: إذا فاته الوقوف وطلع الفجر قبل أن يصل إلى عرفة تحلَّلَ بعمرة، فطاف وسعى وحَلق أو قَصَّر، وإن شاء أن يبقى على إحرامه إلى الحج القادم فله ذلك.

قوله: «**ويقضي**» هذا الحج الفائت فرضًا كان أو نفلًا «**ويهدي إن لم يكن اشترط**» فإن كان اشترط فلا قضاء عليه ولا هدي، إلا إذا كان الحج واجبًا بأصل الشرع، أو واجبًا بالنذر، فإنه يلزمه القضاء ولو اشترط.

قوله: «**ومن صده عدو عن البيت أهدى ثم حل**» وهو الإحصار؛ بأن مُنع عن وصوله إلى البيت، سواء في عمرة أو في حج؛ فإنه يذبح الهدي ثم يحل.

قوله: «**فإن فقده**» أي فقد الهدي «**صام عشرة أيام ثم حل**» وظاهر كلام المؤلف هنا أنه لا يجب الحلق والتقصير؛ لأنه لم يذكره، ولكن الصحيح أنه يجب الحلق والتقصير(٢).

والمشهور من المذهب أن الحصر خاص بمنع العدو، وأما غير العدو فإنه لا إحصار فيه؛ كضياع النفقة والمرض، ونحو ذلك.

(1) إجماعًا، وسقط عنه توابع الوقوف، كمبيت بمزدلفة ومنى، ورمي جمار، وظاهره، ولو كان الجمهور. انظر: حاشية ابن قاسم النجدي (٤/ ٢٠٦).

(٢) المذهب أنه يجب الحلق والتقصير كما صحح الشيخ. انظر: كشاف القناع (٢/ ٥٢٦).

قوله: «**وإن صد عن عرفة**» فقط بأن يكون في عرفة عدو يمنع الناس من الوصول إليها «**تَحَلَّلَ بعمرة**» ولا شيء عليه إن كان قبل فوات وقت الوقوف، فإن لم يتحلل إلا بعده صار كمن فاته الوقوف، فَيَتَحَلَّل بعمرة ويقضي من العام القادم.

قوله: «**وإن حَصَرَهُ مَرَضٌ**» بأن أحرم وهو صحيح فمرض ولم يستطع إكمال النسك، وكذا إن حصره «**ذهاب نفقة بقي محرمًا**» إلى أن يبرأ من المرض ثم يكمل، هذا «**إن لم يكن اشترط**»، لكن إن فاته الوقوف فيتحلل بعمرة، والصحيح أنه إذا أحصر بغير عدو كان كمن حصر بعدو(١).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٠٠)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٤/ ٧١).

بَابُ الْهَدْيِ وَالأُضْحِيَةِ وَالْعَقِيقَةِ

أَفْضَلُهَا إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ، وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا إِلَا جَذَعُ ضَأْنٍ وَثَنِيٌّ سِوَاهُ، فَالْإِبِلُ خَمْسٌ، وَالْبَقَرُ سَنَتَانِ، وَالمَعْزُ سَنَةٌ، وَالْضَأْنُ نِصْفُهَا، وَتُجْزِئُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ.

الهَدْيُ: كل ما يُهْدَى إلى الحرم من نَعَمٍ أو غيرها كالطعام واللباس، فالهدي أعم من الأضحية؛ فإنها: ما يُذْبَحُ في أيام النحر تقرُّبًا إلى الله عز وجل، ولا بد فيها من شروط الأضحية، وهي: أن تكون من بهيمة الأنعام، و«أفضلها إبل ثم بقر ثم غنم» ويشمل الضأن والمعز، ومراده إن ذبح بعيرًا كاملًا أفضل من الشاة، وأما لو ذبح بعيرًا عن سبع شياه فسبع شياه أفضلُ من البعير.

قوله: «ولا يجزئ فيها إلا جذع ضأن وثني سواه» هذا الشرط الثاني من شروط الأضحية: أن تكون قد بلغت السن المعتبرة شرعًا، فإن كانت دونه لم تجزئ.

قوله: «فالإبل خمس» أي السن المعتبر لإجزاء الإبل خمس سنين، «والبقر سنتان، والمعز سنة، والضأن نصفها» أي: نصف سنة، وما له ثمانية أشهر من الغنم إن كان من الضأن فيجزئ، وإن كان من المعز فلا؛ لأنه لا بد أن تكون ثنية. **والشرط الثالث**: السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء، **والرابع**: أن تكون في وقت الذبح.

فالشروط في الأضحية أربعة، وأما الهدي فلا يشترط له وقت معين إلا من ساق الهدي في الحج، فإنه لا يذبحه قبل يوم النحر، وأما من ساق الهدي في العمرة فيذبحه حين وصوله.

قوله: «وتجزئ الشاة عن واحد» وتجزئ عنه وعن أهل بيته أيضًا، وتجزئ «البدنة والبقرة عن سبعة» رجال، فإذا كان الإنسان يضحي بالواحدة عنه وأهل بيته فإنه بالسبع يضحي عنه وعن أهل بيته؛ لأن هذا تشريك في الثواب، والتشريك في الثواب لا حصر له، فيضحي الرجل بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته ولو كانوا مائة، أما التشريك في الملك فلا يزيد عن سبعة.

وقوله: «البدنة والبقرة عن سبعة» يستثنى من ذلك العقيقة، فإن البدنة لا تجزئ فيها إلا عن واحد فقط، ومع ذلك فالشاة أفضل.

وَلَا تُجْزِئُ الْعَوْرَاءُ، وَالْعَجْفَاءُ، وَالْعَرْجَاءُ، وَالْهَتْمَاءُ، وَالْجَدَّاءُ، والمَرِيضَةُ، وَالْعَضْبَاءُ، بَلْ تُجْزِئُ الْبَتْرَاءُ خِلْقَةً، وَالجَمَّاءُ، وَخَصِيٌّ غَيْرُ مَجْبُوبٍ، وَمَا بِأُذُنِهِ، أَوْ قَرْنِهِ قَطْعٌ أَقَلُّ مِنَ النِّصْفِ.

قوله: «**ولا تجزئ العوراء**» ولا العمياء؛ إلا العوراء غير بَيِّنٍ عَوَرُهَا بِأَنْ لا تبصر بعينها، ولكن إذا نظرت إلى العين ظننتها سليمة؛ فتجزئ، ولا تجزئ أيضًا «**العجفاء**» وهي الهزيلة التي لا مخ فيها، فالمخ مع الهزال يزول، ويبقى داخل العظم أحمر، والهزيلة التي فيها مخ؛ أي: يصل الهزال إلى داخل العظم، تجزئ.

وقوله: «**والعرجاء**» إذا كان عرجها بيِّنًا، بأن كانت لا تطيق المشي مع الصحيحة، ومقطوعة إحدى القوائم لا تجزئ من باب أولى، والزمنى التي لا تستطيع المشي إطلاقًا لا تجزئ.

وقوله: «**والهتماء**» هي: التي ذهبت ثناياها من أصلها، والصواب أنها تجزئ(١).

وقوله: «**والجداء**» وهي: التي نشف ضرعها وإن كان الضرع باقيًا بحجمه فإنها لا تجزئ، والقول الراجح في هذه المسألة أنها تجزئ(٢).

قوله: «**والمريضة**» إذا كان المرض بينًا إما بآثاره بأن تظهر على البهيمة آثار المرض من الخمول والتعب السريع وقلة شهوة الأكل وما أشبه ذلك، أو بالحال بأن يكون المرض من الأمراض البينة كالطاعون وشبهه، وإن كانت نشيطة فإنها لا تجزئ.

وقوله: «**والعضباء**» هي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها طولًا أو عرضًا؛ فإنها لا تجزئ، وقال بعض العلماء: إنها تجزئ ولكنها مكروهة، وهذا القول هو الصحيح(٣).

(١) المذهب أن الهتماء لا تجزئ، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٠٣)، وقال في الإنصاف (٤/ ٨٠): «ذكر جماعة من الأصحاب أن الهتماء لا تجزئ، قال في التلخيص: لم أعثر لأصحابنا فيها بشيء، وقياس المذهب أنها لا تجزئ، وجزم بعدم الإجزاء في الرعايتين والحاويين والفائق والنظم وتذكرة ابن عبدوس والزركشي وغيرهم، وقال الشيخ تقي الدين: تجزئ في أصح الوجهين».

(٢) المذهب أن الجداء لا تجزئ، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٠٣)، وانظر: الإنصاف (٤/ ٨٠).

(٣) المذهب أن العضباء لا تجزئ، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٠٣)، وقال في الإنصاف (٤/ ٧٩): «وكون العضباء لا تجزئ من مفردات المذهب، وقال في الفروع: ويتوجه احتمال: يجوز أعضب الأذن

قوله: «**بل تجزئ البتراء خلقة**» البتراء التي ليس لها ذنب.

قوله: « **الجماء**» الجماء هي: التي لم يخلق لها قرن فتجزئ.

قوله: «**وخصي غير مجبوب**» الخصي: ما قطعت خصيتاه فيجزئ؛ لأن ذهاب الخصيتين أطيب للحم، فإن قطع الذكر مع الخصيتين فلا؛ لأن قطع الذَّكَرِ لا يفيد في زيادة اللحم وطيبه.

قوله: «**وما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف**» فإنه يجزئ لكن مع الكراهة، ولو كان النصف فإنه لا يجزئ، والمذهب أنه لو قطع النصف يجزئ.

والقرن مطلقًا؛ لأن في صحة الخبر نظرًا والمعنى يقتضي ذلك؛ لأن القرن لا يؤكل والأذن لا يقصد أكلها غالبًا، ثم هي كقطع الذنب وأولى بالإجزاء، قلت: هذا الاحتمال هو الصواب».

وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، فَيَطْعَنُهَا بِالْحَرْبَةِ فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ، وَيَذْبَحُ غَيْرَهَا وَيَجُوزُ عَكْسُهَا، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ، وَيَتَوَلَّاهَا صَاحِبُهَا، أَوْ يُوَكِّلُ مُسْلِمًا وَيَشْهَدُهَا، وَوَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ، أَوْ قَدْرُهُ إِلَى يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ، وَيُكْرَهُ فِي لَيْلَتِهِمَا، فَإِنْ فَاتَ وَقْتُ الذَّبْحِ قَضَى وَاجِبَهُ.

قوله: «**والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى**» هذه هي السنة؛ ولكن إذا كان الإنسان لا يستطيع ذلك، فإنه لا حرج أن يعقلها وينحرها باركة.

وكيفية النحر أن «**يطعنها بالحربة**» أو بأي شيء يجرح وينهر الدم «**في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر**» وهي قريبة من أن تكون بين يديها، فإذا طعنها جَرَّهَا من أجل أن يقطع الحلقوم والمريء.

قوله: «**ويذبح غيرها**» أي غير الإبل «**ويجوز عكسها**» والذبح يكون في أعلى الرقبة لا في أسفلها، والنحر يكون في أسفلها.

والسنة أن تذبح من عند الرأس، ويكون على الجنب الأيسر، وإذا كان الرجل أعسر فإنه يضجعها على الجنب الأيمن، ثم إن الأفضل أن تبقى قوائمها مطلقة، أي اليدين والرجلين.

قوله: «**يقول: بسم الله**» وجوبًا «**والله أكبر**» استحبابًا.

وشروط الذكاة:

أولًا: إنهار الدم -يعني تفجيره- بقطع الوَدَجَيْن، ويعرفان عند الناس بالشرايين، وهما عِرْقَان غليظان محيطان بالحلقوم معروفان، وفي الرقبة أربعة أشياء إذا قطعت كلها فهذا تمام الذبح: الودجان، والمريء وهو: مجرى الطعام والشراب، والحلقوم مجرى النفس.

ويجزئ إذا قطع الحلقوم والمريء على المذهب، وإن لم يقطع الودجين ولا واحدًا منهما.

ثانيًا: لا بد أن يكون الذابح عاقلًا، **والثالث**: أن يكون مسلمًا أو كتابيًّا، **والرابع**: ألا يكون الحيوان محرمًا لحق الله، كالصيد في الحرم أو الصيد في الإحرام.

قوله: «**اللهم هذا**» أي: المذبوح أو المنحور عطاءً ورزقًا «**منك، ولك**» تعبدًا وشرعًا وإخلاصًا.

والأفضل أن «يتولاها» أي الأضحية «صاحبها، أو يوكل مسلمًا» بذبح هذه الأضحية «ويشهدها» أي صاحبها بأن يكون حاضرًا عنده، وإن استناب ذميًّا في ذبحها أجزأه مع الكراهة.

قوله: «ووقت الذبح» أي الجائز فيه «بعد صلاة العيد» فلا يجزئ قبلها.

قوله: «أو قدره» أي قدر زمن الصلاة لمن ليس عندهم صلاة عيد «إلى» آخر «يومين بعده» فتكون أيام الذبح ثلاثة فقط، يوم العيد ويومان بعده، سواء كان لأضحية أو هدي نذر أو تطوع أو متعة أو قران، ولكن أصح الأقوال أن أيام الذبح أربعة أيام يوم العيد وثلاثة أيام بعده(١).

قوله: «ويكره في ليلتهما» أي: ليلتي أيام التشريق، والصواب أن الذبح في ليلتهما لا يكره إلا أن يخل ذلك بما ينبغي في الأضحية فيكره(٢).

قوله: «فإن فات وقت الذبح قضى واجبه» أي: وفعل به كالأداء، وذلك بغروب الشمس من اليوم الثاني من أيام التشريق.

وقول المؤلف: «قضى واجبه» أي واجب الهدي والأضحية، وسقط التطوع لفوات وقته، والصواب في هذه المسألة أنه إذا فات الوقت؛ فإن كان تأخيره عن عمد فإن القضاء لا ينفعه ولا يؤمر به، وإن كان عن جهل أو نسيان، أو انفلتت البهيمة فإنه يذبحها؛ لأنه تأخر لعذر(٣).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٠٥)، وما صححه الشيخ هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وآخرين. انظر: الإنصاف (٤/ ٨٧).

(٢) المذهب الكراهة، كما في كشاف القناع (٣/ ١٠)، قال فيه: «وظاهر المنتهى: لا يكره»، ولذا لم ينص على الكراهة في شرح المنتهى (١/ ٦٠٥)، وفي الإنصاف (٤/ ٨٧) ذكر الروايتين عن الإمام في الإجزاء وعدمه، ثم ذكر -بعد الروايتين- عن ابن البنا في خصاله أنه يكره ليلًا في أول يوم ولا يُكْره في اليومين الأخيرين، ثم قال: «الأولى الكراهة ليلًا مطلقًا».

(٣) ما ذكره المصنف هو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٠٥)، وقال في الإنصاف (٤/ ٨٧): «(قوله: فإن فات الوقت ذبح الواجب قضاء وسقط التطوع) فإذا ذبح الواجب كان حكمه حكم أصله على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وقال في التبصرة: يكون لحمًا يتصدق به لا أضحية في الأصح».

فَصْلٌ

وَيَتَعَيَّنَانِ بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدْيٌ أَوْ أُضْحِيَةٌ لَا بِالنِّيَّةِ، وَإِذَا تَعَيَّنَتْ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا، وَلَا هِبَتُهَا، إِلَّا أَنْ يُبْدِلَهَا بِخَيرٍ مِنْهَا، وَيَجِزُّ صُوفَهَا وَنَحْوَهُ إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَهَا وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، وَلَا يُعْطِي جَازِرَهَا أُجْرَتَهُ مِنْهَا، وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا وَلَا شَيْئًا مِنْهَا، بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ، وَإِنْ تَعَيَّبَتْ ذَبَحَهَا وَأَجْزَأَتْهُ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعْيِينِ.

قوله: «**ويتعينان**» أي: الهدي والأضحية «**بقوله: هذا هدي**» بالنسبة للهدي «**أو أضحية**» بالنسبة للأضحية «**لا بالنية**» ولا بالشراء.

وفرق بين أن يقول: هذه هدي أو هذه أضحية على سبيل الإخبار، وبين أن يقوله على سبيل الإنشاء، فلو جَرَّ رِجْلَ شَاة، فقال له من وراءه: ما هذه؟ قال: هذه شاة للأضحية، يعني أنها شاة يريد أن يضحي بها، فهذا خبر وليس بإنشاء، بخلاف ما إذا قال: هذه أضحية لله، وأنشأ أن تكون أضحية؛ فإنها حينئذ تتعين.

وكذا يتعين إذا قَلَّدَه أو أشعره بنية أنه هدي، والتقليد: أن يُقَلِّدَ النِّعَال وقِطَعَ القِرَب والثياب الخلقة وما أشبه ذلك في عنق البهيمة، وأما الإشعار: فهو أن يشق سنام البعير حتى يخرج الدم ويسيل على الشعر، فإن من رآه يعرف أن هذا معد للنحر؛ فالهَدْي يَتَعَيَّن بالقول وبالفعل مع النية، ولا تَتَعين الأضحية إلا بالقول.

قوله: «**ولا هبتها**» والفرق بين البيع والهبة: أن البيع بعوض، والهبة تبرع بلا عوض.

ولا يجوز أن يتصدق بها، بل لا بد أن يذبحها، ثم بعد ذبحها إن شاء وهبها وتصدق بما يجب التصدق به، وإن شاء أبقاها، وإن شاء تصدق بها كلها، لكن لا بد أن يتصدق منها بجزء.

قوله: «**إلا أن يبدلها بخير منها**» أي: فيجوز إبدالها؛ لكن لو باعها ليشتري خيرًا منها فإن ذلك لا يجوز على كلامه؛ لكن المذهب جوازه؛ لأن الأعمال بالنيات.

قوله: «**ويجز صوفها ونحوه**» أي كالشعر والوبر «**إن كان أنفع لها**» هذا أيضًا مما يترتب على التعيين؛ أنه لا يأخذ منها شيئًا لا صوفًا ولا لبنًا إذا كان لها ولد يضره أخذ اللبن، إلا إذا

كان جز صوفها أنفع لها فلا بأس، وقال بعض العلماء: يجوز أن ينتفع به؛ لأنه إذا كان له أن ينتفع بالجلد فالشعر من باب أولى، وهذا هو الصحيح(١).

قوله: «**ولا يعطي جازرها**» أي الذابح والناحر «**أجرته**» ولا شيئًا من الأجرة «**منها**»؛ لأن هذا الجازر وكيل عن المالك كالزكاة، لو وكل الإنسان شخصًا يفرقها له، فإنه لا يجوز أن يعطيه من سهم العاملين عليها، ويجوز أن يعطي الجازر هدية أو صدقة منها كغيره.

وقوله: «**ولا يبيع جلدها**»؛ لأنها تتعين بالذبح فلا يبيع جلدها بعد الذبح؛ لأنها تعينت لله بجميع أجزائها.

وقوله: «**ولا شيئًا منها**» أي لا يبيع شيئًا من أجزائها، ككبد، أو رِجْلٍ، أو رَأسٍ، أو كرش، أو ما أشبه ذلك(٢).

قوله: «**وإن تعيبت**» الأضحية أو الهدي بعيب يمنع من الإجزاء كانكسار رجلها «**ذبحها وأجزأته إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين**» كهدي التمتع -فهو ليس واجبًا بالتعيين- فيجب عليه البدل، لكن هدي التطوع لا يجب عليه إلا إذا عينه فيجب عليه ذبحه.

(١) وهو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٠٧)، وذكره في الإنصاف (٤/ ٩١-٩٢) عن القاضي في المجرد وابن الزاغوني وغيرهما.

(2) سئل الشيخ عبد الله بن عبدالرحمن أبو بطين: هل يجوز دفع جلد الأضحية لمن يدبغه بصوفه أو جزء منه؟ فقال: الظاهر جوازه، كما يجوز إصلاح الوقف ببعضه. انظر: حاشية أبي بطين (١/ ٣٥١).

وَالْأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ، وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا، وَيُسَنُّ أَنْ يَأْكُلَ وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا، وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أُوقِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا جَازَ؛ وَإِلَّا ضَمِنَهَا، وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا.

قوله: «**والأضحية**» وهي ما يُذْبَح من النعم في أيام الأضحى؛ تقرُّبًا إلى الله عز وجل «**سنة**» والقول بالوجوب للقادر قوي؛ لكثرة الأدلة الدالة على عناية الشارع واهتمامه بها(١). فخرج ما يذبح في غير أيام الأضحى كالعقيقة، وخرج به ما لو ذبح وليمة عرس في أيام الأضحى فإنها ليست بأضحية.

قوله: «**وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها**» كالهدي والعقيقة.

قوله: « **ويسن**» أن يقسمها «**أثلاثًا**» فيأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث، لو تصدق بها كلها فلا شيء عليه، ولا إثم عليه.

والفرق بين الهدية والصدقة: أن ما قصد به التودد والألفة فهو هدية، وما قصد به التقرب إلى الله فهو صدقة، فالصدقة للمحتاج والهدية للغني.

وهذا الحكم في كل أضحية حتى الواجب بالنذر فإنه يأكل منها ويهدي ويتصدق، بخلاف الواجب في الهدي فإنه لا يأكل منها إذا كانت جبرانًا، ويأكل منها إذا كانت شكرانًا.

والمذهب أنه إذا كانت ليتيم فإنه لا يأكل منها ولا يهدي ولا يتصدق إلا مقدار الواجب فقط، وهو أقل ما يقع عليه اسم اللحم؛ لأن مال اليتيم لا يجوز التبرع به، والصحيح أنه متى قلنا بجواز الأضحية في مال اليتيم فإنه يُعْمل فيها ما جاءت به الشريعة، فيأكل منها ويهدي ويتصدق(٢).

قوله: «**وإن أكلها**» الأضحية كلها «**إلا أوقية تصدق بها جاز وإلا ضمنها**» أي وإن لم يتصدق بمقدار أوقية فإنه يضمن الأوقية، وهي معيار معروف: صَنْجَة يوزن بها.

(١) المذهب أنها سنة، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٦١٢)، وفي رواية: أنها واجبة مع الغنى، كما في الإنصاف (٤/ ١٠٥).

(٢) المذهب هو ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٦١٣)، وقال في الإنصاف (٤/ ١٠٧): «لو قيل بجواز الصدقة والهبة منها باليسير عرفًا لكان متجهًا».

قوله: «**ويحرم على من يضحي**» يفهم منه أنَّ من يُضَحَّى عنه لا حرج عليه أن يأخذ من ذلك، والمذهب التحريم أيضًا[1] «**أن يأخذ في العشر**» أي عشر ذي الحجة إلى أن يضحي «**من شعره**» المستحب كالإبط والعانة إزالته، والمباح إزالته كالرأس «**أو بشرته شيئًا**» فإذا كان لم يختتن وأراد الختان في هذه الأيام فلا، وكذا «الظفر» فيحرم أخذه أيضًا.

(1) قال في حاشية أبي بطين (١/ ٣٥١): «قوله: من يضحي أو يضحى عنه؛ هو أن يضحي عن نفسه أو يضحى عنه، وأما إذا ضحى عن غيره فلا يحرم عليه حلق ونحوه مطلقًا، سواء كان وصيًّا أو متبرعًا».

فَصْلٌ

تُسَنُّ الْعَقِيقَةُ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ، تُذْبَحُ يَومَ سَابِعِهِ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ، تُنْزَعُ جُدُولًا وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا، وَحُكْمُهَا كَالْأَضْحِيَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِيهَا شِرْكٌ فِي دَمٍ. وَلَا تُسَنُّ الْفَرْعَةُ وَلَا الْعَتِيرَةُ.

قوله: «**تسن**» في حق الأب -ولو معسرًا فيقترض- «**العقيقة**» أي الذبيحة التي تذبح عن المولود، سواء كان ذكرًا أو أنثى «**عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة؛ تذبح يوم سابعه**» فإذا ولد يوم السبت فتذبح يوم الجمعة يعني قبل يوم الولادة بيوم.

ويسمى المولود في اليوم السابع ما لم يكن الاسم قد عين قبل الولادة، فإن كان قد عُيِّنَ قبل الولادة فإنه يسمى يوم الولادة، ولو اتفق الأهل على تسميته في اليوم الرابع أو الخامس، فإن الأولى أن يؤخر إلى اليوم السابع، ويحرم أن يسمى باسم يُعَبّد لغير الله، فلا يجوز أن يسمى عبد الرسول، ولا عبد الحسين، ولا عبد علي، ولا عبد الكعبة.

ويسن في اليوم السابع حلق رأس الغلام الـذَّكَر، ويتصدق بوزنه فضة، فإن لم يوجد حلاق وأراد الإنسان أن يتصدق بما يقارب وزن شعر الرأس فأرجو أن لا يكون به بأس.

قوله: «**فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين**» أي: تعتبر الأسابيع الثلاثة الأولى السابع، والرابع عشر، والحادي والعشرون.

قوله: «**تنزع جدولًا ولا يكسر عظمها**». أي أعضاءً، يعني لا تُكْسَر عظامها، وإنما تقطع مع المفاصل.

قوله: «**وحكمها**» أي العقيقة حكم «**الأضحية**» في أكثر الأحكام؛ فلا بد أن تكون من بهيمة الأنعام، ولا بد أن تبلغ السن المعتبرة، وأن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء.

وتخالف الأضحية في مسائل منها: أن طبخها أفضل من توزيعها نيئة، وأنها لا يكسر عظمها، و«**أنه لا يجزئ فيها شرك في دم**».

قوله: « **ولا تسن الفرعة ولا العتيرة**» **هما** ذبيحتان معروفتان في الجاهلية.

والفرعة: هي ذبح أوَّل وَلَدٍ للناقة، والعتيرة هي ذبيحة في أول شهر رجب، فالمؤلف يقول إنهما لا تسنان، والذي يترجح عندي: أن الفرعة لا بأس بها لورود السنة بها، وأما العتيرة فإن أقل أحوالها الكراهة(١).

وبهذا يتبين لنا أن الدماء المشروعة ثلاثة أقسام: هدي، وأضحية، وعقيقة.

وأما وليمة العرس فإنها لا تختص ببهيمة الأنعام، بل تكون بغيرها كالطعام والتمر، وكذا ما يفعله بعض الناس إذا نزل منزلًا جديدًا ذبح ودعا الجيران والأقارب فلا بأس به.

(١) المذهب أنهما لا تسنان، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٦١٦)، وقال بعد ذكر أنهما ليسا بسنة: «(ولا يكرهان) أي الفرعة والعتيرة؛ لأن المراد بالخبر -أي لا فرع ولا عتيرة في الإسلام- نفي كونهما سنة لا لنهي عنهما»، قال في الإنصاف (٤/ ١١٤) بعد ذكر أن المذهب أنهما ليسا بسنة: «وقال في الرعايتين والحاويين وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم: يُكْرَه ذلك».

كِتَابُ الجِهَادِ

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَيَجِبُ إِذَا حَضَرَهُ، أَوْ حَصَرَ بَلَدَهُ عَدُوٌّ، أَوِ اسْتَنْفَرَهُ الْإِمَامُ، وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمَيْنِ لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا، وَيَتَفَقَّدُ الْإِمَامُ جَيْشَهُ عِنْدَ الْمَسِيرِ، وَيَمْنَعُ الْمُخَذِّلَ وَالْمُرْجِفَ، وَلَهُ أَنْ يُنَفِّلَ فِي بِدَايَتِهِ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ بَعْدَهُ، وَيَلْزَمُ الْجَيْشَ طَاعَتُهُ وَالصَّبْرُ مَعَهُ، وَلَا يَجُوزُ الْغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلَبَهُ.

قوله: «**كتاب الجهاد**» الجهاد: هو بذل الجهد في قتال العدو، «وهو فرض كفاية» فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقين وصار في حقهم سنة، ولا بد فيه من أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة.

قوله: «**ويجب**» الجهاد[1] ويكون فرض عين في حالات:

الأول: «**إذا حضره**» أي إذا حضر الإنسان القتال، إلا أن الله تعالى استثنى حالتين: أن يكون متحرفًا لقتال بمعنى أن يذهب لأجل أن يأتي بقوة أكثر، أو أن يكون منحازًا إلى فئة؛ بحيث يذكر له أن فئة من المسلمين من الجانب الآخر تكاد تنهزم فيذهب من أجل أن يتحيز إليها تقوية لها.

الثاني: إذا «**حصر بلده عدو**» فيجب عليه القتال دفاعًا عن البلد.

الثالث: إذا «**استنفره الإمام**» أي قال الإمام: انفروا.

قوله: «**وتمام الرباط أربعون يومًا**» الرباط: هو لزوم الثغر بين المسلمين والكفار، والثغر هو: المكان الذي يخشى دخول العدو منه إلى أرض المسلمين، وأقرب ما يقال فيه بالنسبة

(1) وفي الاختيارات: من عجز عنه ببدنه وقدر عليه بماله وجب عليه الجهاد بماله، نص عليه وقطع به القاضي في أحكام القرآن... فيجب على الموسرين النفقة في سبيل الله، وعلى هذا فيجب على النساء الجهاد في أموالهن إن كان فيها فضل، وكذلك في أموال الصغار إذا احتيج إليها، كما تجب النفقات والزكاة». انظر: حاشية ابن قاسم النجدي (٤/ ٢٥٦).

لواقعنا اليوم: أنه الحدود التي بين الأراضي الإسلامية والأراضي الكفرية، فيسن للإنسان أن يرابط.

وأقله ساعة؛ أي: لو ذهب الإنسان بالتناوب مع زملائه ساعة واحدة حصل له الأجر، وتمامه: أربعون يومًا.

قوله: «**وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعًا إلا بإذنهما**»[1] وإذا كان أبواه كافرين فلا يلزمه طاعتهما.

قوله: «**ويتفقد الإمام جيشه عند المسير**» الجيش الآن فيه طائرات ودبابات وصواريخ فيتفقده الإمام إما بنفسه إن كان ذا خبرة أو بمن يثق به من ذوي الخبرة.

قوله: « **ويمنع المخذل**» هو الذي يزهد الناس في القتال «**والمرجف**» هو الذي يهول قوة العدو أو يضعف قوة المسلمين.

قوله: « **وله أن ينفل في بدايته الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعده**» أي: أن الإمام إذا دخل أرض العدو وبعث سرية؛ يعني دون أربعمائة نفر يبدؤون القتال، فله أن يقول لهم: اذهبوا وقاتلوا وما تغنمون نأخذ الخمس منه، ولكم بعد ذلك الربع خاصة لكم.

وكذلك أيضًا له أن ينفل الثلث بعده أي: بعد الرجوع وانتهاء القتال، فيبعث سرية ربما تتفقد من بقي من العدو، ويجعل لها الثلث.

قوله: « **ويلزم الجيش طاعته**» أي طاعة أميره الذي هو نائب عن الإمام، وهو الآن القائد أو نحوه «**والصبر معه**» وأن لا نتخاذل وننصرف.

قوله: « **ولا يجوز الغزو**» أي غزو الجيش «**إلا بإذنه**» أي إذن الإمام مهما كان الأمر «**إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه**» أي شره وأذاه؛ فحينئذ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم لتعين القتال إذًا.

(1) قال الوزير وابن رشد وغيرهما: باتفاق العلماء، إلا أن يكون عليه فرض عين، مثل أن لا يكون هناك من يقوم بالفرض إلا بقيام الجميع به. انظر: حاشية ابن قاسم النجدي (٤/ ٢٦١).

وَتُمْلَكُ الْغَنِيمَةُ بِالِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الحَرْبِ، وَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، فَيُخْرِجُ الخُمُسَ، ثُمَّ يَقْسِمُ بَاقِي الْغَنِيمَةِ: لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، وَيُشَارِكُ الجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ، وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ.

قوله: «**وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب**» أي: إذا قاتل المسلمون أعداءهم، وهُزِمَ الأعداء، واستولى المسلمون على المال، فإن المال يكون ملكًا للمسلمين، ولو كانوا في دار الحرب أي في ديار الكفار، فلا يشترط أن نحوزها إلى ديار الإسلام(١).

قوله: «**وهي لمن شهد الوقعة من أهل القتال**» وهم الرجال الذين يقاتلون، فمن شهد منهم فإنه يقسم له، وأما من جاء بعد انتهاء الحرب فإنه لا شيء له منها، وكذلك من انصرف قبل بدء الحرب فإنه ليس له منها شيء.

قوله: « **فيخرج**» الإمام أو نائبه «**الخمس**» أي: خمس الغنيمة؛ ويصرف على ما ذكر الله في القرآن؛ فإذا أخرجنا الخمس ثم قسمناه خمسة أسهم صار لله ورسوله جزء من أصل الغنيمة؛ أي جزء من خمسة وعشرين جزءًا، ويصرف هذا في مصالح المسلمين.

﴿وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب هؤلاء هم أصحاب خمس الخمس، قيل: يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، والأقرب أننا نراعي الحاجة، فإن كانوا كلهم سواء في الغنى أو في الحاجة أعطيناهم بالتساوي(٢).

﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ جمع يتيم، وهو: من مات أبوه قبل أن يبلغ ويختص بالفقراء.

﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ وهم الفقراء، وهنا يدخل الفقراء في قسم المساكين.

(1) وفي الانتصار: باستيلاء تام لا في فور الهزيمة، للبس الأمر، هل هو حيلة أو ضعف؟ وقال ابن القيم في قصة حنين: إن الغنيمة لا تملك بالاستيلاء عليها، إنما تملك بالقسمة لا بمجرد الاستيلاء؛ إذ لو ملكها المسلمون بمجرد الاستيلاء لم يستأن بهم ليردها عليهم، فلو مات أحد من الغانمين قبل القسمة أو إحرازها بدار الإسلام رد نصيبه على بقية الغانمين دون ورثته، وهو مذهب أبي حنيفة. انظر: حاشية ابن قاسم (٤/ ٢٧٣).

(٢) المذهب أنه يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٤٢)، وفي رواية: الذكر والأنثى فيه سواء. انظر: الإنصاف (٤/ ١٦٧).

﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ هم المسافرون الذين انقطعت بهم السبل، فيُعْطَوْنَ ما يُوَصِّلهم إلى سفرهم تَذْكرة أو متاعًا أو ما أشبه ذلك مما يحتاجون إليه.

والمشهور من المذهب أنه يجب أن نُعَمِّمَ بحسب القدرة والطاقة، فمثلًا اليتامى في البلد لا نقول: إنه يجزىء أن نعطي ثلاثة منهم، أي: أقل الجمع، بل نبحث عن كل يتيم في البلد ونعطيه من هذا الذي هو خمس الخمس.

قوله: «**ثم يقسم باقي الغنيمة**» وهو أربعة أخماس «**للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه**» ويقاس على كل شيء ما يشبهه، فالذي يشبه الخيل الطائرات، والطيار نجعل له ثلاثة أسهم: سهمًا له وسهمين للطائرة، وسهم الطائرة يرجع إلى بيت المال؛ لأن الطائرة غير مملوكة لشخص معين، بل هي للحكومة.

قوله: « **ويشارك الجيش سراياه**» التي يبثها إذا دخل دار الحرب، كالسرية التي تبعث في ابتداء القتال، وكذلك في الرجوع بعد القتال؛ فتشارك الجيش «**فيما غنمت، ويشاركونه فيما غنم**».

وَالْغَالُّ مِنَ الْغَنِيمَةِ يُحْرَقُ رَحْلُهُ كُلُّهُ، إِلَّا الْسِّلَاحَ وَالْمُصْحَفَ، وَمَا فِيهِ رُوحٌ، وَإِذَا غَنِمُوا أَرْضًا فَتَحُوهَا بِالسَّيْفِ، خُيِّرَ الْإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ، وَالْمَرْجِعُ فِي الْخَرَاجِ وَالْجِزْيَةِ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، وَمَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا أَوْ رَفْعِ يَدِهِ عَنْهَا، وَيَجْرِي فِيهَا الْمِيرَاثُ، وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بِغَيْرِ قِتَالٍ كَجِزْيَةٍ وَخَرَاجٍ وَعُشْرٍ، وَمَا تَرَكُوهُ فَزَعًا، وَخُمُسُ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ فَفَيْءٌ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

قوله: « **والغال من الغنيمة**» وهو من كَتَمَ شيئًا مما غنمه واختصه بنفسه «**يحرق رحله كله**» وجوبًا[1] «**إلا السلاح**» كالسيف والبندق وما أشبه ذلك «**والمصحف**» لاحترامه، «**وما فيه روح**» مثل البعير والفرس، والمقصود بهذا التحريق هو التنكيل بهذا الرجل، ومصلحة التنكيل أكبر من مصلحة ما ضم هذا إلى بيت المال أو إلى الغنيمة.

قوله: «**إذا غنموا**» أي المسلمون «**أرضًا**» من الكفار «**فتحوها بالسيف**» أي عنوة؛ كما إذا قاتل المسلمون قرية ففتحوها وجلا عنها أهلها، وصارت بأيدي المسلمين، كالغنائم من الأمتعة وغيرها مما ينقل: في هذا الحال يُخير الإمام بين شيئين: إما أن يقسمها بين الغانمين، وإما أن يقفها على المسلمين عمومًا، ويضرب عليها خراجًا مستمرًّا بأن يقول مثلًا: كل ألف متر عليه ألف ريال سنويًّا يؤخذ ممن هي بيده؛ أي أن تبقى الأرض لا تُمْلك للمسلمين، لكن من هي بيده أحق بها من غيره، وعليه مقابل كونه ينتفع بها دراهم يقدرها الإمام.

قوله: «**والمرجع في الخراج والجزية**» الذي يوضع على الأرض المغنومة «**إلى اجتهاد الإمام**» والجزية هي التي توضع على كل فرد من أفراد أهل الذمة عوضًا عن إقامتهم في دارنا وحمايتهم.

(1) قال في حاشية العنقري (٢/ ١٠-١١): «هذه المسألة من المفردات، وهي مشكلة على القواعد؛ لأن فيه إضاعة مال، وهو حرام، قالوا: حتى حبة البر يحرم إلقاؤها في البحر؛ لأن فيه إضاعة مال، وجوابه على ما في شرح المصنف، وتبعه عليه شيخنا في شرحه: أن حرمة إضاعة المال مشروطة بما إذا كان لغير مصلحة، أما إن كان لمصلحة فلا بأس؛ بدليل جواز إلقاء المتاع في البحر إذا خيف الغرق فتدبر».

قوله: «**ومن**» اقتطع أرضًا من الأرض الخراجية ثم «**عجز عن عمارة أرضه**» التي اقتطعها «**أجبر على إجارتها أو رفع يده عنها**»؛ لأنه إذا عجز عن عمارتها وبَقِيَت أرضًا بيضاء فلا يستطيع دفع خراجها، فيضيع حق المسلمين.

قوله: «**ويجري فيها**» أي في الأرض الخراجية «**الميراث**».

قوله: «**وما أخذ من مال مشرك**» لا يدين بالإسلام، سواء كان يهوديًّا، أو نصرانيًّا «**بغير قتال كجزية وخراج**» وقد سبق بيانهما «**وعشر**» والعشر يؤخذ من كل كافر اتجر في بلاد الإسلام، ثم إن كان حربيًّا أخذنا منه العشر، وإن كان ذميًّا أخذنا منه نصف العشر.

قوله: «**وما تركوه**» أي الكفار «**فزعًا**» منا لما علموا بأن المسلمين أقبلوا عليهم، فهربوا وتركوا الأموال؛ فهذه الأموال أخِذَت بغير قتال فتكون فيئًا.

قوله: «**وخمس خمس الغنيمة**» وهو واحد من خمسة وعشرين جزءًا يصرف في الفيء[1].

(1) يصرف في مصالح المسلمين ولا يختص بالمقاتلة، ويبدأ بالأهم فالأهم من سد بثق وتعزيل نهر وعمل قنطرة ورزق نحو قضاة، ويقسم فاضل بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم، واختار أبو حكيم والشيخ تقي الدين أنه لا حَظّ للرافضة فيه. انظر: الروض المربع وحاشية أبي بطين (٢/ ٦).

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا

لَا يُعْقَدُ لِغَيْرِ الْمَجُوسِ وَأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ، وَلَا يَعْقِدُهَا إِلَّا إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ، وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا عَبْدٍ، وَلَا فَقِيرٍ يَعْجَزُ عَنْهَا، وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا أُخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ، وَمَتَى بَذَلُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ وَجَبَ قَبُولُهُ، وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ، وَيُمْتَهَنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا، وَيُطَالُ وُقُوفُهُمْ، وَتُجَرُّ أَيْدِيهِمْ.

قوله: «**باب عقد الذمة وأحكامها**» الذمة: هي إقرار بعض الكفار على كفرهم، بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة؛ أي: ما حكمت به الشريعة الإسلامية عليهم(١).

قوله: «**لا يعقد لغير المجوس**» هم الذين يعبدون النار وهم مشركون، لكنهم طائفة مستقلة عن الشرك العام في خصائص معروفة في دينهم؛ فهؤلاء يعقد لهم.

قوله: «**ومن تبعهم**» أي: من تبع أهل الكتاب، وإن لم يكونوا من بني إسرائيل، أو ممن أنزل عليهم الكتاب أو لا، كالسامرة والفرنج والصابئين.

قوله: «**ولا يعقدها إلا إمام أو نائبه**» كالهدنة لا الأمان؛ لأنه يصح من كل أحد حتى من المرأة.

قوله: «**ولا جزية**» أي لو عقدنا الذمة ليهود أو نصارى يقيمون في بلادنا؛ فلا نجعل الجزية على أفراد العائلة؛ فإنه «**لا جزية على صبي**»؛ لأنه ليس أهلًا للقتال، والجزية إنما تكون على من يقاتل، وكذلك لا جزية على «**امرأة ولا عبد، ولا فقير يعجز عنها**»؛ لأن الفقير ليس له مال، وكل الأموال الواجبة من شرطها الغنى، أي القدرة عليها، والغنى يختلف؛ فالغنى هنا غير الغنى في الزكاة، والغنى في باب النفقات غير الغنى في هذه المواضع، فكل شيء بحسبه.

(1) والفرق بين المعاهد والمستأمن والذمي؛ أن المعاهد هو من أخِذ عليه العقد من الكفار، والمستأمن هو من دخل دارنا منهم بأمان، والذمي من استوطن دار الإسلام بتسليم الجزية؛ فبالجملة الفارق بين المعاهد والمستأمن أنهما لم يستوطنا دار الإسلام، والذمي هو من استوطن دارنا بالجزية. انظر: حاشية أبي بطين (٢/ ٧).

قوله: «**ومن صار أهلًا لها**» من هؤلاء كصبي بلغ وعبد أعتق وفقير اغتنى «**أخذت منه في آخر الحول**» وتحتسب المدة التي وجبت فيها على المذهب؛ فمثلًا: لو أنه بلغ في نصف العام، وكنا نأخذ منهم الجزية في آخر شهر ذي الحجة، والجزية مقدارها مائة درهم على كل واحد مثلًا، فنأخذ منه خمسين، وإذا أسلم أحد في أثناء الحول فإنها تسقط عنه.

قوله: «**ومتى بذلوا الواجب عليهم وجب قبوله وحرم قتالهم**» أي: إذا تم العقد بيننا وبينهم وبذلوا الواجب؛ فإنه لا يجوز لنا أن نرجع في هذا العقد ونقول لا نقبل منكم إلا الإسلام.

قوله: «**ويُمْتَهَنُون**» أي أهل الذمة «**عند أخذها**» فإذا جاء الذمي يريد أن يعطي الجزية إلى الجابي فإنه لا يستقبله بالحفاوة والإكرام، بل يمتهنه، «**ويُطال وقوفهم**» بأن يدعه الجابي يبقى، ويُطال وقوفه إلى ما يحصل به الامتهان، «**وتُجَرّ أيديهم**» أي: عندما يقدم الجزية لا نأخذها من طرف يده، بل نأخذ يده ونجرها بقوة وجوبًا، ولا يجوز للواحد منهم أن يرسل بها خادمه أو ابنه.

فَصْلٌ

وَيَلْزَمُ الْإِمَامُ أَخْذَهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، فِي النَّفْسِ وَالمَالِ وَالْعِرْضِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ، وَيَلْزَمُهُمْ التَّمَيُّزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ الخَيْلِ بِغَيْرِ سُرُجٍ بِإِكَافٍ، وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُم فِي المَجَالِسِ، وَلَا الْقِيَامُ لَهُمْ، وَلَا بَدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ.

قوله: «فصل» أي: في أحكام أهل الذمة.

قوله: «ويلزم الإمام أخذهم» أي أهل الذمة «بحكم الإسلام» أي بما يقتضيه الإسلام من الأحكام «في النفس والمال والعرض» فإذا قتلوا أحدًا قتلناهم، وإذا قتلهم مثلهم قتلناه، وإن قتلهم مسلم لا نقتله؛ وكذلك في المال؛ فإذا أتلفوا مال مسلم ضمنَّاهم، وإن أتلف مسلم مالهم ضَمِنَّاه، وكذلك العرض فلا يجوز لنا أن نغتابهم ولا أن نقذفهم بالزنا، وإذا اغتابوا أحدًا من المسلمين أو قذفوا أحدًا من المسلمين ألزموا بما يقتضيه الإسلام في هذا الأمر.

قوله: «وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله» فهؤلاء الذميون إذا فعلوا ما يوجب الحد إن كانوا يعتقدون التحريم أقمنا عليهم الحد، وإن كانوا لا يعتقدونه فإننا لا نقيم عليهم الحد، فالزنا مثلًا يُقَام عليهم الحد فيه، والخمر لا نُقِيم عليهم الحد فيه؛ لأنهم يعتقدون حله، لكن سيأتي أنهم يُمْنَعون من إظهار شرب الخمر.

قوله: «ويلزمهم» أي يلزم أهل الذمة «التميز عن المسلمين» أي: أن يكونوا متميزين عن المسلمين في الحياة وفي المظهر؛ كحلق مقدم رءوسهم، والملبس؛ كلبس الزنار، والمركب، وكذلك يُجْعل لهم علامة عند دخول الحمامات جرسًا صغيرًا أو طوقًا بشرط ألا يكون فيه الصليب؛ لأنهم يمنعون من إظهار الصليب، وكذا في الممات، فتكون قبورهم منفردة.

قوله: «ولهم ركوب غير الخيل» فيركبون الحمير «بغير سرج بإكاف» أي لا يجعلون عليها سراجًا، وهو عبارة عن الرحل المنمق المحسن، بل يركبون بإكاف، وهو البردعة، وهي عبارة عن شيء كالمخدة مستطيل على طول ظهر الحمار، تُرْبَط عليه ثم يركب عليها؛ لأنها لا تنبئ عن كبرياء أو شرف، ويجب أن يكون ركوبهم عرضًا فيجعلون الأرجل إما على اليمين وإما على اليسار جميعًا، ولا يجعل الرجل اليمنى على اليمين واليسرى على اليسار.

قوله: «**ولا يجوز تصديرهم في المجالس**» بل في آخر المجلس، فإذا دخل جماعة من المسلمين ومعهم أحد من أهل الذمة، فإنه لا يمكن أن يتقدم حتى يكون في صدر المجلس، وإذا كانوا في مجلس جالسين، ثم دخل جماعة من المسلمين فإذا كان المجلس بيتًا لهم فهم في بيوتهم أحرار، وإن كان عامًّا فإنهم لا يُصَدّرون في المجالس.

قوله: «**ولا القيام لهم**» أي: إذا أقبلوا؛ فلا تقم لهم، «**ولا بداءتهم بالسلام**» ولا يجوز كذلك على المذهب أن نبدأهم بكيف أصبحت؟ وكيف أمسيت؟ وما أشبه ذلك.

وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كَنَائِسَ، وَبِيَعٍ، وَبِنَاءِ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا؛ وَلَوْ ظُلْمًا، وَمِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَى مُسْلِمٍ لَا مِنْ مُسَاوَاتِهِ لَهُ، وَمِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ، وَنَاقُوسٍ، وَجَهْرٍ بِكِتَابِهِمْ، وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ لَمْ يُقَرَّ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الإِسْلَامُ أَوْ دِينُهُ.

قوله: «**ويمنعون**» أي يُمنع أهل الذمة الذين في بلادنا «**من إحداث**» أي بناء «**كنائس**» جمع كنيسة، وهي متعبَّدُهُم، سواء كانوا نصارى أو يهودًا، «**وبيع**» وهي مُتَعَبَّد اليهود «**وبناء ما انهدم منها**» أي لو كان هنالك كنائس موجودة قبل فتحنا البلاد واستيلائنا عليها، وصار أهلها أهل ذمة بالنسبة لنا؛ لكن انهدمت هذه الكنائس، فإننا نمنعهم من بنائها «**ولو ظلمًا**» أي: ولو هدمت ظلمًا، كما لو سطا عليها أحد من المسلمين وهدمها فإنها لا تُقَامُ مرة أخرى، والصواب أنه إذا هُدِمَتْ ظلمًا فإنها تعاد(١).

ويمنعون كذلك «**من تَعْلِيَةِ بنيان على مسلم**» فإذا كانوا في حي من الأحياء، وأرادوا أن يبنوا عمارات رفيعة تعلو بناء المسلمين فإننا نمنعهم، «**لا من مساواته له**» أي: لا يمنعون من مساواة بنيانهم لبناء المسلمين.

ويمنعون كذلك «**من إظهار خمر**» وإظهار أكل لحم «**خنزير**» أما لو شربوه في بيوتهم أو صنعوه في بيوتهم ولم يبيعوه علنًا فإننا لا نمنعهم.

ويُمْنَعُون من «**ناقوس**» وهو شيء يصوت به عند أداء شعائر دينهم، والمراد: إظهار صوته لا إظهار حجمه أو عينه، وكذلك نمنعهم من «**جهر بكتابهم**»(٢).

(1) المذهب أنها لا تعاد، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٦٥)، وإعادته قول ذكره في الإنصاف (٤/ ٢٣٨).

(2) قال أبو بطين (٢/ ٩-١٠): «وفي المستوعب: وردت السنة بمنعهم من جزيرة العرب، قال أصحابنا: المراد به الحجاز. وحد الجزيرة على ما ذكره أبو عبيد من عدن إلى ريف العراق طولًا ومن تهامة إلى أطراف الشام. فإذا دخلوا الحجاز لتجارة لم يقيموا في موضع واحد أكثر من ثلاثة أيام بل ينتقلون. وجزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن طولًا، ومن رمل يبرين إلى السماوة عرضًا، وقال مالك: هي مكة والمدينة واليمن. وحفر أبي موسى حفرها أبو موسى الأشعري على جادة البصرة إلى

قوله: «**وإن تهود نصراني**» النصراني صار يهوديًّا «**أو عكسه**» فلا نقبل ذلك، بل إما أن يسلم وإما أن يرجع إلى دينه الذي انتقل منه، وإن تمجس نصراني أو تَنَصَّر مجوسي فكذلك.

مكة عذبة الماء. والسماوة اسم بادية في طريق الشام. وسميت جزيرة لأنها واقعة بين بحر فارس والروم ونيل دجلة والفرات اهـ».

فَصْلٌ

وَإِنْ أَبَى بَذْلَ الْجِزْيَةِ، أَوِ الْتِزَامَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ، أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلٍ، أَوْ زِنًا، أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ، أَوْ تَجَسُّسٍ، أَوْ إِيوَاءِ جَاسُوسٍ، أَوْ ذَكَرَ اللهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ كِتَابَهُ بِسُوءٍ انْتَقَضَ عَهْدُهُ دُونَ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ، وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ.

قوله: «**فصل**» فيما ينتقض به العهد.

قوله: «**فإن أبى بذل الجزية**» أي: رفض إعطاء الجزية، فإنّ عَهْدَهُ انتقض، ويحل دمه وماله، وكذا إن رفض «**التزام حكم الإسلام**» بأن صار يجهر بشرب الخمر ويعلنه، «**أو تعدى على مسلم بقتل**» حتى لو عفا أولياء المقتول فإن عهده ينتقض، وكذلك إذا اعتدى على مسلم بـ«**زنا**» كما لو زنا بمسلمة ولو برضاها فإنه ينتقض عهده.

فإن تعدى على كافر مثله بقتل أو زنا فإن عهده لا ينتقض، ولكن إذا تمت شروط القصاص في القتل قتل قصاصًا، وفي الزنا إذا تحاكما إلينا أقمنا عليه الحد.

قوله: «**أو قطع طريق**» أي: تعدى بقطع طريق، بأن كان يعترض الناس في الطرقات فيغصبهم المال مجاهرة ومعه السلاح، فيعتبر فعله هذا نقضًا للعهد.

قوله: «**أو تجسس**» فصار ينقل أخبار المسلمين إلى العدو، فإن عهده ينتقض، بل إن الجاسوس وإن كان مسلمًا يجب أن يُقْتَل إذا تجسس للعدو.

قوله: «**أو إيواء جاسوس**» وتستّر عليه، فإن عهده ينتقض.

قوله: «**أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه**» أو شريعته «**بسوء**» فإن عهده ينتقض، والرسول هنا مفرد مضاف، فَيَعُمّ كل رسول.

قوله: «**انتقض عهده**[1] **دون نسائه وأولاده**» فيتبعض الحكم لتبعض موجبه، فالنساء والأولاد لم يفعلوا شيئًا يوجب نقض العهد فيبقون على العهد، وهو فعل ما يوجب نقض العهد فينقض.

(1) قال أبو بطين (٢/ ١١): «وهل يتعين قتل ساب النبي ﷺ؟ قال الشيخ: هذا هو الصحيح من المذهب، وصوبه في الإنصاف. خطه. وفي الفروع: يقتل سابه ﷺ وإن أسلم، قال الشيخ: وهو الصحيح من المذهب، وقال: إن سبه حربي ثم تاب بإسلام قبِلَت توبته إجماعًا اهـ».

قوله: «**وحل دمه**» أي: حتى لو قال إنه تاب، وإذا انتقض عهده انتقل من الذمة إلى الحرابة فصار حربيًّا، وإذا صار حربيًّا يُخَيّر فيه الإمام بين أربعة أشياء: إما القتل، أو الاسترقاق، أو المن مجانًا، أو المن بفداء، والفداء إما بمال أو بمنفعة.

قوله: «**وماله**» فلا يبقى ماله لأهله؛ لأنهم لا يملكون ماله إلا بعد موته، أما وهو حي فالمال ماله، وتبين الآن أنه لا حرمة له بنفسه، فلا حرمة له بماله.

كِتَابُ الْبَيْعِ

وَهُوَ مُبَادَلَةُ مَالٍ وَلَوْ فِي الذِّمَّةِ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ كَمَمَرٍّ فِي دَارٍ بِمِثْلِ أَحَدِهِمَا عَلَى التَّأْبِيدِ غَيْرَ رِبًا وَقَرْضٍ، وَيَنْعَقِدُ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ، مُتَرَاخِيًا عَنْهُ فِي مَجْلِسِهِ، فَإِنِ اشْتَغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ بَطَلَ وَهِيَ الصِّيغَةُ القَوْلِيَّةُ وَبِمُعَاطَاةٍ وَهِيَ الْفِعْلِيَّةُ.

قوله: «**كتاب البيع**» وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع والنظر الصحيح.

قوله: «**وهو**» أي البيع «**مبادلة مال**» المراد: كل عين مباحة النفع بلا حاجة كالذهب والفضة والبر والشعير والسيارات، وقيد «بلا حاجة» في تعريف المال يخرج ما يباح نفعه للحاجة أو للضرورة فإنه يجوز بيعه، فمثلًا الميتة تباح لكن للضرورة، وجلد الميتة إذا دبغ يباح للحاجة، وكذا كلب الصيد.

وقوله: «**ولو في الذمة**» كما لو قال: بعتك هذا الكتاب بهذا الكتاب، فهذا معين بمعين ليس في الذمة، وإذا قلت: بعتك هذا الكتاب بعشرة ريالات، فهذا معين بما في الذمة، ويشمل كذلك ما في الذمة بما في الذمة؛ كما لو اشتريت كيلو من السكر بعشرة ريالات، ثم ذهب البائع يَزِنُ السكر، وأنا أخرجت الدراهم من جيبي وأعطيتها إياه، هنا العقد وقع على شيء في الذمة بشيء في الذمة.

وقوله: «**أو منفعة مباحة**» يعني مبادلة مال بمنفعة مباحة، مثاله: ممر في دار لرجل وله جار، والجار بينه وبين الشارع، فقال الآخر: أشتري منك ممرًّا في دارك إلى الشارع، قال: نعم، فاشترى منه الممر إلى الشارع بدراهم، فهذه الصورة يقال لها: مبادلة مال بمنفعة، فليس للجار الذي اشترى من جاره المنفعة إلا الاستطراق من داره عبر بيت جاره إلى الشارع، فلا يتصرف في هذا الممر.

وقوله: «**منفعة مباحة**» احترازًا من المنفعة غير المباحة، مثل لو اشترى منه الانتفاع بآلة عزف.

وقوله: «**بمثل أحدهما**» أي أن يبادل مال معين بمال معين، أو مال معين بمال في الذمة، أو مال معين بمنفعة، أو مال في الذمة بمال معين، أو مال في الذمة بمال في الذمة، أو مال في الذمة بمنفعة، أو منفعة بمال معين، أو منفعة بما في الذمة، أو منفعة بمنفعة.

وقوله: «**على التأبيد**» احترازًا من الإجارة، فالإجارة فيها مبادلة ولا شك، ولكنها ليست على التأبيد(١).

وقوله: «**غير ربا**» الربا لا يسمى بيعًا وإن وجد فيه التبادل، فإذا أعطيتك درهمًا بدرهمين فهو عين بعين؛ لكنه ليس بيعًا.

وقوله: «**وقرض**» أي: وغير قرض، فلا يسمى بيعًا وإن وجدت فيه المبادلة؛ كأن يأتي الإنسان الغني لمن طلب منه القرض ويقول: خذ هذه الدراهم أقرضتك إياها، فالدراهم الآن معينة، والقرض في الذمة، فهو يشبه مبادلة معين بما في الذمة، لكنه لا يسمى بيعًا؛ لأنه لو كان بيعًا لبطل القرض في الأموال الربوية، فمثلًا: لو بعتك درهمًا بدرهم لا أقبضه منك إلا بعد يومين فهو ربا، ولو أقرضتك درهمًا قرضًا تعطيني إياه بعد يومين فجائز.

قوله: «**وينعقد**» أي البيع «**بإيجاب وقبول**» الإيجاب هو اللفظ الصادر من البائع أو من يقوم مقامه، والقبول هو اللفظ الصادر من المشتري أو من يقوم مقامه.

قوله: «**بعده**» اشترط المؤلف أن يكون القبول بعد الإيجاب؛ لأنه فرع عنه، بحيث يقول: بعتك هذا، ويقول المشتري: قَبِلْتُ، فلو تَقَدَّمَ القبول على الإيجاب، بأن قال المشتري: قبلت، ثم قال البائع: بعتك، فإنه لا يصح؛ لأن القبول فرع الإيجاب.

ولم يذكر المؤلف صيغة معينة للبيع؛ فدل هذا على أنه يَنْعَقِدُ بما دل عليه، كأعطيتك هذا الشيء وملكتك هذا الشيء.

قوله: «**وقبله**» يعني ويصح ـ أيضًا ـ بقبول قبله، لكن في صور معينة، وهذه الصور لا بد أن تكون دالة على العقد، مثل أن يقول: بعني كذا بعشرة، فيقول البائع: بعتك،

(1) وإن لم تقيد مبادلة المنفعة بمدة أو عمل معلوم، وتخرج الإعارة وإن لم تقيد بزمن؛ لأن المستأجرات والعواري مردودة. انظر: حاشية ابن قاسم النجدي (٤/ ٣٢٧).

مع أن ما يدل على القبول قد سبق الإيجاب، لكننا قعَّدنا قاعدة، وهي أنه ينعقد بما دل عليه.

قوله: «**متراخيًا عنه في مجلسه**» يعني أن القبول يجوز أن يكون عقيب الإيجاب، ويجوز أن يكون متراخيًا عنه، كأن يقول: بعتك هذا الشيء بعشرة ثم يسكت المشتري ليفكر؛ لكن نقول: إذا تراخى عنه فلا بد من شروط:

الأول: أن يكون في مجلسه، فلو كان في غير المجلس، بأن قال: بعتك هذه السلعة بعشرة ثم تفرقا ثم رجع، وقال: قبلت، فلا يصح هذا القبول لتغَيُّرِ المَجْلِسِ.

الثاني: ألا يتشاغلا عنه بما يقطعه؛ بأن قال: بعتك هذه السيارة بثلاثين ألفًا، فقال: مررت اليوم بالكلية ووجدت فلانًا ناجحًا وفلانًا راسبًا وفلانًا مكملًا، ثم قال: قبلت فلا يصح، ولا بد إذًا في صحة هذا العقد من أن يعيد البائع الإيجاب حتى يكون القبول عقبه.

الثالث: أن يطابق القبول الإيجاب كمية وجنسًا ونوعًا، فلو قال: بعتك شرح ابن عقيل بعشرة، فقال: قبلت الروض المربع بعشرة فلا يصح؛ ولو قال: قبلته بأحد عشر صح؛ لأن ذلك في مصلحة البائع، فيقول: آخذ العشرة والباقي لك، إذا كان لا يريد أن يمن عليه بالزيادة، فالظاهر الصحة، وأن الذي لا يصح إذا نقص الثمن عما أوجبه البائع.

قوله: «**وهي الصيغة القولية**» وهي الإيجاب والقبول، «**وبمعاطاة وهي الفعلية**»، والمعاطاة أن يعطي كل واحد الثاني بدون قول، **ولها ثلاث صور**: **الأولى**: أن تكون معاطاة من الجانبين؛ كأن يعرف المشتري الثمن فيضعه جوار السلعة ويأخذها بلا كلام من المشتري أو البائع. **الثانية**: أن تكون معاطاة من البائع، كأن يقول المشتري: أعطني بهذا الدرهم خبزًا، فيأخذ البائع كيس الخبز ويعطيه للمشتري. **الثالثة**: أن تكون معاطاة من المشتري؛ كأن يقول البائع: خذ هذا الكتاب بعشرة فيأخذه المشتري، ولم يقل: قبلت، ولكن أعطاه عشرة.

وَيُشْتَرَطُ التَّرَاضِي مِنْهُمَا، فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ بِلَا حَقٍّ، وَأَن يَكُونَ الْعَاقِدُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ. فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ صَبِيٍّ وَسَفِيهٍ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيٍّ.

شروط البيع سبعة، وهذه السبعة تدور على ثلاثة أمور: الظلم، والغرر، والربا.

الشرط الأول هو: التراضي، قال: «**ويُشترط التراضي منهما**» أي من البائع والمشتري(١)؛ «**فلا يصح**» البيع «**من مكره**» وهو المُلجأ المغصوب على البيع؛ فلا يصح منه البيع إذا كان مكرهًا «**بلا حق**» فلو أن سلطانًا جائرًا أرغم شخصًا على أن يبيع هذه السلعة لفلان فباعها، فإن البيع لا يصح، وكذا لو باع السلعة حياءً وخجلًا؛ فإذا كان مكرهًا بحق فلا بأس؛ وذلك كشخص رهن بيته لإنسان في دين عليه وحل الدين فطَالَبَ الدائن بدينه، ولَكِنَّ الراهن الذي عليه الدين أبى، ففي هذه الحال يجبر الرَّاهِن على بيع بيته؛ لأجل أن يستوفي صاحب الحق حقه.

ولكن يكره أن يُشترى منه بيته؛ لأنه مُكْرَه على بيعه، ولا يرغب أن يخرج عن ملكه، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يُكْرَه؛ لأننا إذا اشترينا منه فقد أحْسَنَّا إليه لدفع ضرورته، والصحيح أن في ذلك تفصيلًا؛ إن كان الناس كلهم سيُضربون عن شرائه ويؤدي ذلك إلى أن يتراجع المُكره، فهنا نقول: يحرمُ الشراء منه، ويجب علينا ألا نشتري إذا علمنا أن في ذلك رفعًا للإكراه، أما إذا كان المُكره لا يمكن أن يتراجع عن إكراهه، فلا وجه لكراهة الشراء منه، بل إن الشراء منه في الواقع إحسان إليه(٢).

الشرط الثاني: «**أن يكون العاقد**» أي البائع والمشتري «**جائز التصرف**» وهُوَ مَنْ جَمَعَ أَرْبَعَة أوصاف: أن يكون حُرًّا بالغًا عاقلًا رشيدًا؛ فلا يصح البيع ولا الشراء من عَبْدٍ إلا بإذن سيده، ولا من الصبي؛ حتى وإن كان مراهقًا له أربع عشرة سنة وكان حاذقًا جيدًا

(1) بأن يأتيا به اختيارًا ظاهرًا وباطنًا، فإن لم يقصدا البيع باطنًا، بل أظهراه تلجئة خوفًا من ظالم ونحوه لم يصح، وكذا بيع هازل، وبيع الأمانة الذي هو في معنى القرض بعوض. انظر: حاشية ابن قاسم النجدي (٤/ ٣٣٢).

(2) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦)، قال في الإنصاف (٤/ ٢٦٥): «واختار الشيخ تقي الدين الصحة من غير كراهة».

في البيع والشراء فإنه لا يَصِحُّ بيعه، ويجب أن يكون العاقد أيضًا عاقلًا، فلا يصح تصرُّفُ المجنون، ومن ذلك المُهَذْري أي من أصيب بالهذرات، أي: هرم وكبر، ويجب أن يكون العاقد رشيدًا، وهو الذي يحسن التصرف في ماله، بحيث لا يبذله في شيء محرم ولا في شيء لا فائدة منه.

ولهذا قال المؤلف: «**فلا يصح تَصَرُّف صَبِيٍّ وَسَفِيهٍ بغير إذن وليٍّ**» فإن أذن له فلا بأس، والولي هو من يتولى مال السفيه، وسيأتي في «باب الحجر»، وظاهر كلام المؤلف أنه يصح إذن الولي للسفيه بالتصرف المطلق والمعين؛ فالمطلق، بأن يقول: خذ هذا المال واتَّجِرْ به، والمعين أن يقول: خذ هذا المال اتجر به في شيء معين كبيع الدجاج أو بيع البيض، وهذا الظاهر غير مراد، بل يقال: بغير إذن وليه في الشيء المعين بأن يأتي إليه، ويقول: أنا أريد أن أشتري مثلًا ذبَّابًا، فيقول: اشتر، أو يأتي إليه ويقول: أنا أريد أن أبيع ذبَّابي -مثلًا- فيقول: بعه، إلا في الشيء اليسير الذي جرت العادة بإعطاء الصغار إياه، فلا بأس[1].

(1) المذهب الإطلاق، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٧)، وما ذكره الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٤/ ٢٦٧).

وَأَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ مُبَاحَةَ النَّفْعِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ كَالبَغْلِ وَالحِمَارِ وَدُودِ القَزِّ وَبَزْرِهِ، وَالفِيْلِ، وَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلصَّيْدِ إِلَّا الكَلْبَ وَالحَشَرَاتِ وَالمُصْحَفَ وَالمَيْتَةَ وَالسَّرْجِينَ النَّجِسَ، وَالْأَدْهَانَ النَّجِسَةَ وَلَا المُتَنَجِّسَةَ، وَيَجُوزُ الِاسْتِصْبَاحُ بِهَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ.

الشرط الثالث: «**أن تكون العين**» التي وقع العقد عليها بالشراء «**مباحة النفع من غير حاجة**» وما كان لضرورة فهو من باب أولى؛ وهذا يقتضي ثلاثة شروط: **الأول**: أن يكون فيها نفع، **والثاني**: أن يكون النفع مباحًا، **والثالث**: أن تكون الإباحة بلا حاجة؛ فخرج بقولنا: مباحة النفع، محرمة النفع، مثل آلات اللهو والخمر، وخرج بقولنا: أن يكون فيها نفع، ما لا نفع فيه كالحشرات.

أما إذا كان في العين نفع، لكنه نفع مقيد ليس نفعًا مطلقًا مثل جلد الميتة إذا دبغ، فالمشهور من المذهب أنه لا يُنْتَفَع به في كل شيء، وإنما ينتفع به في اليابسات، وبناءً على هذا يقولون: لا يصح بيعه؛ لأن نفعه ليس مطلقًا، بل هو نفع مقيد، فإن كان مقيدًا فإنه لا يصح بيعه؛ لأن المشتري لا يملك به عموم الانتفاع(١)، لكن الراجح في جلد الميتة أنه إذا كان يطهر بالدباغ يصح بيعه(٢).

قوله: «**كالبغل**» هو حيوان متولد بين الحمار والفرس، وحكمه أنه حرام؛ لأنه متولد من حلال وحرام على وجه لا يتميز فغُلِّبَ جانب التحريم، وقيل: إن البغل حرام لكن يجوز بيعه؛ لأنه ينتفع بركوبه.

قوله: «**ودود القز**» القز نوع من أفخر أنواع الحرير وله دود يظهر منه هذا القز، وهذا الدود يجوز بيعه مع أنه حشرة؛ لأنه ينتفع بها، وكذلك «**بزره**» أي بزر هذا الدود الذي لم يصل إلى حد أن يتولد منه القز، يجوز بيعه؛ لأنه ينتفع به في المآل.

قوله: «**والفيل**» لأنه يُحمل عليه الأثقال، ففيه منفعة «**وسباع البهائم التي تصلح للصيد**» كالنمور والفهود والآساد إن كانت تصلح، وكذلك الصقور وغيرها.

(1) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥).

(2) قال في الإنصاف (٤/ ٢٨٠): «وأطلق أبو الخطاب جواز بيع جلد الميتة».

قوله: «**إلا الكلب**» فإنه لا يجوز بيعه، مع أنه يصلح للصيد، وقد أباح النبي ﷺ اقتناءه لثلاثة أمور: الحرث، والماشية، والصيد، ومع ذلك لا يجوز بيعه، حتى لو باعه لهذا الغرض؛ لثبوت النص بهذا(١).

قوله: «**والحشرات**» لا يصح بيعها؛ لأنه ليس فيها نفع؛ فلو كان فيها نفع جاز بيعها، ومن النفع العلق لمص الدم، والديدان لصيد السمك.

قوله: «**والمصحف**» لا يصح بيعه والذى عليه جمهور العلماء وعمل المسلمين من أزمنة متطاولة: أنه يجوز ويصح بيع المصحف، وهو الصحيح(٢).

قوله: «**والميتة**» هذا عطف على قوله: «**إلا الكلب**»والمراد أن الميتة لا يصح بيعها، ويستثنى من الميتة الميتات الطاهرة التي تؤكل مثل السمك والجراد؛ فإن بيعها حلال؛ لأنها حلال.

ولا يجوز بيع الثعلب المحنط؛ لأنه ميتة؛ فلو كان المحنط أرنبًا فإن حُنِّطَ بدون تذكية بأن ضرب بإبرة أماتته وبقي هكذا فهو حرام؛ لأنه ميتة، وإن ذُكِّيَ ذكاة شرعية، ولكنه لم يسلخ جلده وبقي، فينظر هل به فائدة أو لا؟ فإن كان فيه فائدة جاز شراؤه وبيعه وإلا فلا.

قوله: «**والسرجين**» أي السماد «**النجس**» كروث الحمير وعذرة الإنسان وما أشبه ذلك؛ فلا يصح بيعه؛ أما السماد المتنجس فيجوز بيعه؛ لأنه يمكن تطهيره؛ كتراب بال عليه حيوان من الحيوانات التي بولها نجس، والسماد الطاهر بيعه حلال من باب أولى.

قوله: «**والأدهان النجسة**» كالأدهان التي تكون من شحم الميتة فلا يجوز بيعها، ويجوز الانتفاع بها على وجه لا تتعدى، كأن تدهن بها الجلود وتطلى بها السفن ويَستصبح بها الناس.

(1) وحرم اقتناء كلب غير معلم ولو لحفظ بيوت؛ خلافًا لجمع، وكره أحمد بيع قرد وشراؤه، ويحرم اقتناؤه للعب؛ فلو اشترى القرد للحفظ واللعب لا يصح البيع. انظر: حاشية أبي بطين (٢/ ١٤).

(2) المذهب أن بيعه لا يصح، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٩)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٤/ ٢٧٨).

قوله: «**ولا المتنجسة**» يعني ولا يصح بيع الأدهان المتنجسة، وهي الأدهان الطاهرة التي وردت عليها النجاسة؛ لأنه لا يمكن تطهيرها، وإذا لم يمكن تطهيرها صارت كالنجسة والصحيح أن بيع الأدهان المتنجسة جائز؛ لأنه يمكن تطهيرها(١).

قوله: «**ويجوز الاستصباح بها**» أي بالأدهان المتنجسة «**في غير مسجد**» أي: يجوز اتخاذ المصابيح منها؛ بأن يأتي بالدهن ويضعه في إناء صغير ويضع فيه فتيلة ويوقد فيه النار، ولا يجوز الاستصباح بالنجسة كدهن الميتة مطلقًا لا في المسجد ولا غيره، ويستثنى من جنس الميتات كل ميتة يحل أكلها.

ويستثنى من أجزاء الميتة: ما هو في حكم المنفصل كالشعر والوبر وما أشبه ذلك، فهذا يجوز بيعه، فلو ماتت شاة لإنسان وفيها صوف، وجزه وباعه فلا حرج، ويستثنى من ذلك على القول الراجح الجلد؛ لأن الجلد يمكن تطهيره، فهو كالثوب المتنجس، وقيل: لا يستثنى؛ لأنه جزء من أجزاء الميتة فهو نجس، ثم لا نعلم هذا الذي اشتراه أيدبغه فيطهر أو لا؟ وهذا القول أحوط، والأول أقعد، وهو أنه ما دام يمكن أن يُطهر وينتفع به فإنه يجوز بيعه، والمذهب أن جلد الميتة لا يطهر بالدبغ، وأنه لا يجوز بيعه ـ أيضًا ـ ولو دبغ؛ لأنه لا يستعمل إلا في اليابسات.

(1) المذهب أنه لا يجوز، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٨)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٤/ ٢٨١).

وَأَنْ يَكُونَ مِن مَالِكٍ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، فَإِن بَاعَ مُلْكَ غَيْرِهِ أَوِ اشْتَرَى بِعَيْنِ مَالِهِ بِلَا إِذْنِهِ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنِ اشْتَرَى لَهُ فِي ذِمَّتِهِ بِلَا إِذْنِهِ وَلَمْ يُسَمِّهِ فِي الْعَقْدِ صَحَّ لَهُ بِالإِجَازَةِ، وَلَزِمَ الْمُشْتَرِي بِعَدَمِهَا مُلْكًا وَلَا يُبَاعُ غَيْرُ الْمَسَاكِنِ مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً كَأَرْضِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْعِرَاقِ، بَلْ تُؤَجَّرُ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَقْعِ الْبِئْرِ وَلَا مَا نَبَتَ فِي أَرْضِهِ مِنْ كَلَأٍ وَشَوْكٍ، وَيَمْلِكُهُ آخِذُهُ.

الشرط الرابع من شروط صحة البيع: «أن يكون من مالك» أو من يقوم مقامه، وهم أربعة أصناف: الوكيل، والوصي، والولي، والناظر؛ **فالوكيل**: هو من أُذِن له بالتصرف في حال الحياة، و**الوصي**: هو من أمر له بالتصرف بعد الموت، و**الناظر**: هو الذي جعل على الوقف، أي: وكل في الوقف، و**الولي**: هو من يتصرف لغيره بإذن الشارع، والولاية نوعان: عامة وخاصة؛ فالعامة ولاية الحكام، كالقضاة مثلًا، فإن لهم ولاية عامة على الأموال المجهول مالكها وعلى أموال اليتامى إذا لم يكن لهم ولي خاص، وعلى غير ذلك، أما الولاية الخاصة فهي الولاية على اليتيم من شخص خاص، كولاية العم على ابن أخيه اليتيم، وجعلنا هذا وليًّا ولم نجعله وكيلًا؛ لأنه استفاد تصرفه عن طريق الشرع، والوكيل والوصي والناظر عن الطريق الخاص بالمالك.

قوله: «فإن باع ملك غيره» كأبيه أو ابنه لم يصح، وكذا لو «اشترى بعين ماله بلا إذنه لم يصح» مثاله: إنسان أعطاك دراهم، وقال: خذ هذه الدراهم وأوصلها إلى فلان، فأنت الآن أمين مرسل، فمررت بالسوق ومعك هذه الدراهم، فاشتريت سلعة بهذه الدراهم، أي: قلت للبائع: اشتريت منك هذا الثوب بهذه الدراهم، إذًا اشترى بعين المال، فالبيع لا يصح؛ لأن شراءه بعين المال كبيعه عين المال، فالشراء بعين المال هو بيع لعين المال في الواقع، وعلى هذا فلا يصح، وظاهر كلام المؤلف أن هذا لا يصح وإن كان فيه مصلحة، وظاهر كلامه أيضًا أنه لا يصح وإن أجازه المالك لفوات الشرط والصحيح أنه إذا أجازه المالك صح البيع[1].

(1) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٩)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٤/ ٢٨٣).

ويجوز للإنسان أن يقدم على بيع ملك غيره بدون إذنه بقرينة، والقرينة هي أن أعرف أن صاحبي يريد أن يبيع بيته، فجاء إنسان واشترى البيت بمائة ألف، وهو يساوي تسعين، وأنا أعرف أن صاحب البيت يريد بيعه فيجوز لي أن أبيعه بمائة ألف.

وقوله: «**اشترى بعين ماله**» هذه أقل شأنًا من الأولى؛ لأن الإنسان لا يهمه أن يأخذ هذا الدرهم أو هذا الدرهم، فإذا اشترى بعين ماله فالمذهب أن ذلك لا يصح؛ لأنه كبيع عين ماله؛ لأن العقد وقع على عين الدراهم المملوكة لغيره.

قوله: « **إن اشترى له في ذمته**» أي: اشترى للغير في ذمته، لا بعين ماله.

قوله: «**بلا إذنه ولم يسمه في العقد صح له**» أي: للغير «**بالإجازة ولزم المشتري بعدمها**» أي: بعدم الإجازة «**ملكًا**» أي: للمشتري، ويتملكها من العقد؛ وصورة المسألة: أعلم أن فلانًا يريد أن يشتري ساعة فوقفت على صاحب الساعات واشتريت لفلان في ذمتي وهو لم يوكلني، ولم يأذن لي، ولم أقل للبائع: اشتريت لفلان، ثم قلت للرجل الذي اشتريت له: إني اشتريت لك ساعة، فإن أجاز فالملك له، وإن لم يجز فالملك لي، وهذه الصورة هي الصورة الوحيدة التي يصح فيها التصرف الفضولي على المذهب.

فإن اشترى له بعين ماله لا في ذمته فإنه لا يصح البيع، وكذلك لو سمَّاه، فقال: اشتريت منك لفلان؛ لأنه إذا سماه في العقد صار شراؤه له بالوكالة وهو لم يوكله، والقول الثاني في المسألة أنه يصح فإن تصرف الفضولي إذا أجازه من تُصُرِّفَ له فهو صحيح(١).

والأولى أن يقبل المُشْتَرى له ذلك العقد، لا سيما إذا علمنا أن هذا المشتري إنما اشتراها اجتهادًا لا تغريمًا وإخسارًا.

قوله: «**ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة كأرض الشام ومصر والعراق**» ذكر المؤلف هذا تفريعًا على اشتراط كون البائع مالكًا.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٩)، والقول الثاني ذكره في الإنصاف (٤/ ٢٨٤).

فأرض البناء التي بُني عليها مساكن إذا باع المساكن بأرضها، فالبيع غير صحيح، وإن باع المساكن فالبيع صحيح في الأراضي التي فتحت عنوة.

وقوله: «**كأرض الشام**» يشمل سوريا وفلسطين والأردن، وكل ما كان شمال الجزيرة العربية «**ومصر والعراق**»، فأرض الشام ومصر والعراق لا يباع فيها إلا المساكن، وأما الأرض نفسها فإنها لا تباع؛ لأن عمر رضي الله عنه وقفها، والوقف لا يباع.

قوله: «**بل تؤجر**» والأجرة له؛ لأن الأجرة في مقابل المنفعة لا في مقابل العين، فلهذا جاز تأجيرها، ولم يجز بيعها وهذا القول ضعيف جدًّا، والصواب: أن بيعها حلال جائز وصحيح، وسواء المساكن أو الأراضي، وينزل المشتري منزلة البائع في أداء الخراج المضروب على الأرض، وكان هذا فيما مضى، أما الآن فلا خراج ولا وقف(١).

وبيوت مكة لا يجوز بيعها ولا إجارتها، فهي أضيق مما فتح عنوة، ودليلهم حديث «رباع مكة حرام بيعها، حرام إجارتها»، ولكنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة، وهذا لو عمل الناس به لكان فيه إشكال كبير، لكن فَرَّج الفقهاء الذين يقولون بالتحريم للناس فقالوا: فإن لم يجد ما يسكنه إلا بأجرة لم يأثم بدفعها، والإثم على المؤجر؛ لأنه لا يستحق ذلك، وهذا في مكة، فما بالك بالمشاعر التي يتحتم على الإنسان أن يبقى فيها، فيكون بيعها أولى بالتحريم؛ ولهذا لا شك أن الذين بنوا في منى أو مزدلفة أو عرفة غاصبون وآثمون؛ لأن هذا مشعر لا بد للمسلمين من المكوث فيه، فهو كالمساجد، والصحيح جواز البيع والإجارة في بيوت مكة، والعمل على هذا القول، وأما القول بأنه لا يجوز بيعها ولا إجارتها فهو قول ضعيف(٢).

(1) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٠)، وما صوبه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٤/ ٢٨٦).

(2) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٠)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٤/ ٢٨٩)، قال أبو بطين (٢/ ١٦): «ولا يجوز بيع رباع مكة... إلخ، وعنه بيعها وإجارتها، وهو أظهر في الحجة، وما روي من الأحاديث في خلافه فهو ضعيف، وتردد الشيخ تقي الدين في جواز البيع؛ فأجازه مرة ومنعه أخرى».

وقوله: «**ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة**» يؤخذ منه أنه يجوز بيع الأرض والمساكن مما فتح صلحًا.

قوله: «**ولا يصح بيع نقع البئر**» نقع البئر هو ماء البئر الذي نبع من الأرض، فلا يجوز بيع هذا الماء؛ لأن هذا الماء لم يخرج بقدرة الإنسان؛ بل بقدرة الله عزّ وجل، فلذلك لا يملكه، أما إذا ملكه وحازه وأخرجه ووضعه في البركة، فإنه يجوز بيعه؛ لأنه صار ملكًا له بالحيازة.

وإذا رَكَّبَ إنسان على بئري ما يستخرج به الماء فإذا لم يكن في ذلك عليَّ ضرر فليس لي أن أمنعه، وإن كان علي ضرر فإن لي أن أمنعه، والضرر مثل أن أتضرر بكونه يتخطى ملكي إلى البئر، أو بكونه يطلع على عورات النساء، أو يقلل الماء علي.

قوله: «**ولا ما نبت في أرضه من كلأ**» وهو العشب «**وشوك**» وهو الشجر، فما ينبت في الأرض بفعل الله ـ عزّ وجل ـ فإنه لا يجوز لي أن أبيعه؛ فإن كنت أحتاجه لرعي إبلي أو بقري أو غنمي فأنا أحق به، ولي أن أمنع منه، وعلم منه أن ما أنبته الإنسان في أرضه فله بيعه، كما لو غرس نخلًا أو شجرًا أو زرع زرعًا.

والقول الثاني: أنه إن استنبته فهو له يملكه، ويجوز بيعه، وإلا فلا، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا أشبه ما يكون بالصواب[1].

قوله: «**ويملكه آخذه**» الضمير في يملكه يعود على نقع البئر وعلى ما ينبت في أرضه من كلأ وشوك.

(1) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١١)، وما صوبه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٤/ ٢٩١).

وَأَنْ يَكُون مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ آبِقٍ وَشَارِدٍ وَطَيْرٍ فِي هَوَاءٍ وسَمَكٍ فِي مَاءٍ، وَلَا مَغْصُوبٍ مِن غَيْرِ غَاصِبِهِ، أَوْ قَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِرُؤيَةٍ أَوْ صِفَةٍ، فَإِنِ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ، أَوْ رَآهُ وَجَهِلَهُ،أَوْ وُصِفَ لَهُ بِمَا لَا يَكْفِي سَلَمًا لَمْ يَصِحَّ.

الشرط الخامس من شروط صحة البيع: «**أن يكون**» المعقود عليه؛ سواء كان الثمن أو المثمن «**مقدورًا على تسليمه؛ فلا يصح بيع آبق**» هو العبد الهارب من سيده؛ فبيع الآبق لا يصح، سواء عُلم خبره أو لم يُعْلَم؛ وسواء كان المشتري قادرًا على رده أو غير قادر، وقيل: إن كان قادرًا على رده فإن البيع صحيح؛ لأن الحكم يثبت بعلته ويزول بزوال العلة، فإذا كان هذا الرجل يعلم مكان الآبق، وهو قادر على أخذه بكل سهولة؛ فما المانع من صحة البيع، لكن بشرط ألا يغر البائع(١).

وقوله: «**ولا شارد**» الشارد هو الجمل الهارب، وهذا مثال، وإلا فلو أن بقرة هربت أو شاة أو ما أشبه ذلك، وعُجز عنها فهي داخلة في هذا.

قوله: «**وطير في هواء**» مثل أن يكون عند الإنسان حمام، وليس الآن في مكانه فيبيعه صاحبه، فإن بيعه لا يصح، وظاهر كلام المؤلف أنه لا يصح بيعه ولو ألف الرجوع، وقيل: إن أَلِفَ الرجوع صح البيع، ثم إن رجع، وإلا فللمشتري الفسخ، وهذا القول أصح(٢).

قوله: «**وسمك في ماء**» أي: ولا بيع سمك في ماء ولو كان مرئيًّا، فإنه لا يجوز بيعه، وظاهر كلام المؤلف: ولو كان مرئيًّا بمكان يمكن أخذه منه ولكن الصحيح الذي مشى عليه في الروض، أنه إذا كان مرئيًّا يسهل أخذه فإنه يجوز بيعه، كالسمك الذي يكون في بِرَكِ بعض البساتين(٣).

(1) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١١)، وما ذكره الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٤/ ٢٩٣).

(2) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٢)، وما صححه الشيخ قول ذكره في الإنصاف (٤/ ٢٩٣).

(3) وهذا هو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٢).

قوله: «**ولا مغصوب**» المغصوب ما أخذ من مالكه قهرًا، أي: لا يصح بيع مغصوب من المالك، إلا أن المؤلف استثنى فقال: «**من غير غاصبه**» فإن كان من غاصبه، بأن قال المالك للغاصب: اشتر مني ما غصبتني فاشتراه، فهذا صحيح؛ لكن بشرط ألَّا يمنعه إياه بدون البيع، فإن منعه الغاصب إياه إلا بالبيع، فالبيع غير صحيح؛ لأنه بغير رضا ومن شرط البيع الرضا؛ وإن بذل الغاصب ثمنًا أكثر من قيمته أضعافًا مضاعفة وباعه المالك عليه فلا يصح، ما دام لم يرض.

وقوله: «**أو قادر على أخذه**» أي: على أخذه من الغاصب، مثل أن يغصبه شخص، فيبيعه المالك على عم هذا الشخص القادر على أخذه منه، أو على أبيه فإنه يصح؛ فإن كان المشتري اشتراه بناء على أنه قادر على أخذه ولكنه عجز فيما بعد، فله الفسخ.

الشرط السادس من شروط صحة البيع: «**أن يكون**» المبيع «**معلومًا برؤية أو صفة**» عند البائع والمشتري، فلا يكفي علم أحدهما، وطرق العلم متعددة: الرؤية فيما يكون الغرض منه رؤيته، والسمع فيما يكون الغرض منه سماعه، والشم فيما يكون الغرض منه ريحه، والذوق فيما يكون الغرض منه طعمه، واللمس فيما يكون الغرض منه ملمسه، أو ما أشبه ذلك، والوصف سيأتي إن شاء الله.

ولم يشترط أن تكون الرؤية للجميع، وعلى هذا فإذا كانت رؤية بعضه دالة على الجميع اكتفي بها؛ ككومة التمر أو البر مثلًا لا نرى كل حبة منها لكن نرى بعضها الدال على بقيتها.

وتكون الرؤية حين العقد، أو قبل العقد بزمن لا يتغير فيه المبيع تغيرًا ظاهرًا بعد الرؤية(١).

وقوله: «**أو صفة**» وهذا طريق العلم بالوصف، والموصوف ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون معينًا؛ كأن تقول: بعتك سيارتي الفلانية التي صفتها كذا وكذا.

(1) فإن وجده لم يتغير فلا خيار له، وإن وجده متغيرًا فله الفسخ على التراضي، وكذلك لو وجد المبيع بالصفة ناقصًا صفة ولا يسقط خياره بركوب الدابة في طريق الرد؛ لأنه لا يدل على الرضا بالمتغير. انظر: حاشية أبي بطين (٢/ ١٨).

الثاني: أن يكون في الذمة؛ كأن تقول: بعتك سيارة صفتها كذا وكذا، فالسيارة هنا غير معينة.

وكلاهما صحيح، ولكن يشترط أن تنطبق الصفة.

ويمكن انضباط المصنوعات، ومن أضبط ما يكون الأباريق والفناجين والأقلام وما أشبهها.

أما ما لا يمكن انضباطه بالصفة، كالجواهر واللآلئ وما أشبه ذلك، فإنه لا يجوز أن يباع بالوصف.

والأنموذج يصح بيعه، وهو أن آتي بصاع أو ربع الصاع أو فنجال من البر، وأقول: أبيع عليك مثل هذا الصاع بكذا وكذا، فهذا ضُبط بالصفة عن طريق الرؤية، فأنا ما رأيت الكل، لكن رأيت الفنجال، وقال: أنا عندي من الطعام مثل هذا الذي في الفنجال.

قوله: «**فإن اشترى ما لم يره**» فإنه لا يصح البيع، أما لو وصفه صح البيع إذا كان مما يمكن انضباطه بالصفة.

قوله: «**أو رآه وجهله**» أي: قال: بعت عليك ما في هذا الكيس، وهو لا يدري هل هو رمل أو سكر، فلا يصح البيع؛ لأنه لا يدري؛ فإن كان يجهل منفعته ولا يجهله هو بأن باع عليه آلة ميكانيكية لكنه لا يدري ماذا يصنع بها، فنرى أنه لا بد أن يعلم الإنسان كيف يُنتفع بهذا الشيء وإلا حصل غرر كبير.

قوله: «**أو وصف له بما لا يكفي سلمًا لم يصح**» لعدم العلم بالمبيع، ويأتينا إن شاء الله السلم، وما الذي يمكن انضباطه والذي لا يمكن.

فلا يصح على المذهب أن يبيع ما لم يره ولم يوصف له كأن يقول مثلًا: بعت عليك سيارتي، فقال له: ما هذه السيارة؟ قال: إن شاء الله ستراها وتعرفها، قال له: بكم؟

قال: بخمسة آلاف، قال: اشتريت، فعلى المذهب لا يصح؛ لأنه لم يرها ولم توصف لـه، والصحيح أنه يصح البيع، ويكون للمشتري الخيار إذا رآه[1].

(1) المذهب أنه لا يصح، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٢-١٣)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٤/ ٢٩٦).

وَلَا يُبَاعُ حَمْلٌ فِي بَطْنٍ، وَلَبَنٌ فِي ضَرْعٍ مُنْفَرِدَيْنِ، وَلَا مِسْكٌ فِي فَأْرَتِهِ، وَلَا نَـوًى فِي تَمْـرِهِ، وَصُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وفِجْلٌ وَنَحْوُهُ قَبْلَ قَلْعِهِ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَـذَةِ وَلَا عَبْـدٍ مِـنْ عَبِيدِهِ وَنَحْوِهِ، وَلَا اسْتِثْنَاؤُهُ إِلَّا مُعَيَّنًا، وَإِنِ اسْتَثْنَى مِنْ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ رَأْسَهُ وَجِلْـدَهُ وَأَطْرَافَـهُ صَحَّ وَعَكْسُهُ الشَّحْمُ، وَالحَمْلُ، وَيَصِحُّ بَيْـعُ مَـا مَأْكُولُـهُ فِي جَوْفِـهِ كَرُمَّـانٍ وَبِطِّـيخٍ، وَبَيْـعُ البَاقِلَّاءِ وَنَحْوِهِ فِي قِشْرِهِ وَالحَبِّ الْمُشْتَدِّ فِي سُنْبُلِهِ.

قوله: «**ولا يباع حمل في بطن، ولبن في ضرع منفردين**» المراد أنهما إذا بيعـا مـع الأم في الحمل، ومع ذات اللبن في اللبن، فالبيع صحيح بشرط ألا يُفْرَدا بعقد.

قوله: «**ولا مسك في فأرته**» الفأرة سبق بيانها، والمذهب أنه لا يصـح بيـع المسـك في فأرته(١)، والقول الثاني: أنه يصح بيعه في فأرته، وهذا هو الصحيح(٢).

قوله: «**ولا نوى في تمره**» فلو أن إنسانًا عنده تمر في وعاء، وقال له آخر: بِعْنِـي نـوى هذا التمر، وقال: نَعَمْ أبيعك النوى، فإن البيع لا يصح، ويصح بيع التمـر بنـواه، ولـو أخرج النوى من التمر ثم باعه فالبيع صحيح؛ لأنه معلوم.

قوله: «**وصوف على ظهر**» فلم يجز بيعه كبيع الجزء من الحيوان كيد أو رجل، ولأنـه يزيد فتكون الزيادة مجهولة، والقول الثاني: أنه يصح بيع الصوف على الظهر بشرط الجز في الحال، وألا تتضرر به البهيمة؛ لأنه مشاهد معلوم؛ ولا مـانع مـن بيعـه فـلا يشـتمل البيع على محذور، وهذا القول هو الصحيح(٣).

قوله: «**وفجل ونحوه قبل قلعه**»؛ لأنه مدفون في الأرض فقد يكون كبيرًا وقد يكون متوسطًا، وقد يكون صغيرًا «**ونحوه**» مثل البصـل والجـزر، فكـل مـا المقصـود منـه في الأرض فإنه مجهول لا يصح بيعه حتى يقلع، فإذا قلع وصار بارزًا ظـاهرًا عـلى الأرض

(1) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٤).

(2) وهو تخريج واحتمال لصاحب الفروع، وقواه في الإنصاف (٤/ ٣٠١).

(3) المذهب أنه لا يجوز، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٣)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصـاف (٤/ ٣٠١).

فإنه يباع، والقول الثاني: أنه يصح بيعه، وهذا القول أصح، وهو الذي عليه العمل من زمن قديم(١).

قوله: «**ولا يصح بيع الملامسة**» وهي أن يقول البائع للمشتري: أي ثوب تَلْمَسُه فهو عليك بكذا، وهناك معنى آخر للملامسة وهو أن يقول: أي ثوب تلمسه فهو عليك بعشرة، ولو كانت الثياب من نوع واحد وعلى تفصيل واحد، وهذا الوجه مَبْنِيّ على عدم صحة تعليق البيع بالشرط؛ لأن «أي ثوب تلمسه» هذه جملة شرطية، ولكن هذا المثال الأخير إنما يصح على قول من يقول: إن تعليق البيع بالشرط لا يصح، وهي مسألة خلافية، والصحيح أنه يصح تعليق العقد بالشرط.

قوله: «**والمنابذة**» النبذ وهو الطرح، مثل أن يقول المشتري للبائع: أي ثوب تنبذه عليَّ فهو بعشرة.

وبيع الحصاة مثله لا يصح، وله صورتان: **الصورة الأولى**: أن يقول: احذف حصاة فعلى أي شيء تقع فهو بعشرة، **والصورة الثانية**: أن يقول: احذف هذه الحصاة فأي مدى بلغته من الأرض فهو لك بكذا.

وما هو في بعض الدكاكين من قوله: كل شيء بخمسة ريالات وكل شيء بعشرة ريالات، فليس من هذا النوع؛ لأنه لن يشتري إلا وقد علم ما أراد.

قوله: «**ولا عبد من عبيده ونحوه**» كإنسان عنده مائة عبد فلا يصح أن يبيع عبدًا من عبيده؛ وذلك لعدم التعيين وظاهر كلام المؤلف أنه لا يصح البيع ولو كانت القيمة واحدة، والصحيح أنه إذا تساوت القيم فلا بأس أن نقول: إنه يصح البيع إذا كان المقصود التجارة، أما إذا كان المقصود عين المبيع فإنه لا بد أن يُعيّن(٢).

(1) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٤)، وما صححه الشيخ قول ذكره في الإنصاف (٤/ ٣٠٢).

(2) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٤)، وما صححه الشيخ ظاهر كلام الشريف أبي جعفر وأبي الخطاب، كما في الإنصاف (٤/ ٣٠٢).

قوله: «**ولا استثناؤه إلا معينًا**» فلو قال: بعتك هؤلاء العبيد إلا واحدًا، فالبيع غير صحيح للجهالة، ولو قال: بعتك هؤلاء العبيد إلا هذا وأشار إليه فالبيع صحيح؛ لأنه أصبح معينًا بالإشارة.

قوله: «**وإن استثنى من حيوان يؤكل رأسَه وجلده وأطرافه صح**» هذا الاستثناء لأنه معلوم، فإذا قال: بعتك هذه الشاة إلا رأسها فالبيع صحيح، فإذا طالب البائع بالرأس وأبى المشتري أن يذبحها فإن اشترط ذبحها أُجْبِرَ عليه، وإن لم يشترط ذبحها فإنه يبقى له، وإذا أراد المشتري أن يبيعها، يبيع الشاة إلا رأسها؛ لأن رأسها ليس له؛ فإذا أبى أن يذبح وإبقاء الشركة ضرر فيبقى النزاع دائمًا، ففي هذه الحال نُقَوِّمه ونُجْبِر البائع على قبول التقويم، فننظر كم يساوي الرأس لو انفرد، فإذا كان يساوي ريالين، وقيمة الشاة مائة ريال ففي هذه الحال نجبر البائع، ونقول له: خذ هذه قيمة الرأس وتبقى الشاة كلها للمشتري، وكذلك يُقال في الأكارع والجلد.

ولو أنه استثنى من حيوان لا يؤكل، مثل أن يقول: بعت عليك هذا الحمار إلا رأسه، لم يصح؛ لأنه لا يستفيد من الرأس شيئًا.

ولو أن المشتري اشترى الشاة إلا رأسها استثناه البائع، فلما ذهب المشتري بالشاة وجد أن الشاة عوراء، والعور عيب تنقص به القيمة، فقال المشتري: أنا أريد أن أفسخ البيع؛ لأنها عوراء، فقال البائع: العور في الرأس، والرأس لي فليس لك الفسخ، نقول: بل له الفسخ.

قوله: «**وعكسه الشحم**» فلا يصح استثناء الشحم إذا باع الحيوان؛ وذلك لعدم العلم به؛ لأنه مجهول؛ إذ هو مختلط باللحم، ولا يصح استثناء «**الحمل**» أيضًا وهذا هو المذهب، وهو أحد القولين في المسألة، والصواب: جواز استثناء الحمل(١).

ولو استثنى الكبد فقال: بعتك هذه الشاة إلا كبدها، فالمذهب لا يصح(١)، والصحيح أنه يصح؛ لأن هذا الاستثناء استبقاء(٢).

(1) المذهب أنه لا يجوز استثناؤه، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٦)، وما صوبه الشيخ رواية كما في الإنصاف (٤/ ٣٠٨).

قوله: «**ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان وبطيخ**» ومثله: البرتقال والبيض؛ لأنه جرت العادة بذلك، وتعامل الناس به من غير نكير.

ولو قال المشتري: أنا لا أشتري حتى تفتح البطيخة، وهو ما يسمى عندهم بالعرف (على السكين) فيصح؛ فإن فتحها ونشرها أمام الناس فرآها الناس حمراء واشترى أحدهم واحدة ثم ذهب بها إلى البيت وفتحها وإذا هي بيضاء فله أن يرجع عليه؛ لأنه شرط فعلي، كأن هذا البائع يقول للناس: إن هذا الحبحب على هذا الشكل.

قوله: «**وبيع الباقلاء ونحوه في قشره**» الباقلاء هي الفول والحمص والجوز واللوز.

قوله: «**والحَب المشتد**» أي: الذي صَلُب «**في سنبله**» أي مع سنبله، فإن باع الحب في قشره منفردًا لا يصح.

(1) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٧).

(2) قال في الإنصاف (٤/ ٣٠٨): «استثناء رطل لحم أو شحم كاستثناء الحمل على الصحيح من المذهب...، وقال أبو الوفاء: المذهب صحة استثناء رطل لحم.

وَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا، فَإِنْ بَاعَهُ بِرَقْمِهِ، أَوْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ذَهَبًا وَفِضَّةً، أَوْ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السِّعْرُ، أَوْ بِمَا بَاعَ بِهِ زَيْدٌ وَجَهِلَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ بَاعَ ثَوْبًا أَوْ صُبْرَةً، أَوْ قَطِيعًا كُلَّ ذِرَاعٍ أَوْ قَفِيزٍ أَوْ شَاةٍ بِدِرْهَمٍ صَحَّ، وَإِن بَاعَ مِنَ الصُّبْرَةِ كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ، أَوْ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا وَعَكْسُهُ.

الشرط السابع من شروط صحة البيع: «أن يكون الثمن معلومًا» برؤية أو صفة أو عدٍّ أو وزن وما أشبه ذلك، وقال بعض العلماء: الثمن ما دخلت عليه الباء، فإذا قلت: بعت عليك ثوبًا بدرهم فالثمن الدرهم، وإذا قال: بعت عليك درهمًا بثوب فالثمن الثوب، وبعت عليك قلمًا بساعة، فالثمن الساعة، وبعت ساعة بقلم فالثمن القلم، وهذا هو الأظهر، حتى في عرف الناس أن الثمن ما دخلت عليه الباء.

ولو قال: اشتريت منك هذا البيت بهذه الكومة من الدراهم يصح البيع؛ لأن الثمن هنا معلوم بالمشاهدة(١)، وهذا غير صحيح؛ لأنه يختلف حتى الأوراق التي استعملت غير الأوراق الجديدة، فالأوراق الجديدة صغيرة السُّمْك ولكنها كثيرة العدد والعكس بالعكس.

قوله: «فإن باعه برقمه» أي: بِرَقَمٍ لا يُعْرَف حين العقد؛ فلو باعه بما كتب على السلعة من الثمن فإنه لا يصح البيع، هذا هو المذهب(٢)، والقول الثاني: أنه يصح البيع بالرقم إذا كان من قبل الدولة(٣).

لو قال البائع عندما سأله المشتري: كم القيمة؟ قال: برقمها، فنظر المشتري، وإذا الرقم كثير فأبى أن يشتريها بذلك جاز، وإن نظر إلى رقمها وإذا هو مناسب فقال: قبلت صح؛ لأنه الآن عُلِمَ الرقم.

قوله: «أو بألف درهم ذهبًا وفضة» هذه المسألة لها صورتان: **الأولى**: أن يقول: بعتك بألف ذهبًا وفضة. **الثانية**: أن يقول: بعتك بألف درهم ذهبًا وفضة. والمذهب: لا يصح

(1) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٧).

(2) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٨).

(3) وصحة البيع بالرقم مطلقًا رواية، كما في الإنصاف (٤/ ٣١٠).

في الصورتين[1]، والصحيح: أنه لو قال: بعتك بألف ذهبًا وفضة، فالبيع صحيح ويحمل على المناصفة[2]، وإذا قال: بألف درهم ذهبًا وفضة لا يصح؛ لأنه ربما يجعل الأكثر ذهبًا والأقل فضة أو بالعكس، وكذلك لو قال: بمائة دينار ذهبًا وفضة لا يصح للجهالة

قوله: «**أو بما ينقطع به السعر**» قال: أبيعك إياه بما يقف عليه في المساومة فإنه لا يصح[3].

قوله: «**أو بما باع به زَيد وجهلاه أو أحدهما لم يصح**» لأن بيع زيد مجهول، وهذا هو المذهب[4]، وقيل: إن كان زيد ممن يعتبر بتقديره الثمن، فإن البيع بما يبيع به صحيح، وهو الصحيح في هذه المسألة.

قوله: «**وإن باع ثوبًا**» مخيطًا أو غير مخيط «**أو صُبرة**» أي كومة من الطعام «**أو قطيعًا**» أي طائفة من الغنم «**كل ذراع**» -يعود على الثوب- «**أو قفيز**» -يعود على الصبرة، والقفيز نوع من المكاييل - «**أو شاة**» -يعود على القطيع- «**بدرهم صح**» وإن لم يعلما القدر؛ لأنه باع الجملة، وجعل هذا التحديد تقديرًا للثمن، أما المبيع فمعلوم.

قوله: «**وإن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم**» أو من الثوب كل ذراع بدرهم، أو من القطيع كل شاة بدرهم فهنا لا يصح البيع؛ لأن «مِنْ» للتبعيض فلا ندري هل يأخذ من هذا القطيع شيئًا كثيرًا أو شيئًا قليلًا، فعاد الأمر إلى جهالة المبيع، والقول الثاني: أن هذا صحيح، وهذا القول هو القول الراجح في هذه المسألة[5].

(1) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٨).

(2) وهو وجه كما في الإنصاف (٢/ ٣١٠).

(3) قال أبو بطين (٢/ ٢٠): «واختار صاحب الهدي جواز البيع بما ينقطع به السعر، قال: وهو منصوص أحمد، واختاره شيخنا. قال: والذين يمنعون ذلك لا يمكنهم تركه، بل هم واقعون فيه اهـ».

(4) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٨)، والصحة مطلقًا رواية، كما في الإنصاف (٤/ ٣١٠)، واختاره الشيخ تقي الدين.

(5) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٩)، وما رجحه الشيخ قول ذكره في الإنصاف (٤/ ٣١٥).

قوله: «**أو بمائة درهم إلا دينارًا**» لم يصح، فإذا باعه بمائة درهم إلا درهمًا صح البيع، وكذا «**عكسه**» بأن باعه بدينار إلا درهمًا لا يصح البيع على كلام المؤلف؛ لأن قيمة الدرهم المستثنى غير معلومة بالنسبة للدينار، والمستثنى من غير جنس المستثنى منه فلا يصح، والصحيح أنه إذا كانت نسبة الدراهم إلى الدنانير لا تختلف فالبيع صحيح(١).

والحاصل: أنه إذا استثنى أحد النقدين من الآخر فالبيع على المذهب غير صحيح، ونقيد ذلك بما إذا كانت القيمة قابلة للزيادة والنقص، أما إذا كانت القيمة مقررة بحيث يكون كل عشرة دراهم دينارًا فالاستثناء صحيح.

أَوْ بَاعَ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ وَلَمْ يَقُلْ كُلٌّ مِنْهُمَا بِكَذَا لَمْ يَصِحَّ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ صَحَّ فِي الْمَعْلُومِ بِقِسْطِهِ، وَلَوْ بَاعَ مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ كَعَبْدٍ أَوْ مَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بِالْأَجْزَاءِ صَحَّ فِي نَصِيبِهِ بِقِسْطِهِ، وَإِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ عَبْدًا وَحُرًّا، أَوْ خَلًّا وَخَمْرًا صَفْقَةً وَاحِدَةً، صَحَّ فِي عَبْدِهِ، وَفِي الْخَلِّ بِقِسْطِهِ، وَلِلْمُشْتَرِ الْخِيَارُ إِنْ جَهِلَ الْحَالَ.

قوله: «**أو باع معلومًا ومجهولًا يتعذر علمه**» كأن قال: بعتك هذه الناقة وما في بطن ناقة أخرى بألف درهم، فالثمن الآن معلوم والمبيع بعضه معلوم وبعضه غير معلوم، يتعذر علمه الآن؛ لأنه حمل؛ فإن قال: كل منهما بكذا بأن قال: هذه الناقة بثمانمائة والحمل بمائتين صح البيع، وإن «**لم يقل: كل منهما بكذا، لم يصح**».

قوله: «**فإن لم يتعذر**» علم المجهول «**صح في المعلوم بقسطه**» كأن باع عليه السيارة الموجودة الآن هنا، وسيارة أخرى غائبة، فالسيارتان بعشرة آلاف، فالسيارة الأخرى الغائبة مجهولة، فيصح في الحاضرة، والغائبة لا يصح فيها البيع؛ لأنها مجهولة، ويُقَسّط الثمن بأن نقدر كَمْ قيمة الموجودة بين أيدينا، فإذا كانت قيمتها عشرة، وقيمة الأخرى خمسة، نوزع الثمن أثلاثًا، ثلثاه للحاضرة، وثلثه للغائبة، فصار يقسط الثمن على المعلوم

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٩)، وما صححه الشيخ هو مقتضى كلام المرداوي في الإنصاف (٤/ ٣١٦).

الحاضر وعلى المجهول الغائب، ويؤخذ ثمن المعلوم الحاضر وذاك يسقط؛ لأنه لم يصح فيه البيع.

قوله: «**ولو باع مشاعًا**» أي مشتركًا «**بينه وبين غيره؛ كعبد**» أو سيارة أو أرض؛ فبيعه لملكه صحيح؛ لأنه من مالك، وبيعه لملك الآخر لا يصح؛ لأنه ليس وكيلًا.

قوله: «**أو ما**» ليس بمشاع، ولكن «**ينقسم عليه الثمن بالأجزاء**» كصاعين من بر أحدهما له، والثاني لآخر، فخلطهما ثم باعهما «**صح في نصيبه بقسطه**» أي: في الصاع الذي له فقط، ولا يصح في الصاع الذي للآخر.

قوله: «**وإن باع عبده وعبد غيره بغير إذنه**» أي: باع عينين قائمتين كل واحدة قائمة بنفسها يصح في ملكه، ولا يصح في ملك غيره.

قوله: «**أو**» باع «**عبدًا وحرًّا**» بثمن واحد صفقة واحدة، يصح في عبده ولا يصح في الحر؛ لأن الحر لا يصح عقد البيع عليه، وكذا لو باع « **خلًّا وخمرًا صفقة واحدة** » فيصح في الخل ولا يصح في الخمر.

وإذا باع عبده وحرًّا نقوِّم الحر بأن يقدر أنه عبد، فيقال: يقدر أن هذا الحر عبد مع عبدك الذي بعته، قال: لو كان الحر عبدًا لكان يساوي ألفين، وعبدي يساوي ألفًا فنسقط من الثمن الثلثين، وكذا في مسألة بيعه خمرًا وخلًّا صفقة واحدة فيقدر الخمر خلًّا.

قوله: «**ولمشتر الخيار إن جهل الحال**» أي: في مسائل تفريق الصفقة له الخيار إن جهل، فإن علم فلا خيار له؛ كرجل باع عبده وعبد غيره على رجل، والرجل يعلم أن هذا العبد ليس له، فالعبد الذي ليس له لا يصح بيعه، فليس للمشتري الخيار؛ لأنه دخل على بصيرة.

والخلاصة: أن مسائل تفريق الصفقة ثلاث: **الأولى**: إذا باع معلومًا ومجهولًا لا يتعذر علمه. **الثانية**: إذا باع مشاعًا بينه وبين غيره. **الثالثة**: إذا باع شيئين، أحدهما يصح البيع فيه، والآخر لا يصح. والمذهب فيها كلها أن البيع يصح فيما يصح ويبطل فيما يبطل، وللمشتري الخيار.

وبهذا انتهت شروط البيع، وتبين أن الشروط تدور على ثلاثة أشياء: الظلم، والربا، والغرر، فمن باع ما لا يملك فهذا من باب الظلم، ومن تعامل بالربا فهذا من باب الربا، ومن باع بالمجهول فهذا من باب الغرر.

فَصْلٌ

وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي، وَيَصِحُّ النِّكَاحُ وَسَائِرُ الْعُقُودِ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَصِيرٍ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا. وَلَا سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ وَلَا عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ إِذَا لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي يَدِهِ أُجْبِرَ عَلَى إِزَالَةِ مُلْكِهِ، وَلَا تَكْفِي مُكَاتَبَتُهُ، وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابَةٍ أَوْ بَيْعٍ وَصَرْفٍ صَحَّ فِي غَيْرِ الْكِتَابَةِ، وَيُقَسَّطُ الْعِوَضُ عَلَيْهِمَا.

قوله: «**فصل**» في موانع البيع.

قوله: «**ولا يصح البيع**» يعني ولا الشراء «**ممن تلزمه الجمعة**» يشمل من تلزمه بنفسه -وهو من اجتمعت فيه شروط الوجوب- ومن تلزمه بغيره -وهو من لم تجتمع فيه الشروط، ولكن إذا أقيمت الجمعة وجبت عليه كالمسافر الذي يلزمه الإتمام، واحترز عمن لا تلزمه الجمعة، فيجوز له البيع والشراء كالنساء والأولاد الصغار فيما يتبايعونه بينهم.

قوله: «**بعد ندائها الثاني**» وهو الموجود على عهد النبي ﷺ حين يجيء الإمام فيؤذن المؤذن، وشمل قوله: «**بعد ندائها الثاني**» بيع رجلين أقبلا إلى المسجد بعد الأذان فتبايعا وهما يمشيان إلى المسجد، فلا يصح بيعهما ما دام وقع بعد الأذان ولو قبل الخطبة؛ فالبيع بعد نداء الجمعة الثاني حرام وباطل أيضًا، وعليه فلا يترتب عليه آثار البيع، فلا يجوز للمشتري التصرف في المبيع؛ لأنه لم يملكه ولا للبائع أن يتصرف في الثمن المعين؛ لأنه لم يملكه.

وهذا الحكم شامل حتى فيما يتعلق بنفس صلاة الجمعة، مثل: أن يشتري إنسان ماء للوضوء بعد نداء الجمعة الثاني فلا يصح، كما هو ظاهر كلام المؤلف؛ لأنه لم يستثن، والواقع أنه يستثنى من ذلك ما يتعلق بالصلاة، فإذا لم يكن على وضوء ووجد مع إنسان غير مكلف أو لا تجب عليه الجمعة فإنه يجوز لهذا أن يشتري الماء ليتوضأ به؛ لأن ذلك مما يتعلق بهذه الصلاة[1].

(1) وهذا هو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٢).

قوله: «**ويصح النكاح**» أي: يصح عقد النكاح بعد أذان الجمعة الثاني، وكذا «**سائر العقود**» ظاهر كلامه: أنه يصح الرهن والضمان والقرض والإجارة وغير ذلك، والصحيح أن سائر العقود منهي عنها كالبيع، وإنما ذكر الله البيع بحسب الواقع؛ لأن هذا هو الذي حصل(١).

قوله: «**ولا يصح بيع عصير**» على «**من يتخذه خمرًا**» وذلك إذا غلب على الظن أنه يشتريه ليتخذه خمرًا.

قوله: «**ولا**» يصح بيع «**سلاح في فتنة**» بين المسلمين، إذا غلب على الظن أنه يشتري السلاح ليقاتل المسلمين، فإنه يحرم بيعه، وكذلك لو اشترى رجل سلاحًا ليصطاد به صيدًا في الحرم، بأن تعرف أن هذا الرجل من أهل الصيد وهو الآن في الحرم، وكذلك لا يصح بيع أوانٍ لمن يسقي بها الخمر.

قوله: «**ولا عبد مسلم لكافر**»؛ لأنه من المعلوم أن السيد له سلطة وإمرة على عبده، فإذا بعت العبد المسلم على الكافر سلطت الكافر عليه وأذللت المسلم أمام الكافر، أما بيع العبد الكافر على الكافر فصحيح.

قوله: «**إذا لم يعتق عليه**» أي: على الكافر، فإن عتق على الكافر بالشراء صح بيعه عليه، كأن كان ذا رحم محرم أي: ابنه، وابن بنته وأخوه وعمه وخاله وابن أخيه وما أشبه ذلك، فكل من بينهما رحم محرم إذا ملك أحدهما الآخر عتق عليه، كذلك أيضًا لو كان يعتق عليه بالتعليق، بأن يقول هذا الكافر: إذا ملكت هذا العبد فهو حر.

قوله: «**وإن أسلم**» العبد «**في يده**» أي في يد الكافر «**أُجبر**» الكافر «**على إزالة ملكه**» ببيع أو هبة أو عتق أو غير ذلك، لكنه إذا كان ببيع أو هبة فإنه لا يبيعه ولا يهبه على إنسان كافر.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٢)، وعدم الصحة وجه، كما في الإنصاف (٤/ ٣٢٧).

قوله: «**ولا تكفي مكاتبته**» أي: لو أن الكافر الذي أسلم عبده قال: أنا أكاتبه، والمكاتبة أن يبيع السيد عبده على نفسه، فنقول: هذا لا يكفي، ولو قال: أنا أبيعه لكن أريد أن أشترط الخيار لي لمدة شهر فلا يكفي.

قوله: «**وإن جمع بين بيع وكتابة أو بيع وصرف صح في غير الكتابة**» هذا الجمع بين العقدين، فإذا جمع بين عقدين فإن كان بشرط فالعقد غير صحيح، وإن كان بغير شرط فالعقد صحيح؛ كأن قال: بعت عليك بيتي هذا بمائة ألف، بشرط أن تؤجرني بيتك بعشرة آلاف، قال: قبلت لا مانع عندي، فالعقد غير صحيح لا البيع ولا الإجارة؛ لأنه شَرْطُ عقد في عقد فلا يصح هذا هو المذهب(١)، والصحيح أنه جائز إذا لم يتضمن محذورًا شرعيًّا.

وقوله: «**بين بيع وكتابة**» أي: قال لعبده: بعتك هذه السيارة وكاتبتك بعشرة آلاف، فالثمن واحد والصفقة واحدة، فيقول المؤلف: لا يصح البيع في هذه الحال؛ لأنه باع ملكه على ملكه، فهذا العبد الذي كاتبه لم يخرج عن ملكه فلا يخرج حتى يؤدي، فإذا باع ملكه على ملكه لم يصح، هذا المذهب(٢)، وقال بعض الفقهاء: إنه يصح الجمع بين البيع والكتابة ولا مانع من أن يجتمع الشرط مع المشروط؛ لأن المحذور أن يتأخر الشرط عن المشروط، أما إذا اقتَرَنَ به فلا حرج، وهذا القول أقرب للصحة عندي ولا مانع(٣).

فإذا جمع بين بيع وإجارة قال: بعتك بيتي هذا بمائة ألف، وآجرتك البيت الثاني بعشرة آلاف، قال: قبلت، فهذا صحيح، أو قال: بعتك بيتي هذا وآجرتك بيتي هذا بمائة ألف، هذا أيضًا صحيح، ويقسط العوض عليهما عند الحاجة.

وقوله: «**بيع وصرف**» الواقع أن الصرف بيع، لكن يختص بأنه مبادلة نقد بنقد، وله أحكام معروفة، فإن قال: بعتك هذه الدنانير وهذه السيارة بعشرة آلاف درهم،

(1) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣١)، وقال في الإنصاف (٤/ ٣٤٩): «وهو الصحيح من المذهب... ويحتمل أن يبطل الشرط وحده، وهي رواية عن الإمام أحمد، وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته».

(2) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢١).

(3) وهو قول كما في الإنصاف (٤/ ٣٢٢).

الصفقة واحدة والثمن واحد، فيصح البيع، فإذا قبض الثمن فلا إشكال، وإن لم يقبض صح في السيارة دون الصرف؛ لأنك إذا بعت دراهم بدنانير لا بد من التقابض قبل التفرق.

قوله: «**ويقسط العوض عليهما**» أي: يوزع العوض عليهما بالقسط، وذلك عند الحاجة؛ مثال ذلك: بعتك هذه السيارة وآجرتك هذا البيت بمائة ألف، الثمن واحد، والعقد واحد، فلو قدر أن البيت انهدم، فالإجارة تنفسخ؛ وهذا العوض فيه أجرة وفيه ثمن، ويوزع هذا العوض بالقيمة، فإن كان البيت يؤجر بعشرين ألفًا، فتكون قيمة السيارة ثمانين ألفًا، إذًا ينزل من العوض عشرون، هذا معنى قول المؤلف: «يقسط العوض عليهما» أي: لو احتجنا إلى توزيع العوض، فإنه يقسط على قيمة المبيع وعلى الأجرة.

وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، كَأَنْ يَقُولَ لِمَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشَرَةٍ: أَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهَا بِتِسْعَةٍ، وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ، كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِتِسْعَةٍ: عِنْدِي فِيهَا عَشَرَةٌ لِيَفْسَخَ وَيَعْقِدَ مَعَهُ، وَيَبْطُلُ العَقْدُ فِيهِمَا.

قوله: «ويحرم» على المسلم «بيعه على بيع أخيه» والمراد بالأخوة أخوة الدين، وعلم من كلامه أنه يجوز أن يبيع على بيع الكافر ولو كان له عهد وذمة؛ لأنه ليس أخًا له، والقول الثاني في المسألة: أنه يحرم البيع على بيع المعصوم، سواء كان مسلمًا أو كافرًا أو ذميًّا؛ لأن العدوان على الكافر الذمي حرام لا يحل؛ وهذا القول أقرب للعدل(١).

قوله: «كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة» هذا بيع على بيع؛ مثاله: اشترى زيد من عمرو سيارة بعشرة آلاف، فذهب رجل إلى زيد، وقال له: أنا أعطيك مثلها بتسعة، أو أعطيك أحسن منها بعشرة، فهذا بيع على بيع المسلم لا يحل؛ فإن قال: أنا أعطيك مثلها بعشرة، فليس ببيع على بيع كما هو ظاهر كلام المؤلف؛ لأنه لم يزده كمية ولا كيفية، والصحيح العموم، يعني سواء زاده كمية أو كيفية، أو لم يزده، حتى بالثمن المساوي(٢).

قوله: «وشراؤه على شرائه، كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة: عندي فيها عشرة ليفسخ» هذا شراء على الشراء.

وظاهر كلام المؤلف أن البيع على بيع أخيه جائز بعد زمن الخيار، بدليل أنه قال: «ليفسخ»، وهو لا يملك الفسخ إلا زمن الخيار، فأما بعد زمن الخيار فلا يملك الفسخ، وعليه فيجوز أن يبيع على بيع أخيه حينئذٍ، وهو المذهب(٣).

(1) المذهب خصوص المسلم، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٣).

(2) وقد مثَّل للمسألة في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٢) وفي الإنصاف (٤/ ٣٣١) بما مثّل به المصنف.

(3) واختار جماعة منهم ابن القيم وابن رجب التحريم ولو فات زمن الخيار؛ لأن ذلك يورث عداوة بين المسلمين. انظر: حاشية أبي بطين (٢/ ٢٣).

قوله: «**ليفسخ ويعقد معه**» كلمة (ليفسخ) تعليل للتحريم، وعلم منه: أنه لو كان على غير هذا الوجه، بأن كان المشتري يريد سلعًا كثيرة واشترى من فلان عشر سلع على عشرة، ولكنه ما زال يطلبها من الناس، فقال له إنسان: أنا أعطيك بتسعة وهو يعلم أنه لن يفسخ العقد الأول؛ لأنه يريد سلعًا كثيرة، فهذا لا بأس به؛ لأنه في هذه الحال ليس فيه إغرار، على ما مشى عليه المؤلف.

قوله: «**ويبطل العقد فيها**» يعني في البيع على بيعه والشراء على شرائه، وهو المذهب.

ولو استأجر على استئجار أخيه فالحكم واحد؛ لأن الإجارة بيع منافع.

وَمَنْ بَاعَ رِبَوِيًّا بِنَسِيئَةٍ وَاعْتَاضَ عَن ثَمَنِهِ مَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً، أَوِ اشْتَرَى شَيْئًا نَقْدًا بِدُونِ مَا بَاعَ بِهِ نَسِيئَةً لَا بِالْعَكْسِ لَمْ يَجُزْ، وَإِنِ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنِهِ، أَوْ بَعْدَ تَغَيُّرِ صِفَتِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ مُشْتَرِيهِ، أَوِ اشْتَرَاهُ أَبُوهُ أَوِ ابْنُهُ جَازَ.

قوله: «**ومن باع ربويًّا**» الربويات ستة: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح؛ فمن باع ربويًّا «**بنسيئة**» أي: بثمن مؤجل «**واعتاض عن ثمنه**» أي: ثمن ذلك الربوي «**ما لا يباع به نسيئة**» أي: شيئًا لا يباع بالذي باعه نسيئة فإنه لا يصح؛ فلو باع مائة صاع بر بمائتي ريال مؤجلة إلى سنة، فحين حل الأجل جاء البائع إلى المشتري، وقال له: أعطني الدراهم، قال: ليس عندي إلا تمر، فلا يجوز أن يأخذ بدل الدراهم تمرًا؛ لأن التمر لا يباع بالبُرّ نسيئة، فإن فعل فقد اعتاض عن ثمنه بما لا يباع به نسيئة فيكون حرامًا؛ لأنه قد يُتَّخَذ حيلة على بيع البر بالتمر مع عدم التقابض.

قوله: «**أو اشترى شيئًا نقدًا بدون ما باع به نسيئة**» مثاله: أنا بعت على زيد سيارة بعشرين ألفًا إلى سنة، فهذا بيع نسيئة، ثم إني اشتريتها من هذا الرجل بثمانية عشر ألفًا، فهذا حرام لا يجوز؛ لأنه يتخذ حيلة إلى أن أبيع السيارة بيعًا صوريًّا بعشرين ألفًا، ثم أعود فأشتريها بثمانية عشر ألفًا نقدًا، فيكون قد أخذ مني ثمانية عشر ألفًا وسيوفيني عشرين وهذا ربا، فلا يجوز؛لأنه حيلة واضحة.

ومن مسائل العينة، أو من التحيل على الربا ما يفعله بعض الناس اليوم، بأن يحتاج إلى سيارة، فيذهب إلى تاجر، ويقول: أنا أحتاج السيارة الفلانية في المعرض الفلاني، فيذهب التاجر ويشتريها من المعرض بثمن، ثم يبيعها بأكثر من الثمن على هذا الذي احتاج السيارة إلى أجل، فهذه حيلة ظاهرة على الربا؛ لأن في حقيقة الأمر أقرضه ثمن السيارة الحاضرة بزيادة؛ لأنه لولا طلب هذا الرجل ما اشتراها وهذه حيلة واضحة.

وعكس مسألة العينة، أن أبيع عليه شيئًا نقدًا بثمن ثم أشتريه منه مؤجلًا بأكثر؛ فظاهر كلام المؤلف بقوله: «**لا بالعكس**» أنه يجوز؛ لأن محذور الربا فيها بعيد، والصحيح الجواز إلا إذا علمنا أنها حيلة.

قوله: «**وإن اشتراه بغير جنسه**» أي اشترى الذي باعه مؤجلًا بنقد غير جنس النقد الذي باعه به، مثل أن يكون باعه بذهب فيشتريه بفضة، يقول المؤلف: إن ذلك جائز؛ لأن التفاضل بين الذهب والفضة جائز، وإذا كان جائزًا فلا حرج، وظاهر كلام المؤلف: ولو كان جنسه مما يجري ربا النسيئة فيه بينه وبين الثمن، فإنه يجوز، مثاله: بعت هذا البيت بمائة دينار -تساوي ألف درهم- مؤجلًا ثم رجعت إليه واشتريته بثمانمائة درهم نقدًا، فعلى كلام المؤلف يجوز؛ لأنني اشتريته بغير ما بعته به؛ لأن التفاضل بين الذهب والفضة جائز ولا يجري بينهما ربا الفضل، والصحيح أنه لا يجوز إذا اشتراه بثمن يجري ربا النسيئة بينه وبين الثمن الذي باعه به؛ لأننا نقول: وإن انتفى ربا الفضل فعندنا ربا النسيئة، وهو ممنوع شرعًا، وقد يتحيل الإنسان عليه بمثل هذه الصورة(١).

قوله: «**أو بعد قبض ثمنه**» كمن باع السيارة بعشرين ألفًا لسنة، ولما تمت السنة قبض عشرين ألفًا، ثم اشتراها من المشتري بخمسة عشر ألفًا، فهذا جائز؛ لأن الحيلة منتفية هنا، فإذا اشتراها بأقل مما باعها به بعد قبض الثمن فلا بأس.

قوله: «**أو بعد تغير صفته**» مثاله: أن أبيع عليه بقرة سمينة بمائة درهم لستة أشهر، وبعد مضي ثلاثة أشهر هزلت البقرة، فأصبحت لا تساوي إلا نصف القيمة، فاشتراها البائع بنصف قيمتها، أي: بأقل مما باع نقدًا، يقول المؤلف: لا بأس بذلك؛ لأن النقص هنا ليس في مقابل الأجل، ولكن في مقابل تَغَيُّر الصفة.

لكن ينبغي أن يقيد هذا بما إذا كان الفرق بين الثمنين، هو ما نقصت به العين بسبب التغير، لا من أجل التأجيل والنقد، فلا بد أن يكون نقص الثمن بمقدار نقص الصفة.

قوله: «**أو من غير مشتريه**» أي: إذا اشتراها بأقل من غير مشتريها، مثاله: إذا باع السلعة بثمن مؤجل، ثم إن الذي اشتراها باعها على آخر، ثم اشتراها البائع الأول من

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٥)، وما صححه الشيخ قول، كما في الإنصاف (٤/ ٣٣٦).

الآخر بثمن منقود أقل، فهذا جائز؛ لأن محذور الربا هنا بعيد؛ إذ إن التعامل صار مع طرف ثالث.

قوله: «**أو اشتراه أبوه**» أي: أبو البائع، مثاله: باع زيد سيارته بمائة ألف على شخص إلى سنة، ثم إن أبا زيد اشترى هذه السيارة ممن اشتراها من ابنه بثمانين ألفًا نقدًا، فهذا لا بأس به، إلا إذا كان للأب شركة في هذه السيارة فإنه لا يجوز؛ لأنها ستعود إلى الطرف البائع أولًا.

قوله: «**أو ابنه جاز**»: إذا اشتراها ابنه، بأن باع زيد هذه السيارة على شخص بمائة ألف إلى سنة، ثم إن ابنه اشتراها من الذي باع عليه أبوه بثمانين نقدًا، فإن هذا لا بأس به؛ لأن المعاملة صارت مع طرف ثالث، ولكن بشرط ألا يكون شريكًا فيها.

مسألة التورق:

ومن احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس؛ كإنسان يريد أن يتزوج وليس عنده أموال فاشترى سيارة تساوي مائة بأكثر مؤجلة ليتوسع بثمنه، بأن يبيعها نقدًا لغير من باعها عليه بأقل مما اشتراها به مؤجلًا فلا بأس.

وأنا أرى أنها حلال بشروط، هي: الشرط الأول: أن يتعذر القرض أو السلم، أي: أن يتعذر الحصول على المال بطريق مباح. الشرط الثاني: أن يكون محتاجًا لذلك حاجة بيِّنة. الشرط الثالث: أن تكون السلعة عند البائع[1].

(1) والمذهب أن التورق جائز مطلقًا، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦)، وفي رواية: يكره، وفي أخرى: يحرم. ذكره في الإنصاف (٤/ ٣٣٧).

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

مِنْهَا صَحِيحٌ؛ كَالرَّهْنِ الْمُعَيَّنِ، وَتَأْجِيلِ الثَّمَنِ، وَكَوْنِ الْعَبْدِ كَاتِبًا أَوْ خَصِيًّا أَوْ مُسْلِمًا، وَالْأَمَةِ بِكْرًا، وَنَحْوِ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ سُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا وَحُمْلَانَ الْبَعِيرِ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ شَرَطَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ حَمْلَ الحَطَبِ، أَوْ تَكْسِيرَهُ، أَوْ خِيَاطَةَ الثَّوْبِ، أَوْ تَفْصِيلَهُ.

الشروط في البيع: هي إلزام أحد المتعاقدين الآخر ما لا يلزمه بمقتضى العقد، وأما ما يلزمه بمقتضى العقد، فإنه إن شرط فهو من باب التوكيد.

والمعتبر من الشروط في البيع ما كان في صلب العقد أو في زمن الخيارين: خيار المجلس وخيار الشرط؛ فلو قال: بعتك هذه السيارة واشترطت أن أسافر عليها إلى مكة، فهذا محله في نفس العقد وهو صحيح، ولو قال: بعتك هذه السيارة ولي الخيار ثلاثة أيام، وفي اليوم الثاني جئت إليك، وقلت: أشترط أن أسافر بها إلى مكة يصح؛ لأنه في زمن الخيارين.

وأما ما كان قبل ذلك مما اتفق عليه قبل العقد، فالمذهب أنه غير معتبر؛ فلو اتفقت أنا وأنت على أن أبيع عليك السيارة وأشترط أن أسافر عليها إلى مكة، وعند العقد لم نذكر هذا الشرط إما نسيانًا وإما اعتمادًا على ما تقدم، فلا يعتبر هذا على المذهب(١)، والصحيح: أنه يعتبر(٢).

قوله: «منها صحيح» وضابط الصحيح ما لا ينافي مقتضى العقد، فإن نافى مقتضى العقد فليس بصحيح، ولا نقول: ما لا ينافي مطلق العقد؛ لأن كل شرط في البيع ينافي مطلق العقد؛ فمثلًا: إذا بعت عليك شيئًا فمقتضى العقد أنني أتصرف فيه بالبيع والرهن والتأجير والتوقيف وكل التصرفات التي أملكها شرعًا، فإذا شرط عليَّ البائع ألا أبيعه على أحد، فهذا ينافي مقتضى العقد.

(1) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٧).

(2) أي: كالشرط في النكاح، كما ذكره في الإنصاف (٤/ ٣٥٤) وانظر أيضًا: الإنصاف (٨/ ١٥٤).

قوله: «**كالرهن**» فإذا اشترط البائع على المشتري رهنًا بالثمن فالشرط صحيح، وكذا لو اشترط المشتري «**تأجيل الثمن**» ويشترط في الأجل أن يكون معلومًا؛ فإن قال: بثمن مؤجل إلى أن يقدم زيد؛ فلا يجوز، وإذا اشترط المشتري أن يكون الثمن مؤجلًا إلى أن ييسر الله عليه؛ فالمذهب أنه لا يجوز؛ لأن الأجل مجهول(١)، ولكن الصحيح أنه يصح(٢).

قوله: «**وكون العبد**» الذي عرض للبيع واشتراه إنسان بشرط أن يكون «**كاتبًا**» فيصح الشرط؛ لأنها صفة مقصودة في المبيع؛ فيجب أن يكون كاتبًا كتابته متوسطة يقرؤها الإنسان بدون تهجٍّ وبدون ترتيب.

قوله: «**أو خصيًّا**» أي: اشترط المشتري أن يكون العبد خصيًّا، أي: قد قطعت خصيتاه، وهذا مقصود للمشتري؛ لأنه إذا قطعت خصيتاه فإنه يسلم الناس من شره؛ إذ إن شهوته تبطل أو تضعف جدًّا، حتى لا يكون له نظر في النساء، وهذا مقصود لمشتريه، وشرط الخصاء شرط صحيح إذا اشترطه المشتري.

قوله: «**أو مسلمًا**» أما إذا اشترط أن يكون كافرًا فلا.

قوله: «**والأمة بكرًا**» فإن لم يشترط ووجدها ثيبًا فلا خيار له.

قوله: «**ونحو أن يشترط البائع سكنى الدار**» المبيعة «**شهرًا**» فإن هذا شرط صحيح، ولو اشترط سكنى دار غير المبيعة فإنه لا يصح البيع ولا الشرط.

قوله: «**وحملان البعير إلى موضع معين**» كأن يقول: بعتك هذا البعير على أن أسافر عليه إلى مكة وأرجع، فالبيع صحيح والشرط صحيح.

ولو قال البائع: بعتك هذا البيت على أن أسكنه لمدة سنة ما لم أشتر بيتًا، فالمدة هنا معلومة من طرف واحد فقط، فالصحيح جواز هذه المسألة؛ لأن المشتري قد تواطأ على أن البائع يسكنه لمدة سنة، فإن نقص شيء عن السنة فهو لمصلحة المشتري لا ضرر عليه في هذا.

(1) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٨).

(2) انظر: الإنصاف (٤/ ٣٥٤).

قوله: «**أو شرط المشتري على البائع حمل الحطب**» الذي تم عليه البيع إلى بيته مثلًا وبيته معلوم في المكان الفلاني فيصح[1]، وكذا يصح لو شرط المشتري على البائع «**تكسيره**» أو اشترط على الذي اشترى منه القماش «**خياطة الثوب أو تفصيله**» أي: تفصيل الثوب؛ فيصح الشرط، والتفصيل غير الخياطة، فلو شرط الخياطة والتفصيل فسيأتي في كلام المؤلف.

(1) فإن لم يكن معلومًا لم يصح الشرط، وكذا لو شرط بائع نفع غير مبيع أو مشتر نفع بائع في غير مبيع ويفسد البيع. انظر: حاشية أبي بطين (٢/ ٢٦).

وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ بَطَلَ الْبَيْعُ. وَمِنْهَا فَاسِدٌ يُبْطِلُ الْعَقْدَ كَاشْتِرَاطِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ عَقْدًا آخَرَ كَسَلَفٍ، وَقَرْضٍ، وَبَيْعٍ، وَإِجَارَةٍ، وَصَرْفٍ.

قوله: «**وإن جمع بين شرطين بطل البيع**» فلو شرط المشتري على البائع حمل الحَطَبِ وتكسيره جميعًا، فإنه لا يصح ويبطل البيع؛ لأن الشرط باطل، فإذا بطل الشرط فإن ما يقابله من الثمن مجهول، فيؤدي ذلك إلى جهالة الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع فلا يصح، والصحيح جواز الجمع بين شرطين، بل بين ثلاثة شروط وأربعة شروط حسب ما يتفقان عليه(١).

فتبين لنا الآن أن الشروط الصحيحة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: قسم ثابت، سواء شرط أم لم يشترط؛ لأنه من مقتضى العقد، مثل تسليم البائع المبيع والمشتري الثمن.

الثاني: ما يتعلق بمصلحة العقد، وليس نفعًا ينتفع به البائع أو المشتري، ولكنه من مصلحة العقد، مثل: الرهن وكون العبد كاتبًا والأَمَة بكرًا.

الثالث: شرط نفع إما للبائع وإما للمشتري، كأن يشترط البائع إذا باع داره سكناها شهرًا، وأن يشترط المشتري على البائع أن يحمل الحطب، فهذان النوعان إذا جمع فيهما بين شرطين، كان البيع على ما ذهب إليه المؤلف وهو المذهب فاسدًا، والصواب أنه صحيح ولا بأس به.

الشروط الفاسدة:

أولًا: «**فاسد يبطل العقد**»:

قوله: «**كاشتراط أحدهما على الآخر عقدًا آخر كسلف**» أي: السلم، فإذا باع أحدهما على الآخر شيئًا كدارٍ مثلًا، وقال: بشرط أن تسلمني مائة درهم بمائة صاع من البر، فالشرط هنا فاسد مفسد للعقد، وكذلك لو اشتُرط في العقد «**قرض**» كأن يقول له: بع

(1) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٠)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٤/ ٣٤٨).

عليَّ بيتك هذا، فقال: أبيعه عليك بشرط أن تقرضني مائة ألف، وكذا لو اشـتُرط «**بيـع وإجارة وصرف**» وقد ظهرت أمثالها.

وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا خَسَارَةَ عَلَيْهِ أَوْ مَتَى نَفِقَ المَبِيعُ وَإِلَّا رَدَّهُ، أَوْ لَا يَبِيعَ وَلَا يَهَبَهُ وَلا يُعْتِقَهُ أَوْ إِنْ أَعْتَقَ فَالْوَلَاءُ لَهُ، أَوْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بَطَلَ الشَّرْطُ وَحْدَهُ إِلَّا إِذَا شَرَطَ الْعِتْقَ، وَبِعْتُكَ عَلَى أَنْ تَنْقُدَنِي الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثٍ وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا صَحَّ، وَبِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا، أَوْ رَضِيَ زَيْدٌ، أَوْ يَقُولُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ، لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ.

ثانيًا: فاسد لا يفسد العقد:

فيفسد الشرط ويصح العقد، **وضابطه**: أن يكون الفساد مختصًّا بالشرط لمنافاته مقتضى العقد.

قوله: «**وإن شرط**» المشتري «**ألا خسارة عليه**» أي لو نزلت السوق وبعته بأقل فلا خسارة عليَّ، بل الخسارة على البائع، فهذا الشرط لا يصح.

قوله: «**أو متى نفق المبيع**» أي صار له سوق يُشترى «**وإلا رده**» على البائع.

قوله: «**أو**» أن يشترط البائع على المشتري أن «**لا يبيع**» المشتري؛ فإن الشرط فاسد؛ سواء اشترط عليه ألا يبيعه مطلقًا، أو ألا يبيعه على فلان خاصة، والصحيح أن في ذلك تفصيلًا، وهو إن كان شرط عدم البيع لمصلحة تتعلق بالعاقد أو بالمعقود عليه، فإن الصحيح صحة ذلك، والصحيح أيضًا في الصورة الثانية أنها جائزة(١).

قوله: «**ولا يهبه**» والهبة، هي التبرع بالمال بدون عوض في حال الحياة، فإنه لا يصح الشرط.

قوله: «**ولا يعتقه**» فالشرط فاسد والعقد صحيح؛ لأنه ينافي مقتضى العقد.

قوله: «**أو إن أعتق فالولاء له**» أي للبائع، فإن الشرط لا يصح.

قوله: «**أو أن يفعل ذلك بطل الشرط وحده**» «ذلك» المشار إليه أن يبيع أو يهب أو يعتق، بأن يقول: بعتك هذا العبد بكذا وكذا بشرط أن تبيعه على فلان، فهنا لا يصح الشرط؛ لأن مقتضى العقد أن المشتري حر، يتصرف إن شاء باع، وإن شاء لم يبع.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣١)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٤/ ٣٥١).

ولو قلت: بعتك هذا الشيء بشرط أن توقفه على الغزاة في سبيل الله، فلا يصح على المذهب[1]، والصحيح أنه إذا شرط أن يوجهه إلى شيء فيه خير فإنه لا بأس به ولا حرج[2].

قوله: «**إلا إذا شرط العتق**» فيستثنى، فإذا باع العبد على شخص وقال: بشرط أن تعتقه فوافق، فإن البيع والشرط صحيح؛ لأن الشارع له تشوف إلى العتق، ورغب فيه، فإذا اشتراه المشتري وقد شُرط عليه العتق ولكنه صار يماطل وفي النهاية أبى فإنه يجبر المشتري على أن يعتق؛ لأنه مشروط عليه.

قوله: «**وبعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث، وإلا فلا بيع بيننا صح**» أي: على أن تعطيني الثمن قبل ثلاثة أيام، وإلا فلا بيع بيننا، فالشرط صحيح.

قوله: «**وبعتك إن جئتني بكذا أو رضي زيد**» كإن قال: بع عَلَيَّ هذا البيت، فقلت: بعتك إن أحضرت لي كذا وكذا غير الثمن، فهنا لا يصح؛ لأنه بيع معلق، ومن شرط البيع التنجيز، والصحيح أن البيع المعلق جائز[3].

وكذلك إذا قال: إن «**رضي زيد**»، فإنه لا يصح، والصحيح أيضًا أنه جائز، لكن لا بد من تحديد المدة؛ لئلا يماطل المشتري في ذلك فيحصل الضرر على البائع، وعلى القول بالصحة ينتقل الملك بالعقد لا بوجود الشرط، لكن لزومه معلق على شرط، فإذا حصل الشرط تبين صحة العقد.

قوله: «**أو يقول للمرتهن: إن جئتك بحقك**» أي في وقت الحلول «**وإلا فالرهن لك**» فإنه «**لا يصح البيع**» والمراد بالبيع الرهن؛ لأنه لا يشترط صيغة معينة للإيجاب، بل ما دل على الإيجاب تم به البيع؛ مثال ذلك: شخص اشترى من آخر مائة صاع برًّا، وأعطاه ساعة تساوي مائة ريال، فقال: إن جئتك بحقك في الوقت الذي حددناه، وإلا فالساعة لك، ولم يأت بحقه في هذه المدة، فتكون الساعة للبائع، وهذا في الواقع بيع معلق،

(1) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣١).

(2) وهو قول في الوقف ذكره في الإنصاف (٤/ ٣٥٤).

(3) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٣)، وما صححه الشيخ نُقل عن الإمام أحمد، كما في الإنصاف (٤/ ٣٥٦).

فنقول:لا يصح؛ لأنه بيع معلق، والبيع المعلق لا يصح، والقول الراجح أنه يصح أن يعطي البائع رهنًا، ويقول: إن جئتك بحقك، أي: بالثمن في خلال ثلاثة أيام، وإلا فالرهن لك[1]، وعلى المذهب إذا تمت المدة لم يملك البائع الرهن بل يبقى رهنًا عنده، وعلى القول بصحة الشرط فإن البائع يملك الرهن.

(1) المذهب ما ذكره المصنف كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٣)، وما رجحه الشيخ اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في الإنصاف (٤/ ٣٥٧).

وَإِنْ بَاعَهُ وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ لَمْ يَبْرَأْ، وَإِنْ بَاعَهُ دَارًا عَلَى أَنَّهَا عَشَرَةُ أَذْرُعٍ فَبَانَتْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ صَحَّ، وَلِمَنْ جَهِلَهُ وَفَاتَ غَرَضُهُ الخِيَارُ.

قوله: «**وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ**» فقال المشتري: نعم أنت بريء، فإن هذا الشرط لا يصح، فإذا وجد المشتري به عيبًا فله الرد؛ لأنه أبرأه قبل أن يثبت له حق الرد؛ لأن حق الرد إنما يثبت بعد العقد، فهي لم تدخل ملك المشتري؛ فإن كان بعد العقد، فالبراءة صحيحة؛ كأن اشتراها ثم أبرأه المشتري من كل عيب فتصح البراءة؛ لأنه الآن ملكها وملك ردها، هذا هو التفصيل في هذه المسألة على المشهور من المذهب.

قوله: «**وإن باعه دارًا**» أو نحوها مما يذرع كالأرض «**على أنها عشرة أذرع فبانت أكثر**» فالبيع صحيح، «**أو**» بانت «**أقل صح**» البيع أيضًا، لكن إذا بانت أكثر فالزيادة تكون للبائع، وكذلك إذا بانت أقل فالنقص على البائع، فيسقط من الثمن بمقدار ما نقص من الأذرع.

قوله: «**ولمن جهله**» أي جهل المقدار «**وفات غرضه**» فله «**الخيار**»؛ **مثال ذلك**: اشترى إنسان هذه الأرض على أنها مائة متر، فتبيَّن أنها تسعون مترًا، فنقول: البيع صحيح؛ فإذا كان باعها بمائة ألف فينقص من الثمن عشرة آلاف، لكن إذا قال المشتري: أنا كنت أظن أن هذا التقدير صحيح، وقد خططت بأن أعمرها عمارة على هذه المساحة، والآن لما نقصت لا أريدها، فله الخيار؛ لأنه فات غرضه، فلما فات غرضه قلنا: لك الخيار؛ فإن كان المشتري يعلم أنها تسعون مترًا فإنه لا خيار له.

فإذا قال البائع بعد مسامحة المشتري في النقص: أنا أريد أن أفسخ؛ لأنه تبين أن التقدير خطأ، فلا يملك البائع الفسخ؛ لأنه ليس له غرض، ولو تراضيا على النقص أو الزيادة جاز.

وفي «الروض» صورة قد تكون مشابهة لها، ولكنها مخالفة لها في الحكم، قال: «وإن كان المبيع نحو صبرة، أي: كومة طعام، على أنها عشرة أقفزة فبانت أقل أو أكثر صح البيع ولا خيار، والزيادة للبائع والنقص عليه».

إذًا شَرْطُ ملك الفسخ اثنان: الجهل، وفوات الغرض.

بَابُ الْخِيَارِ

وَهُوَ أَقْسَامٌ: الْأَوَّلُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ يَثْبُتُ فِي الْبَيْعِ وَالصُّلْحِ بِمَعْنَاهُ، وَإِجَارَةٍ، وَالصَّرْفِ، وَالسَّلَمِ، دُونَ سَائِرِ الْعُقُودِ، وَلِكُلٍّ مِنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ الْخِيَارُ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عُرْفًا بِأَبْدَانِهِمَا، وَإِنْ نَفَيَاهُ أَوْ أَسْقَطَاهُ سَقَطَ، وَإِنْ أَسْقَطَهُ أَحَدُهُمَا بَقِيَ خِيَارُ الْآخَرِ، وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ لَزِمَ الْبَيْعُ.

قوله: «**باب الخيار**» الخيار هنا الأخذ بخير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ، سواء كان للبائع أو للمشتري.

قوله: «**وهو أقسام**» سبعة.

قوله: «**الأول: خيار المجلس**» والمراد به هنا: مكان التبايع، حتى لو وقع العقد وهما قائمان، أو وقع العقد وهما مضطجعان، فإن الخيار يكون لهما وهو خيار مجلس.

قوله: «**يثبت في البيع**» للبائع والمشتري.

قوله: «**والصلح بمعناه**» أي: يثبت الخيار في الصلح الذي بمعنى البيع، وذلك أن الصلح قسمان، كما سيأتي في بابه، أحد القسمين ما كان بمعنى البيع(١).

قوله: «**وإجارةٍ**» أي: وكذلك يثبت في الإجارة، «**والصرف والسلم**» والسلم أن يسلم الإنسان إلى البائع دراهم مع تأجيل السلعة.

قوله: «**دون سائر العقود**» مثل: الرهن والوقف والهبة والمساقاة والحوالة والعتق والنكاح وما أشبه ذلك، فهذه ليس فيها خيار مجلس؛ وذلك لأن هذه العقود لا تخلو من حالين:

الأولى: أن تكون من العقود الجائزة، فهذه جوازها يغني عن قولنا: إن فيها الخيار؛ لأن العقد الجائز يجوز فسخه حتى بعد التفرق، سواء في مجلس العقد أو بعده.

(1) قال في الروض المربع بحاشية أبي بطين (٢/ ٣٠-٣١): «(ويثبت) خيار الشرط (في البيع والصلح) والقسمة والهبة (وما بمعناه) أي بمعنى البيع؛ كالصلح بعوض عن عين أو دين مقر به، وقسمة التراضي، وهبة الثواب؛ لأنها أنواع من البيع».

الثانية: أن تكون من العقود النافذة، التي لقوة نفوذها لا يمكن أن يكون فيها خيار، مثل العتق والوقف.

قوله: «**ولكل من المتبايعين**» البائع والمشتري «**الخيار ما لم يتفرقا عرفًا بأبدانهما**» فإن تفرقا فلا خيار، والتفرق محدود عرفًا؛ لأن الشرع لم يحدده، وكل شيء يأتي به الشرع من غير تحديد، فإنه يُرْجَع فيه إلى العرف.

ولو أنه خاف أن يفسخ البيع، فلا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله؛ لأن في مفارقته المكان إسقاطًا لحق أخيه الذي جعله الشرع له.

قوله: «**وإن نفياه**» أي: نفيا الخيار قبل ثبوته، وكيفية النفي أن يتبايعا على ألا خيار بينهما، فيسقط الخيار، ويقع العقد لازمًا بمجرد الإيجاب والقبول.

قوله: «**أو أسقطاه**» بعد ثبوته «**سقط**» أي: بعد أن تم العقد ومضى دقيقة أو دقيقتان أو عشر دقائق، اتفقا على إسقاط الخيار فإنه يسقط، «**وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر**».

قوله: «**وإذا مضت مدته**» أي إذا كان التفرق «**لزم البيع**» أي: وقع لازمًا، ليس لأحدهما فسخه إلا بسبب، واللزوم هنا من الطرفين، أي: يلزم من جهة المشتري ومن جهة البائع.

وإذا تولى واحد طرفي العقد، كما لو وكلتك أن تشتري لي كتابًا، ووكلك آخر أن تبيعه له، فقلت: اشتريت الكتاب من فلان لفلان، فهنا تولى الوكيل طرفي العقد، فالصحيح أن تولي طرفي العقد فيه الخيار، ويكون المدار على مفارقة هذا الرجل للمكان الذي أمضى فيه البيع، فإذا قال الوكيل: اشتريت هذا الكتاب من فلان لفلان، ثم قام ومشى فالآن لزم البيع.

الثَّانِي: أَنْ يَشْتَرِطَاهُ فِي الْعَقْدِ مُدَّةً مَعْلُومَةً وَلَوْ طَوِيلَةً وَابْتِدَاؤُهَا مِنَ الْعَقْدِ، وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ أَوْ قَطَعَاهُ بَطَلَ، وَيَثْبُتُ فِي الْبَيْعِ وَالصُّلْحِ بِمَعْنَاهُ، وَالْإِجَارَةِ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ عَلَى مُدَّةٍ لَا تَلِي الْعَقْدَ.

قوله: «**الثاني**» أي من أقسام الخيار.

قوله: «**أن يشترطاه في العقد**» أي: في صلب العقد، وليس قبله وليس بعده، وظاهره ولو في زمن خيار المجلس أو الشرط، والصحيح أنه يصح قبل العقد(١)، والصواب أيضًا أنهما إذا ألحقا شرط الخيار بعد لزوم البيع فلكل منهما الخيار(٢).

قوله: «**مدة معلومة ولو طويلة**» علم من هذا أنه لا بد أن تكون المدة معلومة كدخول شهر رجب أو يوم كذا أو سنة كذا، وظاهر كلام المؤلف: حتى فيما يفسد قبل تمام المدة، مثل أن يشتري منه بطيخًا، وقال: لي الخيار لمدة أسبوع فيصح، فإذا خيف فساده بيع، ثم إن أُمضي البيع فالقيمة للمشتري، وإن فسخ البيع فالقيمة للبائع، ويرجع المشتري بثمنه، هكذا قالوا.

ولو قال إلى وقت الحصاد والجذاذ، فالمذهب أنه لا يصح(٣)؛ لأن الحصاد والجذاذ يختلف، والقول الثاني: يصح ويكون الحكم متعلقًا بغالبه أو بأوله والمسألة متقاربة، وهذا هو الصحيح(٤).

فإن شرطاه إلى مدة مجهولة وتبايعا على ذلك، وقلنا: إن الخيار فاسد، فلمن فات غرضه الخيار؛ لأن كل شرط فاسد لا يفسد العقد فإن من اشترطه له الخيار إذا فات عليه.

(1) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٧).

(2) وهو رواية في الرعاية وغيرها. انظر: الإنصاف (٤/ ٣٧١).

(3) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٧)، الإنصاف (٤/ ٣٧٣).

(4) وهو رواية، كما في الإنصاف (٤/ ٣٧٣).

قوله: «**وابتداؤها**» أي ابتداء مدة الخيار «**من العقد**» فإذا عقد في تمام الساعة الثانية عشرة عند زوال الشمس، وجعل الخيار يومًا فانتهاؤه عند الساعة الثانية عشرة من اليوم التالي.

وقوله: «**ابتداؤها من العقد**» لو شرط الخيار بعد العقد بساعة وهما في مكان البيع، تبتدئ المدة من حين الشرط، لكن المؤلف قال: «**من العقد**»؛ لأنه يرى أن خيار الشرط إنما يكون في صلب العقد، ولهذا قال: «**وابتداؤها من العقد**».

قوله: «**وإذا مضت مدته**» -أي: مدة خيار الشرط- لزم البيع، «**أو قطعاه**» بأن اتفقا في أثناء المدة على إلغاء الخيار فإن ذلك صحيح.

قوله: «**ويثبت في البيع والصلح بمعناه**» كما سبق في خيار المجلس.

قوله: «**والإجارة في الذمة**» الإجارة في الذمة، مثل أن يقول: خِطْ لي هذا الثوب بعشرة ريالات، فهذه إجارة على عمل في الذمة، فقال: لي الخيار لمدة يومين فالشرط صحيح؛ لأنه لا محظور فيه.

قوله: « **أو على مدة لا تلي العقد**» بأن قال: أجَّرتك هذا البيت بمائة ريال سنة من الآن، فإن كانت تلي العقد فإن خيار الشرط فيها لا يصح، وإن كانت لا تلي العقد فإنه يصح، ولو قال المؤلف: ابتداؤها بعد انتهاء الخيار لكان أوضح.

ولا يصح خيار الشرط في إجارة تبتدئ من العقد؛ لأن ذلك يؤدي إلى أحد أمرين: إما تعطيل المنافع، أو استيفاؤها في مدة الخيار، وكلاهما لا يجوز، والصحيح أنه يجوز اشتراط الخيار، ولو على مدة تلي العقد، ولو في خيار لا ينتهي إلا بعد بدء المدة التي لا تلي العقد(١).

ولا يثبت خيار الشرط في الصرف؛ لأنه يشترط في الصرف التقابض قبل التفرق؛ فلا يصح خيار الشرط فيما قَبْضُهُ قبل التفرق شرط لصحته، والصحيح ثبوته في

(1) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٧)، وما صححه الشيخ قول ذكره في الإنصاف (٤/ ٣٧٤).

الصرف، ونقول: اقبضا قبل التفرق، ويبقى بأيديكما على حسب ما اشترطتما، فإما أن تمضيا البيع، وإما أن تفسخاه[1].

(1) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٧-٣٨)، وما صححه الشيخ هو اختيار شيخ الإسلام، كما في الإنصاف (٤/ ٣٧٥).

وَإِنْ شَرَطَاهُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ صَحَّ، وَإِلَى الْغَدِ أَوِ اللَّيْلِ يَسْقُطُ بِأَوَّلِهِ وَلِمَنْ لَهُ الْخِيَارُ الْفَسْخُ وَلَوْ مَعَ غَيْبَةِ الْآخَرِ وَسَخَطِهِ، وَالْمِلْكُ مُدَّةَ الْخِيَارَيْنِ لِلْمُشْتَرِي، وَلَهُ نَمَاؤُهُ الْمُنْفَصِلُ وَكَسْبُهُ، وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا فِي الْمَبِيعِ وَعِوَضِهِ الْمُعَيَّنِ فِيهَا، بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ، بِغَيْرِ تَجْرِبَةِ الْمَبِيعِ إِلَّا عِتْقَ الْمُشْتَرِي، وَتَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فَسْخٌ لِخِيَارِهِ، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا بَطَلَ خِيَارُهُ.

قوله: «**وإن شرطاه**» أي شرط المتعاقدان خيار الشرط «**لأحدهما**» أي: للبائع أو للمشتري «**دون صاحبه صح**» وسقط خيار الآخر.

قوله: «**وإلى الغد أو الليل يسقط بأوله**» أي إذا قال: لي الخيار إلى الغد، أو لي الخيار إلى الليل فيسقط بأوله؛ لأن الغاية ابتداؤها داخل وانتهاؤها غير داخل، فإذا قال: «إلى الغد» لم يدخل الغد، فينتهي الخيار بطلوع الفجر، و«إلى الليل» لا يدخل الليل، فينتهي الخيار بغروب الشمس، وقال بعض العلماء: يرجع في ذلك إلى العرف، فإذا قال: إلى الغد، فيمكن أن يحمل على ابتداء السوق، وابتداء الأسواق في الغالب لا يكون من أذان الفجر؛ بل من ارتفاع الشمس، وخروج الناس إلى الأسواق، وهذا هو الصحيح، فإذا كان عرف التجار أنهم إذا قالوا: «إلى الغد»، أي: إلى افتتاح السوق، فالأمد إلى افتتاح السوق(١).

قوله: «**ولمن له الخيار**» سواء كان البائع أو المشتري أو كليهما «**الفسخ ولو مع غيبة الآخر وسخطه**» أي سواء كان بحضور الآخر أو غيبته أو رضاه أو كراهته، ويفسخ في غير حضرته بأن يُشهد أو يكتب كتابة ويرسلها له بالبريد، أو يودعها عند إنسان ثقة على أنه في اليوم الفلاني قد فسخ عقد البيع الذي اتفق عليه مع فلان، أو نحو ذلك.

قوله: «**والملك**» أي: ملك المبيع «**مدة الخيارين**» أي: خيار المجلس وخيار الشرط «**للمشتري**» وإن لم تتم مدة الخيار فله غُنْمُه وعليه غُرْمه، ولهذا لو تلف ولو بدون تعد أو تفريط، فالضمان على المشتري؛ لأنه ملكه.

(1) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٨).

قوله: «**وله**» أي للمشتري «**نماؤه**» أي: نماء المبيع «**المنفصل**» الذي ينفصل عن المبيع؛ كاللبن والولد والثمرة، احترازًا من المتصل وهو ما لا يمكن انفكاكه عن الأصل، مثل: السمن، وتعلم الصنعة، والصحة بعد المرض، وزوال العيب بعد وجوده فهو للبائع.

قوله: «**وكسبه**» أي: الذي يحصله المبيع، إذا قدر أن المبيع عبد واشترط المشتري الخيار لمدة أسبوع، وفي هذا الأسبوع كسب العبد بأن باع واشترى، فكسب في مدة الأسبوع مثلًا ألف درهم، فالألف للمشتري؛ لأن الكسب نماء منفصل.

قوله: «**ويحرم ولا يصح**» كلمة يحرم غير كلمة لا يصح؛ لأنه لا يلزم من التحريم عدم الصحة، ويلزم من عدم الصحة التحريم؛ فقد رتب على التصرف حكمين: التحريم والفساد.

وقوله: «**تصرف أحدهما**» يعني البائع والمشتري «**في المبيع**»؛ أي المنتقل من البائع للمشتري، في مدة الخيار، وظاهر كلام المؤلف أنه لا يصح مطلقًا حتى في التأجير، وأن ما يمكن تأجيره يبقى معطلًا، والصحيح أنه يصح تأجيره؛ لأن تأجيره خير من بقائه هدرًا، ثم إن أمضى البيع فالأجرة للمشتري وإن فسخ فالأجرة للبائع[1].

قوله: «**وعوضه المعين فيها**» أي: المنتقل من المشتري إلى البائع، فلو قال مثلًا: اشتريت منك هذه الساعة بعشرة ريالات، فالمبيع هنا معين والثمن مقدر، ولكنه غير معين، فلم يقل له: بهذه العشرة، وتثبت العشرة في ذمة المشتري؛ لأنه غير معين، فلو كان المشتري في جيبه عشرة ريالات وكان في نيته أن يدفع هذه العشرة قيمة للساعة، ثم إن العشرة سرقت فلا ينفسخ البيع؛ لأن الثمن ليس العشرة التي في الجيب، بل هي في الذمة.

مثال المعين: أن يقول: اشتريت منك هذه الساعة بهذه العشرة، فوقع العقد الآن على عين العشرة، كما وقع على عين الساعة، وعلى هذا فيكون الثمن إما في الذمة، وإما معينًا.

(1) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٠).

ويمكن أن يكون المبيع في الذمة كالسلم في الثمار السنة والسنتين، والثمار معلوم أنها في الذمة، إذًا كل من الثمن والمثمن يمكن أن يكون في الذمة، فما كان في الذمة فإن صاحبه يتصرف فيه كما يشاء، وما كان معينًا فإنه لا يتصرف فيه من انتقل ملكه عنه، فالمشتري لا يتصرف في الثمن والبائع لا يتصرف في المبيع.

وقوله: «**وعوضه**» يشمل ما إذا كان العوض نقدًا، كما لو قال: اشتريت هذا البيت بهذه الدراهم، أو غير نقد كما لو قال: اشتريت هذا البيت بهذه السيارة.

قوله: «**بغير إذن الآخر**» فإن أذن أحدهما أن يتصرف الآخر في هذا بإجارة أو بإعارة أو بمنفعة فلا حرج.

قوله: «**بغير تجربة المبيع**» إذا كان تصرف المشتري بتجربة المبيع بأن كان فرسًا فيُجرِّب عَدْوَهُ وامتثالَه للأمر، وإذا كانت سيارة يجرِّبُهَا إذا كانت تمشي أو لا جاز.

ومن التجربة أن يحلب الشاة أو البقرة، فلا يبطل خياره إذا كانت للتجربة.

قوله: «**إلا عتق المشتري**» أي: إذا اشترى عبدًا واشترط البائع الخيار أو المشتري، فلو أن المشتري أعتق العبد، فلا يحرم ويصح، وقيل: إنه يحرم ويصح وهذا المذهب(١)، والصحيح أنه يحرم ولا يصح ولا يستثنى العتق.

قوله: «**وتصرف المشتري فسخ لخياره**» أي: إذا تصرف المشتري في المبيع للذي اشترط فيه الخيار له وحده، فإن تصرفه فسخ لخياره، ويؤخذ من كلام أهل العلم هنا أن الفسخ يثبت بما دل عليه من قول أو فعل، ويستثنى من هذا ما سبق من تجربة المبيع، وظاهر كلامه أن تصرف البائع ليس فسخًا لخيار المشتري؛ لأن المشتري حقه باق، أما لو كان الخيار للبائع وحده فلا يجوز أن يتصرف، وإذا تصرف فلا يصح تصرفه؛ لأن ملك المبيع للمشتري، ولكن يستطيع أن يقول: فسخت البيع ثم يتصرف، والصحيح أنه فسخ لخياره(٢).

(1) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٠).

(2) المذهب أن تصرفه ليس فسخًا، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٠)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٤/ ٣٨٦).

قوله: «**ومن مات منهما**» أي من البائع أو المشتري «**بطل خياره**» سواء شرط الخيار له وحده أو له ولصاحبه، وعلى هذا فلا خيار للورثة في المبيع، وهذه المسألة ظاهر كلام الماتن فيها غير المذهب(١)، والقول الثاني: أنه يورث سواء طالب به أو لم يطالب، وهذا هو القول الصحيح(٢).

ولو مات أحدهما في خيار المجلس يبطل خياره، ولو نام أحدهما في خيار المجلس، فهذا لا يبطل خياره ما داما في المجلس، ولو طال نومه.

(1) والمذهب أنه يورث إن طالب به مستحقه قبل موته كشفعة وحد قذف وإلا فلا. انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤١).

(2) وهو تخريج لأبي الخطاب، وذكره في عيون المسائل في مسألة حل الدين بالموت رواية. انظر: الإنصاف (٤/ ٣٩٣).

الثَّالِثُ: إِذا غُبِنَ فِي المَبِيعِ غَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ وَبِزِيَادَةِ النَّاجِشِ وَالْمُسْتَرْسِلِ، الرَّابِعُ: خِيَارُ التَّدْلِيسِ، كَتَسْوِيدِ شَعْرِ الجَارِيَةِ، وَتَجْعِيدِهِ، وَجَمْعِ مَاءِ الرَّحَى، وَإِرسَالِهِ عِنْدَ عَرْضِهَا.

قوله: «**الثالث**» من أقسام الخيار؛ خيار الغبن:

قوله: «**إذا غبن في المبيع غبنًا يخرج عن العادة**» وكذلك إذا غبن في الثمن بأن كان الثمن غير نقود أو كان نقودًا مغشوشة أو ما أشبه ذلك، فالمهم أنه إن غبن في المبيع غبنًا يخرج عن العادة فله الخيار، ولو غبن فيما جرت به العادة كما إذا غبن بريال واحد من مائة، فهذا مما يتغابنه الناس، ولو غبن بواحد من عشرة يعتبر غبنًا، ولا سيما إذا كانت السيولة بأيدي الناس عزيزة، أما مع وفرة المال، فقد يقال: واحد من عشرة ليس بشيء، وإذا جعلنا الأمر مرتبطًا بالعادة فهو أحسن، فما عدَّه الناس غبنًا فهو غبن، وما لم يعدُّوه غبنًا فليس بغبن، فإن اختلفنا نرجع إلى أهل الخبرة.

والمذهب أن خيار الغبن مخصص بثلاث صور:

الصورة الأولى: تلقي الركبان، أي: أن يخرج عن البلد ليتلقى الجالبين إليه فيشتري منهم، ومن المعلوم أن هذا المتلقي سوف يشتري بأقل من الثمن، فلهم خيار غبن.

الصورة الثانية: قوله: «**وبزيادة الناجش**» أي: بسبب زيادة الناجش، والناجش هو من يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها، وإنما يريد الإضرار بالمشتري، أو نفع البائع، أو الأمرين جميعًا؛ مثال ذلك: عرضت سلعة للسوم فصار الناس يتزايدون فيها، وكان أحد هؤلاء يزيد في الثمن، وهو لا يريد الشراء، ولكن من أجل منفعة البائع؛ لأنه صاحبه أو نحو ذلك(١).

(1) قال في حاشية أبي بطين (٢/ ٣٣): «ومن كتاب ابن أبي المجد: تحرم الزيادة ممن لا يريد الشراء وهو ناجش، سواء كان باتفاق له مع رب السلعة أو لا. من جمع الجوامع. قال أبو العباس: يحرم تغرير مشتر بأن يسومه كثيرًا ليبذل ما يقارب ذلك... إلى أن قال: ويتوجه إن كان من عادة المبتاع الكسر ونجش الثمن لم يحرم ذلك، وإلا حرم. تنبيه: ما يفعله السماسرة من قوله أولًا ما يزيد على ثمن المثل ثم ينزل بها عن ثمن المثل من جملة التغرير اهـ. الظاهر إذا قال: كم الثمن أو كم تبيع؟ قال: بعشرة. مع أن الثمن خمسة أو نحو ذلك، قال شيخنا: هذا حرام، والله أعلم».

الصورة الثالثة: قوله: «**والمسترسل**» وهو من جهل القيمة ولم يحسن المماكسة، والمماكسة هي المحاطة في الثمن، فإذا أتى إلى صاحب الدكان، وقال: بكم هذه؟ قال: بعشرة ريالات، وهو رجل يجهل القيمة، ولا يحسن أن يماكس فأخذها بعشرة، فلما عرضها على الناس، قالوا: هذه بخمسة ريالات، قال: ما علمت، فنسمي هذا مسترسلًا؛ فله الخيار.

قوله: «**الرابع: خيار التدليس**»، وله صورتان:

الأولى: أن يظهر الشيء على وجه أكمل مما كان عليه.

الثانية: أن يظهر الشيء على وجه كامل وفيه عيب.

قوله: «**كتسويد شعر الجارية**» عند بيعها، بأن يكون عنده جارية يريد أن يبيعها، وشعرها أبيض إما لآفة أو كبر فيسوِّده؛ ليظن الظان أنها شابة صغيرة، فهذا حرام، وفيه الخيار كما سيأتي.

قوله: «**وتجعيده**» بمعنى أن يدهنه بدهن يجعله مموجًا.

قوله: «**وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها**» بأن يجعل صاحب الرحى سدًّا ينحبس به الماء، فإذا أراد بيعها فتح هذا السد ثم اندفع الماء بشدة وسرعة فتدور الرحى دورانًا سريعًا، فيظن المشتري أن هذا هو وصفها وأنها جيدة، وأن الماء يندفع بسرعة فيزيد الثمن.

والضابط في هذه الأمثلة ما ذكرناه، وهو إظهار المبيع بصفة مرغوب فيها وهو خالٍ منها، ومن ذلك: تصرية اللبن في ضرع بهيمة الأنعام، أي: جمع اللبن في ضرع البهيمة، وهو محرم.

الخَامِسُ: خِيَارُ الْعَيْبِ، وَهُوَ مَا يُنَقِّصُ قِيمَةَ الْمَبِيعِ كَمَرَضِهِ، وَفَقْدِ عُضْوٍ أَوْ سِنٍّ أَوْ زِيَادَتِهَا، وَزِنَا الرَّقِيقِ وَسَرِقَتِهِ، وَإِبَاقِهِ، وَبَوْلِهِ فِي الْفِرَاشِ، فَإِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي الْعَيْبَ بَعْدُ أَمْسَكَهُ بِأَرْشِهِ، وَهُوَ قِسْطُ مَا بَيْنَ قِيمَةِ الصِّحَّةِ وَالْعَيْبِ، أَوْ رَدَّه وَأَخَذَ الثَّمَنَ، وَإِنْ تَلِفَ الْمَبِيعُ أَوْ عُتِقَ الْعَبْدُ تَعَيَّنَ الْأَرْشُ، وَإِنِ اشْتَرَى مَا لَمْ يَعْلَمْ عَيْبَهُ بِدُونِ كَسْرِهِ كَجَوْزِ هِنْدٍ، وَبَيْضِ نَعَامٍ فَكَسَرَهُ فَوَجَدَهُ فَاسِدًا فَأَمْسَكَهُ فَلَهُ أَرْشُهُ وَإِنْ رَدَّهُ رَدَّ أَرْشَ كَسْرِهِ.

قوله: «**الخامس**» من أقسام الخيار «**خيار العيب**»، أي: الخيار الذي سببه العيب، والفرق بين خيار العيب وخيار التدليس، أن العيب فوات كمال، أما التدليس فهو إظهار محاسن والمبيع خالٍ منها.

قوله: «**وهو ما يُنَقِّصُ قيمةَ المبيع**» فإذا كان هذا المبيع لولا هذا العيب لكان يساوي ألفًا، وبالعيب يساوي ثمانمائة، فهنا نقص قيمة المبيع، ولو كان النقص مما يتغابن به عادة، بأن كان النقص يسيرًا كاثنين في المائة.

قوله: «**كمرضه**» ولو كان المرض يسيرًا، «**وفقد عضو**» مثل إن وجد أحد أصابعه مقطوعًا، وكذا لو كان خصاءً، فإذا اشتراه على أنه فحل فتبين أنه خصي، فظاهر كلام المؤلف أنه عيب.

قوله: «**أو سن**» سواء كان من الأسنان أو من الأضراس، فإذا وجد في المبيع أنه فقد سنًّا واحدًا أو أكثر فإنه عيب، ولو أنه جعل بدل السن تركيبة فإنه عيب؛ لأن المركب ليس كالأصلي.

قوله: «**أو زيادتها**» فزيادة العضو عيب وزيادة السن عيب أيضًا؛ لأن ذلك ينقص القيمة، فإذا كان له يدان من المرفق متساويتان، وقال المشتري: هذا عيب، وقال البائع: بل هذا زيادة خير بدلًا من أن يكون له يد واحدة تعمل صار له الآن اثنتان، يقال: يرجع إلى عرف الناس، فإذا قالوا: إن قيمته تزيد بزيادة هذا العضو فليس بعيب، لكن الغالب أنها عيب تنقص قيمته، حتى وإن كان يعمل بها سويًّا.

قوله: «**وزنا الرقيق**» إذا زنا الرقيق فزناه عيب معنوي، وظاهر كلامه ولو مرة واحدة، وقال بعض الفقهاء: يشترط أن يكون الرقيق قد بلغ عشرًا وأطلقوا، ولكن الأقرب أن يحدد بعشر سنين في الذكور وبتسع سنوات في النساء، أما ما دون ذلك فيُنْظر إن استمر به هذا الأمر فهو عيب، وإن كان وقع منه مرة واحدة فليس بعيب؛ لأن هذا يكثر فيما بين الصبيان الصغار.

قوله: «**وسرقته**» أي: أن يكون سارقًا فإنه يعتبر عيبًا. وظاهر كلامهم ولو مرة واحدة.

قوله: «**وإباقه**» أي: هربه، وسواء كان الإباق مطلقًا بمعنى أن يهرب أيامًا، أو كان إباقه مؤقتًا مثل أن يخرج الصبح فلا يرجع إلا في الليل، فإذا كان هذا الرقيق قد عُرِفَ بالإباق فهو عيب؛ لأنه يهرب فيفوت على سيده، والإباق لا شك أنه ينقص قيمة المبيع.

قوله: «**وبوله في الفراش**» فإذا كان يبول في الفراش فهو عيب، ولكن يجب أن يقيد بكونه في سن لا يبول فيها مثله في فراشه، فالعيب ما ينقص قيمة المبيع عرفًا، فإننا نرجع في ذلك إلى العرف، والظاهر أن الناس إذا كان الطفل يبول وعمره ثمان سنوات يعتقدون أن هذا من العيب، وإذا كان به سلس فهذا عيب ومرض أيضًا.

فضابط هذه الأمثلة أن العيب كل ما ينقص قيمة المبيع.

قوله: «**فإذا علم المشتري العيب**» هذا إذا كان العيب في المبيع، أو البائع إذا كان العيب في الثمن؛ **مثاله:** بعتك شاة بماعز، الشاة مبيع والماعز ثمن، فإذا علم سواء المشتري، أو البائع في ثمن معين.

وقوله: «**بعدُ**» أي علم المشتري العيب بعد العقد، فإذا علم به عند العقد فلا خيار له وكذا لو شُرط عليه، ولكن إذا لم يعلم ثم علم به؛ يقول المؤلف: «**أمسكه**» أي: أمسك المبيع المعيب «**بأرشه، وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب**» ولم يقل: ثمن الصحة والعيب؛ لأن هناك فرقًا بين القيمة والثمن، فالقيمة هي ثمنه عند عامة الناس، والثمن هو الذي وقع عليه العقد، فإذا اشتريت ما يساوي ثمانية بستة، فالقيمة ثمانية والثمن الستة، ولهذا قال: «قسط ما بين قيمة الصحة والعيب» فَيُقَوَّم هذا الشيء

صحيحًا ثم يُقَوَّم معيبًا، وتؤخذ النسبة التي بين قيمته صحيحًا وقيمته معيبًا، وتكون هي الأرش، فيسقط نظيرها من الثمن، ويكون التقويم وقت العقد، لا وقت العلم بالعيب؛ لأن القيمة قد تختلف فيما بين وقت العقد والعلم بالعيب.

قوله: «**أو رده وأخذ الثمن**» أي: لك أن ترد المبيع وتفسخ البيع وتأخذ الثمن، فالمشتري بالخيار[1]، هذا ما ذهب إليه الفقهاء رحمهم الله، لكن شيخ الإسلام يقول: إما أن يأخذه مجانًا وإما أن يرده، أما الأرش فلا بد من رضا البائع؛ لأنه معاوضة، فالبائع يقول: أنا بعت عليك هذا الشيء إما أن تأخذه وإما أن ترده، أما الأرش فهذا يعتبر عقدًا جديدًا، وما ذهب إليه الشيخ وجيه إلا إذا علمنا أن البائع مدلس -أي عالم بالعيب لكنه دلس- فهنا يكون الخيار بين الإمساك مع الأرش وبين الرد، معاملة له بأضيق الأمرين، وكذلك يقال في خيار التدليس وخيار الغبن[2].

فإن باعه بشرط البراءة من العيب، فقد سبق أنه إن أبرأه بعد العقد فالإبراء صحيح، وقبل العقد لا يصح على المذهب[3]، والقول الصحيح أنه إن أبرأه، وهو مدلس، أي: البائع، فإنه لا يبرأ، سواء كان قبل العقد أو بعده، وإن كان غير مدلس صح، سواء كان قبل العقد أو بعد العقد[4].

قوله: «**وإن تلف المبيع أو عتق العبد تعين الأرش**» المشتري بين خيارين، إما أن يرد وإما أن يأخذ الأرش، لكن يتعين الأرش إذا تعذر الرد، فهذه القاعدة: إذا تعذر الرد تعين الأرش، ويتعذر الرد إذا تلف المبيع المعيب، وحينئذٍ يتعين الأرش.

(1) وإن اشترى معيبين صفقة واحدة أو طعامًا في وعائين فليس له إلا ردهما معًا أو إمساكهما والمطالبة بالأرش؛ لأن في رد أحدهما تفريقًا للصفقة؛ فأشبه رد بعض المعيب الواحد، وإن تلف أحدهما معيبًا والآخر سليمًا وأبى المشتري أخذ الأرش فله رده بقسطه؛ لأنه رد للمعيب من غير ضرر على البائع، ولا يملك رد السليم إلا أن ينقصه تفريق كمصراعي باب وزَوْجَي خُفّ. انظر: كشاف القناع (٣/ ٢٢٥-٢٢٦).

(2) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٥-٤٦)، وما ذهب إليه الشيخ ذكره في الإنصاف (٤/ ٤١٠).

(3) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٤).

(4) وهو رواية كما في الإنصاف (٤/ ٣٥٩).

ويتعين الرد إذا لزم من الأرش الربا، مثل أن يبيع حليًّا من الذهب بوزنه دنانير، ثم يجد في الحُلِي عيبًا، فهنا لا يمكن أن يأخذ الأرش؛ لأنه يلزم منه الوقوع في الربا؛ إذ سيكون للمشتري ذهب بوزن الذهب الذي دفع، ثم يزاد على ذلك الأرش.

فالضابط: إذا تعذر الرد تعين الأرش، وإذا لزم منه الوقوع في الربا تعين الرد.

قوله: «**وإن اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره كجوز هند وبيض نعام**» والمقصود منه ما كان داخل القشر «**فكسره فوجده**» أي وجد ما كان داخل القشر «**فاسدًا**» فهو بالخيار؛ إن شاء رده وأخذ الثمن، وإن شاء أمسكه؛ فإن «**أمسكه فله أرشه، وإن رده رد أرش كسره**»؛ لأن قشر بيض النعام ينتفع به كأوانٍ.

وظاهر كلام المؤلف أنه إذا لم يكن هناك فساد في الكسر فإنه لا يرد أرش الكسر، كما لو شذبه شذبًا متساويًا فصار قطعتين، يمكن أن ينتفع بهما على أنهما إناءان فحينئذٍ نقول: لا أرش لهذا الكسر، وإذا كسره كسرًا لا يبقى له قيمة بعده، فإنه حينئذٍ يتعين الأرش؛ لأنه تعذر الرد.

وَإِنْ كَانَ كَبَيْضِ دَجَاجٍ رَجَعَ بِكُلِّ الثَّمَنِ، وَخِيَارُ عَيْبٍ مُتَرَاخٍ مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ الرِّضَا، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمٍ وَلَا رِضًا وَلَا حُضُورِ صَاحِبِهِ، وَإِنِ اخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَثَ الْعَيْبُ، فَقَوْلُ مُشْتَرٍ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا قَوْلَ أَحَدِهِمَا قُبِلَ بِلَا يَمِينٍ.

قوله: «**وإن كان كبيض دجاج رجع بكل الثمن**» فإذا كسر بيض الدجاج فوجده فاسدًا لا يصلح للأكل، فإن المشتري يرجع بكل الثمن؛ لأنه تبين أن العقد عليه فاسد؛ إذ من شرط العقد أن يكون على عين ينتفع بها، وهذا لا نفع فيه، ولو قال البائع: أعطني القشور، فإنه لا يلزمه؛ لأنه لا قيمة لها عادة.

وإذا كان بطيخة فلما شقها وجدها فاسدة فلا يرجع بكل الثمن؛ لأن هذه البطيخة يمكن أن تكون علفًا للدواب.

قوله: «**وخيار عيب متراخٍ**» أي: أنه لا يلزم المشتري أن يطالب بالرد بالعيب من حين أن يعلم به؛ بل له أن يؤخر الطلب، فإذا علم بالعيب في أول النهار، ولم يطالب بالرد إلا في آخر النهار فله ذلك؛ «**ما لم يوجد دليل الرضا**» كأن يصرح بذلك بأن يقول لصاحبه: باع فلان عليَّ حاجة فوجدتها معيبة، ولكن نظرًا لحقه عليَّ فأنا راضٍ بذلك ولن أطالبه بالرد، أو أن يتصرف فيه بعد أن علم بالعيب بأن باعه أو وقفه أو رهنه أو ما أشبه ذلك، فعلى المذهب يسقط خياره؛ لأن تصرفه فيه دليل على رضاه به[1]، والصحيح أن في ذلك تفصيلًا، فإن قال: إني تصرفت فيه راضيًا بالأرش وعدم الرد فله الأرش، وإن قال: تصرفت فيه مسقطًا للخيار سقط خياره؛ لأن هذا الأمر يعود إلى نيته.

قوله: «**ولا يفتقر إلى حكم**» أي: لا يفتقر الفسخ بالعيب إلى حكم حاكم، فلا يلزم المشتري إذا أراد أن يفسخ أن يذهب إلى القاضي، ويقول: إنني أريد أن أفسخ البيع الذي حدث مع فلان، وكذلك لا يفتقر إلى « **رضا**» صاحبه «**ولا حضور صاحبه**» أي صاحب المشتري، وهو البائع.

(1) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٨).

فإن ادعى المشتري أنه قد فسخ، وأنكر البائع، فالقول قول المشتري؛ لأن هذا لا يعلم إلا من جهته.

قوله: «**وإن اختلفا**» أي البائع والمشتري «**عند من حدث العيب**» فقال البائع: حدث العيب عندك فلا خيار لك، وقال المشتري: بل هو سابق للعقد فلي الخيار؛ «**فقول مشترٍ مع يمينه، وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما قُبل بلا يمين**» أي إن امتنع صدق أحدهما فهنا القول قول من لا يحتمل قوله الكذب؛ فإذا اشترى عبدًا فوجد فيه إصبعًا زائدة، فأراد رده، فقال البائع: حدث هذا العيب عندك، وقال المشتري: أبدًا، فالقول قول المشتري، وإن اشترى بهيمة ثم ردها، والعيبُ الذي فيها جُرْحٌ، ادعاه المشتري فنظرنا إلى الجرح وإذا هو يثعب دمًا، فهو جرح طري والبيع من أسبوع مضى، فالقول قول البائع بلا يمين؛ لأنه لا يحتمل أن يكون هذا الجرح قبل العقد.

أما إذا كان يحتمل هذا وهذا، كعرج وفساد في طعام، وما أشبه ذلك فالمؤلف يقول: إن القول قول المشتري، والقول الثاني: أن القول قول البائع، وهو مذهب الأئمة الثلاثة ـ رحمهم الله ـ وهو القول الراجح[1].

(1) المذهب ما ذكره المصنف كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٩)، وما رجحه الشيخ رواية كما في الإنصاف (٤/ ٤٣٢).

السَّادِسُ: خِيَارٌ فِي الْبَيْعِ بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ، مَتَى بَانَ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، وَيَثْبُتُ فِي التَّوْلِيَةِ، وَالشَّرِكَةِ، وَالْمُرَابَحَةِ، وَالْمُوَاضَعَةِ، وَلَا بُدَّ فِي جَمِيعِهَا مِن مَعْرِفَةِ الْمُشْتَرِي رَأْسَ الْمَالِ، وَإِنِ اشْتَرَى بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ أَوْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً.

قوله: «**السادس**» من أقسام الخيار «**خيار في البيع بتخبير الثمن**» أي: فيما إذا باعه بإخباره بالثمن؛ أي: إذا باع الشيء، وقال المشتري: كم الثمن؟ قال: الثمن مائة ريال وهو باعه برأس ماله، فهو الآن قد أخبره بالثمن، بأن رأس المال مائة ريال، فإذا تبين أن رأس المال تسعون ريالًا، فحينئذٍ يثبت له الخيار بسبب إخبار البائع إياه بالثمن؛ فسبب ثبوت الخيار للمشتري التخبير الكاذب بالثمن؛ لأنه نوع من الغش والتدليس.

قوله: «**متى بان أقل**» لأن المشتري مغبون، متى بان الثمن أقل مما أخبر به، لكن قوله: «**أو أكثر**» تصويرها صعب، وهي عند التأمل لا وجه لها، فلعلها سبق قلم من المؤلف؛ فإذا بان أكثر فليس بمغبون، اللهم إلا إذا قال المشتري: أنا لا أريد أن يَمُنَّ عليَّ، أنا أريد الثمن الحقيقي بلا زيادة، فهذه ربما تكون صورة المسألة، وأما من الناحية المالية فمتى بان أكثر، فالواقع أن الحظ في جانب المشتري، فكيف يثبت له الخيار؟!

قوله: «**ويثبت في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة**»؛ التولية هي أن يبيعه برأس ماله، والشركة أن يبيع عليه بعضه بقسطه من الثمن، مثل أن يبيع عليه النصف فيكون على المشتري الثاني نصف الثمن، والبيع بالشركة قد يكون تولية، وقد يكون مرابحة، وقد يكون مواضعة، والمرابحة أن يبيعه برأس ماله وربح معلوم، فيقول: بعتك برأس ماله وربح عشرة ريالات، أو بعتك برأس ماله مع ربح العشر، والمواضعة أن يضع من الثمن، فيقول: بعتك إياه بخسارة عشرة ريالات أو الخمس، أو ما أشبه ذلك.

قوله: «**ولا بد في جميعها من معرفة المشتري رأس المال**» أي: إن بعتها تولية لا بد أن يعرف المشتري رأس المال؛ ولو كان البائع ممن عرف بالمتاجرة، ووثق من شرائه، فإنه لا بد أن يعرف المشتري رأس المال؛ لأنه إذا لم يعرفه صار مجهولًا، ومن شرط صحة البيع العلم بالثمن.

فإذا باع عليَّ رجل سلعة برأس مالها، فقلت له: كم رأس المال؟ فقال لي: مائة، ثم تبين أن رأس المال ثمانون، فإن لي الخيار، إن شئت أمسكتها وإن شئت رددتها، وهذا الذي مشى عليه المؤلف رواية عن الإمام أحمد، والمذهب أنه لا خيار، فيقال له: نضع عنك الزائد وتلزمك.

قوله: «**وإن اشترى**» البائع تولية «**بثمن مؤجَّل**» ولم يبن، مثل أن يقول: بعتك هذا الكتاب برأس ماله، وهذا بيع تولية، فقال: كم رأس ماله؟ قال: رأس ماله عشرون درهمًا، قال: اشتريته، وكان هذا الذي باعه قد اشتراه بعشرين درهمًا مؤجلًا ولم يخبر المشتري -ومعلوم أن الثمن المؤجل يكون أكثر- فاشتراه المشتري وصدقه وأخذه بعشرين، ثم تَبَيَّنَ أن هذا الثمن كان ثمنًا مؤجلًا، فللمشتري الخيار إن شاء أمسكه وإن شاء رده، **والمذهب**: أنه ليس له حق الفسخ، ولكنه يأخذه بأجله، وما مشى عليه المؤلف -وهو وجيه جدًّا- هو الصواب إذا كان البائع الذي باع برأس ماله قد خدعه فنعامله بنقيض قصده.

فإذا قلنا: يأخذه بأجله، فإنه يبتدئ الأجل من جديد.

قوله: «**أو ممن لا تقبل شهادته له**» أي: أو اشترى البائع بتخبير الثمن ممن لا تقبل شهادته له -وهم أصوله وفروعه والزوجان- ثم باعه على آخر ولم يخبره فللثاني الخيار؛ لأن الغالب أن الإنسان مع من لا تقبل شهادته له لا يستقصي في الثمن، فالغالب أنه لا يماكس، مثاله: رجل اشترى من أبيه سلعة بمائة، ثم باعها على آخر برأس مالها، ثم تبين للمشتري أن الذي باع عليه قد اشترى من والده، فيقول المؤلف: له الخيار؛ سواء غبن أو لم يغبن، وكذلك يقال في الابن، والصحيح أنه لا يثبت له الخيار إلا إذا ظهر في ذلك غبن، فله الخيار ويكون من باب خيار الغبن(١).

قوله: «**أو بأكثر من ثمنه حيلة**» أي: إذا اشترى البائع الذي باعه بتخبير الثمن بأكثر من الثمن حيلة؛ كرجل يطلب من آخر مائة ريال، والمطلوب يماطل، كلما جاءه قال: انتظر، وفي يوم من الأيام اشترى منه سلعة تساوي ثمانين بمائة، فلما اشتراها، قال

(1) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٣).

المشتري ـ الذي هو الطالب ـ للبائع ـ المطلوب الذي يماطل: إذًا مقاصة، فهذا الشراء ليس لرغبة في السلعة؛ بل حيلة على استخلاص حقه؛ فإذا جاء رجل آخر، وقال له: بعني هذه السلعة، فقال: أبيعها عليك برأس المال مائة، ثم تبين بعد ذلك أنه اشتراها بمائة حيلة، ليخلص دَيْنَه من هذا المماطل، وهي تساوي ثمانين فللمشتري الخيار.

وكذلك إذا كان بأكثر من ثمنه محاباة[1].

(1) أو لرغبة تخصه، كأن يشتري أَمَةً لأجل أن ترضع ولده، أو موسم فات كأن يشتريها لأجل الموسم ولم يحصل، فيخير المشتري. انظر: الروض المربع وحاشية أبي بطين عليه (٢/ ٣٩).

أَوْ بَاعَ بَعْضَ الصَّفْقَةِ بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ فِي تَخْبِيرِهِ بِالثَّمَنِ، فَلِمُشْتَرٍ الخِيَارُ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَالرَّدِّ، وَمَا يُزَادُ فِي ثَمَنٍ، أَوْ يُحَطّ مِنْهُ فِي مُدَّةِ خِيَارٍ أَوْ يُؤْخَذُ أَرْشًا لِعَيْبٍ، أَوْ جِنَايَةٍ عَلَيْهِ يُلْحَقُ بِرَأْسِ مَالِهِ وَيُخْبِرُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ لُزُومِ الْبَيْعِ لَمْ يُلْحَقْ بِهِ، وَإِنْ أَخْبَرَ بِالحَالِ فَحَسَنٌ.

قوله: «أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك في تخبيره بالثمن، فلمشترٍ الخيار بين الإمساك والرد» مثال ذلك: اشترى ثلاث سيارات بستين ألفًا، ثمن كل واحدة عشرون ألفًا، باع واحدة منها بقسطها من الثمن عشرين ألفًا، ثم باع الثنتين تولية بأربعين ألفًا، ثم تبين أنه اشترى ثلاث سيارات وباع واحدة، فللمشتري الخيار، **والمذهب**: أنه إذا كان الثمن ينقسم على المبيع بالأجزاء فلا خيار، وإن كان ينقسم عليه بالقيمة ففيه الخيار؛ لأنه إذا كان ينقسم عليه بالقيمة، فالقيمة قد تزداد إذا زاد المبيع وقد تنقص، كما هو معروف في بيع الجملة والتفريد.

قوله: «وما يزاد في ثمن» أي: في مدة الخيار فإنه يجب أن يخبر به؛ مثاله: اشترى شيئًا بمائة وفي أثناء المجلس، قال البائع: أنا مغبون لا أبيعه إلا بمائة وعشرين، وإلا لي الخيار فنحن الآن في المجلس، قال المشتري: قبلت بمائة وعشرين، فجاء رجل آخر يريد أن يشتري من المشتري برأس المال، فلا يقول له: رأس مالي مائة وعشرون؛ بل لا بد أن يخبر به فيقول: اشتريته بمائة، ثم في زمن الخيار زاد عليَّ.

قوله: «أو يحط منه في مدة خيارٍ» أي: فيجب أن يخبر به، ومثاله كالسابق مع الحط.

قوله: «أو يؤخذ أرشًا لعيب» مثاله: اشترى رجل شاة بمائة ريال، ثم وجد بها عيبًا قُوِّمَ بعشرين، فدفعها البائع للمشتري، والذي اشترى الشاة باعها برأس مالها، فيقول: إني اشتريتها بمائة ثم نزلت للعيب عشرين.

قوله: «أو جناية عليه يلحق برأس ماله ويخبر به» **مثاله**: اشترى عبدًا بمائة، ثم إن العبد جُنِيَ عليه بقطع بعض أطرافه ونحوه، وكان أرش الجناية التي جُنِيَ بها على العبد

خمسين فباعه برأس ماله، فإذا باعه برأس ماله وهو معيب يجب أن يقول: إني اشتريته بمائة فجُني عليه بخمسين، فيبين الواقع.

قوله: «**وإن كان ذلك**» المشار إليه الزيادة والنقص، وليس الجناية.

قوله: «**بعد لزوم البيع لم يُلحق به**»؛ لأن البيع استقر على الثمن الأول، وأما ما أخذ أرشًا لعيب أو أخذ أرشًا لجناية فيخبر به، وإن كان بعد لزوم البيع، لكن الزيادة والنقص في الثمن يشترط لأن يخبر به أن يكون ذلك قبل لزوم البيع، أما بعد لزوم البيع فإنه لا يجب.

ولو اشترى إنسان ثوبًا متسخًا بعشرة دراهم ثم أعطاه الغسَّال فغسله بدرهمين، فيكون قد تحصل عليه باثني عشر درهمًا، فجاءه إنسان وقال: أريد أن تبيعني إياه برأس المال، فلا بد أن يقول: اشتريته بعشرة دراهم، وغسلته بدرهمين، كل هذا تحريًا للصدق في المعاملات.

قوله: «**وإن أخبر بالحال**» يعني حتى ولو بعد لزوم العقد «**فحسن**» لأنه أبلغ في الصدق.

ولا يلزم أن يخبر بكسب العبد ونماء البهيمة المنفصل.

السَّابِعُ: خِيَارٌ لِاخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ، فَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ تَحَالَفَا، فَيَحْلِفُ بَائِعٌ أَوَّلًا: مَا بِعْتُهُ بِكَذَا وَإِنَّمَا بِعْتُهُ بِكَذَا، ثُمَّ يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي: مَا اشْتَرَيتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَلِكُلِّ الفَسْخُ إِذَا لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الْآخَرِ، فَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ تَالِفَةً رَجَعَا إِلَى قِيمَةِ مِثْلِهَا فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي صِفَتِهَا فَقَوْلُ مُشْتَرٍ، وَإِذَا فُسِخَ الْعَقْدُ انْفَسَخَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

قوله: «**السابع: خيار لاختلاف المتبايعين**» في الجنس أو في القدر أو في الصفة أو في العين أو في أجل أو شرط، والاختلافات لا حصر لها.

قوله: «**فإذا اختلفا في قدر الثمن**» بأن قال البائع: بعته بعشرة، وقال المشتري: اشتريته بثمانية، ولم توجد بينة تحالفا، فإن وجدت بينة تشهد بقول أحدهما فيحكم بما قالت البينة؛ فإذا كان ما ادعاه أحدهما بعيدًا عن الثمن في السوق بحيث لا يمكن، فهذا لا يُقْبل، ولا يلتفت له، ولا تُسمع دعواه.

قوله: «**تحالفا**» أي: كل واحد يحلف، وهذا مشروط بما إذا لم يكن بينة أو قرينة تُكَذّب قول أحدهما.

قوله: «**فيحلف بائع أولًا: ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا**» فيبدأ بالنفي أولًا كما هي العادة أن التخلية قبل التحلية، ولدفع دعوى المشتري.

والمراد هذا اللفظ أو معناه، فلو قال: والله لست بائعًا له بثمانين، بل أنا بائع إياه بمائة، فإن ذلك كافٍ.

قوله: «**ثم يحلف المشتري ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا**»، فإذا تمت المحالفة ولم يرض أحدهما بقول الآخر فلكل واحد منهما الفسخ.

وظاهر كلام المؤلف أنه لا بد من تقدم حلف البائع، فلو بدأ المشتري أولًا لم يصح، فإذا قلنا للبائع: احلف ثم حلف المشتري، فيلزم المشتري في هذه الحال أن يحلف ثانية؛

لأن المؤلف يقول: «فيحلف بائع أولًا»، وقال بعض أهل العلم: إن القول قول البائع، وهذا القول أقوى(١).

وظاهر كلام المؤلف أيضًا أنه لا بد من الجمع بين النفي والإثبات؛ نفي ما ادعاه خصمه، وإثبات ما ادعاه هو، ولو قدم الإثبات على النفي فعلى كلام المؤلف لا يصح، وأما على القول بأنهما يتحالفان، فالصحيح أنه لا يحتاج إلى الجمع بين النفي والإثبات، والمقصود هو نفي ما ادعاه صاحبه فقط، أو إثبات ما ادعاه هو، وهذا يحصل بإفراد النفي أو إفراد الإثبات، والجمع بينهما ليس بلازم، وهذا أقوى من وجوب الجمع بينهما(٢).

قوله: «**ولكل الفسخ إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر**» أي: بعد التحالف.

قوله: «**فإن كانت السلعة تالفة رجعا إلى قيمة مثلها**» كمن اشترى شاة ثم ذبحها وأكلها، ولما أراد أن يسلم الثمن للبائع قال البائع: الثمن مائة، وقال الذي اشترى الشاة وذبحها: بل الثمن ثمانون، فلو فسخنا العقد فالمبيع تالف، فنرجع إلى قيمة المثل.

وقوله: «**قيمة مثلها**» هل ذلك وقت العقد أو وقت التلف أو وقت التحالف؟ هذا ينبني على أن الفسخ هل هو رفع للعقد من أصله أو من حينه؟ إن قلنا: إنه رفع للعقد من أصله فهو وقت العقد، وإن قلنا: إنه رفع للعقد من حين الفسخ فالتقويم حين الفسخ، والظاهر أننا نرجع إلى قيمتها وقت العقد؛ لأنه من المعلوم أن المبيع وقت الخيار ملك للمشتري، وزيادة القيمة له، والبائع قد أخرجه من ملكه وقت العقد، فليس له إلا قيمتها وقت العقد.

وظاهر كلام المؤلف أنه يرجع إلى قيمة المثل، ولو كانت أقل مما قال المشتري أو أكثر مما قال البائع.

(1) المذهب ما ذكره المصنف،كما في شرح المنتهى (٢/ ٥٥)، وما قواه الشيخ رواية عن الإمام أحمد، كما في الإنصاف (٤/ ٤٤٦).

(2) الصحيح من المذهب لزوم الجمع، كما في شرح المنتهى (٢/ ٥٥)، وما قواه الشيخ قول في المذهب، كما في الإنصاف (٤/ ٤٤٦).

قوله: «**فإن اختلفا في صفتها**» أي: صفة السلعة التالفة «**فقول مشتر**»؛ مثاله: أن يقول البائع: إن العبد الذي هلك كان كاتبًا، وقال المشتري: بل كان غير كاتب، القول قول المشتري.

ومثل ذلك إذا اختلفا في قدرها؛ بأن قال البائع: إني قد بعت عليك شاتين، وقال المشتري: بل واحدة وقد تلفت الشاتان، فالقول قول مشتر.

قوله: «**وإذا فسخ العقد انفسخ ظاهرًا وباطنًا**» أي: ردت السلعة إلى البائع يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم، ورجع الثمن إلى المشتري يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم، سواء كان أحدهما صادقًا أو كاذبًا؛ **وقوله**: «**ظاهرًا وباطنًا**» أي ظاهرًا في الدنيا والحكم، وباطنًا عند الله وفي الآخرة، فلا حق لأحدهما على الآخر ولو كان كاذبًا، والصواب أن الكاذب منهما لا ينفسخ العقد في حقه باطنًا، وأنه لا يحل له أن يتصرف فيما رجع إليه من ثمن إن كان مشتريًا، أو من سلعة إن كان بائعًا فإن تصرف فهو كالغاصب الظالم الذى تصرف فى ملك غيره[1].

(1) المذهب ما ذكره المصنف كما في شرح المنتهى (٢/ ٥٥).

وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ أَوْ شَرْطٍ فَقَوْلُ مَنْ يَنْفِيهِ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي عَيْنِ الْمَبِيعِ تَحَالَفَا، وَبَطَلَ الْبَيْعُ، وَإِنْ أَبَى كُلٌّ مِنْهُمَا تَسْلِيمَ مَا بِيَدِهِ حَتَّى يَقْبِضَ الْعِوَضَ، وَالثَّمَنُ عَيْنٌ، نُصِبَ عَدْلٌ يَقْبِضُ مِنْهُمَا، وَيُسَلِّمُ الْمَبِيعَ ثُمَّ الثَّمَنَ، وَإِن كَانَ دَيْنًا حَالًا أُجبِرَ بَائِعٌ ثُمَّ مُشْتَرٍ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ فِي الْمَجْلِسِ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فِي الْبَلَدِ حُجِرَ عَلَيْهِ فِي الْمَبِيعِ وَبَقِيَّةِ مَالِهِ حَتَّى يُحْضِرَهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا بَعِيدًا عَنْهَا أَوِ الْمُشْتَرِي مُعْسِرًا، فَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ. وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ لِلْخُلْفِ فِي الصِّفَةِ وَلِتَغَيُّرِ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ.

قوله: «وإن اختلفا في أجل أو شرط فقول من ينفيه» مثال ما إذا اختلفا في أجل، أن يقول البائع: بعتك هذا الشيء نقدًا غير مؤجل، فقال المشتري: بل بعتنيه مؤجلًا، فالقول قول البائع، أي: قول من ينفيه، فيلزم المشتري بدفعه نقدًا؛ لأن الأصل عدم التأجيل، فلهذا كان القول قول من ينفيه.

وكذلك لو اختلفا في مقدار الأجل، فالقول قول من ينفي الزيادة، يعني اتفقا على أن الثمن مؤجل، لكن قال البائع: مؤجل إلى ستة أشهر، وقال المشتري: مؤجل إلى سنة، فالقول قول البائع؛ لأن الأصل عدم الزيادة، ولكن إذا كانت القرينة تؤيد قول أحدهما، فالقول قوله.

وقوله: «أو شرط» أي: إذا اختلفا في شرط فالأصل عدمه؛ كرجل باع بيته على آخر بثمن، ثم ادعى البائع أنه قد اشترط سكناه لمدة سنة، فالقول قول المشتري؛ لأنه ينفي الشرط، والأصل عدم وجوده.

وقوله: «فقول من ينفيه» بيمينه، فيقول مثلًا: والله ما بعته مؤجلًا، وإنما بعته حالًّا، ويقول الآخر: والله ما اشتريته حالًّا، وإنما اشتريته مؤجلًا.

قوله: «وإن اختلفا» أي: البائع والمشتري «في عين المبيع» بأن قال البائع: بعتك هذه السيارة، وقال المشتري: بل هذه السيارة لسيارة أخرى «تحالفا» ويُفْسَخ البيع، والتحالف بأن يقول البائع: والله ما بعتك هذه، وإنما بعتك هذه، ويقول المشتري: والله ما اشتريت هذه وإنما اشتريت هذه، والقول الثاني في المسألة: أن القول قول البائع،

وهذا هو الراجح وهو المذهب أيضًا، وهذه المسألة مما خالف فيها «الزاد» المشهور من المذهب(١).

قوله: «**وبطل البيع**» والصواب أن يقول: وانفسخ البيع؛ لأن هناك فرقًا بين البطلان وبين الفسخ.

قوله: «**وإن أبى كل منهما تسليم ما بيده حتى يقبض العوض**» أي إذا اختلفا أيهما يسلم أولًا، فقال البائع: لا أسلمك حتى تسلمني الثمن، وقال المشتري: لا أسلمك حتى تسلمني المبيع، وهذه المسألة لها صور:

- فإن اختلفا «**والثمن عين**» أي: معين «**نصب عدل**» أي ينصِّب الحاكم رجلًا «**يقبض منهما ويسلم المبيع**» أولًا «**ثم الثمن**» ثانيًا.

- «**وإن كان**» الثمن «**دَيْنًا حالًا أجبر بائع، ثم مشتر إن كان الثمن في المجلس**».

- «**وإن كان دينًا**» أي: لم يقع العقد على عينه، فإذا قلت: بعني هذه الساعة بهذه الدراهم فالثمن معين، وإذا قلت: بعنيها بعشرة، فقال: بعتكها بعشرة، فالثمن هنا دَين؛ لأنه غير معين.

وقوله: «**أجبر**» أى: إذا أبى كل واحد منهما أن يسلم ما بيده، والثمن غير معين يذهبان إلى الحاكم، فيقول للبائع: سلم المبيع، ويقال للمشتري: سلم الثمن، ولا حاجة إلى نصب عدل يقبض منهما.

- «**وإن كان**» الثمن «**غائبًا في البلد**» أي: ليس معه في المجلس ولكنه في الدكان مثلًا «**حجر عليه في المبيع وبقية ماله حتى يحضره**» أي يحجر على المشتري في المبيع وبقية ماله حتى يحضر الثمن.

- «**وإن كان غائبًا بعيدًا عنها**» فإن للبائع الفسخ، وترجع له السلعة، وهذا ثمنه عنده.

(١) المذهب أن القول قول البائع، كما في شرح المنتهى (٢/ ٥٦)، وما رجحه الشيخ رواية في المذهب، كما في الإنصاف (٤/ ٤٤٩).

وكذلك إذا ظهر أن «المشتري معسر فللبائع الفسخ»، أما إذا باع هذه السلعة على شخص، وهو يعلم أنه معسر فإنه لا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة، فإن ظهر أنه مماطل ليس معسرًا، فله الفسخ أيضًا، والمذهب: ليس له، بل إن ظهر أنه مماطل يحاكم عند القاضي حتى تجري عليه أحكام المماطلين، لكن الصحيح أنه إذا ظهر أنه مماطل فللبائع الفسخ(١).

قوله: «ويثبت الخيار للخلف في الصفة» وهذا هو الخيار التاسع، والخلف في الصفة أي: أنه باعه شيئًا موصوفًا، مثل أن يقول: بعتك سيارة صفتها كذا وكذا، ثم اختلفا في الصفة، فقال المشتري: وصفتها لي بكذا، وقال البائع: بل وصفتها بكذا وبكذا، فهنا لا مرجح لأحدهما فيثبت لهما الخيار، والقول الراجح أن القول قول البائع، أو يترادَّان، فيقال: إما أن تقتنع بقول البائع، وإلا فالملك ملكه(٢).

قوله: «ولتغير ما تقدمت رؤيته» أي: لو باعه شيئًا معينًا، ثم تغير بعد ذلك قبل العقد، فإنه يثبت الخيار للمشتري، وهذا فيما إذا كان المبيع مما يمكن تغيره في مدة وجيزة، مثل بعض الألبان التي يكون لها وقت معين، أو غير ذلك من الأشياء التي تتغير قبل العقد.

وبذلك تمت أقسام الخيار، وعلى هذا فحصر الخيار في خمسة أو عشرة أو سبعة لا يستقيم؛ لأن الخيار يثبت فيما يفوت به مقصود أحد المتعاقدين، وإن لم يكن من هذه الأقسام التي عدها المؤلف.

(1) المذهب أنه ليس له الفسخ كما في شرح المنتهى (٢/ ٥٨).

(2) ما رجحه الشيخ هو المذهب، كما في الإنصاف (٤/ ٤٥٦).

فَصْلٌ

وَمَنِ اشْتَرَى مَكِيْلًا وَنَحْوَهُ صَحَّ وَلَزِمَ بِالْعَقْدِ، وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ تَلِفَ قَبْلَ قَبْضِهِ فَمِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، وَإِن تَلِفَ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ بَطَلَ الْبَيْعُ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ آدَمِيٌّ، خُيِّرَ مُشْتَرٍ بَيْنَ فَسْخٍ وَإِمْضَاءٍ وَمُطَالَبَةِ مُتْلِفِهِ بِبَدَلِهِ، وَمَا عَدَاهُ يَجُوزُ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ. وَإِنْ تَلِفَ مَا عَدَا الْمَبِيعَ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ فَمِنْ ضَمَانِهِ مَا لَمْ يَمْنَعْهُ بَائِعٌ مِنْ قَبْضِهِ.

قوله: «**فصل**» في التصرف في المبيع، وفي ضمان المبيع، هل هو من ضمان المشتري من حين العقد أو هو مضمون على البائع.

وقوله: «**مكيلًا ونحوه**» كالموزون والمعدود والمذروع؛ فإذا اشترى شيئًا من ذلك صح الشراء وإن لم يوكل وإن لم يوزن وإن لم يُعد وإن لم يُذرع «**ولزم**» الاشتراء «**بالعقد**» أي: بمجرده، ولكن حيث لا خيار.

قوله: «**ولم يصح تصرفه فيه حتى يقبضه**» بكيل إن اشتراه بكيل، وبوزن إن اشتراه بوزن، وبذرعٍ إن اشتراه بذرع، وبِعَدٍّ إن اشتراه بِعَدٍّ.

والمراد التصرف العوضي، أي: أن يكون تصرفه بعوض؛ كبيع أو هبة بشرط الثواب أو الصداق؛ وأما تصرفه فيه بهبة أو صدقة أو هدية أو ما أشبه ذلك فلا بأس، هذا هو المراد وهو المذهب أيضًا.

وظاهر كلامه أنه لا يصح التصرف ولو مع البائع؛ كما إذا اشتريت مائة صاع من هذا الرجل، وهي عندي الآن بيدي، ثم بعتها عليه بثمنها أو أكثر، فظاهر كلام المؤلف أنه لا يصح، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه يصح تصرفه مع البائع، وهذا هو الصحيح[1].

(1) المذهب أنه لا يصح مع البائع، كما في شرح المنتهى (٤/ ٥٨)، وما صححه الشيخ رواية في الإنصاف (٤/ ٤٦٢).

والمكيل ونحوه لا يجوز التصرف فيه ولو بيع جزافًا، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ وقيل: إذا بيع جزافًا فلا بأس من التصرف فيه قبل القبض وهو المذهب.

قوله: «**وإن تلف**» المكيل ونحوه مما بيع جزافًا أو بتقدير فقط «**قبل قبضه فمن ضمان البائع**» وبعد القبض يكون من ضمان المشتري؛ **مثال ذلك:** بعت عليك هذا الكيس من الحنطة، كل صاع بعشرة دراهم، وقبل أن نكيله تلف بسرقة أو ما أشبه ذلك، فالضمان على البائع؛ لأنه لم يستوف حتى الآن.

قوله: «**وإن تلف بآفة سماوية بطل البيع**» أي انفسخ، والآفة السماوية كل ما لا صنع للآدمي فيه، مثل أمطار أتلفته أو صاعقة أحرقته، أو رياح حملته، إلى غير ذلك، فالآفة السماوية هي التي ليس للآدمي فيها صنع، ويشبه الآفة السماوية من لا يمكن تضمينه، كما لو تلف بأكل حيوان له مرت جنود السلطان فأخذته، فهذا يلحق بالآفة السماوية.

قوله: «**وإن أتلفه آدمي**» معين يمكن تضمينه «**خُيِّر مشترٍ بين فسخ**» البيع، ويرجع على البائع بالثمن «**وإمضاء**» البيع «**ومطالبة متلفه ببدله**» أي: ويرجع على المتلف بالبدل، أي: بمثله إن كان مثليًّا، وقيمته إن كان متقوَّمًا، والفرق بين قولنا بالبدل وقولنا بالثمن، أنه إذا فسخ البيع فليس له إلا الثمن، وإذا لم يفسخه رجع بالبدل.

قوله: «**وما عداه**» أي: ما عدا ما اشْتُرِي بكيل أو وزن أو عد أو ذرع أو رؤية سابقة أو صفة أو الثمر على الشجر -على المذهب- «**يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه**»، وذلك كعبد أو بعير أو سيارة ولم يقبضهم، فيجوز أن يتصرف فيها قبل القبض؛ لأنه لا يحتاج إلى توفية، أي ليس مبيعًا بكيل حتى يحتاج إلى كيل وربما يزيد أو ينقص، أو وزن وربما يزيد أو ينقص، فهذا شيء معين يجوز أن تبيعه قبل قبضه ولو في مكان بيعه.

قوله: «**وإن تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه**» كوزن وعد وذرع أو صفة أو رؤية سابقة أو الثمر على الشجر «**فمن ضمانه**» أي من ضمان المشتري.

قوله: «**ما لم يمنعه بائع من قبضه**» أي: إلا إذا منع البائعُ المشتريَ من قبضه، سواء تمكن من قبضه أو لم يتمكن، فإنه يكون من ضمان البائع، لكنه يضمنها ضمان غصب،

ومعنى ضمان الغصب أن عليه أجرتها مدة منعه إياها، وأنها لو تلفت ضمنها بقيمتها وقت التلف لا بما وقع عليه العقد، وإذا ضمنها ضمان غصب بما تساوي وقت التلف فإنه يضمنها بقيمتها، سواء زادت على ثمنها أو نقصت.

ويُفْهَم منه أن ما كان ضمانه على شخص فمُنع منه عاد الضمان على المانع؛ فلو باع عليه بُرًّا مكايلة، ثم قال له البائع: خذه، ولكن المشتري قال: انتظر، ثم تلف، فالضمان على المشتري وليس على البائع؛ لأن البائع بذل ما يجب عليه والمشتري هو الذي تأخر وفَرَّط، ولأنه ربما يؤدي ذلك إلى المضارة بالبائع بحيث يحبس المبيع عنده حتى يتضرر بشغل مكانه.

وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا بِيعَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدٍّ أَوْ ذَرْعٍ بِذَلِكَ، وَفِي صُبْرَةٍ، وَمَا يُنْقَلُ بِنَقْلِهِ، وَمَا يُتَنَاوَلُ بِتَنَاوُلِهِ، وَغَيْرِهِ بِتَخْلِيَتِهِ وَالْإِقَالَةُ فَسْخٌ، تَجُوزُ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ وَلَا خِيَارَ فِيهَا، وَلَا شُفْعَةَ.

قوله: «**ويحصل قبض ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك**» المشار إليه ما سبق، فما بيع بكيل يحصل قبضه بكيله، ووزن بوزنه، وعد بعده، وذرع بذرعه، ولا يكفي أن تستولي يد المشتري عليه، وظاهر كلام المؤلف أنه إذا حصل الكيل والوزن والعد والذرع جاز التصرف فيه وإن لم ينقله عن مكانه؛ لأنه حصل القبض، ولكن سبق لنا أن القول الراجح أن السلع لا تُبَاع حيث تُبْتَاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، وعلى هذا فلا يكفي الكيل حتى يقبضه، فيكون ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك لا يتم قبضه إلا بأمرين: الأول: حيازته. الثاني: استيفاؤه بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع، هذا هو القول الراجح في هذه المسألة(١).

قوله: «**وفي صبرة**» أي كومة الطعام «**وما ينقل بنقله**» كالثياب والحيوان والسيارات، يحصل قبضها بنقلها؛ لأن هذا هوالعرف.

قوله: «**وما يتناول بتناوله**» أي: ما يتناول بالأيدي فإنه يحصل القبض بتناوله، مثل: الدراهم والجواهر والساعات والأقلام.

قوله: «**وغيره بتخليته**» أي: ويحصل قبض غير هذه الأشياء بالتخلية، ومعنى التخلية أن يخلي بين المبيع والمشتري فيسلمه المفتاح مثلًا في البيت، وينتقل عن الأرض في الأرض، وما أشبه ذلك.

وإذا قال قائل: إنه يرجع في ذلك إلى العُرْفِ لكان صحيحًا ما دام لا يحتاج إلى حق استيفاء، أي: لا يحتاج إلى كيل أو وزن أو عد أو ذرع، فنرجع إلى العرف.

(1) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح المنتهى (٢/ ٦١)، وما رجحه الشيخ قول في المذهب، كما في الإنصاف (٤/ ١٦٩).

قوله: «**والإقالة فسخ**» الإقالة: هي أن يرضى أحد المتبايعين بفسخ العقد إذا طالبه صاحبه بدون سبب، أي: لا يلزمه بالعقد ويفسخه.

وقوله: «**فسخ**» هذا حكمها الوضعي، أي: أنها فسخ لا بيع، والمعنى إذا قلنا: إنها فسخ أى صار العقد الأول ثابتًا ويكون الفسخ من حين الإقالة، وعلى هذا فما حصل من نماء بين الإقالة والعقد يكون للمشتري، وما حصل من عيب يكون على المشتري.

قوله: «**تجوز قبل قبض المبيع**» ولو كان المبيع مكيلًا أو موزونًا، فلو باع شخص على آخر كيسًا من البر، كل صاع بدرهم، فإنه لا يجوز أن يبيعه على أحد ولا على بائعه نفسه حتى يقبضه بالكيل، لكن لو استقال من البيعة وأقاله البائع صح؛ لأنها ليست بيعًا؛ بل هي فسخ، أي إلغاء للعقد الأول فيرد ما كان على ما كان عليه.

قوله: «**بمثل الثمن**» أي: أنها لا تجوز إلا بمثل الثمن، فلا تجوز بزيادة ولا نقص ولا اختلاف نوع أو اختلاف جنس، فلو أن البائع طلب من المشتري الإقالة فقال: أقيلك على أن تعطيني كذا وكذا زيادة على الثمن فإنه لا يجوز؛ لأنها تشبه العينة حيث زيد على الثمن، والقول الراجح أنها تجوز بأقل وأكثر إذا كان من جنس الثمن(١).

قوله: «**ولا خيار فيها**» أي: ليس في الإقالة خيار، سواء كان خيار عيب أو خيار شرط أو غير ذلك؛ لأنها ليست بيعًا.

قوله: «**ولا شفعة**» أي: ليس فيها شفعة، وسيأتي معناها.

(١) ما ذكره المصنف هو المذهب، كما في شرح المنتهى (٢/ ٦٤)، وما رجحه الشيخ وجه في المذهب، كما في الإنصاف (٤/ ٤٧٦).

بَابُ الرِّبَا والصَّرْفِ

يَحْرُمُ رِبَا الْفَضْلِ فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بِيعَ بِجِنْسِهِ، وَيَجِبُ فِيْهِ الْحُلُولُ والقَبْضُ، وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا، وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا وَزْنًا، وَلَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جُزَافًا، فَإِنِ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ جَازَتِ الثَّلَاثَةُ.

الربا نوعان: ربا الفضل: وهو التفاضل في بيع كل جنس بجنسه مما يجري فيه الربا؛ كما لو بعت عليك صاعين من البر بثلاثة أصواع من البر. **وربا النسيئة**: وهو تأخير القبض فيما يجري فيه الربا؛ مثل أن أبيع عليك صاعًا من البر بصاع من الشعير مع تأخير القبض.

وليس كل زيادة ربا في الشرع، وليس كل زيادة في بيع ربا إذا كان المبيعان مما تجوز فيهما الزيادة، فلو بعت سيارة بسيارتين فلا بأس، وكتابًا بكتابين فلا بأس، بل الزيادة التي تكون ربا هي ما إذا وقع العقد بين شيئين يحرم بينهما التفاضل.

واعلم أن هذين القسمين قد ينفردان وقد يجتمعان وقد يرتفعان، فإذا بعت عليك عشرة دراهم بدينار مع تأخير القبض فهذا ربا نسيئة، وإذا بعت عليك صاعًا من البر بصاعين من البر مع القبض في مجلس العقد فهذا ربا فضل، وإذا بعت عليك صاعًا من البر بصاعين منه مع تأخير القبض، اجتمع فيه ربا النسيئة وربا الفضل،وإذا بعت عليك صاعًا من البر بصاع من البر مع التسليم انتفى ربا الفضل وربا النسيئة.

والربا مُجْمَعٌ على تحريمه، ولكن لم يجمع العلماء على كل صورة؛ فقد وقع خلاف في بعض الصور.

قوله: «يحرم ربا الفضل في كل مكيل وموزون بيع بجنسه» بناءً على أن العلة الكيل والوزن، الكيل في الأربعة، والوزن في الذهب والفضة؛ فبر ببر مع زيادة يحرم، وكذا شعير بشعير مع زيادة يحرم، وذهب بذهب وزيادة يحرم، وهكذا، أما بغير جنسه فلا يحرم كبُرٍّ بشعير، وكل شيء حرم فيه ربا الفضل فإنه يحرم فيه ربا النسيئة، لا العكس.

قوله: «**ويجب**» في مكيل أو موزون بيع بجنسه «**الحلول**» يعني أن يكون البيع حالًّا، وأن يقبض، فلو باع ذهبًا بذهب مؤجلًا فهذا يحرم، وكذا يجب فيه «**القبض**» فإن قيل: أليس القبض يغني عن الحلول؟ يقال: قد تأتي صورة يكون فيها القبض ولا يكون فيها الحلول، مثل: أن يبيع عليه ذهبًا بذهب مؤجلًا لشهر، ويقول: خذ هذا عندك وديعة، وإذا جاء الشهر فاقبضه، فهذا فيه قبض وليس فيه الحلول، ولهذا بيَّن المؤلف أنه يشترط الحلول والقبض(١).

فالقاعدة: «أنه إذا بيع مكيل بجنسه وجب شيئان: التساوي والقبض قبل التفرق».

قوله: «**ولا يباع مكيل**» قليلًا كان أو كثيرًا أو مساويًا في الجودة أو مخالفًا فيها «**بجنسه إلا كيلًا ولا موزون بجنسه إلا وزنًا**» وعلى هذا، فالتساوي في المكيل عن طريق الكيل، وفي الموزون عن طريق الوزن؛ فلو بيع البر ببر وزنًا فإنه لا يصح ولا يُعْتَبَر ذلك تساويًا، حتى فيما لا يختلف بالوزن والكيل كالأدهان والألبان، فإنهما من قسم المكيل؛ لأن كل مائع يجري فيه الربا فهو مكيل، فعلى هذا تكون الألبان من المكيلات، ولا يختلف فيها الوزن والكيل، ومع ذلك لو بيعت وزنًا فإنها على كلام المؤلف لا يصح، فلو بعت لبنًا بلبن من جنسه وزنًا فإنه لا يصح مع أنه لو كيل لكان متساويًا، واختار شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أنه إذا كان الكيل والوزن يتساويان فلا بأس أن يُبَاعَ المكيل بجنسه كَيْلًا أو وزنًا؛ أما ما يختلف بالكيل والوزن، فلا بد أن يباع المكيل كيلًا، والموزون يباع وزنًا(٢).

وقوله: «**ولا موزون بجنسه إلا وزنًا**» مثل اللحم، ولو أراد أن يقطع اللحم قطعًا صغيرة ويضعه في إناء ويبيعه بجنسه كيلًا فإنه لا يصح؛ لأن معيار اللحم هو الوزن، وقال بعض العلماء: يجوز أن يباع المكيل وزنًا فيعتبر بالوزن، ولا العكس، يعني فلا يباع

(1) قال في المستوعب: العقود التي يشترط لها القبض سبعة: السلم والصرف وما يدخله الربا والرهن والقرض والهبة والهدية والصدقة. انظر: حاشية أبي بطين (٢/ ٤٦).

(2) وهو اختيار الشيخ تقي الدين. ذكره في الإنصاف (٥/ ١٦).

الموزون كيلًا، لكن الاحتياط ألّا يباع المكيل إلا كيلًا، ولا يباع الموزون بمثله إلا وزنًا، إلا ما يتساوى فيه الكيل والوزن، فلا شك في أن بيعه كيلًا أو وزنًا جائز(١).

قوله: «**ولا بعضه ببعض جزافًا**» معنى الجزاف: أي الذي يكون بدون تقدير، أي: ولا يباع بعض المكيل بالمكيل جزافًا، ولا بعض الموزون بالموزون جزافًا؛ لأنه لا بد فيه من العلم بالتساوي، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، يعني حتى لو فرض أننا أتينا بخارص حاذق، وقال: هذه الكومة من البر تساوي هذه الكومة من البر، فإنه لا يجوز تبايعهما؛ لأنه لا بد من العلم بالتساوي عن طريق الكيل، إلا أنه يستثنى مسألة واحدة تأتينا إن شاء الله وهي العرايا، فإن العرايا يجوز أن تباع خرصًا.

ولو باع بعضه ببعض جزافًا وقبل التقابض كَالَ كُلّ منهما ما آل إليه فوجده مساويًا للآخر فيصح العقد؛ لأن المحظور قد زال وليس هناك جهل.

قوله: «**فإن اختلف الجنس**» بين المبيعين، بأن يُبَاعَ بُرٌّ بشعير «**جازت الثلاثة**» وهي: أن يباع كيلًا أو يباع وزنًا أو يباع جزافًا(٢).

وخلاصة الكلام أنه إذا بيع الربوي بجنسه يُشْتَرط فيه شرطان: **الأول**: التقابض من الطرفين. **الثاني**: التساوي بالمعيار الشرعي، المكيل بالمكيل، والموزون بالوزن.

وإذا بيع الربوي بربوي من غير جنسه اشترط شرط واحد، وهو التقابض قبل التفرق، أما التساوي فليس بشرط، ولهذا يجوز بيعهما مكايلة وموازنة وجزافًا.

وإذا بيع ربوي بغير ربوي فيجوز التفرق قبل القبض، ويجوز التفاضل، مثل أن يبيع شعيرًا بشاة.

(1) المذهب عدم الجواز، كما في شرح المنتهى (٢/ ٥٦)، وما ذكره الشيخ رواية في المذهب، كما في الإنصاف (٥/ ١٦).

(2) قال أبو بطين (٢/ ٤٦-٤٧): «ومن جواب لشيخنا أيضًا: يجوز بيع البطيخ والباذنجان والبصل ونحوها بالتمر والعيش متفاضلًا ومؤجلًا وحالًا. والذي تحرر لنا أن الأثل والصفصاف كالرجلة فلا يقطع المشتري إلا ما ظهر وليس له عروقه، والعرف كذلك ويمكن حمل القول الأول من كلام ابن قندس على غير المذهب أو شجر لا يستخلف مرة بعد أخرى ولم نعلم في ذلك منازعًا قديمًا وحديثًا. قاله شيخنا».

ويجوز أن يبيع ورِقًا نَقْدِيًّا مائة ريال مثلًا بخمسة وتسعين ريالًا من المعدن، والفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة أن هذا مقابل الجنس؛ لأن حقيقة الأمر أن هذا جنس مقصود بنفسه، وذلك جنس مقصود بنفسه أيضًا، وكوننا نقول: إن هذا الريال الورقي يقابل هذا الريال المعدني في قيمته النظامية، لا يلزم أن يكون مساويًا له في قيمته الحقيقية، وهذا هو المذهب، واختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله أيضًا أنه يجوز بيع الفلوس بعضها ببعض ولو متفاضلًا ولو تأخر القبض، لكن بشرط ألا يكون مؤجلًا بأن أقول: بعت عليك مائة دولار بأربعة آلاف ريال إلى سنة، فهذا لا يجوز عنده، لكن إذا قال: بعت عليك مائة دولار بأربعة آلاف ريال ولم نتقابض فهذا صحيح عنده، لكن فيه نظر؛ لأنه مبني على أن هذا كالفلوس، والفلوس على المذهب ليس فيها ربا نسيئة ولا ربا فضل، وفي المسألة قول آخر في الفلوس أنه يجري فيها ربا النسيئة دون الفضل، وهذا هو الأقرب؛ لأن الفلوس في الحقيقة قيمتها قيمة رسمية فقط، فالأوراق النقدية مثل الفلوس، وهذا قول وسط[1].

(1) المذهب أنه لا ربا في الفلوس، كما في شرح المنتهى (٢/ ٦٥)، وما ذكره الشيخ رواية في المذهب، كما في الإنصاف (٥/ ١٢).

وَالجِنْسُ: مَا لَهُ اسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا؛ كَبُرٍّ وَنَحْوِهِ، وَفُرُوعُ الْأَجْنَاسِ؛ كَالْأَدِقَّةِ، وَالْأَخْبَازِ، وَالْأَدْهَانِ، وَاللَّحْمِ أَجْنَاسٌ بِاخْتِلَافِ أُصُولِهِ، وَكَذَا اللَّبَنُ وَاللَّحْمُ وَالشَّحْمُ وَالْكَبِدُ أَجْنَاسٌ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوانٍ مِنْ جِنْسِهِ، وَيَصِحُّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ.

قوله: «**والجنس**» ضابطه: «**ما له اسم خاص يشمل أنواعًا**»، فمثلًا البر جنس؛ لأنه يشمل أشياء مختلفة بأنواعها، ففيه ما يسمى بالحنطة، وما يسمى بالمعية، وما يسمى بالجريباء، والنوع شيء يشمل أشياء مختلفة بأشخاصها، كالحنطة مثلًا تشمل أشياء مختلفة بأشخاصها، تشمل الحنطة التي عندي والتي عندك، وما أشبه ذلك.

قوله: «**وفروع الأجناس كالأدقة**» جمع دقيق «**والأخباز**» جمع خبز «**والأدهان**» بناءً على أن الربا يجري في الدهن «**واللحم أجناس باختلاف أصوله**» كلحم بقر ولحم إبل ولحم أرنب؛ ففروع الأجناس أجناس، وهي أجناس تابعة لأصولها، وعلى هذا فإذا بيع برٌّ حبًّا ببرٍّ دقيقًا فإنه لا يجوز لتعذر التساوي؛ لأن الحب إذا طحن انتشر ولا يمكن تقديره بالكيل ولا يمكن ـ أيضًا ـ تقديره بالوزن؛ لأن البر لا يباع بالبر إلا كيلًا؛ وإذا بيع برٌّ حبًّا بشعير دقيقًا يجوز بدون كيل ولا وزن؛ لأن بيع البر بالشعير لا بأس فيه بالتفاضل، والدقيق جنس باعتبار الأصل.

وخبز شعير بجريش من البر فهذا يجوز، لعدم اشتراط التساوي، هذا ما ذكره المؤلف ـ رحمه الله ـ أن فروع الأجناس تعتبر أجناسًا بحسب أصولها؛ فإذا قال: أنا ما عندي إلا خبز، وأنا أريد جريشًا؛ نقول له: بع الخبز واشتر جريشًا.

واللحم موزون فلا يجوز أن أبيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم الغنم أيضًا، وكيلو من لحم البقر بكيلوين من لحم الخروف، يجوز لاختلاف الجنس، وهذا بناءً على أن اللحم يجري فيه الربا، وهو وجيه إذا كنا في بلاد قُوتُهم اللحم، أما إذا كنا في بلاد لا يُعْتَبَر اللحم فيها قوتًا فإنه لا يجري فيه الربا؛ لأنه ليس بقوت، والمذهب: أنه يجري فيه الربا؛ لأنه مما يُوزَنُ، والعلة على المذهب الكيل والوزن.

وعلى هذا فلا ربا في الحيوان ما دام حيًّا، أما إذا ذبح فإنه يكون لحمًا فيجري فيه الربا، فإذا بيع بجنسه فإنه لا بد من التساوي وإلا فلا يصح.

قوله: «**وكذا اللبن**» اللبن أجناس باختلاف أصوله، فلبن الإبل جنس، ولبن البقر جنس آخر، فلو بعت صاعًا من لبن الإبل بصاعين من لبن البقر فهذا جائز، ولو بعت صاعًا من لبن بقرة بكر وصاعين من لبن بقرة عجوز فهذا لا يجوز؛ لأن الجنس واحد.

قوله: «**واللحم والشحم والكبد أجناس**» انتقل المؤلف من الجنس باعتبار استقلال البهيمة إلى الجنس باعتبار وحدة البهيمة، فالبهيمة فيها لحم منوع، ففيها لحم وشحم وكبد...، فهذه كل واحد منها جنس، وعلى هذا فيجوز أن يبيع عليك رطلًا من الكبد برطلين من الرئة، ولكن يجب التقابض؛ لاتفاقهما في المعيار الشرعي، فاللحم كله موزون.

قوله: «**ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه، ويصح بغير جنسه**» **مثال ذلك**: عندي كومة من لحم الضأن فأردت أن أبيعها بشاة فلا يجوز؛ لأنه من جنسه، وفَصَّلَ بعض أهل العلم فقال: إن أراد بالحيوان اللحم فإنه لا يصح بيعه بجنسه، وإن أراد بذلك الانتفاع بالحيوان بركوب أو تأجير أو حرث أو غير ذلك فلا بأس، وهذا القول أصح الأقوال[1].

وإذا بعت عليك عشرة أصواع من التمر، بصاعين من التمر ومعهما ثمانية أصواع من الشعير فهذا لا يجوز؛ لأنك بعت جنسًا بجنسه ومع الثاني من غير جنسه، فهذه مسألة مد عجوة ودرهم بمد عجوة، أو بمُدَّي عجوة ودرهم، كما سيأتي إن شاء الله.

(1) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح المنتهى (٢/ ٦٦)، وما ذكره الشيخ رواية في المذهب، كما في الإنصاف (٥/ ٢٣).

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبٍّ بِدَقِيقِهِ وَلَا سَوِيقِهِ وَلَا نِيئِهِ بِمَطْبُوخِهِ، وَأَصْلِهِ بِعَصِيرِهِ، وَخَالِصِهِ بِمَشُوبِهِ وَرَطْبِهِ بِيَابِسِهِ، وَيَجُوزُ بَيْعُ دَقِيقِهِ بِدَقِيقِهِ إِذَا اسْتَوَيَا فِي النُّعُومَةِ، وَمَطْبُوخِهِ بِمَطْبُوخِهِ، وَخُبْزِهِ بِخُبْزِهِ إِذَا اسْتَوَيَا فِي النِّشَافِ وَعَصِيرِهِ بِعَصِيرِهِ، وَرَطْبِهِ بِرَطْبِهِ، وَلَا يُبَاعُ رِبَوِيٌّ بِجِنْسِهِ وَمَعَهُ أَوْ مَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا، وَلَا تَمْرٌ بِلَا نَوًى بِمَا فِيْهِ نَوًى، وَيُبَاعُ النَّوى بِتَمْرٍ فِيهِ نَوًى، وَلَبَنٌ وصُوفٌ بِشَاةٍ ذَاتِ لَبَنٍ وَصُوفٍ.

قوله: «**ولا يجوز بيع حب بدقيقه**» ولو تساويا وزنًا؛ كإنسان عنده صاع من البر باعه بصاع من دقيق البر فإنه لا يجوز لعدم التساوي، ولو قال: أنا أزيد على الدقيق بمقدار ما يساوي وزن الحب؛ لأن الحب بالطحن تنتشر أجزاؤه، والمعتبر في الحب والدقيق هو الكيل فلا يصح، وقال بعض العلماء: إنه إذا تساويا في الوزن فلا حرج، وهذا القول هو الصحيح(١).

فإذا قال: أنا أبيع عليك صاعًا من الحب بصاع من الدقيق واعتبر الزيادة في مقابلة الطحن، فهذا لا يجوز؛ لأن الزيادة بالصنعة كالزيادة بالصفة.

قوله: «**ولا سويقه**» الفرق بين الدقيق والسويق، أن الدقيق يطحن الحب بدون أن يحمص على النار، والسويق يشوى على النار ثم يطحن ثم يُثَرَّى بماء أو عسل أو نحوه فيختلف، فإذا امتنع أن يباع الحب بالدقيق غير المحمص فمنع بيعه بالدقيق المحمص من باب أولى.

قوله: «**ولا نيئه بمطبوخه**» مثل حنطة بهريسة.

قوله: «**وأصله بعصيره**» كما لو كان إنسان عنده زيتون وزيت زيتون فباع زيتونًا رطلًا منه أو أكثر أو أقل برطل من زيت فإنه لا يصح.

قوله: «**وخالصه بمشوبه**» الخالص هو الذي لم يخالطه غيره، والمشوب هو الذي خلط معه غيره، فهذا لا يجوز؛ لتعذر التساوي.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح المنتهى (٢/ ٦٧)، وما ذكره الشيخ رواية في المذهب، كما في الإنصاف (٥/ ٢٥).

قوله: «**ورطبه بيابسه**» الضمير يعود على الربوي، أي: ولا يباع رطب الربوي بيابسه، مثل أن يبيع رطبًا بتمر.

لكنه يستثنى من ذلك العرايا. **والعرايا هي:** أن يكون عند إنسان تمر من العام الماضي وجاء الرطب هذا العام، وأراد أن يتفكه بالرطب، لكنه ليس عنده دراهم، وليس عنده إلا تمر يابس من العام الماضي، فهنا رخص الشرع بجواز شراء الرطب بالتمر، وسميت عرايا لعروها عن الثمن، لكن ذلك مقيد بشروط هي:

الشرط الأول: ألَّا يجد ما يشتري به سوى هذا التمر، فإن وجد ما يشتري به سوى هذا التمر، كالدراهم والثياب والحيوان وما أشبه ذلك، فإنه لا يجوز أن يشتري رطبًا بتمر.

الشرط الثاني: أن تكون من خمسة أوسق فأقل، والوسق ستون صاعًا، فتكون خمسة الأوسق ثلاثمائة صاع.

الشرط الثالث: أن يكون مآل هذا الرطب بقدر التمر، أي: أن يأتي الخَرَّاص الماهر العارف، ويقول: هذا الرطب إذا جَفَّ يكون مساويًا للتمر الذي اشْتُرِيَ به.

الشرط الرابع: أن يكون محتاجًا للرطب، بمعنى أنه يريده للأكل والتفكه لا يريد أن يبقيه إلى أن يتمر.

الشرط الخامس: أن يكون الرطب على رؤوس النخل.

ويصح كذلك لو أن البائع هو المحتاج إلى التمر، وليس عنده مال إلا ما في رؤوس النخل من الرطب؛ فلا بأس أن يشتري تمرًا بالرطب بالشروط التي ذكرناها.

وتجوز العرايا في غير النخل؛ كإنسان عنده زبيب وأراد أن يشتري به عنبًا يتفكه به فلا بأس بالشروط التي ذكرنا في العرية.

قوله: «**ويجوز بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا في النعومة**» مثل أن يكون الطاحون الذي طحن الحب طاحونًا واحدًا، ووزنه وزن واحد، فأبيع عليك دقيقًا من الحنطة بدقيق من اللقيمي فيجوز بشرط أن يستويا في النعومة.

قوله: «**ومطبوخه بمطبوخه**» كسمن بقر بسمن بقر طبخًا، فيجوز بيع هذا بهذا.

قوله: «**وخبزه بخبزه إذا استويا في النشاف**» أي: وكذلك يجوز بيع خبزه بخبزه إذا استويا في النشاف، واعتبار المساواة في الخبز بالوزن لتعذر الكيل.

قوله: «**وعصيره بعصيره**» أي: عصير الربوي بعصيره، كعصير عنب بعصير عنب، والمعيار يكون بالكيل؛ لأن العصير مائع وكل مائع فهو مكيل.

قوله: «**ورطبه برطبه**» كرُطَبٍ برُطَبٍ بشرط أن يتساويا في الرطوبة.

قوله: «**ولا يُبَاع ربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسهما**» هذه المسألة يُعَبِّر عنها الفقهاء «بمد عجوة درهم»؛ **مثال ذلك**: باع صاعًا من تمر ودرهمًا بصاع من تمر ودرهم، فلا يجوز، هذا معنى قوله: «**أو معهما من غير جنسهما**»، فهنا مع المبيعين من غير جنسهما.

وقوله: «**ومعه**» مثل أن يبيع صاعًا من التمر ودرهمًا بصاع من التمر فلا يجوز أيضًا؛ لأن مع أحدهما من غير الجنس، وهذا مبني على أن الصفقة إذا جمعت بين شيئين وزع الثمن على الشيئين على وجه الشيوع، وحينئذٍ نجهل التساوي بين الربويين.

وهذه هي قاعدة المذهب «أنه لا يُبَاع ربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير الجنس» على أي حال من الأحوال، ولكن شيخ الإسلام نازع في هذا، وقال: إذا كان المفرد أكثر من الذي معه غيره، وكانت هذه الزيادة تقابل الشيء الآخر، فإن ذلك جائز، ولا بأس به، والحاجة قد تدعو إليه. مثاله: باع صاعين من التمر بصاع ودرهم، والصاع الزائد في الطرف الذي ليس فيه إلا التمر يساوي درهمًا، قال: هذا لا بأس به؛ لأننا نجعل الصاع الزائد في مقابل الدرهم، والصاع الثاني الذي مع الدرهم، في مقابل الصاع الآخر، وليس في هذا حيلة إطلاقًا، والحاجة قد تدعو إلى ذلك، وما ذهب إليه شيخ الإسلام أصح[1].

وإذا كان الذهب مصوغًا وأراد أن يعطيه ذهبًا غير مصوغ، فيشترط التساوي ولا أثر للصنعة.

(1) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح المنتهى (٢/ ٦٦)، وما ذكره الشيخ وجه في المذهب، كما في الإنصاف (٥/ ٣٣).

قوله: «**ولا تمر بلا نوى بما فيه نوى**» هناك تمر يُعْجَنُ، ويُنْزَع نواه ويسمى عندنا (العبيط)، فإذا جاء إنسان وقال: أريد أن أبيع عليك تمرًا فيه نوى بتمر لا نوى فيه، أي: بعبيط، فلا يجوز حتى لو تساويا كيلًا أو وزنًا فإنه لا يصح.

قوله: «**ويباع النوى بتمر فيه نوى**» ووجه ذلك أن هذا غير مقصود؛ لأن الذي باع النوى بتمر فيه نوى يقصد التمر لا يقصد النوى؛ لأنه لو كان قصده النوى لعرف أن النوى سوف ينقص عما اشتراه به، فتبين بهذا أن القصد له أثر في الحل والتحريم.

قوله: «**ولبن وصوف بشاة ذات لبن وصوف**» اللبن والصوف على المشهور من المذهب يجري فيهما ربا؛ لأن اللبن مكيل، والصوف موزون، فإذا باع لبنًا وصوفًا بشاة ذات لبن وصوف فإن ذلك جائز، والصحيح أن الصوف ليس ربويًّا، وأما اللبن فإن كان أهل هذا البلد قد اعتادوا أن يكون قوتهم اللبن فإننا نلحقه بالبر والتمر والشعير، وأما الذين لا يرونه قوتًا فليس ربويًّا[1].

(1) اللبن والصوف يجري فيهما الربا على المذهب، كما في شرح المنتهى (٢/ ٦٩)، وما صححه الشيخ وجه في المذهب، كما في الإنصاف (٥/ ١٢).

وَمَرَدُّ الْكَيْلِ لِعُرْفِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنِ لِعُرْفِ مَكَّةَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا لَا عُرْفَ لَهُ هُنَاكَ اعْتُبِرَ عُرْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

قوله: «**ومرد الكيل لعرف المدينة، والوزن لعرف مكة زمن النبي ﷺ**» فلو كان هذا الشيء مكيلًا في المدينة، وموزونًا في مكة فإننا نعتبر المكيل بالمدينة، ولو كان هذا الشيء موزونًا في مكة مكيلًا في المدينة رجعنا إلى مكة، فعليه يختلف الحكم فيما إذا كان الإنسان في مكة، أو إذا كان في المدينة، فإذا كان في المدينة فالمكيال مكيال المدينة، وإذا كان في مكة فالميزان ميزان مكة، فإن اتفق البلدان على كون الشيء مكيلًا أو موزونًا صار هذا الشيء مكيلًا أو موزونًا، سواء كان في مكة أو في المدينة، والمعتبر عرف مكة على عهد الرسول ﷺ، وهذا قد يجهله كثير من الناس فلا يعلمه.

وقد ذكر أهل العلم ضوابط للمكيل والموزون؛ منها أن كل مائع مكيل، ومنها أن ما تعذر كيله يعتبر بالوزن.

«**وما لا عرف له هناك اعتبر عرفه في موضعه**» فإن كان الناس يتبايعونه بالوزن فهو موزون، أو بالكيل فهو مكيل، أو بالعدد فهو معدود؛ لأنه ليس هناك ضابط نرجع إليه بالنسبة لمكة والمدينة.

وقال بعض العلماء: نرده إلى أقرب الأشياء شبهًا به في مكة والمدينة، فإذا كان أقرب الأشياء إليه الكيل في المدينة فهو مكيل، أو الوزن في مكة فهو موزون، وهذا القول أقرب إلى النظر؛ لأن ما لا يمكن فيه اليقين يرجع فيه إلى غلبة الظن، وقد يقال: بل إنه إذا لم يكن له عرف في مكة والمدينة فإننا نطرح الشَّبَهَ ونقول: يرجع إلى ما تعارفه الناس، وهذا القول الثاني من جهة السهولة على المسلمين والتيسير أقرب إلى الصواب.

فالأقوال ثلاثة:

القول الأول: أن المرجع إلى ما كان في عهد النبي ﷺ، لكن الوزن لمكة والكيل للمدينة.

القول الثاني: الأصناف الستة تبقى على ما كانت عليه البر والتمر والشعير والملح مكيلة، والذهب والفضة موزونان، وما عدا ذلك فيرجع فيه إلى العرف، إن كانوا يتبايعون بالكيل فهو مكيل وإن كانوا يتبايعون بالوزن فهو موزون.

القول الثالث: أن المرجع في ذلك إلى العرف مطلقًا؛ لأنه هو الذي يكون به التساوي أو النقص أو الزيادة.

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ رِبَا النَّسِيئَةِ فِي بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رِبَا الْفَضْلِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا، كَالمَكِيلَيْنِ وَالمَوْزُونَيْنِ، وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلَ. وَإِنْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ جَازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالنَّسَاءُ، وَمَا لَا كَيْلَ فِيْهِ وَلَا وَزْنَ؛ كَالثِّيَابِ وَالحَيَوَانِ يَجُوزُ فِيهِ النَّسَاءُ. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.

قوله: «فصل» في ربا النسيئة.

قوله: «ويحرم ربا النسيئة» وهو تأخير القبض في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل عن مجلس العقد؛ وذلك أن البيع إما أن يقع في جنس واحد ربوي أو في جنسين ربويين اتفقا في علة ربا الفضل، أو في جنسين ربويين لم يتفقا في العلة أو في شيئين ليسا ربويين، فالأقسام أربعة:

الأول: إذا كان البيع في جنس واحد ربوي، حرم فيه التفاضل والنساء.

الثاني: إذا كان في جنسين ربويين اتفقا في علة ربا الفضل، حرم بينهما النساء فقط دون الفضل.

الثالث: إذا كان بين جنسين ربويين لم يتفقا في العلة، جاز الفضل والنساء.

الرابع: إذا كان بين شيئين ليسا ربويين، جاز كل شيء، الفضل والنسيئة.

قوله: «في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل» فالجنس الواحد فيه ربا نسيئة وربا فضل، وكلام المؤلف الآن يبين ربا النسيئة، ولهذا نقول قاعدة: «أن كل شيئين يجري بينهما ربا الفضل فبينهما ربا نسيئة ولا عكس»، وعلة ربا الفضل على المذهب هي الكيل والوزن.

فقوله: «اتفقا في علة ربا الفضل» سواء كان مطعومًا أو غير مطعوم؛ فإذا بِعْنَا مكيلًا بمكيل من غير جنسه كشعير ببر وجب التقابض قبل التفرُّق، وكذا من باع طنًا من الرصاص بطن من النحاس لا يجوز النساء؛ لأنهما اتفقا في علة ربا الفضل، وهي

الوزن، ولا يجب التساوي؛ لاختلاف الجنس، ولو باع برًّا بحديد يجوز النساء؛ لأنهما اختلفا في علة ربا الفضل.

قوله: «**ليس أحدهما نقدًا**» فإن كان أحدهما نقدًا فإنه لا يحرم النساء كما لا يحرم التفاضل؛ كمن باع حديدًا بدنانير، ولم يقل: ليس أحدهما ذهبًا ولا فضة؛ لأنه لو كان أحدهما ذهبًا أو فضة فلا بد من التقابض في مجلس العقد، فلو بعت عليك حليًّا من الذهب بشيء من النحاس فلا بد فيه من التقابض؛ لأن المؤلف يقول: ليس أحدهما نقدًا ولم يقل: ذهبًا أو فضة.

قوله: «**كالمكيلين**» أي: إذا بيع بعضهما ببعض، و«**والموزونين**» كذلك فإنه يحرم فيهما النساء.

واستثناء النقد يدل على أن الموزونات ليس فيها ربا كما رجحناه من قبل وقلنا: إن الصحيح في الذهب والفضة العين والنقدية، فنفس الذهب والفضة يجري فيهما الربا مهما كانا، وأيضًا هما نقد للناس وأثمان وقيم للأشياء ليس لأنهما موزونان.

قوله: «**وإن تفرقا قبل القبض بطل**»[1] إذًا القبض شرط لاستمرار صحة العقد، أي أن العقد تم وصح، لكن يشترط لاستمرار صحته القبض، فمثلًا: باع عليه برًّا بشعير في الدكان، لكن الشعير في المخزن وقال: ائتني بعد ساعة في المخزن لأعطيك الشعير، فهذا لا يجوز؛ لأنهما تفرقا قبل القبض، فإن قال: أعطني يدك ومشيا إلى المستودع وسلمه فهذا جائز؛ لأنهما لم يتفرقا.

قوله: «**وإن باع مكيلًا بموزون**» كمن باع مائة صاع من البر بمائة كيلو من النحاس «**جاز التفرق قبل القبض والنَّساء**» لأنهما لم يتفقا في علة ربا الفضل وفي الجنس أيضًا.

قوله: «**وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النساء**»؛ لأنه ليس بربوي، وإذا جاز النساء جاز الفضل ولا عكس.

(1) قال ابن قاسم النجدي في حاشية الروض (٤/ ٥٢٠): «أي وإن تفرق المتعاقدان قبل القبض من الجانبين، بطل العقد، وكذا إن تفرقا قبل قبض الكل، بطل العقد فيما لم يقبض، وحيث اعتبر القبض فهو شرط لبقاء الصحة، لا لصحة العقد، وإلا لم يتقدم المشروط على الشرط».

قوله: «**ولا يجوز بيع الدَّين بالدَّين**» هذا ليس على إطلاقه ولكن له صور:

الأولى: بيع الدين على الغير، فلا يجوز أن يباع بالدين، بل ولا بالعين على المذهب مطلقًا؛ فلو أن إنسانًا في ذمته لشخص مائة صاع برًّا، فجعل هذا الرجل يطلبه، وهو يماطل به، فقيل لصاحب الحق: نعطيك عنها مائة درهم، ونحن نأخذها من المطلوب فلا يجوز، لكن لو كان الذي اشترى دَين فلان قادرًا على أخذه منه، كرجل له سلطة يستطيع أن يأخذ هذا المال الذي في ذمة الرجل، فالصحيح أنه يجوز وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(١).

الثانية: بيع الدين على من هو في ذمته؛ كما إن طالب شخصًا بمائة صاع برًّا، فقال: أنا ليس عندي بر، ولكن أنا أعطيك عن مائة الصاع مائتي ريال؛ فهنا بيع دين بدين ففيه تفصيل: إن كان باعه بسعر وقته فلا بأس، وإن باعه بأكثر فإنه لا يجوز.

ويشترط ألا يتخذ حيلة على الربا، فإن اتخذ حيلة على الربا فهو حرام، مثل أن يبيع الدين الذي حل بدين أكثر مؤجلًا، فيقول: عندك الآن مائة صاع من البر وقد حل، ولكن ليس عندك، أبيعه عليك بمائة صاع من التمر مؤجلًا، ومائة الصاع من التمر أكثر قيمة من مائة الصاع من البر، فهذا لا يجوز لئلا يتخذ حيلة إلى قلب الدين.

إذًا بيع الدين بالدين: إذا باع ما في ذمة الغير لنفسه وهو مما يشترط فيه التقابض وجب القبض، وإذا كان لا يجب فيه التقابض فلا بأس أن يتأخر القبض، لكن بشرط ألّا تزيد القيمة لتأخر القبض.

(1) ما صححه الشيخ وجه في المذهب، كما في الإنصاف (٥/ ٤٤).

فَصْلٌ

وَمَتَى افْتَرَقَ الْمُتَصَارِفَانِ قَبْلَ قَبْضِ الْكُلِّ أَوِ الْبَعْضِ بَطَلَ الْعَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ. وَالدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِي الْعَقْدِ، فَلَا تُبَدَّلُ، وَإِنْ وَجَدَهَا مَغْصُوبَةً بَطَلَ، وَمَعِيبَةً مِنْ جِنْسِهَا أَمْسَكَ أَوْ رَدَّ. وَيَحْرُمُ الرِّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا بِدَارِ إِسْلَامٍ وَحَرْبٍ.

قوله: «**فصل**» في حكم الصرف، وهو بيع النقد بالنقد كدراهم بدراهم أو بدنانير، ونحو ذلك.

قوله: «**ومتى افترق المتصارفان**» أي المتبايعان بالصرف «**قبل قبض الكل أو البعض بطل العقد فيما لم يقبض**» أي: وصح فيما قبض؛ فلو اشترى مائة درهم بعشرة دنانير، فإن استلم كل واحد منهما ما آل إليه صح العقد، وإذا سلمه خمسين درهمًا فقط وتفرقا، صح العقد في الخمسين درهمًا ويقابلها خمسة دنانير والباقي لا يصح، وكذا الحكم فيما لو اشترى الإنسان حليًّا من شخص بعشرة آلاف ريال وسلمه خمسة آلاف ريال فقط، فإن قال المشتري: أنا ليس عندي دراهم وأريد أن أشتري منك حليًّا، فقال البائع: أنا أسلفك، فسلفه عشرة آلاف ريال ثم ردها على البائع فهذا حيلة بلا شك، فلا يجوز، أما لو سَلّفَه آخر فلا بأس.

قوله: «**والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد فلا تبدل**» **مثال ذلك**: اشتريت منك هذا الثوب بهذا الدرهم، فالثوب الآن معين ولا إشكال فيه، ولهذا لو أراد البائع أن يبدل الثوب لم يستطع ذلك إلا بموافقة المشتري، والمشتري عيَّنَ هذا الدرهم فلا يمكنه كذلك أن يبدلها.

قوله: «**وإن وجدها**» أي الدراهم والدنانير التي عينها في العقد تبين أنها «**مغصوبة بطل**» العقد.

قوله: «**ومعيبة من جنسها أمسك أو رد**» أمسك يعني بلا أرش أو رد؛ كمن اشترى دينارًا بدينار، ثم وجد أن الدينار معيب من جنسه، أي: مخلوط معه ذهب رديء، فهو بالخيار إن شاء أمسك بلا أرش، وإن شاء رد.

ولو وجدها معيبة من غير الجنس فليس فيه خيار، بل العقد باطل.

وقوله: «**يحرم الربا بين المسلم والحربي**» وبين المسلم والذمي من باب أولى؛ لأن مال الذمي محترم، «**وبين المسلمين مطلقًا بدار إسلام**» كالبلاد الإسلامية، ودار «**حرب**» كالبلاد الحربية إذا دخلها المسلم بأمان وتبايع مع حربي أو مع مسلم فإنه يحرم الربا.

ولا ربا بين السيد ورقيقه، فيجوز للإنسان أن يشتري ثلاثة دراهم بدرهمين من رقيقه، وحقيقة الأمر أن تعامل السيد والرقيق ليس معاملة حقيقية؛ وإنما هي صورة معاملة؛ إذ إن مال الرقيق للسيد.

ويجري الربا بين الأب وابنه وبين الزوج وزوجته وبين الأقارب كلهم.

قوله: «**وإذا كان له على آخر**» أي في ذمته «**دنانير فقضاها دراهم شيئًا فشيئًا فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدنانير صح**»؛ كما لو جاء بعشرة دراهم فقال: هذه مقابل دينار، وإن كان لا يقول هكذا لكنه يأتي كل يوم بعشرة دراهم حتى انتهى وسلمه مائة فإنه لا يصح.

قال: «**وإن لم يفعل ذلك**» أي: إن لم يعطه كل درهم بحسابه يقول: هذا في مقابل كذا «**ثم تحاسبا بعده**» يعني بعد أن تمت الدراهم «**فصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز؛ لأنه بيع دين بدين**» والطريق أن يحضر إحداهما[1] ولهذا قال: «**وإن قبض أحدهما من الآخر ماله عليه، ثم صارفه بعين وذمة صح**» فيقال: أحضر عشرة دنانير ثم بعد ذلك قل: هذه الدنانير هي مقابل ما عندك من الدراهم، وهي مائة فيكون الصرف الآن عينًا بذمة، وإن أحضر كل واحد ما عنده فيصح من باب أولى؛ لأنه الآن صرف عين بعين، والصحيح أنه يصح في هذه المسألة وفيما إذا تصارفا في الذمة[2].

* * *

(1) وهو المذهب، كما في الإنصاف (٥/ ٥٠).

(2) ذكره في الإنصاف عن الشيخ تقي الدين (٥/ ٥٠).

بَابُ بَيْعِ الأُصولِ والثِّمَارِ

إِذَا بَاعَ دَارًا شَمِلَ أَرْضَهَا، وَبِنَاءَهَا، وَسَقْفَهَا، وَالْبَابَ المَنْصُوبَ، وَالسُّلَّمَ، وَالرَّفَّ المَسْمُورَيْنِ، وَالخَابِيَةَ المَدْفُونَةَ، دُونَ مَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا مِنْ كَنْزٍ، وَحَجَرٍ، وَمُنْفَصِلٍ مِنْهَا كَحَبْلٍ، وَدَلْوٍ، وَبَكَرَةٍ، وَقُفْلٍ، وَفُرُشٍ، ومِفْتَاحٍ.

قوله: «**باب: بيع الأصول والثمار**» **فالأصول**: جمع أصل، وهي في هذا الباب: الأشياء الثابتة من العقار، أي: الأراضي، والدور، والأشجار، **والثمار**: جمع ثمر، وهو ما ينتج من الأشجار، فالنخلة تعتبر أصلًا، وتمرها ثمر؛ لأنه نامٍ منها، وتكلم المؤلف على الزروع أيضًا في هذا الباب، والمقصود هنا بيان ما يدخل في البيع، وما لا يدخل.

قوله: «**إذا باع دارًا شمل أرضها**» إلى الأرض السابعة، ويشمل هواءها إلى السماء الدنيا، أما ما وراء السماء الدنيا فلا يملك، ويشمل أيضًا «**بناءها**» أي: ما بني فيها من الحجر والسور وما أشبه ذلك، «**وسقفها**»؛ لأنه تابع لما بني فيها، «**والباب المنصوب**» يعني المركب بالتسمير أو المبني عليه، فإن لم يكن منصوبًا، بأن كان هذا الباب على فوهة الحجرة ينقل، يأخذه بيديه إذا أراد أن يدخل، وإذا دخل الحجرة وأراد أن يغلقه رده إلى مكانه، فالباب هنا غير منصوب، فعلى قول المؤلف لا يدخل، فللبائع أن يأخذه؛ لأنه ليس منصوبًا.

قوله: «**والسلم والرف المسمُورَين**» فإن لم يكونا مسمورين فلا يدخلا، فإذا كانت أيدي الرف مسمَّرة والخشبة التي هي الرف موضوعة على هذه العضائد، فتدخل العضائد، وأما الخشب الموضوع فإنه لا يدخل؛ لأنه غير مُسمّر، ومثل ذلك الرَّحَى، أسفلها يدخل في البيع؛ لأنه مبني ثابت، والفوقاني لا يدخل في البيع؛ لأنه ينزع، والصواب في مسألة الرّحى أنها داخلة إذا كانت منصوبة في الأرض يعني مثبتة، فإنه يدخل الأعلى كما يدخل الأسفل[1].

(1) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٨٠)، وما صوبه الشيخ وجه، كما في الإنصاف (٥/ ٥٥).

قوله: «**والخابية المدفونة**» الخابية إناء من فخار، كانوا يجعلون فيه التمر وشبهه، إذا كانت مدفونة دخلت، وإن كانت موضوعة على سطح الأرض فإنها لا تدخل كسائر الأواني.

وما ذكره المؤلف ليس له دلالة شرعية، وإنما له دلالة عُرفية، فهذه الأمور في أعرافهم لا تدخل فلا يكون البيع شاملًا لها، لكن لو اختلف العرف، وصار الباب مثلًا داخلًا في المبيع سواء كان منصوبًا أو غير منصوب فيدخل.

قوله: «**دون ما هو مودع فيها من كنز**» فإذا وجد المشتري في هذه الأرض كنزًا فإنه لا يدخل في البيع، بل يكون لصاحبه، إذا كان مكتوبًا عليه أو ما أشبه ذلك، وإن لم يكن مكتوبًا عليه فإنه لمن وجده؛ لأنه ليس داخلًا في البيع.

قوله: «**وحجر**» بعض الأحجار يكون لها قيمة فتدفن في الأرض فيجدها هذا الرجل، فنقول: إن هذا الحجر لا يدخل في الدار؛ لأنه مودع فيها، أما الحجر الذي من طبيعة الأرض فيدخل.

قوله: «**ومنفصل منها**» كذلك لا يدخل فيها ما هو منفصل، ومثاله «**حبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح**» وظاهر كلام المؤلف أن البكرة لا تدخل ولو كانت مسمرة، وفي هذا نظر؛ لأنها إذا كانت مسمرة فقد أعدت للبقاء فهي كالرف المسمر ولا فرق[1].

وأما القفل الذي في الأبواب نفسها فهو تبع للأبواب إن دخلت دخل، وإن لم تدخل لم يدخل.

والفرش لا تدخل؛ وإن كانت ملصقة كما هو ظاهر كلام المؤلف، لكن قد يقال: إن الفرش الملصقة كالرف المسمر تدخل في البيع ولا تُنزع[2].

والمفاتيح فرع عن الأقفال فتكون تابعة للأقفال، وعليه فإن المفاتيح إذا كانت لأقفال مثبتة فهي داخلة في البيع، وإلا فلا.

(1) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٨٠).

(2) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٨٠).

وَإِنْ بَاعَ أَرْضًا، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِحُقُوقِهَا شَمِلَ غَرْسَهَا وَبِنَاءَهَا. وَإِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ كَبُرٍّ وَشَعِيرٍ فَلِبَائِعٍ مُبَقًّى، وَإِنْ كَانَ يُجَزُّ أَوْ يُلْقَطُ مِرَارًا فَأُصُولُهُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْجَزَّةُ وَاللَّقْطَةُ الظَّاهِرَتَانِ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ، وَإِنِ اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ صَحَّ.

قوله: «**وإن باع أرضًا، ولو لم يقل بحقوقها شمل غرسها وبناءها**» أي: إذا باع الأرض وفيها غرس فإن الغرس يتبع الأرض، وكذلك البناء.

ولا يدخل فيها ما ينبته الله تعالى من الكلأ؛ لأنه لا يملك بملك الأرض، أما ما غرسه الآدمي فيدخل.

وإن باع غرسًا كنخل مثلًا لا تدخل الأرض؛ لأن النخل فرع فلا يتبعه الأصل، ولكن في عرفنا نحن وإلى عهد قريب، إذا باع عليه نخله فإنه يشمل الأرض ولا يعرف الناس إلا هذا، وعليه فيجب أن تنزل الألفاظ على الحقائق العرفية، ما لم ينص على أن المراد بها الحقائق اللغوية، فيتبع ما نصّ عليه، وأما عند الإطلاق فالواجب حمل الألفاظ على لسان أهل العرف.

قوله: «**وإن كان فيها**» أي في الأرض «**زرع**» فهو على نوعين:

النوع الأول: أن يكون مما يؤخذ مرة واحدة كالبرّ والشعير، فهذا يبقّى للبائع إلى الحصاد والجذاذ، ومؤنة سقيه على البائع فلا يشمله البيع ما لم يشترطه المشتري؛ فإذا بلغ الحصاد فللمشتري أن يطالبه بحصاده، فإن لم يفعل كان عليه أجرة بقائه في الأرض؛ لأنه معتد.

النوع الثاني: من الزرع ذكره بقوله: «**وإن كان يُجَزّ**» مثل البرسيم «**أو يُلقط مرارًا**» كالباذنجان واللوبيا والطماطم «**فأصوله**» يعني العروق والجذوع «**للمشتري، والجزة واللقطة الظاهرتان عند البيع للبائع**» مبقاة إلى أوان جَزِّهَا عادة.

فتبين بهذا أن الأرض إذا بِيعَتْ وفيها غراس شجر فهو تابع للأصل، وإذا بيعت وفيها زرع لا يحصد إلا مرة فإنه لا يتبع الأرض، بل يكون للبائع، وإذا كان فيها زرع أو

شجر صغير يُلْقَط مرارًا أو يُجَزّ مرارًا، فالأصول للمشتري والجزة الظاهرة واللقطة الظاهرة تكون للبائع.

وكل هذا ما لم يشترط أحدهما على الآخر شرطًا يخالف ذلك، فعلى ما شرط.

فَصْلٌ

وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ فَلِبَائِعٍ مُبَقًّى إِلَى الجَذَاذِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ مُشْتَرٍ، وَكَذَلِكَ شَجَرُ الْعِنَبِ وَالتُّوتِ وَالرُّمَّانِ وَغَيْرِهِ، وَمَا ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ كَالمِشْمِشِ وَالتُّفَّاحِ، وَمَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ كَالْوَرْدِ وَالْقُطْنِ وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَالْوَرَقُ فَلِمُشْتَرٍ. وَلَا يُبَاعُ ثَمَرٌ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ، وَلَا زَرْعٌ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ، وَلَا رَطْبَةٌ وَبَقْلٌ، وَلَا قِثَّاءٌ وَنَحْوُهُ كَبَاذِنْجَانٍ دُونَ الْأَصْلِ؛ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ فِي الحَالِ، أَوْ جَزَّةً جَزَّةً، أَوْ لَقْطَةً لَقْطَةً.

قوله: «**ومن باع نخلًا تشقق طلعه**» يعني انفرج فالطلع هنا يكون «**لبائع مبقى إلى الجذاذ إلا أن يشترطه مشتر**» فإن اشترطه المشتري يكون له، وإن لم يتشقق فهو للمشتري؛ لأنه تبع للنخلة، والصواب: أنه إذا باع نخلًا تشقق طلعه قبل أن يؤبره فالثمر للمشتري، وإن أبره فهو للبائع، فإذا أبر نخلة ولم يؤبر الأخرى فلكلٍ حكمه، فتكون ثمرة النخلة المؤبرة للبائع، وثمرة النخلة غير المؤبرة للمشتري(١).

قوله: «**وكذلك شجر العنب والتوت والرمان**» وشجر «**غيره**».

قوله: «**وما ظهر من نَوره كالمشمش والتفاح، وما خرج من أكمامه كالورد والقطن**» كل هذا يكون للبائع.

قوله: «**وما قبل ذلك والورق فلمشتر**»، يعني والذي قبل ذلك، والورق للمشتري.

قوله: «**ولا يباع**» أيُّ «**ثمر قبل بدو صلاحه**» فلا يجوز أن تبيع ثمرة النخلة حتى يبدو صلاحها، ويجوز أن تبيع النخلة قبل بدو صلاح ثمرها، وصلاح الثمر أن يحمرّ أو يصفرّ؛ فلو أن إنسانًا باع ثمرة نخلة خضراء ليس فيها تلوين، فالبيع فاسد والثمر للبائع والثمن للمشتري.

وإن بدا في النخلة صلاح حبة واحدة فيجوز بيعها؛ لأنه بدا الصلاح، وإن أخذ الحبة التي بدا صلاحها يجوز البيع بعد أخذها، وكذلك لو أخذ الملونة بعد البيع فهذا

(1) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٨٢)، وما ذكره الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٥/ ٦٠).

يجوز، يعني لو أنه كان فيها حبة واحدة بدا صلاحها، ثم إنها أخذت وبيعت بعد ذلك فالظاهر الجواز؛ لأنه بدا صلاحها.

وإن باع هذه النخلة التي بدا صلاحها على فلان، ثم باع جارتها عليه أو على غيره بعقد آخر جديد فهذا لا يجوز؛ أما لو باعهما جميعًا وهما من نوع واحد فالبيع صحيح، وإذا كانت من نوع آخر فالبيع غير صحيح.

قوله: «**ولا زرع قبل اشتداد حبه**» ما لم يُبع للعلف، فإن بيع للعلف فإنه لا يشترط أن يشتد حبه، بل مجرد ما يبلغ الحصاد يباع ولا حرج في ذلك.

قوله: «**ولا**» تباع «**رطبة**» وهي المعروفة عندنا بالبرسيم «**وبقل ولا قثاء ونحوُه كباذنجان دون الأصل، إلا بشرط القطع في الحال**»؛ لأنه لو بيع دون أصله بدون شرط القطع في الحال فإنه إذا تأخر؛ ولو يومًا واحدًا سوف ينمو، وهذا النماء الذي حصل بعد بيعه يكون للبائع وهو مجهول، فيؤدي إلى أن تكون الصفقة مجهولة؛ لأننا لا ندري مقدار نموه فيما بين البيع وجذه، هذا ما ذهب إليه المؤلف، والصحيح أنه لا يشترط ذلك، إذا كان قطعه في وقت يقطع مثله(١).

وقوله: «**دون الأصل**» خرج به ما لو باعه مع أصله فإن البيع صحيح، فلو أن إنسانًا عنده أرض كلها بطيخ، فجاء إنسان يريد أن يشتري هذا البطيخ، واشتراه بأصله كان ذلك جائزًا، وما حدث بعد البيع فهو للمشتري، وما نما بعد البيع فهو للمشتري؛ لأن الفرع يتبع الأصل ولا عكس.

وقوله: «**إلا بشرط القطع في الحال**» فإذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها، واشترط المشتري أن يجزها في الحال، كان ذلك جائزًا؛ لأن المشتري لا يريد أن يبقيها حتى يبدو صلاحها، ولكن يشترط في هذه الحال أن تكون الثمرة مما ينتفع به إذا قطعت في الحال، فإن لم تكن مما ينتفع به فإن البيع باطل.

(1) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٨٤).

واستثنى الفقهاء ما إذا باع الثمرة أو الزرع لمالك الأصل فلا بأس، والقول الراجح: أن الثمرة لا تباع قبل بدو صلاحها ولو على مالك الأصل، وأن الزرع لا يباع قبل اشتداد به ولو على مالك الأصل(١).

قوله: «**أو جزة جزة**» فلو قال: أبيع عليك هذا البرسيم جزة جزة؛ يعني تجزه الآن فقال: نعم، فيجوز؛ لأنه هنا سوف يجز قبل أن ينمو ولا جهالة فيه؛ لأنه مشاهد ومعلوم، ولكن الجزة لا بد أن تكون في الحال كما سبق، والصحيح أنه يتبع في ذلك العرف، قد يجزها في الحال، وقد يتأخر عشرة أيام؛ لأن المساحة واسعة، وهو يجزها يومًا بعد يوم.

قوله: «**أو لقطة لقطة**» مثل جزة جزة.

(1) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٨٤)، وما رجحه الشيخ وجه، كما في الإنصاف (٥/ ٦٦).

وَالحَصَادُ وَاللُّقَاطُ عَلَى المُشْتَرِي، وَإِنْ بَاعَهُ مُطْلَقًا، أَوْ بِشَرْطِ الْبَقَاءِ، أَوِ اشْتَرَى ثَمَرًا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ؛ بِشَرْطِ الْقَطْعِ وَتَرَكَهُ حَتَّى بَدَا، أَوْ جَزَّةً أَوْ لَقْطَةً فَنَمَتَا، أَوِ اشْتَرَى مَا بَدَا صَلَاحُهُ وَحَصَلَ آخَرُ وَاشْتَبَهَا أَوْ عَرِيَّةً فَأَثْمَرَتْ بَطَلَ، والْكُلّ لِلْبَائِعِ، وَإِذَا بَدَا مَا لَهُ صَلَاحٌ فِي الثَّمَرَةِ وَاشْتَدَّ الحَبُّ جَازَ بَيْعُهُ مُطْلَقًا وَبِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ.

قوله: «**والحصاد واللقاط على المشتري**» الحصاد في الزرع، واللقاط للقثاء ونحوه، والجذاذ للنخل ونحوه، هذا على المشتري؛ لأنه تفريغ ملكه من ملك غيره، لكن لو اشترط المشتري على البائع أن يكون ذلك عليه فصحيح.

قوله: «**وإن باعه مطلقًا**» أي: باع الثمرة قبل بدو صلاحها، ولم يشترط القطع ولا التبقية، «**أو بشرط البقاء**» فإنه لا يصح البيع، وكذلك يقال في الزرع قبل اشتداد حبه.

قوله: «**أو اشترى ثمرًا لم يبد صلاحه بشرط القطع**» لكنه تهاون «**وتركه حتى بدا**» صلاحه فإنه يبطل البيع؛ والبطلان لأجل أنه يتخذه ذريعة إلى بيع الثمر قبل بدو صلاحه، وإذا بطل البيع يرجع المشتري بالثمن على البائع إن كان قد أقبضه إياه، ويسقط عنه إن كان لم يقبضه إياه.

قوله: «**أو جزة أو لقطة فنَمتا**» يعني فإنه يبطل البيع؛ كرجل اشترى جزة أو لقطة بشرط القطع، ولكنه تركها حتى نمت، فإن البيع يبطل؛ لأن النماء الحاصل بعد العقد مجهول فيؤدي إلى اختلاط المعلوم بالمجهول، واختلاط المجهول بالمعلوم يصيِّره مجهولًا، والصواب: أنه إذا نمت الجزة أو اللقطة برضا البائع فإن البيع لا يبطل، فإذا استأذن المشتري البائع، وقال: أنا أريد أن تمهلني عشرة أيام، أو عشرين يومًا حتى أُصرِّف ما عندي مثلًا، أو حتى يرتفع السعر، فقال: لا بأس، فنمت في هذه المدة فالأصل أن النماء للبائع، لكن البائع سمح وقال: لا بأس، فالبيع حينئذ صحيح[1].

(1) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٨٥)، وفي المذهب رواية أن البيع صحيح والنماء للبائع. انظر: الإنصاف (٥/ ٧٠-٧١).

قوله: «**أو اشترى ما بدا صلاحه وحصل آخر واشتبها**» فالزرع يمكن أن يتلاحق، والنخل أيضًا، فبعض النخيل يخرج في السنة مرتين، فإن بِيْع الطلع الأول لأنه بدا صلاحه، ثم نما الثاني واشتبه الأول بالثاني، يقول المؤلف: إن البيع يبطل؛ لأنه اختلط المباح بالحرام على وجه لا يمكن التمييز بينهما، والقول الثاني أصح، أنه إذا حصلت الثمرة واشتبهت بالأولى فنقول: اصطلحا، فإن تنازل من له الثمرة الثانية فقال: الكل عندي سواء، والثمرة التي حصلت بعد البيع هي له، فحينئذ نقول: البيع يبقى ولا نزاع ولا خصومة(١).

قوله: «**أو عرية**» سبق بيان العرية؛ فإن باع عرية «**فأثمرت بطل**» البيع؛ لأن الشرع إنما أجاز بيع الرطب بالتمر ـ مع أن الأصل أنه محرم ـ من أجل دفع حاجة هذا الفقير الذي هو محتاج للرطب، والآن لما أهمل وتركها حتى أثمرت، زالت العلة التي من أجلها أجاز الشرع بيع الرطب بالتمر.

قوله: «**والكل للبائع**» أي: الكل في هذه المسائل كلها إذا بطل البيع رجع للبائع؛ لأنه ملكه، ويأخذ المشتري الثمن من البائع إن كان قد أقبضه إياه، وإن كان لم يقبضه إياه سقط عن ذمته.

قوله: «**وإذا بدا ما له صلاح في الثمرة**» سواء ثمرة النخل أو ثمرة العنب، وكذا كل ما يسمى ثمرًا، وكذا إذا «**اشتد الحب**» أي: حب الزرع «**جاز بيعه مطلقًا**» يعني بدون شرط، وكذا جاز «**بشرط التبقية**» وبشرط القطع من باب أولى.

(1) وهو المذهب كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٨٥).

وَلِلْمُشْتَرِي تَبْقِيَتُهُ إِلَى الحَصَادِ وَالجَذَاذِ، ويَلْزَمُ الْبَائِعَ سَقْيُهُ إِنِ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ، وَإِنْ تَضَرَّرَ الْأَصْلُ، وَإِنْ تَلِفَتْ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ رجَعَ عَلى الْبَائِعِ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ آدَمِيٌّ خُيِّرَ مُشْتَرٍ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِمْضَاءِ وَمُطَالَبَةِ الْمُتْلِفِ، وَصَلَاحُ بَعْضِ الشَّجَرَةِ صَلَاحٌ لَهَا وَلِسَائِرِ النَّوْعِ الَّذِي فِي الْبُسْتَانِ.

قوله: «**وللمشتري تبقيته إلى الحصاد**» أي في الزرع «**والجذاذ**» أي في الثمر، وله أن يجذه قبل ذلك، والتبقية بشرط ألا يتضرر الأصل بعد تأخيره عن وقت الحصاد والجذاذ، فإن تضرر فليس له ذلك، ويفهم من ذلك أنه ليس له أن يبقيه إلى ما بعد ذلك إلا برضا البائع.

قوله: «**ويلزم البائع سقيه**» أي سقي الزرع والشجر «**إن احتاج إلى ذلك وإن تضرر الأصل**» بأن يكون الوقت حارًّا وتيبس أصوله فيضمر الثمر ويتغير، فنقول: يلزم البائع أن يسقيه حتى وإن تضرر الأصل.

وقوله: «**إن احتاج إلى ذلك**» مفهومه أنه إن لم يحتج فإنه لا يلزمه، وهذا هو الصحيح، خلافًا للمذهب في هذه المسألة، حيث قالوا: يلزمه سقيه، سواء احتاج أو لم يحتج.

قوله: «**وإن تلفت**» الثمرة بعد أن بيعت بعد بدو الصلاح «**بآفة سماوية**» مثل حر شديد أفسد الثمر أو نحو ذلك مما مر ذكره «**رجع**» المشتري «**على البائع**» بكل الثمن الذي دفعه له.

ويستثنى من ذلك ما إذا أخّر المشتري جذها عن العادة، فإن الضمان عليه لا على البائع؛ لأنه هو الذي فرط.

وإذا كان الذي حصل على الثمر ليس تلفًا ولكنه نقص، بمعنى أن بعض القنوان تغير فصار حشفًا يضمن البائع النقص، فإن كان النقص بسبب المشتري، كأن يكون المشتري لا يعرف الجني والخراف ففسد الثمر، فلا يضمنه البائع؛ لأنه من فعل المشتري.

قوله: «**وإن أتلفه آدمي**» أي أتلف الثمر آدمي معين يمكن تضمينه «**خُيِّرَ مشتر بين الفسخ والإمضاء ومطالبة المتلف**».

قوله: «**وصلاح بعض الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان**» مثال ذلك: البستان فيه أنواع من التمر كالسكري والبرحي وأم حمام، بدا الصلاح في واحدة من البرحي فهذا صلاح لها ولسائر النوع، الذي هو البرحي، أما السكري وأم الحمام فلا يكون صلاح البرحية صلاحًا لهما؛ لأن النوع مختلف.

وظاهر كلام المؤلف أنه سواء بيع النوع جميعًا أو بيع تفريدًا، بأن بعنا التي بدا صلاحها وانتقل ملكها إلى المشتري، ثم بعنا البقية من نوعها على آخرين، فالكل صحيح؛ حيث ذكر المؤلف أن صلاح بعض الثمرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان، وهذا أحد القولين في مذهب الإمام أحمد: أنه إذا بدا صلاح في شجرة فهو صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان.

أما المذهب فإنه إذا بِيعَ النوع جميعًا فصلاح بعض الشجرة صلاح للنوع؛ لأنه لما بيع جميعًا صار كأنه نخلة واحدة، وصلاح بعض النخلة صلاح لجميعها، فالعقد يقع عليها جميعًا، أما إذا أفرد فإنك إذا بعت ما بدا صلاحه ثم جددت عقدًا لِما لم يبد صلاحه، صدق عليك أنك بعت ثمرة قبل بدو صلاحها، والمذهب أصح مما هو ظاهر كلام المؤلف.

وَبُدُوُّ الصَّلَاحِ فِي ثَمَرِ النَّخْلِ أَنْ تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّ، وَفِي الْعِنَبِ أَنْ يَتَمَوَّهَ حُلْوًا، وَفِي بَقِيَّةِ الثَّمَرِ أَنْ يَبْدُوَ فِيهِ النُّضْجُ وَيَطِيبَ أَكْلُهُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِبَائِعِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ الْمَالَ اشْتُرِطَ عِلْمُهُ وَسَائِرُ شُرُوطِ الْبَيْعِ؛ وَإِلَّا فَلَا، وَثِيَابُ الْجَمَالِ لِلْبَائِعِ، وَالْعَادَةِ لِلْمُشْتَرِي.

قوله: «**وبدو الصلاح في ثمر النخل أن تحمر أو تصفر**» يعني أن تلون، ولو فرض أنه وجد بعض النخل أخضر، ثم إذا قارب النضوج صار أسود مثلًا، فالحكم يدور مع العلة، وتقييد ذلك بالاحمرار والاصفرار بناء على الغالب، وما جرى بناءً على الغالب فليس له مفهوم.

قوله: «**وفي العنب أن يتموَّه حلوًا**» ومعنى يتموَّه يعني يلين؛ لكن لا بُد مع ذلك أن يكون حلوًا، احترازًا مما لو تموه بآفة كقلة الماء مثلًا فإنه لا يكون ذلك صلاحًا، بل لا بد أن يتموه حلوًا.

قوله: «**وفي بقية الثمر**» مثل: البرتقال والخوخ والتفاح وغير ذلك «**أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله**»، وكلها تدور ـ حتى ثمار النخيل وثمار العنب وغيرهما ـ على إمكان أكله واستساغته.

قوله: «**ومن باع عبدًا**» أو أمة «**له مال فماله لبائعه**» مناسبة ذكر هذه المسألة في باب بيع الأصول والثمار؛ لأن العبد أصل والمال فرع، فماله كالثمرة وهو نفسه كالأصل، فلهذا ذكروها في هذا الباب، والمال الذي يكون للعبد هو المال الذي اختصه سيده به، وقال له: خذ هذا المال اتجر به؛ فهذا المال للسيد ملكًا وللعبد اختصاصًا.

قوله: «**إلا أن يشترطه**» أي يشترط هذا المال «**المشتري**» فهو له.

لكن هنا يشكل علينا إذا قدرنا أن هذا العبد عنده عشرة آلاف ريال نقدًا، واشتراه المشتري بمائة ألف، واشترط أن المال الذي معه يتبعه فتكون هذه المسألة من مسألة (مد عجوة ودرهم)؛ لأنه فيه دراهم ومع أحد العوضين من غير الجنس؛ لذلك فالمسألة فيها تفصيل؛ يقول المؤلف: «**فإن كان قصده المال اشتُرط علمه وسائر شروط البيع، وإلا**

«فلا» يعني إذا كان قصده المال فلا بد من علمه بالمال وسائر شروط البيع، أي: كل شروط البيع الثمانية، ولا بد أن يكون خاليًا من الربا وإلا فلا.

قوله: «وثياب الجمال للبائع» لأنها خارجة عن حاجة العبد؛ وأما ثياب «العادة» فهي «للمشتري»، وتختلف الأعراف في هذا، فثياب الجمال في عُرف قد تكون ثياب عادة في عرف آخر؛ فكل ما عُدَّ من ثياب الجمال فهو للبائع، وإن عُدَّ من ثياب العادة فهو للمشتري؛ فإن كان معه ساعة وقلم فهي للبائع؛ لأنها ليست من الثياب لكن على الأقل من المال.

بَابُ السَّلَمِ

وَهُوَ عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ مُؤَجَّلٍ بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ، وَيَصِحُّ بِأَلْفَاظِ الْبَيْعِ وَالسَّلَمِ وَالسَّلَفِ.

قوله: «**باب السَّلَمِ**» السَّلمُ والسلف بمعنى واحد، **وصورته**: أن تأتي لرجل فلاح وتقول: يا فلان، خذ هذه عشرة آلاف ريال بمائة كيلو من التمر تحل بعد سنة، فهذا هو السلم؛ لأن المشتري قدم الثمن، والمثمن مؤخر، والسلم نوع من البيع.

قوله: «**وهو عقد على موصوف**» احترازًا من الحاضر في مجلس التبايع «**في الذمة**» احترازًا من الموصوف المعين فلا يصح السلم فيه «**مؤجل**» فإن لم يكن مؤجلًا فإنه لا يصح سلمًا، ويجب أن يكون إلى أجل معلوم «**بثمن مقبوض**» فإن لم يقبض بطل ولم يصح وإن أجل فمن باب أولى أنه يبطل، «**بمجلس العقد**» والمراد ألا يتفرقا قبل القبض، فإن قبضه بعد التفرق فلا يصح، والذي يظهر لي أنه يصح بدون أجل، ونقول: سمّه ما شئت: سلمًا أو بيعًا(١).

قوله: «**ويصح**» السلم «**بألفاظ البيع**» بأن يقول: اشتريت منك مائة صاع برًّا بعد سنة بهذه الدراهم.

قوله: «**والسَّلَم والسَّلَف**» أي: يصح بألفاظ السلم والسلف، مع أن السلف يُطلق أحيانًا على القرض، لكن لما كان العقد على هذا الوجه تعين أن يكون سلمًا لا قرضًا، والصواب أن جميع العقود تنعقد بما دل عليه اللفظ عرفًا وأنها لا تتقيد بشيء(٢)، ويُسْتَثْنَى من ذلك على المذهب عقد النكاح، فإنه لا يصح إلا بلفظ إنكاح وتزويج، أو قول السيد لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك.

(1) وسيأتي اختيار الشيخ في الكلام على السلم الحال.

(2) وهو اختيار الشيخ تقي الدين، كما في الإنصاف (٨/ ٤٥).

بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ: أَحَدُهَا: انْضِبَاطُ صِفَاتِهِ بِمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ وَمَذْرُوعٍ، وَأَمَّا الْمَعْدُودُ الْمُخْتَلِفُ؛ كَالْفَوَاكِهِ وَالْبُقُولِ وَالْجُلُودِ والرُّؤُوسِ وَالْأَوَانِي الْمُخْتَلِفَةِ الرُّؤُوسِ وَالْأَوْسَاطِ، كَالْقَمَاقِمِ وَالْأَسْطَالِ الضَّيِّقَةِ الرُّؤُوسِ، وَالْجَوَاهِرِ وَالْحَامِلِ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَكُلِّ مَغْشُوشٍ، وَمَا يُجْمَعُ أَخْلَاطًا غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ كَالْغَالِيَةِ وَالْمَعَاجِينِ فَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ، وَيَصِحُّ فِي الْحَيَوَانِ وَالثِّيَابِ الْمَنْسُوجَةِ مِنْ نَوْعَيْنِ، وَمَا خِلْطُهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ كَالْجُبْنِ وَخَلِّ التَّمْرِ وَالسَّكَنْجَبِينِ وَنَحْوِهَا.

قوله: «**بشروط سبعة**» بعضها داخل في شروط البيع السابقة وبعضها زائد عليها، وهي شروط للصحة ليست للزوم؛ لأن شروط اللزوم إنما هي الشروط في العقد، وأما شروط العقد فهي شروط لصحته.

قوله: «**أحدها انضباط صفاته**» أي: أن يكون انضباط صفاته ممكنًا، وأما ما لا يمكن انضباطه فلا يصح السلم فيه، ويحصل الانضباط بما ذكره المؤلف في قوله: «**بمكيل وموزون ومذروع**» يعني كمكيل وموزون ومذروع؛ مثل البر في المكيل، واللحم في الموزون ، والأقمشة في المذروع.

والمعدود إذا أمكن انضباطه صح السلم فيه وإن لم يمكن فلا، فالبرتقال لا يمكن انضباطه؛ لأن بعضه صغير وبعضه كبير، والبطيخ لا ينضبط، وهلم جرًّا؛ فلذلك قال: «**وأما المعدود المختلف كالفواكه**» فلا يصح السلم فيه، وكذا لا يصح في «**البقول**» جمع بقل، وهو الذي ليس له ساق من الزورع، مثل: البصل والكراث، وكذا لا يصح في «**الجلود**»؛ لأنها تختلف اختلافًا عظيمًا بالكبر والصغر والقوة وحسن السلخ، ولا يصح في «**الرؤوس**» أي: إذا أسلمت إليك ألف ريال بمائة رأس شاة بعد سنة، فهذا لا يصح، لكن لو بعتها وزنًا يجوز؛ لأن الوزن يضبطها.

قوله: «**والأواني المختلفة الرؤوس والأوساط كالقُماقم**» القُماقم نوع من الأواني يكون أسفلها واسعًا وأعلاها ضيقًا، فالأواني مختلفة الرؤوس والأوساط هي التي تكون منتفخة في الوسط ورأسها مضموم، فهذه لا يصح السلم فيها؛ لأن الصناعة فيها سبق صناعة باليد، وقل أن تنضبط الصفة، أما الآن فالصناعة بالآلات، فإذا قلت: أسلمت

إليك بأوانٍ من طراز كذا وكذا فيمكن ضبطه، بل وأشد ضبطًا من المكيل والموزون، أما فيما سبق فلما كانت الأواني تصنع باليد كان ضبطها صعبًا.

وقوله: «**والأسطال الضيقة الرؤوس**» الأسطال جمع سطل، وهو معروف، والكلام فيها كالكلام في الأواني.

قوله: «**والجواهر**» وهي ما يلقط من البحر، وهي لا يمكن أن يسلم فيها؛ لأنها لا يمكن انضباطها؛ لأن من الجواهر ما يصل إلى الآلاف، ومنها ما لا يساوي العشرات؛ ولذلك لا تباع بالصفة، فلا يمكن أن تباع الجواهر إلا بالمعاينة؛ لأن انضباطها بالصفة غير ممكن.

قوله: «**وكل مغشوش**» لا يصح السلم فيه، فإنه كانت توجد فضة مغشوشة وذهب مغشوش، ولا يعلم قدر الغش، أما الآن فإن قدر الغش معلوم يحكم عليه بأدق ما يكون، فيقال: هذا الذهب من عيار كذا، وهذا من عيار كذا، وهذه الفضة فيها غش ونسبته كذا، لكن إذا وجد مغشوشات أخرى لا يمكن انضباطها فلا يصح السلم فيها.

قوله: «**وما يجمع أخلاطًا غير متميزة كالغالية**» الغالية أنواع من الطيب تخلط وتجمع، وكذلك ما يجمع من الأدوية أخلاطًا غير متميزة لا يصح السلم فيه؛ لأن الخلط غير المتميز مجهول، فإذا كان مجهولًا فإنه لا يصح؛ فإن كانت متميزة فلا بأس؛ كما لو تمايزت بالنسبة أو بالرؤية.

قوله: «**والمعاجين فلا يصح السلم فيه**» وهذه المعاجين يستعملها الناس للمرضى، فلا يصح السلم فيها؛ لأننا لا ندري ما قدر المخلوط في هذه المعاجين من هذا النوع ومن هذا النوع، فلا يصح السلم فيه؛ لأنه لا يمكن انضباط صفاته، والصحيح أنه يصح السلم فيها(١).

قوله: «**ويصح في الحيوان**» يشمل أي حيوان من إبل أو بقر أو غنم أو حُمُر أو غيرها، لكن لا بد من ضبطه بكل وصف يختلف به الثمن، فيقال: ثني أو رباع أو جذع، سمين

(1) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٨٩)، قال في الإنصاف (٥/ ٩١): « (ولا يصح فيما يجمع أخلاطًا غير متميزة كالغالية والند والمعاجين ونحوها) بلا نزاع أعلمه».

أو ضعيف وهكذا، ويستثنى من جواز السلم في الحيوان: الحيوان الحامل فلا يصح السلم فيه، وقد ذكره في المتن.

قوله: «**والثياب المنسوجة من نوعين**» يصح السلم فيها مثل الخز منسوج من الحرير ومن القطن أو من الصوف فيصح.

قوله: «**وما خِلطه غير مقصود كالجبن**» الجبن فيه خلط وهو الإِنْفِحةُ، وهذه الإنفحة توضع في اللبن فيكون جبنًا؛ فهذا الجبن لا بأس بالسلم فيه؛ لأن ما خلط فيه من الإنفحة غير مقصود.

قوله: «**وخل التمر**» يعني الماء الذي يوضع فيه التمر؛ ليكون خلًّا فيصح السلم فيه، مع أن التمر غير معلوم؛ لكنه غير مقصود، فالذي اشترى خل التمر إنما أراد الشراب (الخل) ولم يرد التمر.

قوله: «**والسكنجبين**» الظاهر أنه لغة غير عربية، وهو نوع من الشراب.

الثَّانِي: ذِكْرُ الجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَكُلِّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ ظَاهِرًا وَحَدَاثَتِهِ وقِدَمِهِ، وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الْأَرْدَأ وَالْأَجْوَدِ؛ بَلْ جَيِّدٌ وَرَدِيءٌ، فَإِنْ جَاءَ بِمَا شَرَطَ أَوْ أَجْوَدَ مِنْهُ مِنْ نَوْعِهِ؛ وَلَوْ قَبْلَ مَحِلِّهِ، وَلَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ لَزِمَهُ أَخْذُهُ.

قوله: «**الثاني**» من شروط السلم «**ذكر الجنس والنوع**» **فالجنس**: ما له اسم خاص يشمل أنواعًا، و**النوع**: واحد الجنس، و**الواحد بالعين**: واحد النوع؛ فالحب: جنس، والبر: نوع، وزنبيل من البر: واحد بالعين.

ففي السلم لا بد من أن نذكر الجنس والنوع، فإذا أسلمت إليك في بر وقلت: هذه مائة ريال بمائة صاع برًّا توفيني إياه بعد سنة، فإن ذلك لا يكفي؛ لأنك لم تذكر الجنس، بل لا بد أن تقول: أسلمت إليك مائة ريال بمائة صاع حب بر، فحَبٌّ: هذا جنس، وبر: هذا نوع، وهو قول ضعيف، والصواب: أنه لا يشترط ذكر الجنس؛ فهذا القول هو الراجح، بل هو ظاهر المذهب؛ لأن صاحب المنتهى -وهو العمدة في مذهب الإمام أحمد عند المتأخرين- لم يذكر الجنس(١).

بهذا نعرف أن الجنس قد يكون نوعًا باعتبار ما فوقه، ففي المثال الذي ذكرناه حَبٌّ جنس أعلى، بُرٌّ جنس أدنى، حنطة نوع، فالمقصود ذكر الجنس الأدنى، يعني أقرب جنس للنوع هو الواجب ذكره، وأما الأعلى فلا حاجة من ذكره، والصواب الذي لا شك فيه أنه يُكتفى بذكر أخص شيء. فمثلًا عندما نريد أن نسلم في تمر، فعلى كلام المؤلف لا بد أن نقول: تمر سُكَّرِي، أي: أسلمت إليك مائة ريال بمائة صاع تمر سكري، والصحيح أنه يكفي أن نقول: أسلمت إليك مائة ريال بمائة صاع سكري؛ لأنك إذا ذكرت النوع لزم منه ذكر الجنس(٢).

قوله: «**وكل وصف يختلف به الثمن ظاهرًا**» فمثلًا إذا كان ذا ألوان فتقول: أبيض، أو أحمر، أو أسود، وكذلك أيضًا إذا كان النسج في الثياب مختلفًا، يذكر الوصف الذي

(1) انظر: المنتهى بشرحه (٢/ ٩٠).

(2) وهو ما ذكره في شرح المنتهى (٢/ ٩٠).

يختلف به الثمن اختلافًا ظاهرًا، أما الاختلاف اليسير فإنه يعفى عنه؛ لأنه قل أن ينضبط الموصوف على وجه لا اختلاف فيه إطلاقًا.

قوله: «**وحداثته وقدمه**» يعني لا بد أن يذكر أنه جديد أو قديم.

قوله: «**ولا يصح شرط الأردأ والأجود**» أي: لو قال: من أجود ما يكون أو أردأ ما يكون، فلا يصح؛ لأنه ما من جيد إلا ويوجد أجود منه، وما من رديء إلا ويوجد أردأ منه، والمسألة فيها ثلاثة أقوال، أقطَعُهَا للنزاع وأقربها للصواب هو الثاني، الذي هو شرط الأردأ دون شرط الأجود(١).

قوله: «**بل جيد ورديء**» أي: يصح أن يقول: جيد أو يقول: رديء؛ «**فإن جاء**» المسلم إليه «**بما شرط**» المسلم؛ يعني من جيد أو رديء لزمه أخذه.

قوله: «**أو أجود منه**» يعني كان المشروط عليه تمرًا وسطًا، فَحَلَّ الأجل وجاء المسلم إليه بتمر جيد، فقال المسلم: بيني وبينك تمر وسط والآن جئتني بجيد فأنا لا أقبل، فهنا يقول المؤلف: يلزمه القبول؛ لأنه لم يأت بعين زائدة، يعني ليس الذي عليه مائة صاع جاء بمائتين إنما جاء بزيادةِ وصفٍ؛ أسلم إليه في سكري فجاء بسكري أجود، يلزمه القبول، ونحن نرى أنه لا يلزمه قبوله إذا جاء بأجود من نوعه؛ لأن ذلك قد يُفضي إلى منَّة عليه في المستقبل، إلا إذا علم أن هذا الرجل لا يمكن أن يمن عليه في المستقبل بذلك، فربما نقول: يلزمه؛ لأن هذا من باب التيسير على أخيك(٢).

قوله: «**من نوعه**» أي: بأجود منه من نوعه، فلو كان الإسلام في سكري وأتى إليه ببرحي، والبرحي أكثر قيمة من السكري فلا يلزمه؛ فإن جاءه بجنس آخر كما إذا أسلم إليه في تمر سكري وجاء إليه ببر، فلا يجوز القبول، حتى لو رضي؛ لأنه يصير بيعًا، وبيع

(1) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٩١)، وما صوبه الشيخ وجه، كما في الإنصاف (٥/ ٩٤).

(2) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٩١)، وقيل: لا يلزمه قبوله، انظر: الإنصاف (٥/ ٩٥).

المسلم فيه لا يصح قبل قبضه، وهذا على قاعدة المذهب، وسيأتي، ونحن نرى أنه إذا جاءه بشيء من غير جنسه ورضي الآخر فإنه لا بأس به(١).

قوله: «**ولو قبل محله**» أي حلوله «**ولا ضرر في قبضه لزمه أخذه**» فإذا قدرنا أنه يحل في رمضان وجاء إليه في رجب، لزمه قبوله، بشرط ألا يكون على المسلم ضرر في قبضه، فإن كان عليه ضرر مثل أن يسلم إليه بتمر على أن يأتيه به في رمضان وجاءه بالتمر في رجب؛ فقال المسلم: التمر الآن يملأ السوق، والتمر يكون رائجًا في رمضان، فالآن السعر نازل فعلي ضرر، ففي هذه الحال للمسلم أن يمتنع من قبضه؛ لأن عليه ضررًا.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٩١)، وقال في الإنصاف (٥/ ٩٥): « قوله: (وإن جاءه بجنس آخر لم يجز له أخذه)، هذا المذهب وعليه الأصحاب، ونقل جماعة عن أحمد جواز الأخذ للأردأ عن الأعلى كشعير عن بر بقدر كيله، نقله أبو طالب والمروزي، وحمله المصنف والشارح على رواية أنهما جنس واحد، قال في التلخيص: جعل بعض أصحابنا هذا رواية في جواز الأخذ من غير الجنس بقدره إذا كان دون المسلم فيه. قال: وليس الأمر عندي كذلك، وإنما هذا يختص الحنطة والشعير مطابقًا لنصه في إحدى الروايتين عنه أن الضم في الزكاة يختصهما دون القطنيات وغيرها بناء على كونهما جنسًا واحدًا في إحدى الروايتين عنه، وإن تنوع نقله حنبل، ولا يجوز التفاضل بينهما ذكره القاضي أبو يعلى وغيره انتهى».

الثَّالِثُ: ذِكْرُ قَدْرِهِ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ يُعْلَمُ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي المَكِيلِ وَزْنًا، أَوْ فِي المَوزُونِ كَيْلًا لَمْ يَصِحَّ. الرَّابِعُ: ذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ لَهُ وَقْعٌ فِي الثَّمَنِ فَلَا يَصِحُّ حَالًّا، وَلَا إِلَى الحَصَادِ وَالجَذَادِ، وَلَا إِلَى يَوْمٍ إِلَّا فِي شَيْءٍ يأْخُذُه مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ كَخُبْزٍ وَلَحْمٍ وَنَحْوِهِمَا، الخَامِسُ: أَنْ يُوجَدَ غَالِبًا فِي مَحِلِّهِ وَمَكَانِ الْوَفَاءِ لَا وَقْتَ الْعَقْدِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ بَعْضُهُ فَلَهُ الصَّبْرُ أَوْ فَسْخُ الْكُلِّ أَوِ الْبَعْضِ، وَيَأْخُذُ الثَّمَنَ المَوْجُودَ أَوْ عِوَضَهُ.

قوله: «**الثالث: ذكر قدره بكيل أو وزن أو ذرع**» يعني لا بد أن يذكر قدره بكيل في المكيل، ووزن في الموزون، وذرع في المذروع ولم يقل: أو عدٍّ؛ لأن العد فيه تفصيل، إن كان المعدود يختلف فإنه لا يصح الإسلام فيه، وإن كان لا يختلف صح الإسلام فيه.

قوله: «**يعلم**» يعني يُعلم بين الناس ويكون معهودًا بينهم.

قوله: «**وإن أسلم في المكيل وزنًا، أو في الموزون كيلًا لم يصح**»؛ لأنه يجب أن يقدر بالمعيار الشرعي، وهذا ما ذهب إليه المؤلف ـ رحمه الله ـ وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، والصواب أنه يصح أن يسلم في المكيل وزنًا، وفي الموزون كيلًا[1].

قوله: «**الرابع: ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن**» أي: له تأثير في الثمن بالزيادة أو النقص، وعلى هذا فإذا أسلم في شيء حالٍّ فإنه لا يصح السلم؛ لأنه لا بد من ذكر أجل، ولا بد أيضًا أن يكون الأجل معلومًا، بأن يقال: أسلمت إليك مائة ريال بمائة صاع برًّا تحل في أول يوم من رمضان؛ ولا بد أن يكون للأجل تأثير، فإن لم يكن له تأثير فإنه لا يصح الأجل؛ لأنه لا فائدة منه، ولكن شيخ الإسلام -رحمه الله- اختار جواز السلم الحال، وهو مذهب الشافعي -رحمه الله-؛ لأنه إذا لم يصح أن يكون سلمًا صار بيعًا، ومتى أمكن تصحيح العقود فإنه يجب[2].

(1) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٩٢)، وما صوبه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٥/ ٩٦).

(2) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٩٢)، وما اختاره الشيخ تقي الدين رواية، كما في الإنصاف (٥/ ٩٨).

قوله: «**ولا**» يصح «**إلى الحصاد والجذاذ**»؛ لأن الحصاد والجذاذ غير معلُومَيْنِ، والناس منهم من يحصد ويجذ مبكرًا ومنهم من يتأخر، والصحيح أنه يصح إلى الحصاد والجذاذ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(١).

قوله: «**ولا إلى يوم**» لأنه ليس له وقع في الثمن «**إلا في شيء يأخذه منه كل يوم**» شيئًا فشيئًا «**كخبز ولحم ونحوهما**» فهذا لا بأس به؛ لأن غايته ستكون متأخرة إلى وقت يكون له وقع في الثمن.

قوله: «**الخامس: أن يوجد**» المسلم فيه «**غالبًا في محله**» أي في وقت حلوله «**ومكان الوفاء**» أي مكان الحلول وليس مكان العقد؛ فإن جعله إلى وقت لا يوجد فيه المسلم فيه فإنه لا يصح، مثل أن يسلم إليه في عنب يحل في الشتاء فهذا لا يصح؛ لأن العنب في الشتاء لا يوجد، لكن في وقتنا الحاضر يمكن أن يوجد بواسطة الثلاجات، فيكون كلام الفقهاء -رحمهم الله- مقيدًا بهذا، فمتى وجد في محله ومكان الوفاء فإنه يصح.

فلو أنه جعل السلم ينتهي إلى وقت يوجد فيه المسلم فيه لكنه « **تعذر أو بعضه**» إما بأن تكون الثمار قد أصابتها جوائح أو عدا عليها جند وأخذوها أو نحو ذلك، «**فله**» أي فالمسلم بالخيار؛ فله «**الصبر**» حتى يقدر المسلَم إليه على تسليمه «**أو فسخ الكل أو البعض، ويأخذ الثمن الموجود**» مثل أن يكون دراهم أسلم فيها إلى المسلم إليه « **أو عوضه**» والعوض مثله إن كان مثليًّا وقيمته إن كان متقومًا.

(1) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٩٣)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٥/ ١٠٠).

السَّادِسُ: أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ تَامًّا مَعْلُومًا قَدْرُهُ وَوَصْفُهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَإِنْ قَبَضَ الْبَعْضَ ثُمَّ افْتَرَقَا بَطَلَ فِيمَا عَدَاهُ. وَإِنْ أَسْلَمَ فِي جِنْسٍ إِلَى أَجَلَيْنِ، أَوْ عَكْسُهُ صَحَّ إِنْ بَيَّنَ كُلَّ جِنْسٍ وَثَمَنَهُ وَقِسْطَ كُلِّ أَجَلٍ.

قوله: «**السادس: أن يقبض**» المسلم إليه «**الثمن تامًّا معلومًا قدره**» هذا في الكمية «**ووصفه**».

قوله: «**قبل التفرق**» أي: لا بد أن يكون القبض قبل التفرق من مجلس العقد.

وعندنا قاعدة وهي: أنه يشترط في الثمن والمثمن ألا يكون بينهما ربا نسيئة، فإن كان بينهما ربا نسيئة لم يصح إسلام أحدهما في الآخر؛ لأن ما يجري فيهما ربا النسيئة يشترط فيهما التقابض، والسلم يشترط فيه التأخير، وهذا من التضاد، فلو أسلمت برًّا بتمر لم يجز، ولو أسلمت ذهبًا في فضة لم يجز.

قوله: «**وإن قبض البعض**» أي بعض الثمن «**ثم افترقا بطل فيما عداه**».

قوله: «**وإن أسلم في جنس إلى أجلين**» مثاله: أسلم بألف ريال إلى شخص في بر، ولكنه جعل بعضه يحل في رجب، والبعض الثاني يحل في شوال، فقد أسلم في جنس إلى أجلين «**أو عكسه**» أي أسلم في جنسين إلى أجل واحد، بأن أسلم في بر وشعير إلى أجل واحد؛ فإن فعل أيهما «**صح إن بيَّن كل جنس وثمنه**» كأن يقول مثلًا: خمسون صاعًا من البر يقابلها ستمائة درهم، وخمسون صاعًا من الشعير يقابلها أربعمائة.

قوله: «**وقِسْطَ كل أجل**» هذا فيما إذا أسلم في جنس إلى أجلين، بأن يقول: أسلمت إليك مائة درهم بمائة صاع برًّا إلى أجلين؛ الأجل الأول خمسون، والثاني خمسون.

السَّابِعُ: أَنْ يُسْلِمَ فِي الذِّمَّةِ، فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ، وَيَجِبُ الْوَفَاءُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ، وَيَصِحُّ شَرْطُهُ فِي غَيْرِهِ. وَإِنْ عُقِدَ بِبَرٍّ أَوْ بَحْرٍ شَرَطَاهُ. وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلَّمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا هِبَتُهُ وَلَا الْحَوَالَةُ بِهِ، وَلَا عَلَيْهِ وَلَا أَخْذُ عِوَضِهِ، وَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ وَالْكَفِيلُ بِهِ.

قوله: «**السابع: أن يُسلم في الذمة**» أي: ذمة المسلم إليه «**فلا يصح في عين**» بأن يقول: أعطيتك مائة درهم بمائة كيلو بُرًّا، فإن أسلم في عين بأن قال: أسلمت إليك مائة درهم بهذه العين فإنه لا يصح، ولكن هذا الشرط فيه نظر، بل إنه يصح أن يسلم في عين، وتبقى هذه العين عند المسلم إليه حتى يحل أجلها(١).

قوله: «**ويجب الوفاء موضع العقد**» يعني لو أسلم إلى شخص في عنيزة مائة درهم بمائة صاع بُرًّا، ولم يذكر محل الوفاء، فإن الوفاء يكون في مكان العقد.

قوله: «**ويصح شرطه في غيره**» أي: في غير موضع العقد، فلو عقد السلم في عنيزة، وقال: أريد أن يكون الوفاء في بريدة مثلًا، فإنه يجب الوفاء بالشرط ما لم يتسامحا، فإن تسامحا فالحق لهما.

قوله: «**وإن عقد ببَرٍّ أو بحر شرطاه**» أي وجب أن يشترطا مكان الوفاء؛ وذلك لأنه لا يمكن أن يوفي في البحر أو في البر، والقول الثاني في المسألة: أن يرجع في ذلك إلى العرف، والعرف أن يسلم في بلد المسلِم، وعلى هذا فلا حاجة إلى التعيين اعتمادًا على ما جرى به العرف(٢).

قوله: «**ولا يصح بيع المسلَم فيه قبل قبضه**» سواء بيع على المسلم إليه أو على رجل أجنبي؛ لأنه بيع دين في ذمة الغير، والمشتري قد يتمكن من القبض وقد لا يتمكن، والصواب أنه يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه على المسلم إليه، لكن إن باعه على المسلم إليه فإنه يشترط ثلاثة شروط: ألا يربح، بأن يبيعه بسعر يومه، وأن يحصل التقابض قبل

(1) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٩٦)، وقال في الواضح: إن كانت العين حاضرة صح ويكون بيعًا بلفظ السلم فيقبض الثمن فيه، انظر: الإنصاف (٥/ ١٠٧).

(2) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٩٦)، وقال في الإنصاف (٥/ ١٠٧) بعد ذكر المذهب: «وقال القاضي: لا يشترط ذكره، ويوفي بأقرب الأماكن إلى مكان العقد».

التفرق فيما إذا باعه بشيء يجري فيه ربا النسيئة، وألا يجعله ثمنًا لسلم آخر؛ فالراجح أن بيعه جائز، لكن بالشروط الثلاثة المذكورة، أما المذهب فإن بيعه لا يجوز مطلقًا(١).

قوله: «**ولا هبته**» أي لا يجوز أن تهب المسلم فيه، سواء لمن هو عليه، أو لرجل آخر، والصواب أنه تصح الهبة لمن هو عليه، أما إذا وهبه لغيره فعلى رأي المؤلف لا يصح؛ والصحيح أنه يصح، وعلى هذا فالقول الصحيح أنه يجوز هبة المسلم فيه سواء وهبته للمسلم إليه أو لآخر(٢).

قوله: «**ولا الحوالة به**» مثل أن يقول المسلم إليه للمسلم لما حل الأجل: إن فلانًا عنده لي مائة صاعٍ برًّا على قدر ما أنت تطلبني، وإني أحيلك به عليه، فلا يصح؛ لأنه ربما يؤدي إلى أخذ شيء من غير جنسه ومن أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره.

قوله: «**ولا**» الحوالة «**عليه**» وذلك بأن يكون المسلم في ذمته دين لشخص، فلما جاء يطلبه قال: أحيلك على فلان؛ لأن في ذمته لي مائة صاعٍ برًّا سلمًا، فيقول المؤلف: لا يصح؛ لأن هذا يقتضي صرف المسلم فيه إلى غيره، وقد ورد النهي عنه، والصواب أنه يصح(٣).

قوله: «**ولا أخذ عوضه**» أي إذا اعتاض عنه بغير النقود فلا يجوز، أي أنه لما حل الأجل قال المسلِم للمسلَم إليه: في ذمتك لي مائة صاع برًّا، وأريد أن تعطيني شعيرًا أو

(1) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٩٦)، وقال في الإنصاف (٥/ ١٠٨) بعد ذكر المذهب: «وفي المبهج وغيره رواية بأن بيعه يصح، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله، وقال: هو قول ابن عباس رضي الله عنهما، لكن يكون بقدر القيمة فقط؛ لئلا يربح فيما لم يضمن».

(2) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٩٧)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٥/ ١٠٩).

(3) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٩٦)، وما صححه الشيخ قول في المذهب، كما في الإنصاف (٥/ ١١٠).

أرزًا فإن هذا لا يصح؛ لأنه حَوَّلَهُ وصَرَفَهُ إلى غيره، والصواب أنه إذا أخذ عوضه فلا بأس لكن بالشروط الثلاثة السابقة(١).

قوله: «**ولا يصح الرهن والكفيل به**» أي: لو أن المسلم قال للمسلم إليه: أنا أريد أن ترهنني شيئًا أتوثق به، فقال: أَرْهَنُكَ نَخْلِي، أو أرهنك سَيَّارَتِي، أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يصح؛ لأنه عند تعذر الوفاء يرجع المسلم إلى هذا الرهن، فيكون قد صرف السلم إلى غيره، وكذلك لا يصح أخذ الكفيل به؛ لأنه إذا تعذر الوفاء من المكفول أخذ من الكفيل، وحينئذ يكون المسلم فيه قد صُرف إلى غيره، وهذا ضعيف أيضًا؛ والصواب إذًا جواز أخذ الرهن والكفيل والضمين به، كلها جائزة(٢).

(1) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٩٦)، قال في الإنصاف (٥/ ١١٠) بعد ذكر المذهب: «وعنه: يجوز أخذ الشعير عن البر؛ ذكرها ابن أبي موسى وجماعة، وحملًا على أنهما جنس واحد، وتقدم ذلك عند قول المصنف: وإن جاءه بجنس آخر لم يجز له أخذه».

(2) المذهب ما ذكره المصنف كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٩٦).

بَابُ القَرْضِ

وَهُوَ مَنْدُوبٌ، وَمَا يَصِحُّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ؛ إِلَّا بَنِي آدَمَ، وَيُمْلَكُ بِقَبْضِهِ فَلَا يَلْزَمُ رَدُّ عَيْنِهِ؛ بَلْ يَثْبُتُ بَدَلُهُ فِي ذِمَّتِهِ حَالًّا، وَلَوْ أَجَّلَهُ فَإِنْ رَدَّهُ الْمُقْتَرِضُ لَزِمَ قَبُولُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مُكَسَّرَةً أَوْ فُلُوسًا فَمَنَعَ السُّلْطَانُ الْمُعَامَلَةَ بِهَا؛ فَلَهُ الْقِيمَةُ وَقْتَ الْقَرْضِ.

قوله: «**باب القرض**» القرض هو إعطاء مال لمن ينتفع به ويرد بدله؛ وخرج بقولنا: «يرد بدله» العارية؛ لأن العارية لا يُرَد بَدَلُها، وإنما يرد عينها، وهذا التعريف فيه نظر، والصحيح أن يقال: «تمليك مال...»؛ لأنك إذا قلت: «إعطاء مال لمن ينتفع به..»، معناه أن المقترض لا يملك إلا الانتفاع، والحقيقة أنه يملك العين ملكًا تامًّا، فهو تمليك مال لمن ينتفع به ويرد بدله.

وحكمه في الأصل أنه «**مندوب**» بالنسبة للمقرض، أما بالنسبة للمستقرض فهو مباح، ويجب القرض أحيانًا فيما إذا كان المقترض مضطرًّا لا تندفع ضرورته إلا بالقرض، ولكن لا يجب إلا على من كان قادرًا عليه من غير ضرر عليه في مؤونته ولا مؤونة عياله، كما أنه يكون أحيانًا حرامًا إذا كان المقترض اقترض لعمل محرم، وظاهر كلام الفقهاء أنه مباح مطلقًا، وينبغي أن يقال: إنه مباح لمن له وفاء، وأما من ليس له وفاء فإن أقل أحواله الكراهة.

ولا يُنْدَب لولي على مال يتيم أن يقرض، لكن لو كان إقراضه من مصلحته فهنا يكون الإقراض مستحبًّا من وجهين: من جهة الإحسان للمستقرض، ومن جهة الإحسان في حفظ مال اليتيم.

وضابط ما يصح قرضه قرره بقوله: «**وما يصح بيعه صح قرضه**» أي كل ما صح بيعه صح قرضه، وكل ما لا يصح بيعه لا يصح قرضه؛ فالكلب والميتة والمرهون والموقوف لا يصح قرضهم؛ لأنه لا يصح بيعهم.

وظاهر كلام المؤلف أنه يصح قرض المنافع؛ لأن المنافع يجوز بيعها مثل الممر في الدار، والمذهب أنه لا يجوز(١)، واختار شيخ الإسلام جواز ذلك (٢).

قوله: «**إلا بني آدم**» فإن بني آدم يصح بيعهم ولا يصح قرضهم، ويعني بذلك المماليك.

أما الحيوان غير بني آدم كالخيل والبقر والحمر والغنم وغيرها فيجوز قرضه.

قوله: «**ويُملك**» المُقرَض «**بقبضه**» فإذا قبضه المستقرض ملكه، فيجوز أن يبيعه وأن يؤجره وأن يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم.

قوله: «**فلا يلزم رد عينه**» أي: عين القرض، ولكن لو رد عينه وهي لم تتغير، فإن كان مثليًّا لزم قبوله، وإن لم يكن مثليًّا لم يلزم قبوله، كما سيذكر المؤلف.

قوله: «**بل يثبت بدله**» أي: بدل المُقْرَض والبدل قد يكون المثل، وقد يكون القيمة، فإن القرض إما أن يكون مثليًّا أو قيميًّا، فإن كان مثليًّا فالواجب رد مثله، وإن كان قيميًّا يلزم رد قيمته، **وقوله**: «**في ذمته**» أي: في ذمة المستقرض.

قوله: «**حالًّا**» لا مؤجلًا، حتى «**ولو أجَّله**» لا يتأجل؛ فإذا قال إنسان: أقرضني صاعًا من بر، فأقرضته إياه ملكه وثبت في ذمته بدله صاعُ برٍّ مثله؛ لأنه مثلي، فيلزمه صاع بر في ذمته، حالّا يعني: للمقرض أن يطالب المستقرض بالوفاء حالّا؛ ولو بعد نصف ساعة، هذا من حيث الحكم الوضعي، فإذا شرط التأجيل كان شرطًا منافيًا لمقتضى العقد، وكل شرط يخالف مقتضى العقد فهو شرط فاسد، وكل شرط فاسد فهو حرام، وهذا من حيث الحكم التكليفي، هذا ما ذهب إليه المؤلف، والصحيح: أنه إذا أجله ورضي المُقْرِض فإنه يثبت الأجل، ويكون لازمًا، ولا يحل للمقرض أن يطالب المستقرض حتى يحل الأجل(٣).

(1) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٠٠).

(2) انظر: الإنصاف (٥/ ١٢٥)

(3) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٠٠)، وما صححه الشيخ قول، كما في الإنصاف (٥/ ١٣٠).

قوله: «**فإن رده المقترض**» أي رد المقرَض على المقرِض «**لزم**» المقرِض «**قَبوله**» لكن بشرط ألا يتغير، وألا يكون متقومًا؛ لأنه لما أقرضه ثبتت القيمة في ذمته، فيقول: أنا لم يثبت لي المثل، لكن وجبت لي القيمة فأعطني القيمة.

وظاهر كلام المؤلف حتى وإن كان المستقرض انتفع به في هذه المدة، فإنه يلزم المقرض قبوله، لاسيما إن كان قد اقترضه وهو جديد، ثم استعمله ولو لمدة يسيرة، فسوف تنقص قيمته بلا شك، القول الثاني: أنه لا يلزم المقرض قبوله؛ سواء تغير أو لم يتغير، فإذا قال المقترض للمقرض: هذا مالك أنا رددته عليك، فقال له: أنت اقترضته وقبضته، فصار ملكًا لك، فلا يلزمني أن أقبله وأدخله ملكي، وهذا القول هو الصحيح: أنه إذا رده المقترض فإنه لا يلزم المقرض قبوله، لكن لو قبله فلا بأس؛ لأن الحق له، ولا فرق بين أن يكون مثليًّا أو متقومًا، فإنه لا يلزم القبول على القول الراجح (١).

قوله: «**وإن كانت**» العين المُقرَضَة «**مكسرة**» أي مجزأة؛ لأنهم كانوا فيما سبق يجزِّؤُون الدراهم، فالدرهم له ربع ونصف من الفضة وأدركنا ذلك، ريال الفضة كان له نصف وله ربع، وهذا منذ زمن؛ فإن كانت مجزأة «**أو فلوسًا**» الفلوس هي كل نقد من غير الذهب والفضة، مثل النقد المعدني الآن، ومنذ زمن، «**فمنع السلطان المعاملة بها**» أي: ألغاها «**فله القيمة وقت القرض**» فلو أقرضني ألف قرش قيمتها مائة درهم، ثم إن السلطان حرم هذه الفلوس، فالواجب على المقرض مائة درهم، أي: القيمة وقت القرض، وهذا هو المذهب، وأقرب شيء أن المعتبر القيمة وقت المنع (٢).

(1) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٠٠)، وقال في الإنصاف (٥/ ١٢٦): «إن كان مثليًّا لزمه قبوله بلا نزاع، وإن كان غير مثلي فظاهر كلام المصنف أنه يلزمه قبوله أيضًا، وهو أحد الوجهين».

(2) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٠١)، وما استقربه الشيخ قول في المذهب، كما في الإنصاف (٥/ ١٢٧).

وَيَرُدُّ الْمِثْلَ فِي الْمِثْلِيَّاتِ وَالْقِيمَةَ فِي غَيْرِهَا، فَإِنْ أَعْوَزَ الْمِثْلُ فَالْقِيْمَةُ إِذًا، وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ جَرَّ نَفْعًا، وَإِنْ بَدَأَ بِهِ بِلَا شَرْطٍ، أَوْ أَعْطَاهُ أَجْوَدَ، أَوْ هَدِيَّةً بَعْدَ الْوَفَاءِ جَازَ.

إذا أراد المستقرض الوفاء، فالواجب أن «**يرد المثلَ في المثليات، والقيمة في غيرها**» أي في غير المثليات، وتسمى المتقومات، والمثلي: (كل مكيل أو موزون يصح السلم فيه، وليس فيه صناعة مباحة).

فقولنا: (كل مكيل أو موزون) خرج به ما سواهما كالمعدود، والمذروع، والحيوان، والثياب، وهلمّ جرًّا.

وقولنا: (يصح السلم فيه) فإن كان لا يصح السلم فيه كالغالية والمعاجين وما أشبه ذلك، فإنه ليس مثليًّا بل هو متقوّم.

وقولنا: (ليس فيه صناعة مباحة) فالحديد موزون، فإذا صنع أواني خرج عن كونه موزونًا؛ لأن فيه صناعة مباحة.

ونحو الأقلام والساعات فمتقومة؛ لأن فيها صناعة مباحة، فعلى المذهب يجب أن يرد قيمتها، وتعرف القيمة بأن نقول: ماذا يساوي هذا الشيء حين القرض؟ ويثبت في ذمة المستقرض قيمته، هذا هو القول الراجح؛ إذًا الذي يثبت في ذمة المستقرض المثلي في المثليات، والقيمة في المتقومات، ولا نسلم أن المثلي هو كل مكيل أو موزون يصح السلم فيه، وليس فيه صناعة مباحة، بل المثلي ما كان له مثيل مقارب، وليس بلازم أن يكون مطابقًا، وهذا القول هو الأقرب(١).

قوله: «**فإن أعوز**» أي: إن أعسر أو تعذر «**المثل فالقيمةُ إذًا**» بمعنى أنه عند الوفاء لم يجد المقترض مِثْلًا فنرجع إلى القيمة وقت الإعواز أي قبل أن يُعدم، ويكون الإعواز بأن ينقطع من السوق فلا يوجد، وبالغلاء الفاحش، وبالبعد الشاق.

(1) التعريف الأول هو المذكور في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٠١).

قوله: «**ويحرم**» في القرض «**كل شرط**» يشترطه المقرِض «**جر**» إليه «**نفعًا**»، أما إذا كان يجر نفعًا إلى المستقرض فهو الأصل، والشرط الذي يجر نفعًا للمقرض حرام على المقترض لموافقته على المحرم.

مثال ذلك: جاء رجل إلى شخص، وقال: أريد أن تقرضني مائة ألف، قال: ليس هناك مانع، لكن أَسْكُنُ بيتك لمدة شهر، فهنا القرض جَرَّ نفعًا للمقرض، فهذا حرام ولا يجوز.

قوله: «**وإن بدأ به**» أي بما يجر النفع «**بلا شرط**» بأن أعطاه المقترض ما ينتفع به بلا شرط، «**أو أعطاه أجود**»(1) بلا شرط، «**أو هدية بعد الوفاء**» بلا شرط «**جاز**».

مثال ذلك: رجل أقرض شخصًا مائة ألف ثم أوفاه، ثم أعطى المقترض سيارته للمقرض ليتمتع بها لمدة عشرة أيام، مكافأة له على إحسانه، فهذا لا بأس به؛ لأن هذا من باب المكافأة، والمسألة ليست مشروطة حتى نقول إن هذا شرط جر نفعًا، وكذلك إذا أعطاه أجود، وكذلك إذا أعطاه هدية بعد الوفاء.

وعُلم من قول المؤلف: «**أو أعطاه أجود**» أنه لو أعطاه أكثر بلا شرط فإنه على المذهب لا يجوز(2)، والفرق أن الأجود في الصفة، والأكثر في الكمية، فلا يجوز، والصحيح أنه جائز بشرط ألا يكون مشروطًا، بأن يقترض منه عشرة، ثم عند الوفاء يعطيه أحد عشر فإنه لا بأس.

ولو قال أعطيك قرضًا مائة ألف على أن تزوجني ابنتك فلا يجوز؛ لأن فيه منفعة.

ولو قال: أقرضك مائة ألف على أن تؤجرني بيتك لمدة سنة وأعطيك الإيجار كاملًا، وبيتك الآن متعطل وأنا محتاج إليه، فهذا على المذهب لا يجوز؛ لأنه إذا لم تكن منفعة فهي شرط عقد في آخر.

(1) قال ابن عطوة: ومن كان عليه دين فأحضره فقال شاهدان: هو رديء، وقال آخران: هو جيد؛ لم يلزم قبوله حتى يتفقا على جودته، وبعد قبضه لا يرد حتى يتفقا على رداءته. ذكره البرزالي. انظر: حاشية أبي بطين (٢/ ٧٠).

(2) وهو مقتضى ما في شرح المنتهى (٢/ ١٠٢).

وَإِنْ تَبَرَّعَ لِمُقْرِضِهِ قَبْلَ وَفَائِهِ بِشَيءٍ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِهِ لَمْ يَجُزْ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُكَافَأَتَهُ أَوِ احْتِسَابَهُ مِنْ دَيْنِهِ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ أَثْمَانًا فَطَالَبَهُ بِهَا بِبَلَدٍ آخَرَ لَزِمَتْهُ، وَفِيمَا لِحَمْلِهِ مَؤُونَةٌ قِيمَتُهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِبَلَدِ الْقَرْضِ أَنْقَصَ.

قوله: «**وإن تبرع**» المقترض «**لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجر عادته به لم يجز**» سواء كان ذلك قليلًا أو كثيرًا، ولو كان من عادته أن يتبرع له في مثل هذه المناسبة، فإنه لا بأس أن يقبل وإن لم يحتسبه من دينه؛ «**إلا أن ينوي**» المقرِض «**مكافأته**» أي: مكافأة المقترض؛ كإنسان استقرض من شخص ألف ريال، ثم إن المقترض أهدى إلى هذا المقرض ساعة تساوي مائتي ريال، فله أن يقبلها بشرط أن ينوي المكافأة بمثل قيمتها أو أكثر، ويجوز أن يقبلها المقرض أيضًا مع «**احتسابه من دينه**».

وتحسب الضيافة من الدين، فيقال: كم أكلت من تمرة، ومن خبزة، ومن برتقالة؟ ويحسب من الدين، وهذا هو المذهب.

وإذا حصل عند المقترض مناسبة من المناسبات كوليمة عرس أو وليمة قدوم غائب أو ما أشبه ذلك فدعا المقرض، فإن له إجابته على المذهب.

قوله: «**وإن أقرضه أثمانًا**» أي: أقرض شخصًا دراهم ودنانير «**فطالبه بها ببلد آخر لزمته**» أي: لزمت المقترض؛ إذا كان النقد كله نقدًا واحدًا لا يختلف بين بلد وآخر، أما إذا كان في بلد يختلف عن البلد الذي أقرضه فيه فلا يلزمه الموافقة.

وإذا طالبه بها ببلد آخر وليس معه شيء فهو معسر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فإن قال المقرض: نعم هو الآن ليس معه إلا مقدار نفقته فقط، لكنه غني يستطيع أن يذهب إلى أي دكان ويقول: أقرضني، فلا يجوز له مطالبته؛ لأنه إذا طلبه فإنه لا يوفي إلا بعد إشغال ذمته.

قوله: «**وفيما لحمله مؤونة قيمته**» يعني إذا أقرضه شيئًا لحمله مؤونة فله القيمة في بلد القرض؛ فإن أقرضه مائة صاع بُرًّا في مكة وطالبه بها في المدينة، ومن المعلوم أن مائة

صاع بُرًّا لحملها مؤونة، فيقول المقترض: لا يلزمني، ومكان الوفاء هو بلد القرض، وهذه لحملها مؤونة يشق علي فلا يلزمه أن يوفي.

قوله: «إن لم تكن ببلد القرض أنقص» والصواب: «أكثر»؛ لأنه إذا كانت أنقص فلا ضرر عليه، فمن باب أولى أن تجب القيمة، كما لو أقرضه مائة صاع بُرًّا في مكة، وطالبه بها في المدينة، وقيمتها في مكة مائتا ريال، وقيمتها في المدينة ثلاثمائة ريال، فهنا يلزمه الوفاء في المدينة؛ لأنه لن يوفي برًّا، بل له القيمة في بلد القرض، ففي بلد القرض القيمة مائتان، وفي المدينة القيمة ثلاثمائة، فنقول: سلم مائتين الآن؛ لأنه ليس عليك ضرر، أما إذا كانت في مكة وهي بلد القرض بثلاثمائة، وفي المدينة وهي بلد الطلب بمائتين، هنا لا يلزمه القيمة في مكة؛ لأن عليه ضررًا؛ لأنها ستزيد، فيقول: أنا أشتري لك الآن مائة صاع من المدينة بمائتي ريال، فيرد هنا المثل، حتى وإن كان لحمله مؤونة؛ لأنه الآن كسب، فثلث الثمن سينزل عنه، والمؤونة ربما تكون عشرة ريالات تأتي بها من مكة إلى المدينة.

فالحاصل الآن: أنه إذا طالب المقرض المقترض بماله بغير بلد القرض، فإن كان لحمله مؤونة، فإنه لا يلزم المقترض أن يدفع المثل، وإنما يدفع القيمة، إلا إذا كانت القيمة في بلد القرض أكثر منها في بلد الطلب، فحينئذٍ يدفع المثل؛ لأنه لا ضرر عليه، وكُلّ يعرف أنه إذا اشترى مائة صاع من المدينة بمائتين أحسن مما لو اشتراها من مكة بثلاثمائة، وحينئذٍ يُلزم بدفع المثل.

ولهذا يُعتبر كلام المؤلف ـ رحمه الله ـ فيه سبق قلم حيث قال: «إن لم تكن ببلد القرض أنقص» ولهذا تعقبه صاحب الروض بقوله: (صوابه: أكثر)؛ لأنها إذا كانت القيمة في بلد القرض أكثر فلا ضرر عليه في هذه الحال أن يشتري المثل ويرده، وما قاله الشارح هو الصواب.

بَابُ الرَّهْنِ

يَصِحُّ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا حَتَّى الْمُكَاتَبُ مَعَ الْحَقِّ وَبَعْدَهُ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ.

«**باب الرهن**» الرهن هو توثقة دَين بعين يمكن استيفاؤه أو بعضِه منها أو من بعضها؛ **مثاله**: إنسان في ذمته لي ألف ريال، فأعطاني ما قيمته ألفا ريال رهنًا بالدين، فهنا يمكن استيفاء الدين من بعض الرهن؛ فإن أعطاني ما يساوي خمسمائة ريال فهذا يمكن استيفاء بعضه منها، وكله جائز.

ولا بد أن يكون الرهن عينًا؛ لأن الاستيفاء الكامل لا يكون إلا بالعين، فإن كان منافع أو دينًا فإنه لا يصح على كلام الفقهاء، وقيل: بل يصح أن يوثق الدين بالمنافع، وهذا هو الصحيح(١).

والرهن من عقود التوثقات، وعقود التوثقة ثلاثة أشياء: الشهادة، والرهن، والضمان، ومنه الكفالة أيضًا، وحكم الرهن أنه يجوز في الحضر والسفر.

وقوله: «**يصح في كل عين يجوز بيعها**» فما لا يصح بيعه لا يصح رهنه، إلا ما سيأتي من رهن الثمرة قبل بدو صلاحها، والزرع قبل اشتداد حبه.

فإذا قال: رهنتك ما في بطن هذه الشاة، فلا يجوز؛ لأنه لا يجوز بيعها، والصحيح أنه يصح رهنها(٢).

قوله: «**حتى المكاتب**» وهو العبد الذي اشترى نفسه من سيده بثمن مؤجل بِأَجَلَيْن فأكثر؛ فإنه يجوز رهنه؛ لأن المكاتب يصح بيعه، وكذا المدبَّر، وهو الذي عُلِّقَ عتقه بالموت، أي: قال سيده: إذا مت فعبدي حر، يجوز لسيده أن يرهنه؛ لأنه يجوز أن يبيعه فجاز أن يرهنه.

(1) والأول هو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٠٣)، قال في الإنصاف (٥/ ١٣٧): «قال الزركشي: توثقة دين بعين أو بدين على قول».

(2) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٠٤).

قوله: «**مع الحق**» أي: يصح الرهن مع الحق، أي: مع الدين؛ مثاله: قال: بعتك هذا البيت بمائة ألف، على أن ترهنني بيتك الثاني فقال: قبلت، فهنا الرهن مع الحق، فيجوز؛ لأنه صادف ثبوت شيء في ذمة الراهن فصح.

قوله: «**وبعده**» أي: بعد الحق، والصواب: أن الرهن جائز مع الحق وقبل الحق وبعد الحق، وأنه لا مانع؛ لأنه عقد توثقة(١).

قوله: «**بدين ثابت**» أي: الراهن -وهو الذي يبذل الرهن وهو الذي عليه الدين- لا بد أن يكون الدين الذي عليه ثابتًا؛ فإن كان غير ثابت كدين الكتابة مثلًا فإنه ليس ثابتًا على المكاتب؛ إذ في إمكان المكاتب أن يُعجز نفسه، فلا يصح الرهن به، وكذلك الدين الذي على العاقلة، والقول الراجح أنه يصح الرهن بالدين غير الثابت، ويكون الرهن تبعًا للدين، إن استقر الدين وثبت، ثبت الرهن واستقر، وإلا فلا(٢).

وظاهره أن الرهن بالعين لا يصح، مثال ذلك: جاء رجل وقال لآخر: أعطني السيارة، فقال: نعم لكن أريد أن ترهنني شيئًا، فهذا لا يصح؛ لأنه ليس دينًا ثابتًا، والصحيح أنه يصح أن يؤخذ رهن بالأعيان(٣).

(1) المذهب أنه لا يجوز قبله، وقال أبو الخطاب: يجوز قبله، ويحتمله كلام الإمام أحمد رحمه الله، انظر: الإنصاف (٥/ ١٣٩).

(2) المذهب أنه لا يصح الرهن إلا بدين ثابت، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٠٧)، وما رجحه الشيخ وجه، كما في الإنصاف (٥/ ١٣٧-١٣٨).

(3) المذهب أن الرهن يجب أن يكون بدين واجب أو مآله إلى الدين الواجب، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٠٧).

وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ فَقَطْ، وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمُشَاعِ، وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمَبِيعِ غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ عَلَى ثَمَنِهِ وَغَيْرِهِ، وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ إِلَّا الثَّمَرَةَ وَالزَّرْعَ الْأَخْضَرَ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِمَا بِدُونِ شَرْطِ الْقَطْعِ، وَلَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ إِلَّا بِالْقَبْضِ، وَاسْتِدَامَتُهُ شَرْطٌ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ إِلَى الرَّاهِنِ بِاخْتِيَارِهِ زَالَ لُزُومُهُ، فَإِنْ رَدَّهُ إِلَيْهِ عَادَ لُزُومُهُ إِلَيْهِ.

قوله: «**ويلزم**» أي يجب الوفاء به «**في حق الراهن فقط**» أفادنا المؤلف أن الرهن عقد لازم من وجه، وجائز من وجه آخر، والمراد باللزوم والجواز هنا الوضعي، فهو لازم في حق الراهن، جائز في حق المرتهن؛ **مثال ذلك**: رجل استدان من شخص مائة ألف وأرهنه سيارته، فالسيارة الآن بيد المرتهن، فالرهن لازم في حق الراهن، لا يمكنه أن يفسخ الرهن ويقول: أعطني السيارة، والمرتهن في حقه جائز.

قوله: «**ويصح رهن المشاع**» أي: المشترك على الشيوع كبيت بين رجلين، لكل واحد منهما النصف، فرهن أحدهما نصيبه لدائنه، فإنه يصح، فإذا حل أجل الدين ولم يوف بيع.

قوله: «**ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون على ثمنه وغيره**» سواء قبضه أو لم يقبضه، **مثال ذلك**: باعه كتابًا بعشرة دراهم لمدة ستة أشهر، بشرط أن يرهنه نفس الكتاب، فهذا رهن المبيع على ثمنه، وهو رهن مع الحق.

وقوله: «**وغيره**» أي: كما لو كان عند المشتري له دين سابق فقال: سأبيعك هذا الشيء وأرهنه بدينك السابق، فهذا جائز وهو رهن بعد الحق. ويجوز رهنه على ثمنه وغيره جميعًا، فمثلًا باعه كتابًا بعشرة دراهم ثمنًا مؤجلًا، وعليه من قبل عشرة دراهم، فقال البائع: أرهِنِّي هذا الكتاب على ثمنه وعلى الدَّيْنِ السابق فهذا يجوز.

وقوله: «**غير المكيل والموزون**» المكيل والموزون لا يجوز رهنه على ثمنه، ولا على غيره، وهذا إنما يستثنى فيما إذا رهنه قبل القبض؛ لأن المكيل والموزون لا يجوز بيعهما إلا بعد القبض، أي: لو بعت عليك مائة صاع بُرًّا بمائتي ريال، وقلتُ: أنا سوف أرهن المائة صاع حتى تعطيني المائتي ريال، فالمؤلف يقول لا يجوز؛ لأن ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه، والمكيل قبل أن يقبض لا يجوز بيعه، فلا يجوز رهنه. إذًا كُل مبيع يرهنه

الإنسان على ثمنه، إن كان بعد القبض فلا بأس به مطلقًا بدون تفصيل، وإن كان قبل القبض نظرت، فإن كان يصح بيعه قبل قبضه جاز رهنه وإلا فلا؛ لأن الرهن فرع للبيع وهذا هو المذهب[1]، والصحيح الجواز[2].

قوله: «**وما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه**» كما لو رهنت ولدك فإنه لا يصح «**إلا الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع**» وسبق بيان معنى بدو صلاح الثمرة واشتداد حب الزرع، فبيعهما قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع لا يصح، لكن رهنهما قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع صحيح.

قوله: «**ولا يلزم الرهن**» في حق الراهن «**إلا بالقبض**» وهذا هو المشهور من المذهب[3]، وعلى هذا فإذا رهن شخص بيتًا بدين عليه، ولكن المرتهن لم يقبضه، فللراهن أن يبيع البيت ويتصرف فيه، وهذا أحد القولين في هذه المسألة، والقول الثاني: أنه يلزم بالعقد في حق من هو لازم في حقه، بدون قبض وأن القبض من التمام، وهذا القول هو الراجح[4].

قوله: «**واستدامته شرط**» يعني استدامة القبض شرط في اللزوم، فلو قبضه المرتهن لمدة يوم أو يومين، ثم رده على الراهن زال اللزوم؛ «**فإن أخرجه إلى الراهن باختياره زال لزومه**»؛ وإن أخرجه مكرهًا فاللزوم باق، «**فإن رده**» الراهن «**إليه**» أي إلى المرتهن «**عاد لزومه إليه**» فلا يحتاج لزومه مرة ثانية إلى تجديد العقد.

وعلم من ذلك أنه لو أخرجه إلى غير الراهن فلا يزول اللزوم، مثل أن يودعه ثقة، ولو رده الراهن إلى غير المرتهن فلا يعود اللزوم، نعم لو كان هذا الشخص وكيلًا للمرتهن فرده الراهن إليه عاد اللزوم.

وقوله: «**فإن رده إليه عاد لزومه إليه**» ولم يقل باختياره، فلو ذهب المرتهن إلى الراهن وقال: أعطني الرهن وإلا فعلت وفعلت حتى رده إليه، فهنا يعود اللزوم؛ لأن هذا

(1) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٠٤).

(2) وهو وجه في المذهب، كما في الإنصاف (٥/ ١٤٣).

(3) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٠٨).

(4) وهو رواية في الرهن إذا كان معيَّنًا. انظر: الإنصاف (٥/ ١٥٠).

الإكراه بحق؛ لأن حقه ما زال موجودًا في هذا الرهن، فهو لم يكرهه على شيء ليس من حقه، هذا ظاهر كلام المؤلف، لكن قد يقال: إن المؤلف أسقط قوله باختياره؛ لأن الأصل في الفعل أن يكون اختياريًّا، والصواب خلاف هذا، فليس القبض شرطًا، ولا استدامته شرطًا[1].

(1) المذهب أن استدامة قبض الرهن شرط لبقاء لزوم عقد الرهن، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٠٩)، وما صوبه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٥/ ١٥٢).

وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ إِلَّا عِتْقَ الرَّاهِنِ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَعَ الْإِثْمِ، وَتُؤْخَذُ قِيمَتُهُ رَهْنًا مَكَانَهُ. وَنَمَاءُ الرَّهْنِ وَكَسْبُهُ وَأَرْشُ الجِنَايَةِ عَلَيْهِ مُلْحَقٌ بِهِ وَمَؤُونَتُهُ عَلَى الرَّاهِنِ، وَكَفَنُهُ وَأُجْرَةُ مَخْزَنِهِ.

قوله: «**ولا ينفذ**» أي «**تصرف**» لـ«**واحد منهما**» سواء للراهن والمرتهن «**فيه**» أي في الرهن، وظاهر كلام المؤلف أنه سواء كان هذا التصرف نقلًا للملكية العين أو لمنافعها، فمعناه أن الراهن لا يبيع المرهون ولا يؤجره، وعلى هذا فيبقى الرهن معطلًا إذا امتنع كل منهما أن يأذن للآخر، والصواب أنه إذا طلب أحدهما عقدًا لا يُضِرُّ بحق المرتهن فإن الواجب إجابته، وأن الممتنع منهما يجبر على استغلال هذا النفع(١).

قوله: «**بغير إذن الآخر**» فإن كان بإذن أحدهما فللثاني أن يتصرف، فإذا قال المرتهن للراهن؛ أجِّره من شئت، فأجره فلا حرج، وتكون الأجرة تبعًا للرهن تحفظ في أي مكان تحفظ فيه الدراهم حتى يحل الدين، وكذلك إذا أذن الراهن للمرتهن، فإذا قبض الأجرة أسقط قدرها من دينه، وهذا هو المتعين، أعني أنه إذا امتنع أحدهما أجبر، ما لم يكن هناك ضرر على المرتهن.

قوله: «**إلا عتق الراهن**» يعني إلا عتق الراهنِ المرهونَ «**فإنه يصح مع الإثم وتؤخذ قيمته رهنًا مكانه**» أي: تؤخذ القيمة من الراهن الذي أعتقه وتجعل رهنًا، وعلى هذا فيقوّم هذا العبد ثم تجعل القيمة رهنًا مكانه؛ فإذا كان الراهن ليس عنده شيء فيبطل حق المرتهن؛ لأنه ليس عنده شيء، ويبقى الدين الأصلي في ذمة الراهن، والصواب أن عتقه حرام، ولا يصح(٢). أما عتق المرتهن فلا يصح ولا ينفذ.

قوله: «**ونماء الرهن**» أي المرهون أي: ما يحصل منه من ثمر ودر ونسل منفصلًا كان أو متصلًا، وكذا «**كسبه**» كما لو رهن عبدًا واتجر العبد فكسب «**وأرش الجناية عليه**» أي:

(1) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٠٩-١١٠).

(2) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١١٠)، وما صوبه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٥/ ١٥٤).

ما يؤخذ بسبب الجناية على الرهن؛ فكل ذلك «ملحق به» يعني أنه يكون رهنًا؛ فجميع ما يتفرع من الرهن يلحق به.

قوله: «ومؤونته على الراهن» مؤونته: يعني طعامه وشرابه وكسوته إن كان يحتاج إلى كسوة.

قوله: «وكفنه» -لو كان المرهون عبدًا فمات- على الراهن، وكذا لو كان يحتاج إلى خزن فـ«أجرة مخزنه» على الراهن.

وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، إِنْ تَلِفَ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْقُطُ بِهَلَاكِهِ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ، وَإِنْ تَلِفَ بَعْضُهُ فَبَاقِيهِ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ، وَلَا يَنْفَكُّ بَعْضُهُ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ، وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ دُونَ دَيْنِهِ، وَإِنْ رَهَنَ عِنْدَ اثْنَيْنِ شَيْئًا فَوَفَّى أَحَدَهُمَا، أَوْ رَهَنَاهُ شَيْئًا فَاسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا انْفَكَّ فِي نَصِيبِهِ.

قوله: «**وهو**» أي المرهون «**أمانة في يد المرتهن**» فيد المرتهن يد أمانة، وإذا كان أمانة فإنه لا يجوز له أن يتصرف فيه، إلا ما استثنى الشرع، ولأنه أمانة فـ«**إن تلف**» المرهون «**من غير تعد منه فلا شيء عليه**» فإن كان منه تعد فالضمان عليه، وكذلك لو فرط فإن ضمانه عليه، والفرق بين التعدي والتفريط: **أن التعدي**: فعل ما لا يجوز، **والتفريط**: ترك ما يجب.

قوله: «**ولا يسقط بهلاكه**» أي: الرهن، «**شيء من دينه**» أي: من الدين الذي عليه، بل يبقى الدين على ما هو عليه؛ إلا إذا كان متعديًا أو مفرطًا، فهنا يضمن ويُسقَط من دينه إلا إذا أوفاه، فإن أسقطه المرتهن، يعني أن المرتهن رحم الراهن الذي أتلف ماله المرهون فأسقط شيئًا من دينه فهذا يجوز؛ لأن الحق له، بل يحمد على أن جَبَر قلب أخيه بإسقاط شيء من الدين مقابل التلف.

قوله: «**وإن تلف بعضه**» أي: بعض المرهون «**فباقيه رهن بجميع الدين، ولا ينفك بعضه**» أي بعض الرهن «**مع بقاء بعض الدين**»، ومع بقاء كل الدين من باب أولى؛ **مثاله**: رجل رهن خمس شياه بخمسمائة درهم، ثم إنه أوفى من الدراهم الخمسمائة ثلاثمائة درهم، والمرهون خمس شياه، فيبقى الرهن بجميع الدَّيْن.

قوله: «**وتجوز الزيادة فيه**» أي في الرهن «**دون دينه**»، والصواب: الجواز، وأنه لا بأس بزيادة الدين(١).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، وما صوبه الشيخ قول في المذهب، كما في الإنصاف (٥/ ١٤٠).

قوله: «**وإن رهن عند اثنين شيئًا فوفى أحدهما**» فإنه ينفك الرهن في نصيبه دون نصيب صاحبه؛ كما لو استدان زيد من عمرٍو وبكر مائة ألف، فكل واحد أدانه خمسين ألفًا، ثم قال: هذا البيت رهن بدينكما، ثم أوفى عَمْرًا، فإنه ينفك في نصيبه.

قوله: «**أو رهناه شيئًا فاستوفى من أحدهما**» المرهون شركة كمثل بيت مشترك بين زيد وعمرو، استدان الرجلان من شخص فرهناه البيت المشترك، فاستوفى من أحدهما، فينفك الرهن في نصيبه.

وَمَتَى حَلَّ الدَّيْنُ وَامْتَنَعَ مِن وَفَائِهِ، فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ أَذِنَ لِلْمُرْتَهِنِ أَوِ الْعَدْلِ فِي بَيْعِهِ بَاعَهُ وَوَفَّى الدَّيْنَ، وَإِلَّا أَجْبَرَهُ الحَاكِمُ عَلَى وَفَائِهِ أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَاعَهُ الحَاكِمُ وَوَفَّى دَيْنَهَ.

قوله: «**ومتى حَلَّ الدَّين**» على المدين الذي هو الراهن «**وامتنع من وفائه؛ فإن كان الراهن أذن للمرتهن**» إذا كان الرهن بيد المرتهن «**أو العدل**» إذا كان الرهن عند رجل عدل اتفقا عليه؛ فأذن لأحدهما «**في بيعه باعه ووفّى الدَّين**»؛ فإن لم يكن أذن في بيعه عند حلول الأجل وامتنع من الوفاء؛ فيترافعان إلى الحاكم ويجبره «**الحاكم على وفائه أو بيع الرهن؛ فإن لم يفعل باعه الحاكم ووفَّى دينه**».

وحينئذٍ إما أن يكون ثمن الرهن أقل من الدين أو أكثر أو مساويًا، فإن كان مساويًا فهذه بتلك، وإن كان أقل، يعني الدين عشرة آلاف ريال وثمن الرهن ثمانية، أعطيناه ثمن الرهن وبقي له على الراهن ألفان، وإن كان الرهن بيعًا بأكثر من الدين، استوفى المدين حقه، والباقي يرد إلى الراهن.

وإذا كان الرهن من جنس الدين -وإن كان بعيدًا- فلا حاجة لبيعه، بل نقول للمرتهن: خذ الرهن، فإن كان بقدر مالك فالأمر ظاهر، وإن كان أقل أتممنا لك الحق، وإن كان أكثر أخذنا منك الزائد.

فَصْلٌ

وَيُكونُ عِنْدَ مَنِ اتفَقَا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَذِنَا لَهُ فِي الْبَيْعِ لَمْ يَبِعْ إِلَّا بِنَقْدِ الْبَلَدِ، وَإِن قَبَضَ الثَّمَنَ فَتَلِفَ فِي يَدِهِ فَمِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ، وَإِنِ ادَّعَى دَفْعَ الثَّمَنِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ فَأَنْكَرَهُ وَلَا بَيِّنَةَ، وَلَمْ يَكُنْ بِحُضُورِ الرَّاهِنِ ضَمِنَ كَوَكِيلٍ.

قوله: «**ويكون**» الرهن «**عند من اتفقا**» أي الراهن والمرتهن «**عليه**»، هذا ما لم يرض الراهن بكونه بيد المرتهن، فإن اختلفا فقال أحدهما: أنا أريد فلانًا، وقال الثاني: أنا أريد فلانًا الآخر فالأقرب للصواب أن نقول: لا نأخذ بقولكما ونرجع إلى القاضي.

قوله: «**وإن أذنا له**» أي أذنا للعدل «**في البيع لم يبع إلا بنقد البلد**» ولا يبيع بنقد آخر، فمثلًا إذا كان نقد البلد الريال السعودي، فلا يبيع بدولار مثلًا، ولو قال: أنا أريد أن أبيعه بمثل الدَّيْن، يعني أن هذا مرهون بدولارات وأذنا له في البيع فلا، بل يبيعه بنقد البلد هذا ظاهر كلام المؤلف، والصحيح أنه يبيعه أولًا بجنس الدين ثم بنقد البلد(١).

قوله: «**وإن قبض الثمن فتلف في يده فمن ضمان الراهن**» ولكن يشترط في ذلك أن يكون بلا تعدٍّ ولا تفريط فإن كان بتعدٍّ أو تفريط صار هناك ضامن آخر، وهو العدل الذي وُكِل من قبل الطرفين.

قوله: «**وإن ادعى**» العدل «**دفع الثمن إلى المرتهن فأنكره ولا بينة ولم يكن بحضور الراهن ضمن**» العدل؛ وصورة المسألة: أنه أذن الراهن للعدل أن يبيع الرهن ويوفي صاحبه، فباعه ثم جاء إلى صاحبه في دكانه، وقال: يا فلان هذا ثمن الرهن الذي ارتهنته، فأخذ الدراهم وشكر له، وفي آخر النهار ذهب المرتهن إلى الراهن وقال: أوفني، فرجع الراهن إلى العدل وقال: ألست تقول: إنك أوفيته؟ قال: بلى، فذهبا إلى المرتهن فقال: لا ما وفاني، والعدل ليس عنده بينة، والراهن لم يحضر، فهنا يضمن

(1) المذهب أنه إذا عُيِّن للعدل نقدٌ تَعَيَّنَ فلا يصح بيعه بغيره، وإن لم يُعين له نقد باعه بنقد البلد إن لم يكن إلا نقدًا واحدًا؛ فإذا تعدد النقد باعه بالأغلب؛ فإن لم يكن أغلب باعه بجنس الدين. انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ١١٥-١١٦).

العدل؛ لأنه فرط بعدم إشهاده، فيرجع المرتهن على الراهن؛ لأن الـدَّين ثابـت في ذمتـه ويرجع الراهن على العدل.

قوله: «كوكيل»، يعني كما لو فعل الوكيل في قضاء الدين وقال: إني وفيت، وأنكـر الدائن ولم يكن هناك بينة، ولم يكن بحضور الموكـل فإنـه يضـمن، وهـذه المسـألة تقـع كثيرًا.

أما الشيء اليسير الذي جرت العادة أنه لا يُشهد عليه، فإنه لا يُعَدّ مفرطًا، والرجل المدين قد ائتمنه ورضي بأمانته؛ فالصحيح في هذا أنه لا يضمن، ولـو أعطـى صـاحب الدكان فاتورة للوكيل بأنه تسلم الثمن، فالأصـل أن الإقـرار مقبـول، فيكفـي إعطـاء الفاتورة عن الإشهاد.

وَإِنْ شَرَطَ أَلَّا يَبِيعَهُ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتِ كَذَا، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ وَحْدَهُ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ وَالرَّهْنِ وَرَدِّهِ وَكَوْنِهِ عَصِيرًا لَا خَمْرًا، وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ مِلْكُ غَيْرِهِ، أَوْ أَنَّهُ جَنَى قُبِلَ عَلَى نَفْسِهِ وَحُكِمَ بِإِقْرَارِهِ بَعْدَ فَكِّهِ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُرْتَهِنُ.

قوله: «**وإن شرط**» الراهن «**ألا يبيعه**» أي: المرتهن «**إذا حل الدين**» **مثاله:** قال: رهنتك هذه السيارة بخمسين ألفًا بشرط ألا تبيعها إذا حل الدين، فالرهن صحيح، والشرط فاسد.

قوله: «**أو إن**» شرط أنه إن «**جاءه**» أي جاء الراهنُ المرتهنَ «**بحقه**» أي حق المرتهن، وهو الدين «**في وقت كذا**» انفك الرهن «**وإلا**» أي وإن لم يأت بحقه في الوقت المحدد «**فالرهن له، لم يصح الشرط وحده**» وبقي الرهن بحاله، وبقي الدين بحاله، والقول الثاني أن هذا الشرط صحيح، فإذا قال الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك في وقت كذا، وإلا فالرهن لك، وقبل فهو صحيح، وبهذا أخذ الإمام أحمد(١).

قوله: «**ويقبل قول الراهن في قدر الدين**» يعني لما حل الدين أتى الراهن بألف ريال، وقال للمرتهن: هذا دينك أعطني الرهن، فقال: الدين ليس بألف ريال، الدين خمسة آلاف ريال، فقال الراهن: بل هو ألف ريال، فيقبل قول الراهن مع يمينه، وهذا مقيد بما إذا لم يكن للمرتهن بينة، أما إذا كان للمرتهن بينة، فالقول قول من شهدت له البينة.

وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين أن يكون الدين الذي ادعاه الراهن قريبًا من قيمة الرهن أو بعيدًا، ولكننا نقول: إن القاعدة أنه: «متى ادعى أحدهما ما يخالف الظاهر مخالفة بينة فإننا لا نقبله».

(1) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١١٧)، وقال في الإنصاف (٥/ ١٦٦): «وإن شرط ألا يبيعه عند الحلول أو إن جاءه بحقه في محله وإلا فالرهن له لم يصح الشرط بلا نزاع وفي صحة الرهن روايتان».

قوله: «**والرهن**» إذا قال المرتهن: رهنتني شيئين، وقال الراهن: بل رهنتك شيئًا واحدًا، فالقول قول الراهن، وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين أن يكون هذا الاختلاف يشهد العرف لأحدهما أو لا يشهد، والقول الثاني في المسألة: أن القول قول من يشهد له العرف، فإذا كان قول أحدهما تدل القرينة على صدقه كان أولى، أما المذهب فيطردون القاعدة على أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر(١).

قوله: «**ورده**» أي: يقبل قول الراهن في رد الرهن، يعني لو ادعى المرتهن أنه رد الرهن إلى الراهن، وقال الراهن: لم ترده، فالقول قول الراهن؛ لأن الأصل عدم الرد.

قوله: «**وكونه عصيرًا لا خمرًا**» يعني يقبل قول الراهن في كونه عصيرًا لا خمرًا، ولكن هذا في صورة معينة، في عقد شُرِطَ فيه الرهن، ولهذا لا بد من القيد، «في عقد شرط فيه الرهن».

بأن قال المرتهن: بعتك هذه السلعة على أن ترهنني هذا العصير، فوافق فأرهنه العصير، ثم رجع المرتهن وقال: إن العصير كان خمرًا، يعني فلا يصح الرهن، فقال الراهن: إنه كان عصيرًا وليس خمرًا، وإذا كان عصيرًا كان الرهن صحيحًا، وإذا كان صحيحًا فلا خيار للبائع.

قوله: «**وإن أقر**» الراهن «**أنه ملك غيره**» قُبِل على نفسه، ولم يقبل على المرتهن؛ **مثاله**: رجل رهن سيارة لشخص استدان منه مائة ألف، ثم بعد يومين أو ثلاثة رجع الراهن وقال: السيارة ليست لي، السيارة لفلان، فهنا نقول: القول قول الراهن من وجه، لكن لا على حق المرتهن، فنقول: يقبل إقرارك، لكن لا نحكم بمقتضاه حتى ينفك الرهن، فتبقى السيارة مرهونة، وإذا انفك الرهن قلنا: أرجعها لمن أقررت أنها ملكه، أما الآن فلا.

قوله: «**أو أنه جنى**» أي: الرهن «**قُبل**» الإقرار، أي: إقرار الراهن «**على نفسه**» لا على المرتهن.

(1) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١١٧).

قوله: «**وحكم بإقراره بعد فكه**» أي: بمقتضى إقراره بعد فكه، فإذا أقر أنه ملك غيره نقول: إذا انفك الرهن ينتزعه المقر له، وإذا كان جانيًا، فإما أن يفديه سيده ويقول: أنا أدفع الجناية كلها، أو يسلم العبد للمجني عليه، أو يبيع العبد ويعطي قيمته للمجني عليه.

قوله: «**إلا أن يصدقه المرتهن**» يعني إلا إذا صدق المرتهنُ الراهنَ في دعوى أنه ملك غيره أو أنه جنى، فحينئذٍ يبطل الرهن.

فَصْلٌ

وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ، وَيَحْلِبَ مَا يُحْلَبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِلَا إِذْنٍ، وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى الرَّهْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ؛ مَعَ إِمْكَانِهِ لَمْ يَرْجِعْ، وَإِنْ تَعَذَّرَ رَجَعَ، وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنِ الحَاكِمَ، وَكَذَا وَدِيعَةٌ وَدَوَابُّ مُسْتَأْجَرَةٌ هَرَبَ رَبُّهَا، وَلَو خَرِبَ الرَّهْنُ فَعَمَّرَهُ بِلَا إِذْنٍ رَجَعَ بِآلَتِهِ فَقَطْ.

قوله: «فصل: وللمرتهن» أي الذي له الدين «أن يركب ما يُركب ويحلب ما يُحلب بقدر نفقته»؛ يعني إذا كان الرهن مما يركب من الحيوان فله أن يركبه بقدر النفقة، سواء ركبه في داخل البلد أو ركبه في سفر، بشرط ألا يكون عليه في السفر ضرر، فيقال مثلًا: هذا البعير الذي يركبه المرتهن لو استأجره لمدة عشرة أيام لكانت الأجرة مائة، والنفقة قدرها مائة، حينئذٍ تساوت النفقة والأجرة، فلا شيء له وليس عليه شيء؛ لأنه ركب بقدر النفقة؛ فإذا كانت أجرته أكثر من النفقة، فلا بد أن يدفع ما زاد على النفقة، ولو كان بالعكس، فيرجع على الراهن بما زاد عليه، وكذلك يقال فيما يحلب كالشاة والبقرة.

قوله: «بلا إذن» أي: بلا إذن من الراهن، اكتفاءً بإذن الشارع.

قوله: «وإن أنفق» المرتهن «على الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه لم يرجع وإن تعذر رجع».

مثال ذلك: احتاج البيت المرهون إلى تعمير فعمره فإن كان الراهن قد أذن له رجع عليه، وحينئذٍ يُقبل قوله في قدر ما أنفق بيمينه، إلا أن يدعي شيئًا يكذبه الحس فلا يُقبل.

وإن أنفق بلا إذنه على الرهن فينظر هل يمكن أن يستأذن منه؛ لكونه قريبًا منه، أو بالهاتف، أو بالمكاتبة، فإنه لا يرجع إلا إذا استأذنه، فإن كان لا يمكن؛ فيعمره ويرجع وإن لم يستأذنه، لكن بشرط أن ينوي الرجوع، هذا ما ذكره في الروض[1]، وظاهر كلام

(1) وفي شرح منتهى الإرادات (٢/ ١١٩).

الماتن ما لم ينو التبرع؛ لأن الماتن لم يشترط نية الرجوع، والصواب مع المتن، وأنه يرجع ما لم ينو التبرع، فإن نوى التبرع لم يرجع(١).

قوله: «**ولو لم يستأذن الحاكم**» أي: القاضي، فإذا تعذر استئذان الراهن فإن المرتهن يعمره ويرجع بنفقته، سواء استأذن الحاكم أو لم يستأذنه.

قوله: «**وكذا وديعة**» احتاجت إلى تعمير، وربها موجود فهنا نقول: إن كان رب الوديعة أذن لك في تعميرها فعمِّرْها وترجع عليه؛ لأنه أذن له فهو وكيل، وإن لم يأذن له وكان يتعذر فإنه يرجع، وإن كان يمكن وعمرها بلا إذن، فلا يرجع على المودِع.

قوله: «**ودواب مستأجرة هرب ربها**» أي: مالكها، والرب يكون بمعنى المالك؛ مثاله: إنسان عنده ناقة أَجَّرَهَا شَخْصًا يسافر عليها إلى مكة، وهرب المالك من أجل أن يورطه وينفق عليها، والدواب تحتاج إلى نفقة علف وشراب، فهذا الرجل الذي استأجر الدواب قد أذن له ربها بأن ينفق عليها، فأنفق عليها، فيرجع على ربها، وأما لو لم يأذن له ربها وتعذر استئذانه فيرجع عليه، فإن كان موجودًا وتسهل مراجعته وأنفق عليها بدون إذنه، فلا يرجع بما أنفق على صاحب هذه الدواب.

قوله: «**ولو خرب الرهن**» كالدار مثلًا «**فعمَّره**» المرتهن «**بلا إذن رجع بآلته فقط**» والآلة عندهم أي: مادة الشيء، يعني مواد البناء، أي: بما جعل فيه فقط، كاللَّبِن والحديد والأبواب وما أشبهها، فيرجع بهذه فقط دون أجرة العمال والماء وما أشبه ذلك.

(١) انظر: الإنصاف (٥/ ١٧٥).

بَابُ الضَّمَانِ

لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، وَلِرَبِّ الحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا فِي الحَيَاةِ وَالمَوْتِ، فَإِنْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ المَضْمُونِ عَنْهُ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الضَّامِنِ لَا عَكْسُهُ، وَلَا تُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ لِلْمَضْمُونِ عَنْهُ وَلَا لَهُ؛ بَلْ رِضَا الضَّامِنِ، وَيَصِحُّ ضَمَانُ المَجْهُولِ إِذَا آلَ إِلَى الْعِلْمِ، وَالْعَوَارِي، وَالمَغْصُوبِ، وَالمَقْبُوضِ بِسَوْمٍ وَعُهْدَةِ مَبِيعٍ، لَا ضَمَانُ الْأَمَانَاتِ، بَلِ التَّعَدِّي فِيهَا.

قوله: «**باب الضمان**» وهو التزام جائز التصرف ما وجب أو يجب على غيره من حق مالي، وحكمه أنه جائز في حق المضمون عنه سنة في حق الضامن بقيد قدرة الضامن على الوفاء.

والضمان من عقود التوثيقات، ففيه توثيق صاحب الدَّين بدينه.

وللضمان شروط منها: قوله: «**لا يصح إلا من جائز التصرف**» وهو البالغ العاقل الحر الرشيد؛ فلا يصح الضمان من صغير، حتى وإن كان شيئًا يسيرًا، وكذلك يقال في المجنون وفي السفيه.

قوله: «**ولرب الحق**» أي الدائن «**مطالبة من شاء منهما**» أي من الضامن والمضمون عنه «**في الحياة والموت**» بأن يطالبه في تركته، وظاهره أنه لا فرق بين أن يتمكن صاحب الحق من استيفاء الحق من المضمون عنه أو لا يتمكن، أي أنه لا يشترط لجواز مطالبة الضامن أن تتعذر مطالبة المضمون عنه، وهذا هو المذهب[1]، ولكن الصحيح -حتى لو قلنا: بأن له مطالبة الرجلين- أنه إذا اشترط الضامن ألا يطالبه إلا إذا تَعَذّرَ مطالبة المضمون عنه، فالصحيح أنه شرط صحيح.

أيضًا ظاهر كلام المؤلف أن من ضمن دين ميت فإن ذمة الميت لا تبرأ، بدليل أنه أجاز للمضمون له أن يطالب في تركة الميت، ولكن الذي يظهر أنه إذا التزم التزامًا

(1) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٢٣).

كاملًا بغير نية الرجوع؛ فإن ذمة الميت تبرأ، أما إذا التزم مع نية الرجوع، فمعلوم أن ذمة الميت -وإن برئت من الأول- تعلق بها حق الثاني، لكن حق الثاني لا يتعلق بذمة الميت وإنما يتعلق بالتركة(١).

قوله: «**فإن برئت ذمة المضمون عنه**» بإيفائه أو بإبراء الدائن له، أو نحو ذلك «**برئت ذمة الضامن، لا عكسه**» أي: لو برئت ذمة الضامن فإنها لا تبرأ ذمة المضمون عنه، وتحصل براءة ذمة الضامن بأمرين:

الأول: إما أن يُبرئه صاحب الحق ويقول له: يا فلان أسقطت ضمانك، اذهب ليس عليك شيء.

الثاني: أن يوفي الضامن، فإذا أوفى برئت ذمته، لكن إذا أوفى بنية الرجوع فيرجع على المضمون عنه.

قوله: «**ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه**» فيمكن أن يجد شخصًا يشتري شيئًا في السوق، وهو لا يعرفه لكن رق له، وقال: أنا أضمنك، فهذا لا بأس به.

قوله: «**ولا له**» فليس بشرط أن يعرف المضمون له، وهذا واضح جدًّا؛ لأن المضمون له هو الذي يطلب الضامن، ويبحث عنه فلا يشترط أن يعرفه، ولا يُشترط كذلك معرفة الدَّين المضمون.

قوله: «**بل رضا الضامن**» أي: بل يعتبر رضا الضامن، أي: أننا لا نُكْرِهُ أحدًا على أن يضمن، فلا بد أن يرضى، فإن لم يرض فإنه لا يُلزم بالحق، وأما رضا المضمون له والمضمون عنه فليس بشرط، لكن إذا علمنا أنه يضر بسمعة المضمون عنه فقد نشترط ذلك.

قوله: «**ويصح ضمان المجهول إذا آل إلى العِلم**» ومنه ما يعرف عند الفقهاء بضمان السوق، بأن يلتزم الإنسان بضمان كل ما يجب على هذا المضمون في معاملته في هذا

(1) المذهب أن ذمة الميت لا تبرأ، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٢٦)، وما استظهره الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١٩٧).

السوق[1]؛ فإذا لم يؤل إلى العلم فإنه لا يجوز، كضمان متلفات لشخص لا يدري ما هي.

قوله: «**والعواري**» العواري جمع عارية، وهي إباحة نفع العين لمن ينتفع بها ويردها؛ **مثاله**: جاء إنسان يستعير سيارة من شخص ليسافر بها إلى بريدة، فقال صاحب السيارة: أنا أريد ضامنًا يضمن السيارة لي، قال: هذا فلان يضمن فيصح؛ فالمذهب أن العارية مضمونة بكل حال، ولهذا صح ضمانها أي: ضمان العواري؛ لأنها مضمونة على قابضها بكل حال[2]، والقول الثاني: أن العارية لا تضمن إلا بتعدٍّ أو تفريط، وهذا القول هو الراجح[3].

قوله: «**والمغصوب**» وهو ما أخذ من صاحبه قهرًا بغير حق، فضمان المغصوب صحيح، وكذا «**المقبوض بسوم**» يصح ضمانه، والمقبوض على وجه السوم له صور:

الصورة الأولى: أن يساومه ويقطع الثمن؛ **ومثاله**: أن يقف الإنسان على صاحب محل، ويقول: هذه السلعة اشتريتها منك بمائة ريال، فسامها منه الآن، وقال صاحب المحل: لا بأس، قال: سأذهب إلى أهلي أريهم إياها، إن وافقوا أخذتها، وإن لم يوافقوا رددتها، قال: لا بأس، فأخذها الذي سامها ليذهب بها إلى أهله، فتلفت السلعة، فهي مضمونة على كل حال على السائم، سواء تعدى أو فرط أو لم يتعد ولم يفرط؛ وذلك لأنه قبضها وقطع الثمن فصار كأن البيع تم، والقول الثاني: وهو الصحيح، أنه لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط[4].

الصورة الثانية: أن يساومه بدون قطع الثمن، مثل أن يساومه؛ ولكن لم يرض بالسوم، فقال: أعطني أذهب به إلى أهلي إذا رضوا أتيت إليك، وزدتك واشتريت، فهذا

(1) ويصح ضمان نفقة الزوجة ماضية أو مستقبلة، ويلزمه ما يلزم الزوج، والظاهر لزوم الضمان فلا يملك إبطاله في المستقبل للزومها للزوج شيئًا فشيئًا. انظر: حاشية أبي بطين (٢/ ٨٢).

(2) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٢٧).

(3) وسيأتي في العارية.

(4) المذهب أنها مضمونة مطلقًا، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٢٧)، وما صححه الشيخ يجري على رواية، كما في الإنصاف (٥/ ٢٠١).

يضمن على المذهب؛ لأنه إذا قبضه بعد المساومة صار مضمونًا عليه، والصحيح أنه لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط[1].

الصورة الثالثة: أن يقبضه قبل أن يساومه، فقال: أعطني هذا أريه أهلي إذا رضوا اشتريته منك، فهذا مقبوض بلا مساومة، فهذا لا يصح ضمانه؛ لأنه لم يسم؛ لأن الضمان إنما يكون فيما يجب.

قوله: «**لا**» يصح «**ضمان الأمانات**» وهي كل عين بيدك بإذن من الشرع أو إذن من المالك؛ كالوديعة، لا يصح أن يقول: أنا أضمن لك الوديعة؛ لكن لو قال: أنا أضمن لك إن تعدى أو فرط، فهذا صحيح.

ولو قضى الضامن الدين، فإن نوى التبرع فلا يرجع على المضمون عنه، وإن نوى الرجوع فيرجع، وإذا أوفى ولم يطرأ على باله نية الرجوع أو عدمها فلا يرجع على المذهب[2]، والصحيح أنه يرجع؛ لأنه إنما التزمها فرعًا عن أصل[3].

(1) المذهب أنها مضمونة مطلقًا، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٢٧)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٥/ ٢٠٢).

(2) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٢٨).

(3) وهو قول في المذهب، كما في الإنصاف (٥/ ٢٠٥).

فَصْلٌ

وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِكُلِّ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ، وَبِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، لَا حَدَّ وَلَا قِصَاصَ، وَيُعْتَبَرُ رِضَا الْكَفِيلِ لَا مَكْفُولٍ بِهِ، فَإِنْ مَاتَ أَوْ تَلِفَتِ الْعَيْنُ بِفِعْلِ اللهِ، أَوْ سَلَّمَ نَفْسَه بَرِئَ الْكَفِيلُ.

الكفالة: التزام جائز التصرف إحضار بدن من عليه الحق، وإن شئت فقل: إحضار من يصح ضمانه؛ حتى تدخل الأعيان المضمونة كالعواري على القول بأنها مضمونة بكل حال، والمغصوب، وعهدة المبيع، وضمان التعدي في الأمانات.

وبهذا التعريف نعرف الفرق بينها وبين الضمان، فالضمان أن يلتزم إحضار الدين، وهذا إحضار البدن، فإذا أحضر الكافل المكفول وسلمه لصاحب الحق برئ منه، سواء أوفاه أو لم يوفه، وإذا مات المكفول برئ.

ولكن لو كان العرف عند الناس أن الكفالة بمعنى الضمان فيحمل المعنى على العرف.

وقوله: «**وتصح الكفالة**» الكفالة من حيث هي سنة للكفيل بشرط أن يعلم أنه قادر على إحضار بدن المكفول أو إيفاء الدين عنه.

قوله: «**بكل عين مضمونة**» الذي يكفل بدن من عنده عين مضمونة فكل عين مضمونة يصح كفالة بدن من هي عنده، والعين المضمونة هي التي تضمن بكل حال، سواء بتفريط أو بغير تفريط؛ كالمسروق عند السارق والمغصوب عند الغاصب، والمبيع بكيل أو وزن أو ما أشبه ذلك قبل قبضه مضمون على البائع.

قوله: «**وببدن من عليه دين**» أي: تصح الكفالة ببدن من عليه الدين، كرجل في ذمته لشخص ألف ريال، فطالبه صاحب الحق، وأمسك به وقال: أوفني، ولكنه ليس معه شيء، فقال: سوف أرفعك إلى الجهات المسؤولة، فتقدم إنسان محسن، وقال: أنا أكفل الرجل؛ لأنه لو قال: أنا أكفل الدين صار ضامنًا، لكن قال: أنا أكفل الرجل، يعني إحضاره، فهذا يصح.

قوله: «**لا حد**» أي: لا يبدن من عليه حد؛ كرجل سارق أمسكته الجهات المسؤولة لتقطع يده، فقال: ذروني أذهب إلى أهلي ولي من يكفلني وهو فلان فلا يصح أن يكفله؛ لأنه لو تعذر الاستيفاء من السارق، لم يمكن الاستيفاء من الكفيل، ولذلك لا تصح ببدن من عليه «**قصاص**» أيضًا.

قوله: «**ويعتبر رضا الكفيل لا مكفول به**» المكفول به في الواقع هو الدين أو الحق، والعبارة السليمة: «**لا مكفول**» يعني لا يعتبر رضا المكفول، فلو قال إنسان لشخص: أنا أكفل فلانًا، فقال المكفول: أنا أوثق منك عند الناس وأوفى منك وأعلى منك حسبًا فأنا لا أرضى أن تكفلني، فلا يعتبر عدم رضاه؛ لأن عندنا حقًّا للمكفول له، وحقًّا للكفيل فهما صاحبا الحق، أما المكفول فليس له حق، لكن كما سبق في الضمان، إذا كان يترتب على هذا سوء السمعة بالنسبة للمكفول، فإنه لا يجوز أن يتقدم أحد في كفالته؛ لأن ذلك يضر بسمعته.

قوله: «**فإن مات**» المكفول برئ الكفيل حتى من الدين.

قوله: «**أو تلفت العين بفعل الله تعالى**» وهذا يعود على ما إذا كفله بعين مضمونة فتلفت العين بفعل الله لا بتعدٍّ ولا تفريط فيبرأ الكفيل، ولو كان ضمانًا لم يبرأ، ولو تلفت بفعل آدمي فإن الكفيلَ لا يبرأ؛ لأن الكفيل في هذه الحال يمكنه مطالبة المتلف.

قوله: «**أو سَلَّم**» المكفول «**نفسه**» عند حلول الأجل «**برئ الكفيل**» سواء قدر على الاستيفاء منه أو لم يقدر؛ لأنه إنما التزم بإحضار بدنه وقد حضر.

فإن سلم نفسه قبل حلول الأجل وليس ثَمَّة يد ظالمة تحول بينه وبين استيفاء حقه فلا بأس، وإلا فلا؛ لأنه لو سلم نفسه قبل أن يحل الدين، ربما يكون هذا حيلة ليبرأ الكفيل، ثم بعد ذلك يهرب.

بَابُ الحَوَالَةِ

لَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ، وَلَا يُعْتَبَرُ اسْتِقْرَارُ الْمُحَالِ بِهِ، وَيُشْتَرَطُ اتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ جِنْسًا وَوَصْفًا وَوَقْتًا وَقَدْرًا، وَلَا يُؤَثِّرُ الْفَاضِلُ، وَإِذَا صَحَّتْ نَقَلَتِ الحَقَّ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَبَرِئَ الْمُحِيلُ. وَيُعْتَبَرُ رِضَاهُ لَا رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَلَا الْمُحْتَالِ عَلَى مَلِيءٍ إِنْ كَانَ مُفْلِسًا وَلَمْ يَكُنْ رَضِيَ رَجَعَ بِهِ وَمَنْ أُحِيلَ بِثَمَنِ مَبِيعٍ، أَوْ أُحِيلَ بِهِ عَلَيْهِ فَبَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا فَلَا حَوَالَةَ، وَإِذَا فُسِخَ الْبَيْعُ لَمْ تَبْطُلْ، ولَهُمَا أَنْ يُحِيلَا.

قوله: «**باب الحَوَالَة**» الحوالة معناها تحول الحق من ذمة إلى ذمة، وهو عبارة عن انتقال الحق من فلان إلى فلان؛ **مثاله**: عندي لشخص مائة درهم ولزيد علي مائة درهم، فجاء يطلبني حقه الذي عليَّ فقلت له: أحلتك به على زيد، فالآن نقلتُ الحق من ذمتي أنا المطلوب، إلى ذمة رجل آخر وهو الذي أنا أطلبه، والحوالة مستحبة بل واجبة عند بعض العلماء، لكن بشروط:

الشرط الأول: «**لا تصح إلا على دينٍ مستقر**» أي: أنه لا بد من استقرار المحال عليه، عندنا الآن دَيْنان، محال به ومحال عليه، وعندنا مُحيل ومحتال ومُحال عليه، فالدَّينان أحدهما عند المحيل والثاني عند المحال عليه، والمحيل هو المطلوب، والمحتال هو الطالب، والمحال عليه ـ أيضًا ـ هو المطلوب للمحيل؛ فلابد أن يكون الدين المحال عليه ثابتًا ثبوتًا ليس فيه فسخ أو عرضة لفسخ، كثمن المبيع والأجرة بعد تمام المدة والقرض وما أشبهها، أما الدين غير المستقر كدين الكتابة ومهر المرأة قبل الدخول فلا.

قوله: «**ولا يُعتبر استقرارُ المحالِ به**» وهو الدين الذي على المحيل، والمحال عليه هو الدين الذي على الشخص المحال عليه، فلو أن المكاتب أحال سيده بدينه على من في ذمته دين مستقر للمكاتب، فإن الحوالة صحيحة؛ لأنه لا يشترط استقرار المحال به.

فالشرط أن تكون على دين مستقر، فإن كانت على عين فتوكيل، وإن كانت على دين غير مستقر لم تصح، وإن كان على غير دين ولا عين فهذه لا تصح حوالة، لكنها توكيل في الاستقراض.

الشرط الثاني: «**اتفاق الدَّينين**» أي المحال بـه والمحـال عليـه «**جنسًـا ووصـفًا ووقتًـا وقدرًا**» بأن يحيل مائة صاع بُرًّا في ذمته، على من له في ذمته مائة صاع بُرًّا، فإن أحاله بمائة صاع بُرًّا على مائة صاع شعيرًا فإنه لا يصح، لاختلاف الجنسـين، فهـي ليسـت حوالـة ولكنها في الحقيقة بيع، والوصف بأن يكون كل منهما جيدًا أو رديئًا أو وسـطًا، وظـاهر كلام المؤلف أنه لا يصح أن يحيل جيدًا على رديء، ولا رديئًا على جيد، وفي هـذا نظـر؛ لأنه لا محظور من ذلك، فإذا أحال بجيد على رديء، وقَبِلَ المحال الرديء عن الجيد فما المانع؟ ما دام الجنس واحدًا والقدر واحـدًا، فلـيس فيـه ربـا ولا غـرر؛ فالصـواب أن الوصف إذا قصد به الرداءة والجودة أنه لا بأس به(١).

والوقت، وذلك فيما إذا كان الدَّينان مؤجلين، فلا بد من اتفاق الدينين في الأجـل، فلا يحيل ما يحل بعد شهر على ما يحل بعد شـهرين، ولا يجـوز أن يحيـل مـؤجلًا بحـال للاختلاف في الوقت، وهذا –أيضًا– فيه نظر، فأي مانع يمنع إذا أحلـت عشرة دراهـم تحل بعد شهر، على عشرة دراهم لا تحل إلا بعد شهرين ورضي المحال؟ فليس في ذلـك أي ضرر، والصحيح أنه جائز(٢).

والقدر، فيشترط اتفاق الدَّينين قدرًا، فلا يحيل بعشرة على ثمانية، فلـو أسـقط عنـه اثنين وأحاله على فلان بثمانية فهذا يجوز؛ لأنه لما أسقط الاثنين صار الذي عنـده ثمانيـة، فإذا أحاله بها على من يطلبه ثمانية تساويا.

أما بثمانية على عشرة فلا بأس، ولهذا قال المؤلف: «**ولا يؤثر الفاضل**» يعنـي الزائـد في المحال عليه.

(1) قال في الإنصاف (٥/ ٢٢٦-٢٢٧): «تنبيه قوله: (اتفاق الدينين في الجنس) كالذهب بالـذهب والفضـة بالفضة ونحوهما (والصفة) كالصحاح بالصحاح وعكسه، فلو أحال من عليه دراهـم دمشـقية بـدراهم عثمانية لم تصح، قطع به المصنف والشارح وابن رزين وغيرهم. قال الزركشي: وكذلك لا تصح عند من ألحقها بالمعاوضة إذ اشتراط التفاوت فيها ممتنع كالقرض. وأمـا مـن ألحقهـا بالاسـتيفاء فقـال إن كـان تفاوتًا يجبر على أخذه عند بذله كالجيد عن الرديء صحت وإلا فلا. انتهى».

(2) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٣٥)، وقال في الإنصـاف (٥/ ٢٢٥) عنـد ذكر شروط الحوالة: «اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والتأجيل بلا نزاع في الجملة».

فإن قال: أحلتك بثمانية على عشرة ليقبض كل العشرة فهذا لا يجوز.

والخلاصة: (أن الحوالة من باب الاستيفاء، فإذا انقلبت إلى معاوضة صار لا بد من مراعاة شروط البيع المعروفة).

قوله: «**وإذا صحت نقلت الحق إلى ذمة المحال عليه وبرئ المحيل**» براءة تامة، فلو فرض أن المحال عليه أعسر فلا يرجع المحال على المحيل؛ لأن الحق انتقل وبرئ المحيل براءة تامة، ولكن يشترط هنا وفي كل عقد أن يكون العاقد جائز التصرف، وكل عقد لا بد أن يكون من مالك للعقد أو من يقوم مقامه، فهذان الشرطان يُصطحبان في كل عقد في البيوع والأوقاف والرهون والهبات والأَنْكِحَة وغيرها.

الشرط الثالث من شروط صحة الحوالة: **قوله**: «**ويعتبر رضاه لا رضا المحال عليه**» فلو أحال رجل بدينه على آخر، وقال المحال عليه: لا أقبل؛ لأن المحتال رجل سيئ الطلب، ويتعب المطلوب، أنا أريد الأول؛ لأنه أسهل وأيسر، فلا يملك ذلك.

وإذا امتنع المحيل عن الحوالة لكونه فقيرًا، فلا يملك صاحب الدين أن يجبره على إحالته على دينه في ذمة غني؛ لأنه يشترط رضاه على كل حال؛ فلو قال الدائن: أنت الآن ليس عندك شيء، لكن لك في ذمة فلان الغني الباذل كذا وكذا، فأحلني عليه، فقال: لا أحيلك، فإنه لا يلزمه، لكن لو رأى القاضي أن إحالته لا بد منها فله ذلك.

قوله: «**ولا المحتال على مليء**» المحتال في رضاه تفصيل إن كان على مليء لم يعتبر رضاه، وإن كان على غير مليء اعتبر رضاه، فصار المحيل والمحتال والمحال عليه باعتبار الرضا على ثلاثة أقسام: **الأول**: من يعتبر رضاه بكل حال؛ وهو المحيل. **الثاني**: من لا يعتبر رضاه على كل حال، وهو المحال عليه. **الثالث**: من فيه التفصيل؛ وهو المحتال، إن كان على مليء لم يشترط رضاه، وإن كان على غير مليء اشترط رضاه.

والمليء: هو القادر على الوفاء بقوله - بألا يكون كاذبًا يَعِدُ ويُخْلِفُ- وماله -بأن يكون عنده مال يستطيع الوفاء منه- وبدنه - وهو أن يمكن إحضاره عند المحاكمة إلى مجلس الحكم، وذهب أكثر العلماء إلى اعتبار رضاه؛ حتى وإن أحيل على مليء، وأنا

أميل إلى هذا القول، وأنه لا يجب قبول التحول؛ فالصواب أنه لا بد من رضا المحتال؛ سواء كان على مليء أو على غير مليء، وهو قول الجمهور(١).

وقوله: «**وإن كان**» المحال عليه «**مفلسًا ولم يكن**» المحتال «**رضي**» بالحوالة عليه «**رجع به**» أي: بما أحيل به؛ **مثال**: أحلت فلانًا على زيد ثم تبين أنه مفلس، فإنه يرجع بذلك، لكن إن رضي المحتال وتبين أن المحال عليه مفلس، فإنه لا يرجع، وهذه المسألة لها ثلاث حالات:

الحال الأولى: ألا يكون المحتال رضي، بأن قال المحيل للمحتال: أحلتك على فلان وهو مفلس ليس عنده دراهم، فقال: لا أقبل، فهنا يرجع قولًا واحدًا.

الحال الثانية: أن يعلم أنه مفلس ويرضى بذلك، فهنا لا يرجع بلا خلاف.

الحال الثالثة: أن يرضى وهو لا يعلم بحاله ثم يتبين أنه مفلس، فعلى كلام المؤلف لا يرجع(٢)، وقيل: إنه يرجع في هذه الحال، ولا سيما إذا غلب على ظننا أن المحيل قد غرَّه، وهو يعلم أنه مفلس ولم يخبره، فهنا يتوجه القول بالرجوع، كذلك -أيضًا- لو كانت حال المحال عليه جيدة، وكان غنيًّا بالأمس، وقَبِلَ المحتال الحوالة دون اشتراط الملاءة، بناءً على حال المحال عليه، وأنه غني، ثم تبين أن المحال عليه قد أصيب بجائحة، وأنه لا يمكن الاستيفاء منه، فحينئذٍ يتوجه القول بأنه يرجع(٣).

قوله: «**ومن أحيل بثمن مبيع أو أحيل به عليه فبان البيع باطلًا فلا حوالة وإذا فسخ البيع لم تبطل**» الصورة الأولى عندنا بائع ومشترٍ ومحال عليه، فأحال المشتري البائع على مُدَّيْنٍ له فَقَبِل الحوالة، ولكن تبين أن البيع باطل، فالحوالة باطلة؛ وذلك لأن المبني على باطل يكون باطلًا، ولكن إذا فسخ البيع فإنها لا تبطل، كما لو رد المشتري المبيع لعيب فيه، فهذا فسخ للعقد فالحوالة لا تبطل؛ فللبائع أن يطالب المدين بالثمن، ولكنه إذا قبضه يرده إلى المشتري.

(1) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٣٦)، وما صوبه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٥/ ٢٢٧).

(2) وهو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٣٦).

(3) وهو رواية عن الإمام، كما في الإنصاف (٥/ ٢٢٨).

وقوله: «**أو أحيل به عليه**» هذه هي الصورة الثانيـة، أي: أن البـائع أحـال شخصًـا يأخذ الثمن من المشتري، يعني عكس الصورة الأولى.

قوله: «**ولهما أن يحيلا**» يعني للمشتري في الأولى، وللبائع في الثانية.

بَابُ الصُّلح

إِذَا أَقَرَّ لَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَسْقَطَ أَوْ وَهَبَ الْبَعْضَ وَتَرَكَ البَاقِيَ صَحَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرَطَاهُ، وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، وَإِنْ وَضَعَ بَعْضَ الحَالِّ وَأَجَّلَ بَاقِيَهُ صَحَّ الْإِسْقَاطُ فَقَطْ، وَإِنْ صَالَحَ عَنِ الْمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًا، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ أَقَرَّ لَهُ بِبَيْتٍ فَصَالَحَهُ عَلَى سُكْنَاهُ، أَوْ يَبْنِي لَهُ فَوْقَهُ غُرْفَةً، أَوْ صَالَحَ مُكَلَّفًا لِيُقِرَّ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ، أَوِ امْرَأَةً لِتُقِرَّ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ بِعِوَضٍ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ بِذَلَاهُمَا لَهُ صُلْحًا عَنْ دَعْوَاهُ صَحَّ، وَإِنْ قَالَ: أَقِرَّ بِدَيْنِي وَأُعْطِيكَ مِنْهُ كَذَا فَفَعَلَ، صَحَّ الْإِقْرَارُ لَا الصُّلْحُ.

قوله: «**باب الصلح**» هو عقد يحصل به قطع النزاع بين المتخاصمين، هذا هو الأصل، وله أنواع كثيرة، ويتعلق بجميع الحقوق المالية وغيرها، فكلها يمكن أن يقع فيها الصلح، ولكن يمتنع الإصلاح في حالة واحدة، وهي ما إذا تبين للقاضي أن الحق مع أحد الخصمين، فإن الصلح هنا ممتنع، ولا يجوز ما لم يبين لصاحب الحق أن الحق له، ثم يطلب منه الصلح.

والصلح أنواع، فيكون في الحقوق والأموال والأعراض، والذي معنا هنا الصلح في الأموال، وهو على نوعين؛ صلح على إقرار، وصلح على إنكار.

الأول: الصلح على إقرار، وهو: «**إذا أقر له بدين**» بأن قال: في ذمتي لك ألف ريال «**أو عين**» بأن قال: هذا المسجل لك «**فأسقط**» الدين «**أو وهب**» العين، أو أسقط أو وهب «**البعض وترك الباقي صح**» بأن قال حينما أقر له بمائة ريال قال: أسقطت عنك خمسين ريالًا صح؛ وكذلك لو أقر له بعين فقال: وهبتك نصفها أو ربعها فإنه جائز بشروط:

قوله: «**إن لم يكن شرطاه**» أي: بشرط ألا يكون المقر أقر للشخص بهذا الشرط، أي: بأن منعه حقه إلا بأن يسقط أو يهب، فإن كان كذلك فإنه لا يجوز في حق المعتدي منهما؛ لأن العبرة بما في الأمر نفسه.

قوله: «**ولا يصح ممن لا يصح تبرعه**» أي: ويشترط ألا يكون ممن لا يصح تبرعه كولي اليتيم والوكيل؛ فإذا أسقط ولي اليتيم بعض دينه وأخذ الباقي فلا يصح الإسقاط، ولكن قد يقال: إنه إذا لم يتمكن من الوصول إلى حقه إلَّا بالإسقاط، فإن الإسقاط جائز؛ لما في ذلك من المصلحة.

فإن كان الولي مفرطًا في هذا الحال ضمن، وإن كان غير مفرط لم يضمن.

ومن الشروط أيضًا ألا يقع بلفظ الصلح؛ لأنه لا يصح أن يصالح بشيء من ماله على ماله؛ **مثاله**: أن يقول: أقرضتك مائة درهم فصالحني على بعضها، فيقول: صالحتك، فهذا لا يصح. هكذا قالوا، ولكن ينبغي أن يقال: إذا فهم من هذه المصالحة أنها إسقاط في دين، أو هبة في عين، فينبغي قَبول ذلك؛ لأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ، فإذا علمنا أن مرادهما بالمصالحة، الهبة في العين، والإسقاط في الدين، فلا مانع(١).

قوله: «**وإن وضع بعض الحال وأجَّل باقيه صح الإسقاط فقط**» أي: دون التأجيل، والصحيح في هذه المسألة، وفي مسألة القرض أنه يصح الوضع، وأن الحال يتأجل بالتأجيل، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنه عهد ووعد(٢).

قوله: «**وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالًا**» فإنه لا يصح؛ **مثاله**: رجل في ذمته لآخر مائة درهم مؤجلة إلى سنة، وفي أثناء السنة جاء الدائن للمدين، وقال: أعطني منها خمسين وأبرئك من الباقي، يقول المؤلف: «لم يصح»، والصواب أنه جائز(٣)، لكن لو أجبر أحدهما الآخر على هذا الفعل فإنه لا يصح، أي: لو قال المطلوب للطالب: هذا نصف حقك أعجله لك، وأسقط عني الباقي، قال: لا، أنا أريد حقي كاملًا متى حلّ، فإنه لا يجبره.

(1) المذهب أنه لا يصح بلفظ الصلح، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٣٩)، وما اختاره الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٥/ ٢٣٥).

(2) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٤٠)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٥/ ٢٣٧).

(3) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٤٠)، وما صوبه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٥/ ٢٣٦).

قوله: «**أو بالعكس**» أي إذا صالح عن الحال بزائد عليه مؤجل، فإنه لا يصح.

قوله: «**أو أقر له ببيت فصالحه على سكناه**» فهذا صلح على إقرار، بأن قال: هذا البيت لك؛ ولكن صالحني على أن أسكنه لمدة سنة، فإنه لا يصح.

قوله: «**أو يبني له فوقه غرفة**» فلا يصح؛ لأنه صالح عن ماله ببعض ماله.

قوله: «**أو صالح مكلفًا ليقر له بالعبودية**» وهذا يقع حيلة في الغالب، مثاله: قال: يا فلان، أنا أريد أن أدعي أنك عبدي، تعال فأَقِرْ عند القاضي ففعل، فذهبا إلى القاضي، وقال: هذا عبدي وأريد أن توثق ملكي به، فقال: نعم، فكتب وثيقة بأن فلان بن فلان عبد لفلان، فهذا لا يصح؛ لأن الحر لا يمكن أن يكون عبدًا، وعبر بقوله: مكلفًا؛ لأن غير المكلف لا يصح إقراره أصلًا.

قوله: «**أو امرأة لتقر له بالزوجية بعوض لم يصح**»، مثاله: الدولة فرضت للإنسان الأعزب شيئًا من بيت المال وللمتزوج ضعفه، فطلب إنسان من امرأة أن تقر بأنها زوجته؛ ليعطى مكافأة متزوج، وفعلت، فهذا حرام، فلا يحل أن يصالح امرأة لتقر له بالزوجية، ولو صالحها بغير عوض فالحكم كذلك.

قوله: «**وإن بذلاهما**» يعني بذل المُدَّعى عليه العبودية والمُدَّعى عليها الزوجية العوضين «**له**» أي للمدعي «**صلحًا عن دعواه صح**»؛ لأن المراد بذلك دفع الدعوى فقط فيصح.

مثال ذلك: رجل أمسك امرأة وقال: أنت زوجتي، فأنكرت وقالت: لست بزوجة لك، فأصر إلا أن تقر، أو تذهب إلى المحكمة، فقالت: هذه ألف درهم صلحًا عن دعواك، فهنا يصح في حقها هي ظاهرًا وباطنًا، ويصح في حق المدعي ظاهرًا لا باطنًا، ولهذا يحاسب عند الله عزّ وجل على كذبه على هذه المرأة.

قوله: «**وإن قال: أقرَّ بديني وأعطيك منه كذا ففعل صح الإقرار لا الصلح**» والصحيح أن في هذا تفصيلًا، فإذا كان المدين أبى أن يقر إلا بهذا، فالصلح باطل

والإقرار ثابت، يُطَالَبُ به ظاهرًا، وأما إذا كان غير ممانع وهو مقر فإن إسقاط بعضه يكون من باب الوعد، والصحيح أن الوفاء بالوعد واجب ما لم يكن هناك ضرر[1].

(1) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٤١).

فَصْلٌ

وَمَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ فَسَكَتَ، أَوْ أَنْكَرَ وَهُوَ يَجْهَلُهُ ثُمَّ صَالَحَ بِمَالٍ صَحَّ. وَهُوَ لِلْمُدَّعِي بَيْعٌ، يَرُدُّ مَعِيبَهُ وَيَفْسَخُ الصُّلْحَ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِشُفْعَةٍ، وَلِلْآخَرِ إِبْرَاءٌ فَلَا رَدَّ وَلَا شُفْعَةَ، وَإِنْ كَذَبَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَصِحَّ فِي حَقِّهِ بَاطِنًا، وَمَا أَخَذَهُ حَرَامٌ.

قوله: «**فصل**» في الصلح على إنكار، وبيان حقوق الجيران بعضهم على بعض.

قوله: «**ومن ادُّعي عليه بدين**» بأن قال شخص لآخر: أنا أطالبك بمائة ألف ريال «**أو عين**» بأن قال شخص لآخر: هذا المسجل لي «**فسكت**» فلم يقر ولم ينكر «**أو أنكر**» المدعى عليه، وقال: ليس في ذمتي لك شيء «**وهو يجهله ثم صالح بمال**» حالّا أو مؤجلًا أو بمنفعة عوضًا عن مائة ألف «**صح**»، فإن أقر وصالح عنه بمال، فهو من باب الصلح على الإقرار وسبق.

قوله: «**وهو للمدعي بيع**» فإذا ادعى عليه بأن هذا المسجل ملكه، فقال: ليس ملكك، ثم تصالحا على مال، فالمدعي الآن يعتقد أنه أدخل ملكه على هذا الشخص بعوض، فهذا الصلح صحيح، لكن هو للمدعي بيع فـ«**يرد معيبه ويفسخ الصلح، ويؤخذ منه بشفعة**»؛ لأنه بيع، فيعامل المدعي معاملة البائع تمامًا أو المشتري.

قوله: «**وللآخر**» أي للمدعى عليه المنكر «**إبراء فلا رد**» ولا شفعة.

قوله: «**وإن كذب أحدهما**» أي: المدعى عليه أو المدعي «**لم يصح في حقه باطنًا**» أي: فيما بينه وبين الله «**وما أخذه حرام**» أما ظاهرًا فإنهما لو ترافعا إلى القاضي في المحكمة حكم بالصلح.

وَلَا يَصِحُّ بِعِوَضٍ عَنْ حَدِّ سَرِقَةٍ وَقَذْفٍ، وَلَا حَـقِّ شُـفْعَةٍ وَلَا تَـرْكِ شَـهَادَةٍ، وَتَسْـقُطُ الشُّفْعَةُ وَالحَدُّ، وَإِنْ حَصَلَ غُصْنُ شَجَرَتِهِ فِي هَوَاءِ غَيْرِهِ أَوْ قَـرَارِهِ أَزَالَـهُ، فَـإِنْ أَبَـى لَـوَاهُ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فَلَهُ قَطْعُهُ.

قوله: «**ولا يصح بِعِوَضٍ عن حد سرقة**» ويصح عن المال المسروق، فلو أن شخصًا سرق من آخر حليًّا، فضاع الحلي واعترف السارق به، ثم صالح عنه بعوض، فالصلح جائز، لكن لو صالح عن حد السرقة فلا يصح، وكذا لا يصح عن حد «**قذف ولا حق شفعة**» كشخصين شريكين في أرض، فباع أحدهما نصيبه على ثالث، فالذي له الشفعة هو الشريك الذي لم يبع، فذهب المشتري إلى الشريك، وقال: أنت لك حق الشفعة، ولكن أنا سأعطيك عشرة آلاف ريال وأسقط حقك ففعل، يقول المؤلف: إنه لا يصح عن إسقاط الشفعة؛ لأن الشريك إما أن يأخذ بالشفعة وإما أن يدع ويتركها مجانًا بلا عوض، والقول الثاني: أنه يصح بعوض عن إسقاط حق الشفعة، وهذا هو الصواب في هذه المسألة(١).

قوله: «**ولا ترك شهادة**» أي: لو صالح إنسانًا يشهد عليه بحق، وقال له: لا تقم الشهادة عليّ وأعطيك كذا وكذا؛ فلا يصح.

قوله: «**وتسقط الشفعة والحد**» أي: حد القذف يسقط؛ لأن الرجل أسقطه، لكن لو قال: أنا أسقطته بعوض، فإما أن تعطوني العوض، وإلا فأنا أريد إقامة الحد على القاذف، نقول له: لا نعطيك عوضًا، ولا نقيم لك الحد؛ لأنك أسقطته، وكذلك الشفعة؛ لأنه أسقطها، وليس له عوض؛ لأن العوض على ترك الشفعة غير صحيح، والصحيح أنه تجوز المصالحة بعوض عن إسقاط الشفعة.

قوله: «**وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره أو قراره أزاله**» بدأ المؤلف بذكر شيء من حقوق الجار، وإنما ذكر الفقهاء حقوق الجار في هذا الباب؛ لأن الغالب أن

(1) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٤٥)، وقال في الإنصاف (٥/ ٢٤٧): «وإن صالح سارقًا... أو شفيعًا عن شفعته... لم يصح الصلح بلا نزاع».

النزاعات التي تكون بين الجيران تحل عن طريق المصالحة، ومثال ذلك أنه إذا حصل غصن الشجرة في الهواء بأن يكون الإنسان عنده شجرة في بيته، ولها أغصان متدلية على ملك جاره، أو عنده شجرة في البيت، لكنها من الشجر الذي يمتد على الأرض مثل البطيخ، فحصل غصن هذه الشجرة في أرض جاره، فإنه يجب على صاحب الغصن سواء كان في الهواء أو في القرار أن يزيله إذا طالبه صاحب الأرض الذي هو الجار؛ فإن تصالحا على أن تكون الثمرة التي في هذا الغصن الممتد بينهما فإنه يصح.

وعلم من هذا الكلام أن الهواء ملك لصاحب الأرض إلى السماء الدنيا، فلا يمكن لأحد أن يتخذ روشنًا أو ما أشبه ذلك على أرضه إلا بإذنه.

وأما العروق، فإذا امتدت عروق الشجرة إلى أرض الجار، فإن كانت العروق تؤذيه أو تضره بأن كانت تنقل الرطوبة إلى أرضه مثلًا فله أن يطالب بإزالتها، وإن كانت لا تؤذيه ولا تضره فليس له حق المطالبة؛ لأن هذا مما جرت العادة بالتسامح فيه.

قوله: «**فإن أبى لواه**» أي: إن أبى صاحب الشجرة أن يزيله لوى صاحب الأرض الغصن «**إن أمكن**» لَيَّهُ «**وإلا فله قطعه**»، ولو أن صاحب الشجرة قال لصاحب الأرض: أنا أصالحك على أن أدفع لك كل شهر كذا وكذا فلا تصح الأجرة؛ لأن الأغصان تمتد وتكبر فيكون ما تشغله فيما بعد مجهولًا فلا يمكن أن تكون بأجرة، لكن لو فرض أنه آجره إياه على حسب المساحة، وقال: إذا شغل الغصن مساحة متر فبكذا، أو مساحة مترين فبكذا، فالظاهر الصحة، وإذا صالحه على أن له نصف الثمر الذي في هذا الغصن المتدلي فهذا يصح؛ لأن الغصن حتى لو كبر وامتد، فسوف يزيد الثمر، فيصح، وليس فيه غرر كثير.

وَيَجُوزُ فِي الدَّرْبِ النَّافِذِ فَتْحُ الْأَبْوَابِ لِلاسْتِطْرَاقِ، لَا إِخْرَاجَ رَوْشَنٍ وَسَابَاطٍ وَدَكَّةٍ وَمِيزَابٍ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مُلْكِ جَارٍ وَدَرْبٍ مُشْتَرَكٍ بِلَا إِذْنِ الْمُسْتَحِقِّ، وَلَيْسَ لَهُ وَضْعُ خَشَبِهِ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ التَّسْقِيفُ إِلَّا بِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ وَغَيْرُهُ.

وَإِذَا انْهَدَمَ جِدَارُهُمَا أَوْ خِيفَ ضَرَرُهُ فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُعَمِّرَهُ الْآخَرُ مَعَهُ أُجْبِرَ عَلَيْهِ، وَكَذَا النَّهْرُ وَالدُّولَابُ وَالْقَنَاةُ.

قوله: «**ويجوز في الدرب النافذ فتح الأبواب للاستطراق**» الدروب يعني الطرق، تنقسم إلى قسمين: قسم نافذ، وقسم مسدود لا ينفذ، والطريق النافذ ملك للجميع، فيجوز أن يفتح بابًا للاستطراق في الدرب النافذ، سواء من أول الدرب أو من وسطه، أو من آخره ما دام بيته ممتدًّا من أول الشارع إلى آخره، وما دام هو للاستطراق فهو ملك عام له أن يفتح الباب، وفتح الباب للهواء والإضاءة يجوز من باب أولى؛ ويجوز أن يهدم جداره حتى لا يبقى إلا نحو قامة الرجل، ولا فرق بين أن يفتحه في مقابل باب جاره أو في غير مقابل باب جاره؛ إلا إذا كان الجار يتأذى بفتح باب أمامه، فحينئذٍ لا يحل له أن يفتحه أمام باب بيت جاره.

قوله: «**لا**» يجوز في الدروب النافذة «**إخراج روشن**» وهو أن يجعل سقفًا لا يتصل بالجدار الآخر، ولا يجوز إخراج «**ساباط**» وهو أن يجعل سقفًا يتصل بالجدار الآخر، ولا «**دكة**» وهي العتبة، ولا يجوز إخراج «**ميزاب**» وهو المثعب الذي يصب منه الماء من السطوح.

وظاهر كلام المؤلف أنه لا يجوز إخراج الروشن والساباط، سواء كان في ذلك ضرر أو لم يكن، بل حتى ولو كان في ذلك مصلحة لمن طرق هذا الشارع، مثل أن يكون ظلًّا يقي من الشمس ومن المطر، فإنه ليس له ذلك، والصحيح أنه لا بأس أن يُخْرِجَ ما جرت به العادة، مما لا يضر الناس وبإذن الإمام، فإن كان مما يضرهم فإنه لا يجوز؛ حتى لو أذن من له الولاية على البلد.

وظاهر كلامه أنه لا يجوز إخراج الدكة والميزاب ولو كان الشارع واسعًا، ولو بإذن من له الإذن في ذلك، وهذه -أيضًا- يقال فيها ما قلناه في الروشن والساباط، وهو أنه إذا لم يكن في ذلك ضرر بأن كان الطريق واسعًا والعتبة منخفضة، ولا ضرر فيها على أحد وأذن الإمام فله أن يفعل ذلك كما جرت به العادة(١).

قوله: «**ولا يفعل ذلك**» أي إخراج الروشن والساباط والدكة والميزاب «**في ملك جار**» إلا بإذنه، ولا في «**درب مشترك بلا إذن المستحق**»، ولكن له أن يفتح بابًا للهواء في الطريق المشترك ولا يحتاج إلى إذن؛ لأنه لا ضرر على أهل الشارع، ولأن له الحق في أن يهدم من جداره إلى مقدار قامة الرجل، فإخراج النوافذ للهواء لا بأس به.

قوله: «**وليس له وضع خشبه على حائط جاره**» إذا كان هذا الحائط ملكًا لجاره فقط «**إلا عند الضرورة إذا لم يمكنه التسقيف إلا به**» مثل أن يكون الخشب قصيرًا لو أنه سَقّفَهُ على جداره هو لكانت المسافة بعيدة، فلا يمكن التسقيف به لقصر الخشب، وبشرط ألا يكون على الجدار ضرر، فإن أذن المالك له ذلك، سواء اضطر إلى ذلك أو لم يضطر، وسواء كان على الجدار ضرر أو لم يكن.

قوله: «**وكذلك المسجد**» أي: أن المسجد كالجار، فإذا احتاج جار المسجد إلى أن يضع خشبه على جدار المسجد، أو أن يغرزها فيه غرزًا، فلا بأس بالشرطين المذكورين وهما الضرورة، وعدم الضرر على الجدار.

قوله: «**وغيره**» أي: كالمدارس والرُّبُط وبيوت الأيتام وما أشبه ذلك من الأوقاف العامة.

وللجار أن يُعَلِّيَ بناءه على جاره، فيجعله مثلًا خمسة طوابق أو ستة طوابق، وجاره ليس له إلا طابق واحد حتى لو حجب الشمس والهواء عنه؛ لأن هذا ملكه، لكن إن علمنا أنه قصد الإضرار بجاره فهنا نمنعه؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يضرَّ جاره.

قوله: «**وإذا انهدم جدارهما**» أي: الجدار المشترك بين أرضيهما وأقيم على نفقتهما «**أو خيف ضرره**» بأن يكون مَالَ أو تَشَقَّقَ «**فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه**» فقال الآخر:

(١) وهو المذهب كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٤٩)، والإنصاف (٥/ ٢٥٥).

أنا لن أعمره «أجبر عليه»؛ فإذا أراد أحدهما أن يهدمه ليعمره بالأسمنت وهو قد عُمِّر بلبن الطين فلا يجبر، أما أن ينقل إلى أفضل فلا يجبر الآخر؛ فإذا قال: أنا أريد أن أقوم به على نفقتي وامتنع الشريك، يُنظر في هذا، فإن كان قصده من الامتناع المراغمة لجاره، وقال أهل الخبرة: إن الجدار إذا أقيم على الطراز الحديث أفضل وأحسن فهنا يجبر؛ لأنه في هذه الحال ليس عليه ضرر.

والخلاصة: أنه إذا امتنع لغرض صحيح فهنا لا نجبره، أما إذا امتنع مراغمة لجاره، فإنه لا ضرر ولا ضرار.

قوله: «وكذا النهر» أي: لو كان بين أراضيهما نهر، وذلك بأن فتح على النهر الأم ساقية ينطلق منها الماء، فخربت الساقية وهي مشتركة بين الجارين، فيجبر أحدهما الآخر على مشاركته في إصلاحها، فإن طلب أحدهما من الآخر أن يوسع النهر فلا يجبر؛ فإن قال الجار: أنا أقوم بالنفقة وأبى الآخر فنحو ما مر: إن كان له غرض صحيح لا يجبر وإلا فلا.

قوله: «والدولاب» وهو دولاب الماء المعروف، فإذا خرب هذا الدولاب المشترك، وطلب أحد الشريكين من الآخر أن يعمره ألزم بذلك، وكذلك «القناة» وهي الماسورة.

ولو اشترى إنسان الدور الأعلى في بناء، والآخر الدور الأسفل فإذا انهدم الأسفل فإن الأعلى سينهدم، فقال الأعلى للأسفل: اعمر، فقال: لا، بل سأرحل إلى محل آخر فهنا يجبر صاحب الأسفل، فإذا قال المالك: لك الأرض لا أريدها ولن أعمرها، اعْمُرْ أنت على الأرض، فهنا ننظر فإن كان الأعلى أفضل فلا يجبر عليه، بل يعود إلى رضاه، فإن رضي وإلا فله الحق بمطالبته بالبناء، أما لو كان الأسفل أحسن فإننا نُلْزِمُهُ؛ لأنه إذا أبى مع أنه أحسن مطلقًا علمنا أنه يريد بذلك المضارة، فيجبر على القبول وإلا فهو وشأنه.

ويلزم الأعلى سترة تمنع مشارفة الأسفل؛ فمثلًا لي بيت مرتفع فيجب أن أبني جدارًا يمنع مشارفة الأسفل، والعبرة في ارتفاعه بقامة الرجل المتوسط، فلا بد أن يضع جدارًا بحيث إذا وقف الإنسان لا يشرف على جاره، وإذا كان الجار ليس ملاصقًا لكن

بيني وبينه سور، وبيتي يطل عليه فهنا يلزمني أن أضع سترة؛ لأن هذا ضرر على الجيران، ومِثْلُ ذلك النَّوافِذُ، فلا بد أن يكونَ جدارُها رفيعًا، فإن كان غير رفيع فإنه لا يجوز.

بَابُ الحَجْرِ

مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ وَحَرُمَ حَبْسُهُ، وَمَنْ مَالُهُ قَدْرُ دَيْنِهِ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ وَأُمِرَ بِوَفَائِهِ، فَإِنْ أَبَى حُبِسَ بِطَلَبِ رَبِّهِ، فَإِنْ أَصَرَّ وَلَمْ يَبِعْ مَالَهُ بَاعَهُ الحَاكِمُ وَقَضَاهُ، وَلَا يُطَالَبُ بِمُؤَجَّلٍ.

قوله: «**باب الحجر**» هو منع إنسان من التصرف في ماله وذمته، أو في ماله فقط؛ وهو قسمان: إما لمصلحة المحجور عليه، أو لمصلحة غيره، فإن كان لمصلحته فهو حجر في المال والذمة، وإن كان لمصلحة الغير فهو حجر في المال فقط؛ فمثلًا إذا قلنا للموصي: لا توص بأكثر من الثلث، أي: حجرنا عليه فيما زاد على الثلث فهذا لمصلحة الغير، فيمنع من التصرف في ماله ولا يمنع من التصرف في ذمته، وإذا حجرنا على السفيه ألا يتصرف في ماله أو ذمته فهذا لمصلحة نفسه.

وقد قسم المؤلف المدين إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: «**من لم يقدر على وفاء شيء من دَينه**» يعني ليس عنده شيء يفي به؛ فهذا «**لم يطالب به وحرم حبسه**» يعني لا يحل لغريمه أن يطالبه وحرم على ولي الأمر أن يحبسه، سواء حبسه في السجن العام، أو حبسه في بيته، بل ويحرم على القاضي سماع الدعوى في مطالبته متى تبين له أنه فقير، ويجب على القاضي إذا نهى من له الدين عن الطلب وأصرَّ، أن يؤدب هذا المطالب؛ لكن لو ادَّعى العسرة وهو كاذب فلا بد من بينة، فلو ادعى العسرة وليس هناك قرينة تدل على أنه موسر فإنه يحلف ويخلى، فإن كان هناك قرينة تدل على أنه موسر فللقاضي أن يحبسه.

القسم الثاني: «**من مَالُهُ قدر دينه**» المراد من ماله قدر دينه أو أكثر فإنه «**لم يحجر عليه**» ولا يمنع من التصرف في ماله، ولكن يأمره ولي الأمر «**بوفائه**»، فإن أبى حبس بطلب صاحب الدين، فيحبسه ولي الأمر إما في السجن العام، وإما في بيته، وإما في بيت آخر، المهم أنه يمنع من التصرف، ومن التجول، وعندي أن العقوبة ما تجعله يوفي ما عليه، فقد يكون الحبس أنكى له فيبادر بالوفاء، وقد يكون الضرب أنكى، وقد يكون التشهير

به أنكى له فيبادر بالقضاء، فالصحيح أن العقوبة مطلقة ترجع إلى اجتهاد القاضي، هذا إذا كان ماله قدر دينه.

قوله: «**فإن أصر ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضاه**» وهذا مُقَيَّد بما إذا لم يكن المال عنده من جنس الدين، فإن كان من جنس الدين فلا حاجة لبيعه.

وظاهر كلام المؤلف أنه يحبس ولا يضرب، وقال بعض أهل العلم: بل يضرب، فيعزر كل يوم، لكن لا يزاد على عدد الجلدات التعزيرية، وهي على المشهور عشر جلدات، كل يوم نجلده عشر جلدات، فيحبس ليلًا ونهارًا ويجلد صباحًا، ويقال له: أَوْفِ ما عليك، وإذا لم ينفع فيه حبس ولا ضَرْب، حينئذٍ يبيع الحاكم ماله ويقضي دينه، لكن المؤلف -رحمه الله- مشى على أنه لا ضرب؛ لأنه لا فائدة، فرجل صبر على الحبس ولم يوف فما الفائدة من ضربه؟ لكن لو رأى ولي الأمر من قاض أو أمير، أن ضربه قد يفيد فله أن يضربه ضربًا غير مبرح، وعلى هذا فنجعل الضرب ليس لازمًا؛ بل هو راجع إلى المصلحة(١).

وظاهر كلامه أيضًا أن الحاكم لا يبيع ماله فورًا، وإنما يستعمل معه الحبس، إلى أن يوفي، وإلا سيبقى في الحبس دائمًا، ولا شك أن هذا فيه إضرار بلا مصلحة، إضرار بصاحب الدين من جهة، وإضرار بالغريم المدين من جهة أخرى، ولهذا لو قيل: بأنه لا يحبس ولا يضرب، وإنما يتولى الحاكم الوفاء مباشرة مما عنده لكان له وجه، وحينئذٍ نقول: إذا استوفى صاحب الحق حقه، فلا حرج على القاضي أو ولي الأمر أن يؤدب هذا المماطل بحبس أو ضرب فيكون هنا التأديب فيه مصلحة، وهي ألا يعود مثل هذا إلى المماطلة.

فإن باعه القاضي يجوز أن يشتري الناس والمالك لم يرضَ؛ لأنه بيع بحق، والبيع لا يصح إذا كان مكرهًا بغير حق، أما إن كان بحق فلا بأس به.

قوله: «**ولا يطالب**» المدين «**بمؤجل**» حتى يحل أجله.

(1) وهو رأي جماعة كما في الإنصاف (٥/ ٢٧٦).

وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالًّا وَجَبَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ غُرَمَائِهِ أَوْ بَعْضِهِمْ، وَيُسْتَحَبُّ إِظْهَارُهُ، وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ، وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ بَاعَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ شَيْئًا بَعْدَهُ رَجَعَ فِيهِ إِنْ جَهِلَ حَجْرَهُ وَإِلَّا فَلَا.

القسم الثالث: «**من ماله لا يفي بما عليه حالًّا**» كرجل له ألف ريال وهو مطلوب بألفين «**وجب**» على الحاكم «**الحجر عليه**» أي على من ماله لا يفي بما عليه «**بسؤال غرمائه أو بعضهم**» يعني إذا سأل الغرماء -أو بعضهم- الحجر عليه، ومعنى الحجر أن نمنعه من التصرف في ماله، لا في ذمته، فلا يتصرف ببيع ولا شراء ولا هبة ولا وقف ولا رهن، ولا غير ذلك.

قوله: «**ويستحب إظهاره**» أي: إظهار الحجر بوسائل الإعلام؛ وذلك لفائدتين: ليظهر من له دين عند هذا الرجل؛ لأنه إذا اشتهر أنه حجر عليه فأهل الدين سيأتون، ولئلا يغتر الناس فيعاملوه بعد الحجر، ومعلوم أن معاملته بعد الحجر باطلة؛ ولذلك قال: «**ولا ينفذ تصرفه في ماله**» لا ببيع ولا شراء ولا تأجير ولا هبة ولا رهن ولا وقف؛ أما تصرفه في ذمته فيصح، بأن يشتري شيئًا بثمن مؤجل، ولكن البائع لا يدخل مع الغرماء فيما حجر عليه فيه هذا الشخص، فإذا اشترى من شخص سيارة فنقول: الشراء صحيح، لكن لا ينقد ثمنها من المال الذي عنده، وتكون السيارة للمحجور عليه وصاحب السيارة لا يدخل مع الغرماء في ماله السابق؛ وذلك لأنه حجر عليه قبل هذا التصرف.

وقوله: «**بعد الحجر**» يؤخذ منه أن تصرفه قبل الحجر صحيح، ولو أضر بالغرماء، فلو كان عليه دين وماله أقل من دينه، وتصرف فيه بالهبة بأن وهب من وجد من الناس، فتصرفه صحيح ، وهذا هو المذهب[1]، والأصح أنه لا يصح التبرع، واختار شيخ الإسلام أن تصرفه قبل الحجر، إن كان مضرًّا بالغرماء فهو غير صحيح ولا نافذ،

(1) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٦٠).

وإن كان غير مضر فهو صحيح ونافذ، وهذا أصح؛ فنحن نرى أنه لا يجوز أن يتصدق ولو بالقليل ما دام عليه دين أكثر مما عنده من المال؛ لأن القليل مع القليل كثير(١).

قوله: «**ولا إقراره عليه**» يعني لا يصح بعد الحجر أن يقر على شيء من ماله الذي بيده، ويصح إقراره في ذمته؛ فلو قال بعد الحجر عليه: هذه السيارة لفلان، فلا يقبل إقراره على المال، لكن يقبل في ذمته؛ بأن نقول: أما السيارة الآن فإنها تباع ويوفى منها الدين، وأما الذي أقر له بالسيارة فيطالبه بعد فك الحجر عنه.

قوله: «**ومن باعه**» في ذمته «**أو أقرضه شيئًا بعده**» أي: بعد الحجر «**رجع فيه**» أي: فيما باعه أو أقرضه «**إن جهل حجره وإلا فلا**».

والخلاصة: يحجر على المدين إذا كان ماله أقل من دينه، لكن بشرط سؤال الغرماء أو بعضهم، فإن لم يسألوا فلا حرج إذا لم يحجر عليه، لكن الصحيح أنه محجور عليه شرعًا لا حكمًا(٢).

(1) انظر: الإنصاف (٥/ ٢٨٢).

(2) وهو رواية عن الإمام أحمد، كما في الإنصاف (٥/ ٢٨٢).

وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ أَوْ جِنَايَةٍ تُوجِبُ قَوَدًا أَوْ مَالًا صَحَّ، وَيُطَالَبُ بِهِ بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ عَنْهُ، وَيَبِيْعُ الحَاكِمُ مَالَهُ وَيُقَسِّمُ ثَمَنَهُ بَقَدْرِ دُيُونِ غُرَمَائِهِ، وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِفَلَسٍ وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ وَثَّقَ وَرَثَتُهُ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ، وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ القِسْمَةِ رَجَعَ عَلَى الغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ، وَلَا يَفُكُّ حَجْرَهُ إِلَّا حَاكِمٌ.

قوله: «**وإن تصرف**» المحجور عليه «**في ذمته**» بأن استقرض من شخص شيئًا فلا حرج، وكذا لو «**أقر بدين**» حال الحَجْر، يعني أن هذا الرجل الذي عليه عشرة آلاف، وعنده ثمانية وحجرنا عليه، بعد الحجر قال: في ذمتي لفلان أربعة آلاف، فإننا لا نقبله على المال الموجود، بل نقبله في ذمته، وكذا لو أقر بـ«**جناية توجب قودًا**» فقال: إنه قطع يد إنسان من المفصل عمدًا، واختار المجني عليه الدِّيَة فإنه يصح، لكن لا يطالب بالدية إلا بعد فك الحجر.

قوله: «**أو**» أقر بجناية توجب «**مالًا**» مثل القطع من دون المفصل يقبل الإقرار، ولا يطالب به، «**ويطالب به**» أي بما أقر «**بعد فك الحجر عنه**» ويفك الحجر إذا أعطينا الغرماء ما وجدوه من ماله، فيطالب بما أقر به ويطالب بما ثبت في ذمته، فإن حجرنا عليه مرة ثانية شارك من أقر لهم غرماءه الأولين.

قوله: «**ويبيع الحاكم**» أي القاضي «**ماله**» بأن يأمر من يبيع مال المحجور عليه، لكن بشرط ألا يكون ماله من جنس الدين، فإن كان من جنس الدين فإنه لا يبيعه.

قوله: «**ويقسِّم ثمنه**» أي ثمن المبيع «**بقدر ديون غرمائه**» ولا فرق بين ما ثبت قريبًا وما ثبت بعيدًا، بمعنى أننا لا نقدم الدين الأول على الدين الثاني، وكيفية ذلك أن تَنْسِبَ الموجود للدين، فما حصل من النسبة فهو لكل واحد من دينه بقدر تلك النسبة؛ **مثال ذلك**: الدَّيْنُ عشرة آلاف ريال والموجود ثمانية، انسب الثمانية إلى العشرة تكن أربعة أخماس، فلكل واحد من الغرماء أربعة أخماس ماله، فمن له ألف نعطيه ثمانمائة، ومن له مائة نعطيه ثمانين.

قوله: «**ولا يحل مؤجل بفلس**» يعني إذا كان على الإنسان دين مؤجل وحُجِرَ عليه فيبقى على أجله ويطالب إذا حل الأجل، ولا يحل أيضًا «**بموت**» المدين «**إن وثق ورثته برهن أو كفيل مليء**» فإن لم يوثقوا حل؛ فإن جاءوا بكفيل غير مليء فإن الدين يحل؛ وكذلك إذا أتوا بكفيل عنده أموال كثيرة، لكنه مماطل فإنه يحل.

ولو اشترى رجل سيارة من شخص باثني عشر ألفًا إلى سنة، وثمنها الحاضر عشرة آلاف ثم مات يوم شرائه، ولم يكن عند الورثة رهن يحرز، ولم يأتوا بكفيل، فحل الدين، فهل للدائن أن يأخذ جميع الدين، أو لا يأخذ إلا ثمنه الحاضر؟ **الجواب**: على المذهب، أنه يحل بكامله ولا ينزل منه شيء[1]؛ لأنه ثبت في ذمة الميت اثنا عشر ألفًا، والميت لو كان حيًّا لم يوف إلا بعد سنة، والذي ينبغي أن يقال: إنه لا يحل الدين بكامله؛ لئلا نظلم الورثة[2].

فإن حجرنا على رجل وقسمنا ماله ولم يبق عنده شيء، فـ«**ظهر غريم بعد القسمة**» لم يعلموا به من قبل، وقد سبق دينُهُ الحَجْرَ عليه «**رجع**» هذا الغريم «**على الغرماء بقسطه**» بأن ننظر نسبة دينه إلى ما أخذه الغرماء، فإذا وجدناه نصف ما أخذه الغرماء، يرجع على كل واحد بنصف ما أخذ، ولو الربع يرجع على كل واحد بربع ما أخذ.

قوله: «**ولا يفك حجره**» أي حجر المحجور عليه لفلس «**إلا حاكم**» لأنه ثبت بحكم الحاكم، وما ثبت بحكم الحاكم لا يرتفع إلا بحكمه، وعلى الحاكم أن يبادر بفك الحجر عنه فلا يماطل.

(1) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٦٩).

(2) وهو قول في المذهب، كما في الإنصاف (٥/ ٣٠٨).

فَصْلٌ

وَيُحْجَرُ عَلَى السَّفِيهِ وَالصَّغِيرِ وَالمَجْنُونِ لِحَظِّهِمْ، وَمَنْ أَعْطَاهُمْ مَالَهُ بَيْعًا أَوْ قَرْضًا رَجَعَ بِعَيْنِهِ، وَإِنْ أَتْلَفُوهُ لَمْ يَضْمَنُوا، وَيَلْزَمُهُمْ أَرْشُ الجِنَايَةِ، وَضَمَانُ مَالِ مَنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ تَمَّ لِصَغِيرٍ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ نَبَتَ حَولَ قُبُلِهِ شَعْرٌ خَشِنٌ أَوْ أَنْزَلَ، أَوْ عَقَلَ مَجْنُونٌ وَرَشَدَ، أَوْ رَشَدَ سَفِيهٌ زَالَ حَجْرُهُم بِلَا قَضَاءٍ، وَتَزِيدُ الجَارِيَةُ فِي البُلُوغِ بِالحَيْضِ، وَإِنْ حَمَلَتْ حُكِمَ بِبُلُوغِهَا، وَلَا يَنْفَكُّ قَبْلَ شُرُوطِهِ.

القسم الثاني من أقسام الحجر، وهو المحجور عليه لحظِّ نفسه، وهم ثلاثة: «**السفيه**» وهو الذي لا يحسن التصرف في المال، فهو بالغ عاقل؛ لكن لا يحسن التصرف في المال. و**الصغير**: وهو الذي لم يبلغ. و**المجنون** هو فاقد العقل؛ فهؤلاء الثلاثة يحجر عليهم، فلا يمكنون من التصرف في مالهم، لكن لحظهم لا لحظ غيرهم، فإذا كان السفيه مراهقًا حجرنا عليه من وجهين، هما: السفه، والصغر، ولكن لا بأس أن نعطيه ما يتصرف به مما جرت به العادة لنختبره؛ أما المجنون فلا نعطيه شيئًا للاختبار.

وهؤلاء محجور عليهم في الأموال، بمعنى أنهم لا يتصرفون في أموالهم، وفي الذمم بمعنى أنهم لا يتصرفون في ذممهم، فلا يستقرضون ولا يشترون شيئًا بدين؛ لأنهم محجور عليهم في المال والذمة.

وقوله: «**لحظهم**» هذه إشارة إلى الحكمة من الحجر عليهم، وهو حظهم ومنفعتهم، فلسنا نحجر على هؤلاء من باب التضييق؛ ولكن من باب المصلحة.

قوله: «**ومن**» أي: أيَّ إنسان «**أعطاهم ماله بيعًا أو قرضًا رجع بعينه وإن أتلفوه لم يضمنوا**»؛ **مثال ذلك**: رجل باع على السفيه ساعة ثم إن السفيه أتلفها، فلا يصح البيع؛ فإن كان أخذ ثمنها من السفيه وجب عليه رده، ولا يضمنها هذا السفيه، فإن أقرض شخصٌ السفيه مائة ريال وبقيت المائة في يده فلمن أقرضه إياها أن يأخذها منه؛ وإذا قُدِّرَ أن هذا السفيه اشترى بها شيئًا، فيرجع المقرِض عليه بها؛ لأن البدل له حكم المبدل، أما لو اشترى هذا السفيه بالمائة ريال طعامًا وأكله، فإنه لا يضمن؛ لأنه هو

الذي سلطه على ماله، ومثل ذلك الصغير، والذي قررناه هو مقتضى كلام الفقهاء -رحمهم الله[1]- لكن فيه إشكال؛ لأنها جرت العادة في مثل هذا أن الإنسان يقول لابنه الذي لم يبلغ بأن يكون مراهقًا، أو له إحدى عشرة سنة أو ما أشبه ذلك: يا بني اذهب لجارنا، وقل له: أقرضني مائة ريال مثلًا، فهنا لا شك أن الرجل لم يعطه مائة ريال إلا وهو واثق من أن أباه قد أوصاه، وإلا لم يعطه، فهذه المسألة عندي فيها توقف، وهو أنه إذا جرت العادة بأن صاحبه يرسل إليه ولده ليستقرض منه، فينبغي أن يقال: إنه يضمن، لكن في هذه الحال الذي يضمن هو الوالد؛ لأن الرجل إنما أقرضه بناءً على أن أباه أرسله، هذا إذا كانت العادة جارية بينهما مطردة، أما إذا لم تكن العادة جارية مطردة فإن هذا الصغير لا يضمن، ووالده -أيضًا- لا يضمن، إذا كذبه.

قوله: «**ويلزمهم أرش الجناية**» يعني إذا جنى هؤلاء الثلاثة فإن أرش الجناية -أي: ما تقدر به الجناية- لازم لهم، سواء كانت الجناية على النفس أو على المال، فإن اعتدى أحد هؤلاء الثلاثة على شاة إنسان وكسروها لزمهم أرش الجناية.

قوله: «**وضمان مال من لم يدفعه إليهم**» حتى وإن لم يكن لهم تمييز، فلو أن المجنون اعتدى على مال إنسان وأحرقه فإنه يضمنه؛ لأنه لم يسلطه عليه.

ويحصل البلوغ بأحد ثلاثة أشياء: «**إن تم لصغير خمس عشرة سنة**» وإن كان صغيرًا في جسمه، وإن لم يحتلم، وإن لم تنبت عانته، «**أو نبت حول قُبُله**» سواء كان ذكرًا أو أنثى «**شعر خشن**» أي: قوي صلب، احترازًا من الشعر الناعم الخفيف، فهذا يحصل حتى لابن عشر أو أقل، ولو نبتت لحيته ولم تنبت عانته فليس ببالغ، ولو ادهن هذا الصبي بدهن ينبت به الشعر، فإنه لا يحصل البلوغ بذلك؛ لأن هذه معالجة، لكن إذا نبت بالطبيعة فهذا يحصل به البلوغ.

وقوله: «**أو أنزل**» منيًّا؛ سواء في اليقظة أو في المنام بشهوة، فإنه يحكم ببلوغه، فلو أنزل بمحاولة إنزال كأن عالج نفسه وحرك بدنه حتى أنزل يعني بدون احتلام، حصل

(1) وهو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٧٢).

البلوغ بذلك، وكذلك لو قبَّل امرأة أجنبية فأنزل، فلا يشترط في وسيلة الإنزال أن تكون مباحة.

قوله: «**أو عقل مجنون**» أي: مجنون بالغ؛ لأن البلوغ الذي سبق يكون للعاقل والمجنون، لكن لو عقل مجنون كان بالغًا زال حجره، وكذا لو «**رشد**» صغير أو مجنون، ومعنى الرشد في كل موضع بحسبه، وهنا الرشد هو الصلاح في المال وإحسان التصرف فيه.

قوله: «**أو رشد سفيه**» أي: عاقل، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الأصل في العطف المغايرة؛ لأن السفيه هنا من كان عاقلًا بالغًا، لكنه لا يحسن التصرف في ماله، ثم رشد.

قوله: «**زال حجرهم بلا قضاء**» حاكم، أي: بمجرد ما يحصل البلوغ مع الرشد، أو العقل مع الرشد، أو الرشد بعد السفه، ينفك الحجر عنه ولا حاجة أن نذهب للقاضي، لا كالحجر لفلس فإنه يشترط فيه الحاكم.

قوله: «**وتزيد الجارية في البلوغ بالحيض**» الجارية يعني الأنثى، فتكون علامات البلوغ عندها أربعًا: تمام خمس عشرة سنة، وإنبات الشعر الخشن حول القبل، والإنزال، والحيض، وكذا «**إن حملت حكم ببلوغها**»؛ لأنه لا حمل بلا إنزال، والحكم بالبلوغ بالإنزال السابق للحمل.

وقوله: «**ولا ينفك قبل شروطه**» يعني لا ينفك الحجر على هؤلاء الثلاثة قبل شروطه.

وَالرُّشْدُ: الصَّلَاحُ فِي المَالِ بِأَنْ يَتصَرَّفَ مِرَارًا فَلَا يُغْبَنُ غَالِبًا، وَلَا يَبْذُلُ مَالَهُ فِي حَرَامٍ أَوْ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ، وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ حَتَّى يُخْتَبَرَ قَبْلَ بُلُوغِهِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، وَوَلِيُّهُم حَالَ الحَجْرِ الْأَبُ ثُمَّ وَصِيُّهُ ثُمَّ الحَاكِمُ.

قوله: «**والرشد: الصلاح في المال**» فلا يشترط صلاح الدين في هذا الباب، ويكون الرشد «**بأن يتصرف مرارًا فلا يغبن غالبًا**» كلمة «مرارًا» جمع فلا يدخل فيه المرَّتَان، فإن كان كلما باع أو اشترى غبن، بأن يشتري ما يساوي عشرة بعشرين، ويبيع ما يساوي عشرين بعشرة، فهذا ليس رشيدًا، وإذا كان يعطي بلا شيء تبرعًا، فهذا سفيه.

قوله: «**ولا يبذل ماله في حرام**» كما لو صار ينفق ماله في السكر فإنه سفيه؛ أو ينفقه «**في غير فائدة**» كإنسان يشتري مفرقعات ويفرقعها، وظاهر كلام المؤلف أنه يحجر على من يبذل أمواله في حرام، وفي هذا نظر؛ وذلك لأن الناس يعتبرون هذا رشيدًا في ماله، ولو كان يشتري به الدخان ويشرب(١).

قوله: «**ولا يدفع إليه حتى يختبر**» -والمراد بالاختبار هنا الوصول إلى العلم بباطن حاله- «**قبل بلوغه**» لأنه إذا بلغ فمن حين بلوغه يدفع إليه المال، ولهذا نقدم الاختبار قبل البلوغ لندفع إليه ماله فور بلوغه إذا علمنا رشده، وإنما يختبره «**بما يليق به**» فإذا كان ولدَ تاجرٍ، فالذي يليق به البيع والشراء، وإذا كان ولدَ فلَّاحٍ فالذي يليق به إحسان التصرف في الزرع، وإذا كانت امرأة فالذي يليق بها أن تحسن ما يتعلق بشؤون البيت، وينبغي أن يقال: إنه لا يتعين هذا الذي قاله المؤلف؛ لأنه ربما تكون المرأة جيدة في شؤون البيت، لكنها خرقاء في مسألة المال؛ فلو قيل: حتى يختبر بما يدل على رشده في ماله لكان أحسن؛ فيكون الصواب أن يقال: ولا يدفع إليه حتى يختبر قبل بلوغه فيما يتعلق بتصرف المال، حتى يعلم به رشده في التصرف في ماله(٢).

(1) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٧٤).

(2) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٧٤).

وتنحصر ولاية هؤلاء الثلاثة في «حال الحجر» في ثلاثة: «الأب» والمراد به الأب الأدنى الذي خرجوا من صلبه، «ثم وصيه» أي وصي الأب، وهو من أوصى إليه بعد الموت في النظر على هؤلاء الأولاد الصغار، «ثم الحاكم» أي: القاضي.

وظاهر كلام المؤلف أنه لا ولاية للجد ولو مع فقد الأب، وكذا الأخ الكبير والعم والأم ليسوا أولياء، فتنتقل الولاية من الأب مباشرة إذا لم يكن وصي إلى الحاكم(١)، والقول الثاني في المسألة: أن الولاية تكون لأولى الناس به، ولو كانت الأم إذا كانت رشيدة، وهذا هو الحق، نعم إذا قدر أن أقاربه ليس فيهم الشفقة والحب والعطف، فحينئذٍ نلجأ إلى الحاكم ليولي من هو أولى(٢).

(1) وهو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٧٥).

(2) وهو قول في المذهب، كما في الإنصاف (٥/ ٣٢٤).

وَلَا يَتَصَرَّفُ لِأَحَدِهِمْ وَلِيُّهُ إِلَّا بِالْأَحَظِّ، وَيَتَّجِرُ لَهُ مَجَّانًا، وَلَهُ دَفْعُ مَالِهِ مُضَارَبَةً بِجُزْءٍ مِنَ الرِّبْحِ، وَيَأْكُلُ الوَلِيُّ الفَقِيْرُ مِنْ مَالِ مُولِيِّهِ الْأَقَلَّ مِنْ كِفَايَتِهِ أَوْ أُجْرَتِهِ مَجَّانًا، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ وَالحَاكِمِ بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ فِي: النَّفَقَةِ وَالضَّرُورَةِ وَالْغِبْطَةِ وَالتَّلَفِ وَدَفْعِ المَالِ، وَمَا اسْتَدَانَ الْعَبْدُ لَزِمَ سَيِّدَهُ إِنْ أَذِنَ لَهُ؛ وَإِلَّا فَفِي رَقَبَتِهِ كَاسْتِيدَاعِهِ وَأَرْشِ جِنَايَتِهِ وَقِيمَةِ مُتْلَفِهِ.

قوله: «**ولا يتصرف لأحدهم وليه إلا بالأحظ**»؛ لأن هذا الولي يتصرف لغيره، وهذا شامل للولايات الدينية والولايات الدنيوية، فلا يتصرف الولي لغيره إلا بالأحسن(١).

وقوله: «**بالأحظ**» يخرج ما لا حظ فيه إطلاقًا، وما فيه حظ، لكن غيره أحظ منه، فلو دار الأمر بين أن يتَّجِرَ بمالٍ آفاتُهُ كثيرةٌ، ومالٍ قليل الآفات، فالواجب أن يتَّجر بالمال القليل الآفات.

وإذا جاء عيد الأضحى فلا يشتري من ماله أضحية له؛ لأن اليتيم لا يهمه سواء ضُحِّيَ له أو لا في عرفنا الآن.

قوله: «**ويتجر**» ولي الصغير والمجنون والسفيه «**له**» أي: لموليه «**مجانًا**» يعني لا يأخذ شيئًا، فيبيع ويشتري بماله، ولكن لا يأخذ شيئًا(٢)، ولكن إذا قال: أنا لن أشغل نفسي بالاتجار له، إلا أن يُجعل لي سهم من الربح كالمضارب؛ فإذا كان يصده عن أشغاله إذا اتجر له، فحينئذٍ لا بد أن يرجع إلى القاضي وهو الذي يفرض له ما يراه مناسبًا.

قوله: «**وله دفع ماله** » أي: لولي المحجور عليه دفع مال المحجور عليه «**مضاربة**» ومعنى المضاربة: دفع المال لمن يتجر به بجزء مشاع معلوم من الربح، وستأتي بشروطها في بابها.

(1) وله خلط نفقة موليه بماله إذا كان أرفق له، وإن مات من يتجر لنفسه ويتيمه وقد اشترى شيئًا ولم يعرف لمن هو أو أقرع فمن قرع حلف وأخذ، قاله أبو بطين (٢/ ٩٧).

(2) قال ابن نصر الله: وإن دفعه إلى ولده أو غيره ممن ترد شهادته له فهل هو كما لو اتجر فيه بنفسه أو كما لو دفعه إلى أجنبي؟ ظاهر إطلاقهم أنه كالأجنبي، والأظهر أنه كما لو اتجر فيه بنفسه قياسًا على بيع الوكيل ممن ترد شهادته له، قال أبو بطين (٢/ ٩٨): «ولم أجده نقلًا».

وليس للولي أن يأخذ هو بنفسه المال مضاربة، لكن كما سبق، إذا كان يقول: أنا لن أتجر إلا بسهم؛ لأنه يصدني عن اتجاري بمالي، نقول: حينئذٍ تُحوَّلُ المسألة إلى القاضي ليفرض له من السهم ما يرى أنه مناسب.

وكذا الوكيل لا يجوز له أن يفرض لنفسه أجرة على النظر في مال المحجور عليه.

قوله: «**ويأكل الوليُّ الفقيرُ**» وهو الذي ليس عنده ما يكفيه من كسب يده أو غلة أو راتب أو مكافأة فيأكل «**من مال موليِّه الأقلّ من كفايته أو أجرته مجانًا**» فإذا قدرنا أن كفايته ألف ريال وأجرته خمسمائة ريال، فنعطيه خمسمائة؛ لأنها الأقل، والصواب أنه إذا كانت الأجرة أقل تُكمل له الكفاية؛ لأن هذا هو ظاهر القرآن: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وإذا أكل من مال المحجور عليه فليأكل بالمعروف، فإن كان من فقراء الناس فليأكل كما يأكل الفقراء، وإن كان من الأغنياء فكالأغنياء، وإن كان من المتوسطين فليأكل كما يأكلون.

قوله: «**ويقبل قول الولي**» بيمينه لأنه مؤتمن «**والحاكم**» بلا يمين، ويشترط لقبول قول الولي ألا يخالف العادة، فإن خالف العادة فإنه لا يقبل إلا ببينة.

وقوله: «**بعد فك الحجر**» لأنه قبل فك الحجر لن يخاصمه أحد.

إذًا يقبل قول الولي بيمينه، والحاكم بغير يمين في هذه الأمور الآتية:

أولًا: «**في النفقة**» أي في قدرها وأصلها، فإذا فُك الحجر، وقال المحجور عليه: أنا مالي عشرة آلاف، والآن لا يوجد إلا ثمانية آلاف، فأين الباقي؟ فقال الولي: أنفقتها عليك، وقوله محتمل أنه أنفق في هذه المدة ألفي ريال، فهنا يقبل بيمينه.

ثانيًا وثالثًا: «**الضرورة والغبطة**» فإذا كان للمحجور عليه عقار من حيطان أو بيوت، فإنها لا تباع إلا للضرورة أو الغبطة؛ الضرورة بألا يكون للمحجور عليه دراهم إطلاقًا، والمحجور عليه يضطر إلى أكل وشرب فيبيع البستان مثلًا، والغبطة: أن يُبذل فيه مال كثير أكثر من قيمته المعتادة.

رابعًا: «**التلف**» لو ادعى الولي أن مال اليتيم تلف، وقال المحجور عليه: إنه لم يتلف، فإن القول قول الولي؛ لكن لو ادعى الولي أنه تلف بأمر ظاهر لا يخفى على

الناس كأمطار كثيرة، فيحتاج أولًا إلى إثبات هذا الشيء الظاهر، ثم يقبل قول الولي بأن المال تلف به.

خامسًا: «**دفع المال**» لما بلغ الصبي ورشد، قال لوليه: أعطني المال، قال: دفعته إليك، قال: ما دفعت، فيقبل قول الولي في دفع المال.

قوله: «**وما استدان العبد**» من قرض أو ثمن مبيع أو غير ذلك، فإن كان بإذن سيده «**لزم سيده**» سواء استدان بإذنه لمصلحة السيد أو لمصلحة العبد.

قوله: «**وإلا ففي رقبته**» يعني وإن لم يأذن له فيتعلق برقبة العبد، والفرق بين تعلقه برقبة العبد وتعلقه بذمة السيد، أنه إذا تعلق بذمة السيد لزمه وفاؤه مهما بلغ، حتى لو كان أكثر من قيمة العبد عشر مرات.

أما إذا تعلق برقبة العبد، فإنه يخير السيد بين أمور ثلاثة، إما أن يبيعه ويعطي ثمنه من استدان منه العبد، وإما أن يسلمه لمن استدان منه عوضًا عن الدين، وإما أن يفديه السيد بما استدان.

قوله: «**كاستيداعه**» يعني أن يأخذ وديعة فيتلفها فيتعلق برقبته «**وأرش جنايته**» أي: قيمة الجناية «**وقيمة متلَفه**» أي قيمة ما أتلف فإنه يتعلق برقبته.

بَابُ الْوَكَالَةِ

تَصِحُّ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ، وَيَصِحُّ القَبُولُ عَلَى الْفَوْرِ وَالتَّرَاخِي بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَالّ عَلَيْهِ، ومَنْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ فَلَهُ التَّوْكِيلُ وَالتَّوَكُّلُ فِيهِ.

قوله: «**باب الوكالة**» وهي استنابة جائز التصرف - وهو الحر البالغ العاقل الرشيد - مثله فيما تدخله النيابة؛ احترازًا مما لا تدخله النيابة، فلو وكل إنسانًا أن يتوضأ عنه أو يصوم عنه فلا يجوز.

والوكالة جائزة بالنسبة للموكل، سنة بالنسبة للوكيل، و«**تصح بكل قول يدل على الإذن**» فلو قال رجل: يا فلان خذ هذه السيارة بعها مثلًا فإن الوكالة تصح، وإن لم يقل وكلتك في بيعها؛ فإن العقود تنعقد بما دل عليها.

ولا يصح التوكيل بالفعل ولا بالكتابة كما هو ظاهر كلام المؤلف، والقول الراجح أن الوكالة تصح بالقول والكتابة والفعل، وتصح مطلقة ومقيدة، ومؤقتة ومؤبدة(١).

قوله: «**ويصح القبول**» أي قبول الوكالة «**على الفور والتراخي**» والقبول هو اللفظ الصادر من الوكيل؛ فيصح أن يقبل الوكالة على الفور، بمعنى أنه بمجرد قول الموكل: وكلتك في بيع بيتي، قال: أعطني المفتاح لأبيع، وعلى التراخي بأن يقول: وكلتك، ثم يسكت، وبعد ساعة أو ساعتين أو يوم أو يومين يقول: قبلت، أو يبيع البيت مثلًا فهذا يصح، لكن لو وكله وقال: لا أستطيع أنا مشغول، ثم ذهب الموكل، وبعد ذلك ندم الوكيل وتصرف، فلا يصح؛ لأنه ردها، فبطل الإيجاب الأول.

قوله: «**بكل قول أو فعل دال عليه**» كأن يقول: قبلت وأبشر، ولو أخذ السلعة من الذي قال له: وكلتك في بيع هذه، ولم ينطق بكلمة ثم باعها فيصح، وهذا قبول بالفعل؛ إذًا الوكالة ليس لها صيغة معينة، بل تنعقد بكل قول أو فعل يدل عليها، وقلنا: إن هذا ينبغي أن يكون عامًّا لجميع العقود.

(1) وهو ما استقر عليه المذهب، كما في مطالب أولي النهى (٣/ ٤٢٨-٤٢٩) وهو ما أشار إليه في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٨٤-١٨٥) وفي كشاف القناع (٣/ ٤٦٢)، وانظر: الإنصاف (٥/ ٣٥٤).

قوله: «**ومن له التصرف في شيء فله التوكيل والتوكل فيه**» ومن ليس له التصرف فيه فليس له أن يوكل وليس لأحد أن يوكله؛ فلو أن صبيًّا لم يبلغ قال لشخص: وكلتك في بيع بيتي فلا يصح، ولو أن رجلًا بالغًا عاقلًا حرًّا رشيدًا وكل صبيًّا في بيع بيته فلا يصح أيضًا.

وإذا وكل شخص شخصًا أن يعقد له النكاح، قال: وكلتك أن تقبل النكاح لي من فلان، وهذا الوكيل بالغ عاقل حر رشيد فيصح؛ لأن الوكالة في عقد النكاح جائزة(١).

ويستثنى من ذلك توكيل الأعمى بصيرًا فيما يشترط لصحة بيعه الرؤية، فالأعمى إذا اشترى شيئًا لا يصح شراؤه إلا برؤية لا يصح منه؛ لأنه مجهول له، وكذلك رجل لا يشم يريد أن يشتري طيبًا فيجوز أن يوكل شخصًا يشم.

ويستثنى كذلك فقير وكَّل غنيًّا في قبض الزكاة له فإنه يجوز، فجاز أن يتصرف لغيره بالوكالة، ولا يجوز أن يتصرف لنفسه، وكذا المرأة لا يجوز أن تطلِّق نفسها، فإن وكلها زوجها في طلاق نفسها فيجوز.

(1) ويشترط تعيين الزوج في النكاح، وإن قال الوكيل للولي: زوِّجْ فلانة من شئت. ظاهره يزوجها من شاء ولو غير كفء؛ فإن قال: زوجها فقط؛ تعين الكفء، ولا يملك إلا زوجًا ما لم يقل: زوجًا بعد زوج. انظر: حاشية أبي بطين (٢/ ١٠٠).

وَيَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ مِنَ الْعُقُودِ، وَالْفُسُوخِ، وَالْعِتْقِ، وَالطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ، وَتَمَلُّكِ الْمُبَاحَاتِ مِنَ الصَّيْدِ وَالْحَشِيشِ، وَنَحْوِهِ، لَا الظِّهَارِ وَاللِّعَانِ وَالْأَيْمَانِ، وَفِي كُلِّ حَقٍّ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْحُدُودِ فِي إِثْبَاتِهَا وَاسْتِيفَائِهَا.

قوله: «**ويصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود**» أي: سواء كانت عقود تبرعات أو معاوضات أو أنكحة أو توثيقات، أو غير ذلك، فيجوز أن يوكل في بيع أو شراء وكذلك الإجارة وغيرها، وكذا يصح التوكيل في «**الفسوخ**» وتَرِدُ على كل عقد؛ كإنسان اشترى شيئًا معيبًا، ووكل إنسانًا أن يفسخ البيع مع البائع فهذا جائز، وكذا يجوز أن يوكل زوجٌ رجلًا أن يخالع زوجته، لكن لا بد من أن يذكر مقدار العوض؛ لأنه ربما يوكله في خلع زوجته، ثم تكون غالية في قلب الزوج، ولا يمكن أن يخلعها بأقل من عشرة آلاف، فيأتي هذا الوكيل ويخلعها بألف ريال فلا بد من التعيين.

ويجوز التوكيل في «**العتق والطلاق والرجعة**» يصح التوكيل فيها، بأن يقول لشخص حين طلق زوجته: وكلتك في مراجعتها(١).

ويجوز كذلك في «**تملك المباحات من الصيد**» فيقول: وكلتك أن تصيد لي طيرًا وأرنبًا وغزالًا، ويجوز أن يوكله في أن يحش له ما تنبته الأرض من «**الحشيش ونحوه**» أي: من الأشياء المباحة كأخذ الكمأة.

قوله: «**لا الظهار واللعان والأيمان**» فهذه لا يجوز فيها الوكالة؛ لأنها متعلقة بالفاعل نفسه، فلو وكل شخصًا في الظهار من امرأته وذهب الرجل إلى المرأة، وقال لها: أنت على زوجك كظهر أمه عليه، فهنا لا يثبت الظهار، وكذا يقال في اللعان والأيمان.

ولو أن يهوديًّا عليه جزية، وكان موعد أخذ الجزية منه يوم الاثنين، فقال اليهودي لخادمه: اذهب أعطِ المسلمين الجزية، فذهب الخادم وأعطى الجزية، فلا يصح التوكيل؛ لأن هذا يتعلق بالإنسان نفسه.

(1) قال في حاشية أبي بطين (٢/ ١٠١): «يصح توكيل المرأة في رجعة نفسها على ما في الغاية، وبه صرح م خ، والذي في الغاية احتمال بعدم الصحة فليراجع اهـ».

قوله: «**وفي كل حق تدخله النيابة من العبادات**» تصح الوكالة، وحق الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

قسم يدخله التوكيل مطلقًا، وهو كل العبادات المالية كتفريق زكاة والصدقة والكفارة.

وقسم لا يدخله التوكيل مطلقًا، وهو العبادات البدنية مثل الصلاة والصيام والوضوء والتيمم وما أشبهها.

وقسم يصح فيه التوكيل على التفصيل، مثل الحج، فيجوز فيه التوكيل في الفرض للذي لا يستطيع أن يحج، أي أنه عاجز عن الحج عجزًا مستمرًّا.

قوله: «**والحدود في إثباتها**» المراد بالحدود هنا: كل عقوبة مقدرة من الشرع على معصية لتمنع من الوقوع في مثلها وتكفر ذنب صاحبها، كحد الزنا والسرقة وغيرها، والمراد بإثباتها، مثل أن يقول الحاكم لشخص: اذهب إلى فلان ليقر بما يقتضي الحد فهذا في إثباتها.

قوله: «**واستيفائها**» بأن يكون المذنب قد اعترف وثبت الحد، فيوكل الحاكم من يقيم هذا الحد، فلا بأس به.

والموكَّل من له إقامة الحد من أمير وقاض وقائد وإمام، وكذلك إذا كان الأمراء هم القضاة فلا إشكال؛ لأنهم سوف يحكمون أولًا ثم ينفذون ثانيًا، لكن في وقتنا الحاضر القاضي يرفع الحكم، ثم الأمير يوكل من شاء أن ينفذ الحكم.

وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ إِلَيْهِ، وَالْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ، وَتَبْطُلُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا وَمَوْتِهِ وَعَزْلِ الْوَكِيلِ وَحَجْرِ السَّفِيهِ.

قوله: «**وليس للوكيل أن يُوكِّل فيما وُكِّل فيه**» فإذا وكلت فلانًا أن يبيع هذه السيارة فليس له أن يوكل غيره، وإذا قال: وكلتك أن تبيع هذا العبد على زيد فلا يملك الوكيل أن يبيع عبدًا آخر من عبيد الموكل ولا يملك أن يبيع العبد المعين على شخص غير زيد؛ فالقاعدة أن الوكيل يتصرف بالإذن، فوجب أن يكون تصرفه بحسب ما أذن له فيه ولا يتعداه.

فلا يجوز إذًا أن يوكل فيما وُكِّل فيه إلا في أحوال ثلاث:

الحال الأولى: **قوله**: «**إلا أن يجعل إليه**» يعني إلا أن يجعل الموكل ذلك للوكيل، فيقول: وكلتك في كذا ولك أن توكل من شئت.

الحال الثانية: إذا كان مثله لا يتولاه عادة؛ فلو قلت لجارك وهو رجل شريف: يا فلان أنا سوف أسافر، اشتر للبقرة العلف كل يوم، فله أن يوكل من يشتري العلف؛ لأن هذا مما جرت العادة ألا يتولاه بنفسه.

الحال الثالثة: إذا كان يعجز عن القيام بمثله عادة؛ كما لو وكلتَ رجلًا أن يصعد بحجر كبير إلى السطح وهو رجل ضعيف لا يقوى على ذلك، فله أن يوكل من يحمل الحجر إلى فوق؛ لأن مثله يعجز عنه.

قوله: «**والوكالة عقد جائز**» والعقد الجائز هو الذي يملك كل واحد من المتعاقدين فسخه بدون رضا الآخر ولا إذنه أيضًا.

وقوله: «**تبطل بفسخ أحدهما**» أي تبطل بفسخ الوكيل والموكل، سواء علم الوكيل أو لم يعلم، وظاهر كلام المؤلف أنها تبطل بفسخ أحدهما مطلقًا ولو مع ضرر؛ فإذا وكلت هذا الرجل على أن يبيع بيتي، ثم في اليوم التالي أشهدت رجلين بأني فسخت الوكالة، ثم باع الوكيل البيت في اليوم الثالث ولم يعلم، فالمذهب أن البيع غير صحيح؛ لأني فسخت وكالته قبل أن يبيع، فباع وهو لا يملك العقد عليه، والقول الثاني: أنه لا

ينفسخ إلا بعد العلم، وهذا القول هو الراجح، وهو رواية عن أحمد، لا سيما وهو في هذه الحال تعلق به حق المشتري، أما إذا لم يتعلق به حق أحد فقد يقال بفسخ الوكالة(١).

ولكن يجب أن نقيد هذا بما إذا لم تتضمن ضررًا، فإن تضمنت ضررًا فإنه ليس لأحدهما أن يضر صاحبه؛ فإذا تضمَّن الفسخ ضررًا على أحد الطرفين فإن العقود الجائزة تنقلب لازمة درءًا للضرر.

ويشمل هذا الفسخ بالقول بأن يقول: فسخت الوكالة، والفسخ بالفعل بأنه يفعل فعلًا ينافي تصرف الوكيل، مثل أن يوكله في بيع عبد ثم أَعْتَقَ العَبْدَ، فإعتاقه إياه يتضمن فسخ التوكيل في البيع؛ لأنه لا يمكن بيعه بعد عتقه.

قوله: «**وموته**» أي: إذا مات الوكيل بطلت الوكالة، وإذا مات الموكل بطلت الوكالة(٢).

والفرق بين الوكيل والوصي أن الوصي من أذِنَ له بالتصرف بعد الموت، والوكيل من أذن له بالتصرف في حال الحياة.

قوله: «**وعزل الوكيل**» أي تبطل الوكالة بعزل الوكيل، وعزل الوكيل هو فسخ الموكل للوكالة.

(1) المذهب أنها تبطل بفسخ الموكل ولو لم يعلم الوكيل، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٩٣)، وما رجحه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٥/ ٣٧٣).

(2) وعن أحمد: لا ينعزل الوكيل بموت الموكل ولا عزله؛ نص عليه في رواية جماعة، وصححه في النظم وصوبه في الإنصاف، ثم قال: وينبني على الخلاف تضمينه وعدمه؛ فإن قلنا: ينعزل ضمن وإلا فلا، وقال الشيخ تقي الدين: لا يضمن مطلقًا. قلت: وهو الصواب؛ لأنه لم يفرط، وفيه وجه: ينعزل بالموت لا بالعزل، وفاقًا لأبي حنيفة ومالك، وحكم المضاربة والشراكة حكم الوكالة في ذلك، وقال ابن عقيل: الأليق بمذهبنا في المضاربة والشركة أنها لا تنفسخ بفسخ المضارب حتى يعلم رب المال والشريك؛ لأنه ذريعة إلى غاية الإضرار، وهو تعطيل المال عن الفوائد والأرباح اهـ. انظر: حاشية أبي بطين (٢/ ١٠٢).

ولو أنه وكَّل إنسانًا أن يبيع بيته، وبعد انصراف الوكيل باع الموكل نفسه البيت؛ فالوكيل انعزل؛ لأن بيع المالك للشيء الذي وكل شخصًا في بيعه فكأنه عزله، وهذا عزل بالفعل؛ فإن كان الوكيل قد باعه لآخر فبيعه باطل.

وإذا تصرف الموكل تصرفًا لا يمنع تصرف الوكيل مثل: أن يقول وكلتك في بيع بيتي ثم بعد ذهاب الوكيل، أجّرَهُ الموكل؛ فلا تبطل الوكالة؛ لأن التأجير لا ينافي البيع؛ فإنه إذا تصرف تصرفًا ينافي الوكالة فهو عزل، وإذا تصرف تصرفًا لا ينافي الوكالة فليس بعزل.

قوله: «**وبحجر السفه**» تنفسخ الوكالة، ولم يقل المؤلف: الصِّغَر؛ لأن الكبير لا يصغر فهو غير وارد أبدًا، وأما الحجر للجنون ففيه تفصيل: إن كان مطبِقًا انفسخت الوكالة، وإن كان غير مطبِق كأن يكون ساعة ويذهب لم تنفسخ؛ فلو قال الوكيل لشخص: بع بيتي، ثم إن الرجل الذي وكَّله في البيع ـ أي: مالك البيت ـ أصيب بخلل في عقله أفسد تصرفه، فلا تستمر الوكالة بل تنفسخ؛ لأن الموكل الآن لو أراد أن يتصرف بنفسه لم يتمكن، فبوكيله من باب أولى.

والحجر لفلس إن كانت في أعيان مال الموكل انفسخت الوكالة، وإن كانت في ذمته لم تنفسخ، أما الوكيل فإنه إذا حجر عليه لفلس فلا تنفسخ الوكالة.

وَمَنْ وُكِّلَ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ لَمْ يَبِعْ وَلَمْ يَشْتَرِ مِنْ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ، وَلَا يَبِيعُ بِعَرَضٍ وَلَا نَسَاءٍ وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ، وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ، أَوْ دُونِ مَا قَدَّرَهُ لَهُ، أَوِ اشْتَرَى لَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ، أَوْ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ صَحَّ وَضَمِنَ النَّقْصَ وَالزِّيَادَةَ، وَإِنْ بَاعَ بِأَزْيَدَ أَوْ قَالَ: بِعْ بِكَذَا مُؤَجَّلًا فَبَاعَ بِهِ حَالًا، أَوِ اشْتَرِ بِكَذَا حَالًا فَاشْتَرَى بِهِ مُؤَجَّلًا، وَلَا ضَرَرَ فِيهِمَا صَحَّ وَإِلَّا فَلَا.

قوله: «من وُكِّل في بيع أو شراء لم يبع ولم يشتر من نفسه وولده» ولا والده، ولا من لا تقبل شهادته له؛ لأنه متهم في ذلك، وإذا كان الوكيل الذي باع على ابنه ثقة عدلًا مرضيًّا، فكذا لا يجوز بيعه لمن لا تقبل شهادته له؛ سدًّا للباب، وقال بعض العلماء: إنه يجوز أن يبيع على ولده ووالده وأمه وجدته وبنته وبنت بنته إلا إذا ظهرت المحاباة، وهذا القول هو الصحيح إلا إذا كان شريكًا لهم؛ لأن حقيقة الأمر أنه باع على نفسه، وبناء عليه يجوز أن يبيع على إخوته؛ وأعمامه وبني إخوته؛ ما لم يكن شريكًا لهم(١).

قوله: «ولا يبيع بعرض» مثاله، قال: وكلتُك أن تبيع السيارة فبعتَها بعمارة، فالسيارة تساوي عشرة آلاف، والعمارة تساوي خمسة عشر ألفًا، فهذا لا يجوز، لأني إذا قلت: بعها يعني بدراهم.

قوله: «ولا نَسَاء» أي: بثمن مؤخر ولو كان أغلى، فلا بد أن يكون نقدًا يدًا بيد، فعلى كلام المؤلف إذا باع شيئًا أذنت له في بيعه، ولم يقبض الثمن فإنه يكون ضامنًا، لكن كلام المؤلف هنا ينبغي أن يقيد بما إذا لم يدل العرف على التأخير(٢).

قوله: «ولا بغير نقد البلد» نقد البلد في المملكة العربية السعودية هو الريال السعودي، فلو باع الوكيل السلعة بالدولار فلا يصح البيع، ولو كان أغلى، وربما يقال: إن الرجل إذا باعها بنقد أغلى فإننا نقول: هذا يصح؛ لأنه زاده خيرًا(٣).

(1) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٩٥)، وفي المذهب وجه بالجواز، كما في الإنصاف (٥/ ٣٧٨).

(2) وفي الإنصاف (٥/ ٣٧٩) أن هناك احتمالًا أو تخريجًا أو رواية أنه يجوز نساء، ولم يقيد بالعرف.

(3) وفي الإنصاف (٥/ ٣٧٩) أن هناك احتمالًا أو تخريجًا أو رواية أنه بغير نقد البلد، ولم يقيد بالزيادة.

قوله: «**وإن باع بدون ثمن المثل**» هذا تصرف مخالف للوكالة؛ لكنه ليس مخالفًا لها في أصل العقد، بل في وصف العقد، ولهذا يصح ويضمن؛ **مثاله**: قال له: بع سيارتي، وكانت هذه السيارة يُباع مثلها بأربعين ألفًا، فباعها بخمسة وثلاثين ألفًا، يقول المؤلف: إن البيع صحيح؛ لأنه تَعَلَّقَ به حق لإنسان، وهو المشتري فلا نبطل حقه بسوء تصرف غيره، ويضمن الوكيل النقص، فإن عفا عنه فالحق له، وظاهر كلام المؤلف أنه ضامن مطلقًا حتى وإن اجتهد وتصرف تصرفًا تامًّا، لكن تبين أن السلع قد زادت وهو لا يعلم، والصحيح أنه لا يضمن في هذه الحال؛ لأنه مجتهد وحريص(١).

قوله: «**أو دون ما قدره له**» هذه الصورة الثانية بأن قال: بع هذه السيارة بأربعين ألفًا، ومثلها في السوق بخمسة وثلاثين ألفًا، فباعها بخمسة وثلاثين، كما هو سعرها في السوق، يقول المؤلف: إن البيع صحيح، وعليه ضمان النقص بكل حال وهو خمسة آلاف.

قوله: «**أو اشترى له بأكثر من ثمن المثل**» هذه الصورة الثالثة، مثاله قلت لرجل: اشترِ لي مسجلًا، فذهب واشترى مسجلًا بأربعمائة ريال، وهو يساوي مائتين يصح الشراء، لكن الوكيل يضمن الزيادة.

قوله: «**أو مما قدره له صح**» هذه الصورة الرابعة، قال له: اشتر لي ساعة ماركة كذا، وهي تباع بأربعين ريالًا، لكن صاحب الساعات صاحب للوكيل، فاشتراها بخمسة وأربعين، فنقول: الشراء صحيح؛ والزيادة عن ثمن المثل يضمنها الوكيل، وظاهر كلام المؤلف أنه ضامن مطلقًا؛ حتى وإن اجتهد وتصرف تصرفًا تامًّا.

قوله: «**وإن باع بأزيد**» أي: أزيد من ثمن المثل فإنه يصح، مثال أن يقول: يا فلان بِعْ هذه الساعة بأربعين درهمًا، فذهب وباعها بخمسة وأربعين، وجاء وقال له: خذ الخمسة والأربعين، فهذا يصح وإن عين السعر، لكن لو عَيّن مَنْ يبيعها عليه فقال: بعها على فلان بأربعين، ثم باعها عليه بخمسة وأربعين، فهنا لا يصح.

قوله: «**أو قال بع بكذا مؤجلًا فباع به حالًّا، أو اشتر بكذا حالًّا فاشترى به مؤجلًا، ولا ضرر فيهما صح وإلا فلا**» **مثالها** أن يقول: يا فلان خذ هذه الساعة بعها بأربعين

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٩٥).

درهمًا لكنها مؤجلة إلى سنة، فذهب الوكيل وباعها بأربعين نقدًا وجاء بالأربعين فيصح بشرط ألا يكون هناك ضرر، وإذا كان هناك ضرر فالبيع غير صحيح، وصورة الضرر أن يكون هذا الموكل يريد السفر، وليس راجعًا إلى البلد إلا بعد سنة، ويعلم أنه لو أخذ الدراهم الآن ضاعت منه، فله غرض في التأجيل.

ومثال الثانية أن يقول: يا فلان اشتر لي ساعة بأربعين درهمًا وعيَّن الساعة، فذهب الوكيل واشترى ساعة مؤجلة إلى سنة بأربعين درهمًا، ورد الأربعين درهمًا إلى الموكل؛ فهذا يصح بشرط ألا يكون هناك ضرر، والذي يُقَدِّر الضرر أهل الخبرة.

فَصْلٌ

وَإِنِ اشْتَرَى مَا يَعْلَمُ عَيْبَهُ لَزِمَهُ إِنْ لَمْ يَرْضَ مُوَكِّلُهُ، فَإِنْ جَهِلَ رَدَّهُ، وَوَكِيلُ الْبَيْعِ يُسَلِّمُهُ وَلَا يَقْبِضُ الثَّمَنَ بِغَيْرِ قَرِينَةٍ وَيُسَلِّمُ وَكِيلُ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ، فَلَوْ أَخَّرَهُ بِلَا عُذْرٍ وَتَلِفَ ضَمِنَهُ، وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ فَبَاعَ صَحِيحًا، أَوْ وَكَّلَهُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، أَوْ شِرَاءِ مَا شَاءَ، أَوْ عَيْنًا بِمَا شَاءَ وَلَمْ يُعَيِّنْ لَمْ يَصِحَّ، وَالوَكِيلُ فِي الخُصُومَةِ لَا يَقْبِضُ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ، وَاقْبِضْ حَقِّي مِنْ زَيْدٍ، لَا يَقْبِضُ مِنْ وَرَثَتِهِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: الَّذِي قِبَلَهُ، وَلَا يَضْمَنُ وَكِيلُ الْإِيدَاعِ إِذَا لَمْ يُشْهِدْ.

قوله: «**وإن اشترى**» الوكيل «**ما يعلم عيبه لزمه إن لم يرض موكله**»؛ **مثاله**: وكله في شراء سيارة، واشترى سيارة معيبة بثمن المثل ليس فيها زيادة ولا نقص، فنقول: يلزمك أنت أيها الوكيل، وتضمن للموكل الدراهم التي أعطاك، ولا يملك الوكيل أن يرد السلعة على من اشتراها منه؛ لأنه يعلم عيبها؛ فإن كان الوكيل قد قال للبائع: أنا مشتريها لفلان بالوكالة، وأنا راض بالعيب، لكن إن لم يرض موكلي فهو على خياره، فإننا نقول: له الرد.

قوله: «**فإن جهل**» الوكيل العيب «**رده**» فقط ولا يملك أخذ الأرش؛ لأن أخذ الأرش معاوضة جديدة؛ إذ إن الأرشَ عوض عن الجزء الفائت بالعيب، ولا يملك أن يعاوض هو؛ لأنه ليس أصيلًا بل هو وكيل وفرع، إلا إذا قال الموكل: لا بأس أن تأخذ الأرش.

قوله: « **ووكيل البيع يسلِّمه**» أي: يسلم المبيع؛ لأن هذا من مقتضى العقد؛ **مثاله**: أعطيت رجلًا ساعة يبيعها لك فباعها، فسلمها إلى المشتري مع أن الموكل لم يقل: بعها وسلمه إياها، إنما أمرك بالبيع، فنقول: التسليم من مقتضى العقد، ولكنه «**لا يقبض الثمن**» لأنه وُكِّلَ في البيع دون قبض الثمن، وقبض الثمن ليس من مقتضى البيع، كما أنه قد يرضى أن يبيع له، ولا يرضى أن يقبض الثمن؛ لأنه غير أمين عليه عند الموكل، فلهذا

قالوا: إنه يملك تسليم المبيع، ولا يملك تسلُّم الثمن؛ لهذين الوجهين، والذي عليه عمل الناس أن الوكيل وكيل في البيع وقبض الثمن، وهذا هو القول الراجح(١).

قوله: «**بغير قرينة**» يعني فإن وُجدت قرينة فإنه يقبض الثمن وجوبًا، والقرينة نوعان: شرعية وهي ما إذا كان البيع يشترط فيه التقابض، وعُرفية مثل أن يبيعه على رجل غريب لا يُعرف، فإذا لم يقبض الثمن منه فإنه سوف يضيع، أو يبيعه على من عُرِفَ بالمماطلة، فهنا يقبض الثمن؛ لأنه من مصلحة الموكل.

وإذا أذن الموكل للوكيل أن يقبض الثمن فإنه يقبضه، ولو قال: لا تقبض الثمن، فلا يقبضه ولو وجدت قرينة؛ لأنه نهاه.

قوله: «**ويسلم وكيل المشتري الثمن**» أي: إذا أعطاه دراهم، وقال: اشتر لي بها سلعة، فاشترى السلعة، نقول: يجب أن يسلم الثمن، حتى وإن لم يقل له: سَلِّمهُ للبائع؛ لأن هذا من مقتضى العقد، ولكنه لا يقبض المبيع على المذهب إلا بإذن أو قرينة(٢)، والصحيح أنه يستلمه مطلقًا، والعرف عندنا الآن أنني إذا وكلت في شراء شيء فإنه يتضمن الإذن في قبضه، بل لو اشترى الوكيل من صاحب الدكان وأعطاه الدراهم ورجع بدون استلام السلعة لعد هذا مفرطًا بلا شك(٣).

قوله: «**فلو أخره**» أي لو أخر الوكيل تسليم الثمن «**بلا عذر**» ثم إنه «**تلف ضمنه**»؛ **مثاله:** أعطيت رجلًا أربعين درهمًا يشتري بها سلعة، واشترى السلعة في أول النهار وقال للبائع: آتي لك بالثمن في آخر النهار، أو سكت ولم يأت به إلا آخر النهار، لكنه فيما بين الشراء وآخر النهار تلف الثمن، فإن المشتري يضمنه؛ لأنه مفرط؛ إذ إن الواجب عليه أن يُسَلِّم الثمن مباشرة، هذا ما ذهب إليه المؤلف، ولكن الصواب أن يقال: الحكم يدور مع علته، والناس إذا اشترى منهم الإنسان سلعة في أول النهار وأتى

(1) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٩٩)، وما رجحه الشيخ وجه، كما في الإنصاف (٥/ ٣٩١).

(2) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٩٩).

(3) وهو وجه، كما في الإنصاف (٥/ ٣٩١).

بالثمن في آخره، لا يعدُّونه مفرطًا؛ لأن هذا مما جرت به العادة، فالصواب أن يقال: إن أخر تسليم الثمن تأخيرًا يُعَدُّ به مفرِّطًا فهو ضامن، وإلا فلا(١).

ولو أخره بإذن البائع وتلف بدون تعد ولا تفريط فيكون من ضمان البائع.

قوله: «**وإن وكله في بيع فاسد**» كبيع جمل شارد «**فباع صحيحًا**» كما لو حضر الجمل فباعه بدون توكيل جديد لم يصح؛ لأن أصل الوكالة فاسد.

«**أو وكله في كل قليل وكثير**» على أنه يشمل جميع الأجناس وجميع الأنواع وجميع الأفراد، بأن قال: اذهب إلى السوق وأنت وكيلي في كل شيء، فهذا لا يصح والوكالة غير صحيحة، فليس للوكيل أن يتصرف، أما لو عيّن نوعًا وقال مثلًا: اشتر لي أرزًا قليلًا كان أو كثيرًا، ولو أتيت لي بكل ما في السوق، فهنا الخطر قليل، فالصحيح أنه جائز.

«**أو**» وكله «**شراء ما شاء**» بأن قال: اشتر ما شئت، أنت وكيل عني، فلا يصح هذا؛ أما لو عين النوع وقال مثلًا: أنا وكلتك لتشتري شاة لوليمة، فيشمل الصغيرة والكبيرة والسمينة والهزيلة، فهذا الخطر فيه قليل، ويُتَسَامح فيه؛ لأنه مما جرت به العادة.

«**أو**» وكله شراء عين «**بما شاء ولم يعين لم يصح**» **مثاله**: قال: اشتر لي الساعة الفلانية (موديل) كذا وصفتها كذا وكذا، فقال له: بِكَمْ؟ قال: بما تشاء، فلا يصح على كلام المؤلف، لكن نحن نعلم علم اليقين أن الموكل لما قال للوكيل: بما شئت، فإنما وَكَلَهُ إلى أمانته، وليس من الأمانة أن يشتري ما يساوي عشرة بخمسين؛ ولو عين له عينًا، وقال: اشْتَرِهَا، قال: بِكَمْ؟ قال: بما ترى أنه مناسب، فهذا يصح.

ويجوز التوكيل في الخصومة، يعني يجوز أن توكل شخصًا أن يخاصم عنك، إذا علم أن موكله محق، فإن علم أنه مبطل فلا يجوز أن تقبل هذه الوكالة، وإذا تردد فلم يعلم هل هو محق أو مبطل فالسلامة أولى، فلا تقبل الوكالة.

(1) وهو مقتضى كلامه في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٩٩) حيث قال: «(وإن أخر) وكيل في شراء شيء (تسليم ثمنه بلا عذر) في تأخيره فتلف (ضمنه) لتفريطه».

ولكن «الوكيل في الخصومة لا يقبض» فإذا وكل زيد عمرًا أن يخاصم عنه خَصْمَه، فخاصمه وحكم القاضي للموكل، فليس للوكيل أن يقبض ما حصلت فيه الخصومة، وقال بعض أهل العلم: يُنظر في ذلك إلى قرائن الأحوال، فإذا كان الوكيل في الخصومة في بلد غير الموكل، فهنا القرينة تقتضي أن يقبض.

وحينئذ نقول: على القول الراجح لا تخلو المسألة من ثلاث حالات: **الأولى**: أن يقول: أنت وكيلي في الخصومة والقبض، فهنا يملك الخصومة والقبض. **الثانية**: أن يقول: أنت وكيلي في الخصومة لا في القبض، فيكون وكيلًا في الخصومة ولا يقبض. **الثالثة**: أن يسكت، فالمؤلف يرى أنه لا يقبض، والراجح أنه يُرْجَع في ذلك إلى قرائن الأحوال، فإن دلت القرينة على أنه يقبض قبض، وإلا فلا، وإذا قلنا بهذا القول ولم يقبض صار مفرطًا فيكون عليه الضمان(١).

قوله: «والعكس بالعكس» الوكيل في القبض له أن يخاصم، يعني لو قلت: يا فلان أنت وكيلي، اقبض حقي من زيد، فإذا طلب الحق من زيد، وقال زيد: ليس له عندي شيء فأنكر، فهنا نحتاج إلى خصومة، فيملك الوكيل في القبض أن يخاصم، ولكن في الإطلاق نظر؛ لأنني قد أثق به في القبض لكنني لا أعتمد عليه في الخصومة؛ لكونه رجلًا ضعيفًا لا يمكنه أن يحاج ولا يعرف أن يخاصم، وصاحبي الذي أنا أطلب منه رجل قوي في الخصومة، فيقول له: ما عندي لك شيء، ولا عندي لموكلك شيء، وإذا خاصم وكيلي في القبض غلبه، فهذا الكلام الذي قاله المؤلف فيه نظر، بل نقول: إذا وكله في القبض، فإنه لا يملك الخصومة، إلا إذا قال: وإن احتجت إلى خصومة فخاصم(٢).

قوله: «واقبض حقي من زيد لا يقبض من ورثته» إذا وكله في قبض حقه من زيد، فذهب الوكيل إلى زيد ووجده قد توفي، فإن المال ينتقل إلى ورثته، فلا يقبض من

(1) وما ذكره المصنف هو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٠١)، وما رجحه الشيخ اختاره جماعة، كما في الإنصاف (٥/ ٣٩٣).

(2) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٠١)، والوجه الثاني: لا يكون وكيلًا في الخصومة. انظر: الإنصاف (٥/ ٣٩٤).

الورثة، حتى لو قال الورثة: يا فلان أنت وكيل فلان؟ قال: نعم، قالوا: عند أبينا له كذا وكذا، تفضل وخذه، فإنه لا يتسلمه.

قوله: «**إلا أن يقول الذي قِبله**» أي: إلا إذا قال: اقبض حقي الذي قِبَلَ زيد؛ أي: من جهته، فهنا يقبض من الورثة.

قوله: «**ولا يضمن وكيل الإيداع إذا لم يُشهد**» **مثاله**: إذا قلت: يا فلان هذه عشرة آلاف ريال اذهب بها إلى فلان وديعة عنده، فأخذها الوكيل وذهب بها إلى فلان، وأعطاها إياه بدون شهود؛ فلو فرض أن المُوْدَع أنكر فقال: ما أعطيتني وديعة، فلا يضمن الوكيل في الإيداع؛ لأن المُودَع يقبل قوله في الرد، ولكن في كلامه نظر، والصحيح أنه يضمن، إلا في حالين: **الأولى**: إذا كان المُودَعُ شيئًا زهيدًا، لم تجر العادة بالإشهاد عليه. **الثانية**: إذا كان المُودَعُ رجلًا مبرِّزًا في العدالة، جرت العادة ألا يُشْهَدَ عليه إذا أودع.

والفائدة من الإشهاد -رغم أن قول المُودَع مقبولًا في الرد- هو أنه قد لا يدعي الرد، لكن ينسى فينكر الوديعة، وإذا كان هناك شهود فلا تضيع؛ لأن الشهود سيثبتونها، وحينئذ يكون عدم الإشهاد فيه تفريط من الوكيل فيضمن، والمذهب أنه لا يضمن مطلقًا، وقيل بالتفريق بين ما يعد عدم الإشهاد عليه تفريطًا وما لم يُعَد، فما عُدَّ تفريطًا وجب عليه الضمان، وما لم يعد فلا، وهذا هو القول الراجح[1].

(1) المذهب أنه لا يضمن، وفي رواية: يضمن. انظر: الإنصاف (٥/ ٣٩٥).

فَصْلٌ

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِيَدِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِ وَالْهَلَاكِ مَعَ يَمِينِهِ، وَمَنِ ادَّعَى وَكَالَةَ زَيْدٍ فِي قَبْضِ حَقِّهِ مِنْ عَمْرٍو، لَمْ يَلْزَمْهُ دَفْعُهُ إِنْ صَدَّقَهُ وَلَا الْيَمِينُ إِنْ كَذَّبَهُ، فَإِنْ دَفَعَهُ فَأَنْكَرَ زَيْدٌ الْوَكَالَةَ حَلَفَ وَضَمِنَهُ عَمْرٌو، وَإِنْ كَانَ الْمَدْفُوعُ وَدِيعَةً أَخَذَهَا، فَإِنْ تَلِفَتْ ضَمَّنَ أَيَّهُمَا شَاءَ.

قوله: «**والوكيل أمين**» بمعنى مؤتمن؛ لأن المال أو العين حصل بيده بإذن مالكه أي الموكِّل، وترتفع الأمانة إذا تعدى أو فَرَّطَ، وسيأتي تفصيل ذلك في باب الوديعة.

وقوله: «**لا يضمن ما تلف بيده**» أي: من المال الذي ائتمن عليه إذا كان «**بلا تفريط**» أي: ولا تعَدٍّ وسبق الفرق بين التفريط والتعدي(١).

قوله: «**ويقبل قوله في نفيه** » أي: يقبل قول الوكيل في نفي التفريط، أي: لو قال الموكل: إنك قد فرطت، فقال: لم أفرط، فالقول قول الوكيل، وكذا يقبل في نفي «**الهلاك**» أي التلف؛ وفيهما يقبل قوله «**مع يمينه**»؛ لأن كل من قلنا القول قوله فيما يتعلق بحق العباد، فلا بد فيه من اليمين.

ولا يلزم الوكيل أن يبين بماذا تلفت، ويكفي أن يقول قد تلفت، لكن لو ادعى الوكيل الهلاك بسبب ظاهر، مثل أن يقول: المال تلف؛ لأن دكاني احترق، فيقال: هات بينة على أنه احترق، فإذا أتى ببينة قُبِلَ قوله أن المال الذي وُكِّلَ فيه مع المال الذي تلف؛ فإذا ادعى الموكِّل أن المال لم يكن مع ما احترق، فالقول قول الوكيل؛ لأنه مؤتمن.

(1) قال في حاشية أبي بطين (٢/ ١٠٨): «ولو قال: بع ثوبي بكذا فما زاد عنه فَلَكَ صح نصًّا. قال أحمد: هل هذا إلا كالمضاربة؟! واحتج بأنه يروى عن ابن عباس... قال ابن قندس على قول أحمد هذا: فصار الوكيل له ثلاث حالات: حالة يجعل له جعل معلوم على قاعدة الجعالة، وحالة لا يجعل له شيء، وحالة يسلك به مسلك المضاربة، وهي الصورة المذكورة».

قوله: «**ومن ادعى وكالة زيد**» يعني ادعى أن زيدًا وكَّلَه «**في قبض حقه**» أي حق زيد «**من عمرو لم يلزمه دفعه**» أي: لم يلزم عمرًا دفع الحق للمدعي و«**إن صدقه**»؛ لاحتمال أن زيدًا ينكر التوكيل.

قوله: «**ولا اليمين إن كذَّبه**» يعني ولا يلزم عَمْرًا اليمينُ «**إن كذبه**» أي: كذب مدعي الوكالة.

قوله: «**فإن دفعه**» أي: دفع عمرو الحق لمدعي الوكالة «**فأنكر زيد الوكالة**» وقال: ما وكلت، فهنا نقول لزيد: احلف، فإذا حلف فإن عَمْـرًا يضـمنه لزيـد، ويرجـع عمـرو بالحق الذي دفعه على مدعي الوكالـة، وإن لم يحلـف زيـد فإنـه يُـقْضَى عليـه بـالنكول، ويقال: حقك وصل إلى وكيلك، ولا شيء لك.

قوله: «**وإن كان المدفوع**» ليس حقًّا ثابتًا في ذمـة الآخـر؛ بـل «**وديعـة أخـذها**» أي: صاحبها، فزيد قال لعبد الله: إن لي عند عمرو وديعة، اذهب وائت بهـا إليّ، فـذهب إلى عمرو وصدقه، فقال: أعطني الوديعة التي عندك لفلان، قد وكلني في قبضها، فأعطاها إياه، ثم إن زيدًا أنكر الوكالة، فنقول: إذا أنكر الوكالة، فالوديعة موجودة الآن، خـذها من عبد الله الذي هو مدعي الوكالة.

قوله: «**فإن تلفت**» الوديعة «**ضَمّن**» زيد «**أيهـا شـاء**» أي عمـرًا أو عبـد الله مـدعي الوكالة، فيُضَمِّن مدعي الوكالة؛ لأنه أنكر الوكالة، فيكون مـدعي الوكالـة أخـذ المـال بغير حق فيضمنه، أو يضمن المودَع الذي كان محسنًا وهو عمرو؛ لأنه فرط حيث دفعها إلى هذا بدون بينة.

بَابُ الشَّرِكَةِ

وَهِيَ اجْتِمَاعٌ فِي اسْتِحْقَاقٍ أَوْ تَصَرُّفٍ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ: فَشَرِكَةُ عِنَانٍ أَنْ يَشْتَرِكَ بَدَنَانِ بِمَالَيْهِمَا المَعْلُومِ وَلَوْ مُتَفَاوِتًا لِيَعْمَلَا فِيهِ بِبَدَنَيْهِمَا، فَيَنْفُذُ تَصَرُّفُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِيهِمَا، بِحُكْمِ المِلْكِ فِي نَصِيبِهِ، وَبِالْوَكَالَةِ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ المَالِ مِنَ النَّقْدَيْنِ المَضْرُوبَيْنِ؛ وَلَوْ مَغْشُوشَيْنِ يَسِيرًا.

قوله: «**الشركة: وهي اجتماع في استحقاق أو تَصَرُّفٍ**» في استحقاق بمعنى أن يكون شيء بين شخصين فأكثر اشتركا فيه باستحقاق كالورثة، وهذه تسمى شركة الأملاك، وفي التصرف -وتسمى شركة عقود- بمعنى أن يتعاقد شخصان في شيء يشتركان فيه وهذه لا تثبت إلا بعقد بين المتعاقدين، وهي التي قد قسمها المؤلف إلى الأقسام الخمسة الآتية.

وحكم الشركة أنها جائزة شرعًا، وهي من العقود الجائزة وليست من العقود اللازمة، بمعنى أنه يجوز لكل واحد من المشتركين أن يفسخ الشركة.

قوله: «**وهي أنواع**» أي شركة العقود أنواع بالتتبع والاستقراء، على أنه ربما تحدث أنواع من الشركات يصعب تنزيلها على ما قاله الفقهاء، فإذا وجدنا نوعًا من الشركات حدث كما يحدث الآن في المعاملات الأخيرة، فلا نقول: إنه حرام؛ لأنه خارج عما قال الفقهاء؛ لأن الأصل الحل والإباحة.

قوله: «**فشركة عِنان**» وهي «**أن يشتركا بدنان**» يعني شخصين «**بماليهما المعلوم ولو متفاوتًا ليعملا فيه ببدنيهما**»؛ مثاله: زيد وعمرو أرادا أن يشتركا في المال والتصرف، فكل واحد جاء بماله وقال للآخر: نحن شركاء، فهذه نسميها شركة عنان؛ لأنها جامعة بين المال والبدن.

وقوله: «**بماليهما**» يدل على أنه لا بد أن يكون مملوكًا لهما؛ أو يكون مالًا هما فيه وكلاء أو فيه أولياء أو ما أشبه ذلك، لكن بالنسبة للوكلاء لا بد فيه من الإذن.

وقوله: «**المعلوم**» حتى يعرف عند تنضيض المال ما لكل واحد منهما[1].

وقوله: «**ولو متفاوتًا**» يعني بعضه أكثر من بعض، فمثال ذلك: إنسان شارك بمليون ريال، والثاني بخمسمائة ريال، فلا يشترط أن يكون المالان سواءً؛ بل يجوز أن يتفاوتا.

وقوله: «**ليعملا فيه ببدنيهما**» أو بأبدان من ينيبانه[2]، كما لو كان أحدهما عنده عبد أو خادم أو ما أشبه ذلك يتصرف في ماله، فهذا كأنه هو الذي تصرف.

قوله: «**فينفذ تصرف كل منهما**» أي من الشريكين «**فيهما**» أي في المالين «**بحكم الملك في نصيبه وبالوكالة في نصيب شريكه**» وكونه يتصرف بالوكالة وهو لم يوكله؛ لأن مقتضى عقد الشركة أن يتصرف في هذا المال المشترك، والوكالة تنعقد بما دل عليها من قول أو فعل؛ **مثال ذلك**: اشترك اثنان في شركة عنان أحدهما يبيع أقمشة، والآخر يبيع أطعمة، فيجوز لبائع الأطعمة أن يبيع شيئًا من الأقمشة، ولو كانت عند صاحبه، ويجوز لصاحب الأقمشة أن يبيع شيئًا من الأطعمة، ولو كانت عند صاحبه أي وإن لم يَخْلُطَا المالين.

وإذا تصرف في نصيب شريكه وتبين أن شريكه قد باعه مثلًا، فإننا نقول -كما ذكرنا فيما سبق في الوكالة-: إنه ينعزل الوكيل في مثل هذه الحال؛ لأن الموكل تصرف تصرُّفًا يمنع الوكيل من أن ينفذ تصرفه فيه.

قوله: «**ويشترط أن يكون رأس المال**» الذي فيه الشركة «**من النقدين المضروبين**» وهما الدراهم والدنانير، والمضروب هو الذي جُعِلَ سِكة ونقدًا، أي: جعل دراهم ودنانير، ويشمل ما إذا كان أحدهما أتى بدنانير والآخر أتى بدراهم، لكن هذا فيما سبق في زمن

(1) ولا تصح الشركة على مال غائب ولا على مال في الذمة؛ لأنه لا يمكن التصرف فيه في الحال وهو مقصود الشركة، لكن إذا أحضراه وتفرَّقَا ووجد منهما ما يدل على الشركة فيه انعقدت حينئذ. انظر: حاشية العنقري (٢/ ٢٦١).

(2) أو يعمل فيه أحدهما ويكون له من الربح أكثر من ربح ماله؛ فإن كان بدونه لم يصح، وبقدره إبضاع، وإن اشتركا في مختلط بينهما شائعًا صح إن علما قدر ما لكل منهما. انظر: الروض المربع بحاشية العنقري (٢/ ٢٦١-٢٦٢).

العلماء السابقين الدراهم والدنانير لا تتغير، يعني اثنا عشر درهمًا بدينار، أما في وقتنا الحاضر فتتفاوت، فأحيانًا يزيد الذهب وأحيانًا ينقص، وبناءً على ذلك نقول: لا بد أن يكون النقد من جنس واحد، إما من ذهب وإما فضة، إلا على القول بأنه لا بأس أن يأتي أحدهما بعروض وتقدر قيمتها عند انعقاد الشركة.

ولو أن كل واحد منهما أتى بصُرَّة من ذهب، واشتركا فإنه لا يصح؛ لأنه غير مضروب، ولو أن كل واحد أتى بعشرين سيارة، فلا يصح؛ لأن ذلك ليس من النقدين، ولو عملا فَرِبْحُ مالِ كلّ واحدٍ لَهُ، والثاني لا حق له فيه، لعدم صحة الشركة وهذا هو المذهب، وقيل: يصح أن يكون رأس المال من عروض التجارة؛ لكن يقوَّم عند عقد الشركة بنقد؛ ليرجع كل واحد منهما إلى قيمة ملكه عند فسخ الشركة، وهذا القول هو الراجح، وعليه العمل(١).

قوله: «**ولو مغشوشين يسيرًا**» هذه إشارة خلاف، كانت الدنانير والدراهم فيما سبق يُتلاعب بها، فيغش بعض الناس، فيخلط مع الذهب معدنًا آخر، أو مع الفضة معدنًا آخر، والغش في النقدين ينقسم إلى قسمين: **الأول**: يسير من أجل تصليب النقدين،، فهذا لا بأس به؛ لأنه لمصلحتهما. **الثاني**: يراد به الغش والخداع، فهذا لا يجوز التعامل به، ويجب على ولي الأمر أن يمنع التعامل به؛ لأنه غش، ولا يصح أن يكون رأس مال الشركة.

(1) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٠٨)، وما رجحه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٥/ ٤١٠).

وَأَنْ يَشْتَرِطَا لِكُلٍّ مِنْهُمَا جُزْءًا مِنَ الرِّبْحِ مُشَاعًا مَعْلُومًا، إِنْ لَمْ يَذْكُرَا الرِّبْحَ أَوْ شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا جُزْءًا مَجْهُولًا أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً أَوْ رِبْحَ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ لَمْ تَصِحَّ، وَكَذَا مُسَاقَاةٌ وَمُزَارَعَةٌ وَمُضَارَبَةٌ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ، وَلَا يُشْتَرَطُ خَلْطُ الْمَالَيْنِ وَلَا كَوْنُهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.

قوله: «وأن يشترطا لكل منهما جزءًا من الربح مشاعًا معلومًا» مثال ذلك: قالا: اشتركنا في المال ولكل واحد منا من الربح النصف، فهذا يصح؛ فـ«إن لم يذكرا الربح» بل قالا: نحن شريكان شركة عنان، ولم يتعرضا للربح، فالشركة لا تصح، ويكون لكل واحد منهما ربح ماله، ولا يرجع على الثاني بشيء، حتى لو تلف أحد المالين لم يرجع على صاحبه.

وقوله: «أو شرطا لأحدهما جزءًا مجهولًا» بأن قالا: نحن الآن شريكان سنعمل في المال، ولك بعض الربح ولي بعضه، أو لك بعضه ولي باقيه، فهذا لا يصح؛ لأنه مجهول.

وقوله: «أو دراهم معلومة» قال: سنشترك شركة عنان والربح يكون لك منه عشرة آلاف والباقي لي، فهذا لا يصح؛ لأنه ربما لا يربح إلا عشرة الآلاف، ويبقى الثاني لا ربح له، والشركة مبنية على أصل وهو اشتراك الشريكين في المغنم والمغرم.

وقوله: «أو ربح أحد الثوبين» اشتركا فقال أحدهما للآخر: لك ربح السيارات ولي ربح الأطعمة، فهذا لا يصح؛ لأنه ربما يربح في السيارات ولا يربح في الأطعمة أو بالعكس، والأصل أن الشركة مبنية على التساوي.

قوله: «وكذا مساقاة ومزارعة ومضاربة» كذا أي: كشركة العنان مساقاة ومزارعة ومضاربة، وكلها ستأتي معانيها وأحكامها بعد ذلك.

قوله: «والوضيعة على قدر المال» الوضيعة أي: الخسارة، فهي على قدر المال بخلاف الربح فعلى ما شرطاه، فلو جاء أحدهما بعشرة آلاف وجاء الثاني بعشرين ألفًا، فالمال الآن أثلاث، فإذا اتفقوا على أن تكون الخسارة أنصافًا، فهذا لا يصح هنا؛ لأن الخسارة يجب أن تكون على قدر المال.

قوله: «**ولا يشترط خلط المالين**» بل لو عمل كل واحد منهما بماله فلا بأس؛ لأن المقصود الربح لا الخلط.

قوله: «**ولا كونهما من جنس واحد**» يعني في النقدين، فمثلًا: لو أتى أحدهما بذهب والثاني بفضة فلا بأس[1]، ولكن هذا مبني على أن سعر الذهب والفضة لا يتفاوت، وقد مر الكلام عنه.

(1) فإذا اقتسما رجع كل بماله ثم اقتسما الفضل، وما يشتريه كل منهما بعد عقد الشركة فهو بينهما، وإن تلف أحد المالين فهو من ضمانهما، ولكل منهما أن يبيع ويشتري ويقبض ويطالب بالدين ويخاصم فيه ويحيل ويحتال ويرد بالعيب ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتهما؛ لا أن يكاتب رقيقًا أو يزوجه أو يعتقه أو يحابي أو يقترض على الشركة إلا بإذن شريكه، وعلى كل منهما أن يتولى ما جرت العادة بتوليه من نشر ثوب وطيه أو إحرازه وقبض النقد ونحوه؛ فإن استأجر له فالأجرة عليه. الروض المربع بحاشية أبي بطين (٢/ ١١٢-١١٣).

فَصْلٌ

الثَّانِي الْمُضَارَبَةُ لِمُتَّجِرٍ بِهِ بِبَعْضِ رِبْحِهِ، فَإِنْ قَالَ: وَالرِّبْحُ بَيْنَنَا فَنِصْفَانِ، وَإِنْ قَالَ: وَلِي أَوْ لَكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ أَوْ ثُلُثُهُ صَحَّ، وَالْبَاقِي لِلْآخَرِ، وَإِنِ اخْتَلَفَا لَمِنِ الْمَشْرُوطُ فِلِعَامِلٍ، وَكَذَا مُسَاقَاةٌ وَمُزَارَعَةٌ وَمُضَارَبَةٌ، وَلَا يُضَارِبُ بِمَالٍ لِآخَرَ إِنْ أَضَرَّ الْأَوَّلَ وَلَمْ يَرْضَ، فَإِنْ فَعَلَ رَدَّ حِصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ، وَلَا يُقْسَمُ مَعَ بَقَاءِ الْعَقْدِ إِلَّا بِاتِّفَاقِهِمَا، وَإِنْ تَلِفَ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ التَّصَرُّفِ أَوْ خَسِرَ جُبِرَ مِنَ الرِّبْحِ قَبْلَ قِسْمَتِهِ أَوْ تَنْضِيضِهِ.

قوله: «**الثاني**» من أنواع شركة العقود «**المضاربة**»، وهي دفع مال «**لمتَّجِرٍ به**» أي: لمن يتجر به «**ببعض ربحه**» أي بحيث يكون هذا الربح جزءًا معلومًا مشاعًا؛ **مثال ذلك**: أعطى رجل آخر مائة ألف ريال، وقال له: خذ هذه اتجر بها ولك نصف الربح أو ربعه، فهذا يصح(١).

قوله: «**فإن قال**» الدافع أي رب المال، وهو المضارِب للعامل وهو المضارَب: «**الربح بيننا فنصفان**» أي:فهو نصفان، نصف للعامل ونصف للمضارِب؛ «**وإن قال: ولي أو لك ثلاثة أرباعه أو ثلثُهُ صح، والباقي للآخر**»؛ لأن المال بين اثنين، فإذا حدد نصيب أحدهما تبين حق الآخر.

قوله: «**وإن اختلفا لمن المشروط فلعامل**» يعني اتفقا على أنه قيل: ثلاثة أرباعه لك والباقي لي، ثم اختلفوا، أحدهما يقول: ثلاثة أرباعه مشروطة لي، والثاني يقول: مشروطة لي، فإن القول قول العامل على المذهب قل أو كثر، والصحيح أنه للعامل ما لم يَدَّعِ خلاف العادة، فإن ادَّعَى ما يخالف العادة فلا يقبل(٢).

(1) قال في حاشية العنقري (٢/ ٢٦٩): «فائدة: قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الهدي: المضارب أمين وأجير ووكيل وشريك؛ فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرف فيه، وأجير فيما يباشره من العمل بنفسه اهـ».

(2) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢١٧)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٥/ ٤٥٦).

قوله: «**وكذا مساقاة ومزارعة ومضاربة**» يعني اختلف المُسَاقي والمزارع لمن المشروط في المساقاة والمزارعة، فللعامل على المذهب، وعلى الراجح ينظر إلى القرائن فيعمل بها، وإن اختلفا في قدره فالقول قول صاحب الأرض في المزارعة، وصاحب النخل في المساقاة(١).

وإن اختلفا في قدر المشروط، فقال العامل: إنك قد شرطت لي ثلاثة أرباع، وقال صاحب الأصل: قد شرطت لك النصف، فهما الآن متفقان على أن المشروط له هو العامل، لكن اختلفا في قدر المشروط، فالقول هنا قول صاحب الأرض، وكذلك يقال في المزارعة.

وإذا فسدت المضاربة فالربح كله لرب المال، وللعامل أجرة المثل، فمثلًا إذا كان مثل هذا العامل راتبه الشهري ألف ريال، فيكون له على رب المال ألف ريال، حتى لو أحاطت بالربح كله، أو كانت جزءًا من ألف جزء من الربح، هذا هو المشهور من المذهب(٢)؛ والتعليل أن هذه المضاربة فاسدة فيستحق العامل أجر عمله، والصحيح في هذه المسألة أن للعامل سهم المثل، فيقال: لو اتجر الإنسان بهذا المال كم يعطى في العادة؟ فقالوا مثلًا: يعطى نصف الربح فيكون له نصف الربح، وهكذا.

قوله: «**ولا يضارب**» أي يحرم على العامل أن يضارب «**بمال لآخر إن أضر الأول ولم يرض**» فإن رضي جاز، وإن لم يضر به جاز، **وإضرار الأول** بأن ينشغل المضارَب بالمضاربة الثانية عن المضاربة الأولى مع اختلاف المال، أو أن يشتري مالًا من جنس ما ضاربه الأولُ عليه؛حتى تتخم الأسواق من هذا النوع من المال فيرخص، فكل هذا ضرر.

(1) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢١٧)، وما رجحه الشيخ هو مقتضى أقوال في الإنصاف (٥/ ٤٥٦).

(2) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢١٨)، وفي الإنصاف (٥/ ٤٢٩-٤٣٠): «وإن فسدت فالربح لرب المال وللعامل الأجرة خسر أو كسب، وهذا المذهب... وعنه: يتصدقان بالربح... وعنه: له الأقل من أجرة المثل أو ما شرطه له من الربح، واختار الشريف أبو جعفر أن الربح بينهما على ما شرطاه».

قوله: «**فإن فعل**» أي: إن ضارب العامل بمال لآخر وحصل له ربح في المضاربة الثانية «**رد حصته**» في هذا الربح «**في**» هذه «**الشركة**» في الشركة الأولى(١)، فكأنه ربح من المال الأول؛ لأن وقت المضارَب مستحق لصاحب المال الأول؛ مثال ذلك: رجل أعطى شخصًا عشرة آلاف ريال مضاربة على النصف، ثم إن هذا العامل أخذ مضاربة من شخص آخر عشرة آلاف ريال، فربحت عشرة الآلاف الأولى ألف ريال فيكون نصيب العامل خمسمائة، وربحت العشرة الثانية عشرة آلاف ريال، فيكون نصيب العامل خمسة آلاف ريال، فنضيف خمسة الآلاف إلى الألف، فكأن المضاربة الأولى ربحت ستة آلاف، ويكون المضارِب الأول شريكًا، كأن هذا الربح من المضاربة الثانية ربح مالها، هذا ما ذهب إليه المؤلف، وقال شيخ الإسلام: إنه لا يستحق من ربح المضاربة الثانية شيئًا، وهذا القول هو الراجح(٢).

قوله: «**ولا يقسم**» الربح «**مع بقاء العقد إلا باتفاقهما**»(٣) أما إن فسخ العقد فيقسم الربح؛ أما رأس المال فهو لصاحبه.

قوله: «**وإن تلف رأس المال أو بعضه**» قبل التصرف انفسخت الشركة؛ لأن المال المعقود عليه تلف ولا يلزم ربَّ المالِ بدلُهُ، وإن تلف «**بعد التصرف أو خسر جُبر من الربح قبل قسمته أو تنضيضه**» يعني تحويله إلى نقد، والتنضيض يعني التصفية، أما بعد القسمة فكُلّ أخذ حقه؛ مثاله: إنسان مضارب اتجر، وجعل الدراهم في الصندوق، وكانت عشرة آلاف، وصارت بالربح عشرين ألفًا، فسرق منها عشرة آلاف، فيجبر من الربح فلا يبقى في هذا المثال للعامل شيء؛ لأن كل الربح الآن سُرِق، وحينئذٍ تبقى

(1) فائدة: وليس لرب المال أن يشتري من مال المضاربة شيئًا لنفسه، هذا المذهب، وعنه: يجوز؛ صححها الأزجي؛ فعليها: يأخذ بشفعة، وقال في الرعاية الكبرى: قلت: إن ظهر فيه ربح صح وإلا فلا. انظر: الإنصاف (٥/ ٤٣٨-٤٣٩).

(2) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٢١)، وما اختاره الشيخ تقي الدين ذكره في الإنصاف (٥/ ٤٣٧).

(3) قال في كشاف القناع (٣/ ٥١٩): «ومهما بقي العقد على رأس المال وجب جبر خسرانه من ربحه وإن اقتسما الربح».

العشرة الباقية لرب المال، ولو سرق من العشرين ألفًا خمسة آلاف، فإن الربح يكون خمسة آلاف، وعشرة آلاف تبقى لرب المال؛ لأن الخسارة قبل القسمة والتنضيض تكون من الربح، أما لو خسر بعد التصفية فالضمان على رأس المال؛ لأنه نُض وعَرَفَ العامل نصيبه وصفيت الشركة هذا ما ذهب إليه المؤلف، والصحيح أنه إن كان التنضيض يعني فسخ الشركة، أو يعني المطالبة بالقسمة، فكما قال المؤلف، وأما إذا كان التنضيض (التصفية) من أجل أن يشتري بضاعة أخرى؛ لأنه أحيانًا يرى العامل أن هذه البضاعة ثقيلة، وليس عليها إقبال، فيبيعها ويصفي المال من أجل أن يشتري به بضاعة أخرى يكون عليها إقبال، فهنا لا نقول: إن التنضيض يعتبر كالقسمة؛ لأن العامل ورب المال كليهما يعتقدان أن هذا ليس فسخًا ولا قسمة.

الثَّالِثُ: شَرِكَةُ الْوُجُوهِ: أَنْ يَشْتَرِيَا فِي ذِمَّتَيْهِمَا بِجَاهِهِمَا، فَمَا رَبِحَا فَبَيْنَهُمَا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكِيلُ صَاحِبِهِ وَكَفِيلٌ عَنْهُ بِالثَّمَنِ، وَالمِلْكُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ مِلْكَيْهِمَا وَالرِّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ.

قوله: «**الثالث**» من أنواع شركة العقود «**شركة الوجوه**» والمراد بالوجه هنا الجاه، وجاه الإنسان يعني شرفه وقيمته عند الناس ومنزلته بينهم، وهي «**أن يشتريا في ذمتيهما بجاههما فما ربحا فبينهما**» مثال ذلك: رجلان عاملان، لكن ليس عندهما مال، وكلاهما فقير، فذهبا إلى رجل غني كبير، وقالا له: نريد أن نشتري منك هذا المحل، فقال: أعطوني المال، فقالا: ليس عندنا شيء، لكننا نشتري بالذمة، فهو الآن –مثلًا– يساوي مائة ألف، فنشتريه منك بمائة ألف وعشرة في ذمتينا، فهذه تسمى شركة الوجوه؛ لأنهما اكتسبا المال بجاههما وثقة الناس بهما، فقال رب المحل: بعته عليكما، فصارا شريكين في هذا المحل بدون أن يسلما دراهم، لا منهما ولا من أحدهما؛ لأنهما لو سلما دراهم منهما صار ذلك شركة عنان، ولو سلم أحدهما فمضاربة، فهذان لم يسلما مالًا؛لأنهما اشتريا في ذمتيهما بجاههما.

وقوله: «**فما ربحا فبينهما**» أي: على حسب ما شرطاه، «**وكل واحد منهما وكيل صاحبه**» حتى وإن لم يصرِّحا بالتوكيل كما مر، وكل واحد أيضًا «**كفيل عنه بالثمن**» بمعنى ضامن، فلو أن أحدهما هرب بعد عقد الشركة، وبقي واحد منهما، فللبائع عليهما أن يُضَمِّن هذا الذي لم يهرب.

قوله: «**والملك بينهما على ما شرطاه**» فمثلًا إذا قالا: ثلث لزيد وثلثان لعمرو فلا حرج، ولو قالا: ربع لزيد وثلاثة أرباع لعمرو فلا حرج[1].

(1) قال في تصحيح الفروع: «وهل ما يشتريه أحدهما بينهما أم بالنية كوكيل؟ فيه وجهان، ويتوجه في عنان مثله، وقطع جماعة بالنية» انتهى، قال في الرعاية الكبرى: «وهما في كل التصرف ومالهما وعليهما كشريكي العنان، وكل واحد منهما أمين الآخر ووكيله، وإن قال: ما بيده هذا لي، أو لنا، أو اشتريته منها لي، أو لنا صدق مع يمينه سواء ربح أو خسر» انتهى؛ فدل كلامه أنه لا بد من النية، قال بعده في حاشية العنقري (٢/ ٢٧٥-٢٧٦): «وهو الصواب، وكذلك هو الصواب في شركة العنان».

قوله: «**والوضيعة**» يعني الخسارة «**على قدر ملكيهما**» فإذا اتفقا على أن يكون لزيد قدر الثلث، ولعمرو قدر الثلثين، وخسر المال، فيكون لعمرو قدر الثلثين من الخسارة، ولزيد قدر الثلث؛ لأن الوضيعة على قدر المال في جميع الشركات.

ولو قُدِّرَ أن المال تلف بغير تعدٍّ ولا تفريط فيضمنان لمن أعطاهما بوجهيهما.

الرَّابِعُ: شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ: أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا، فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا مِنْ عَمَلٍ يَلْزَمُهُمَا فِعْلُهُ، وَتَصِحُّ فِي الِاحْتِشَاشِ وَالِاحْتِطَابِ وَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ، وَإِنْ مَرِضَ أَحَدُهُمَا فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ طَالَبَهُ الصَّحِيحُ أَنْ يُقِيمَ مُقَامَهُ لَزِمَه.

قوله: «**الرابع: شركة الأبدان أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما**» فهي شركة بالعمل.

قوله: «**فما تقبله أحدهما من عمل يلزمهما فعله**» معنى العبارة: أن أي عمل يتقبله أحدهما –أي يلتزم به– فإنه يلزم الجميع، وهذا مع اتفاق الصنائع واضح؛ فمثلًا اشترك اثنان في النجارة فجاء شخص، وقال لأحدهما: اصنع لي بابًا، قال: لا بأس أصنع الباب، فإنه يلزم الثاني أن يصنع الباب؛ لأنهما شريكان متضامنان، ومع اختلاف الصنائع، مثل أن يكون أحدهما خشابًا والثاني حدادًا، فإذا التزم الخشاب أن يصنع بابًا من خشب فيلزم الحداد أيضًا على كلام المؤلف؛ لأنهما شريكان، فإما أن يصنعه بنفسه أو يستأجر من يصنعه وهذا هو المذهب(١).

قوله: «**وتصح**» شركة الأبدان «**في الاحتشاش**» مثل أن يخرج رجلان إلى البر ليأتيا بالحشيش ويبيعانه في السوق، وفي «**الاحتطاب**» كأن يخرجا إلى البر ليأتيا بحطب يبيعانه، فقال أحدهما: نحن شركاء، فقال الآخر: لا بأس، فعلى حسب ما يتفقان عليه.

وتصح مؤجلة ومطلقة، فيجوز نحن اليوم شركاء، أو نحن هذا الشهر شركاء، أو تطلق ومتى شاءا فسخاها، ويكون الملك على ما شرطاه، والربح على ما شرطاه، والوضيعة على قدر المال.

قوله: «**وسائر المباحات**» كالتقاط السمك والجوهر وما أشبه ذلك من البحر.

قوله: «**وإن مرض أحدهما فالكسب بينهما**» على ما شرطاه إذا كان النصف أو الربع أو الثلث حسب ما شرطاه، مع أن هذا المريض لم يعمل، لكنه ترك العمل لعذر،

(1) قال في شرح المنتهى (٢/ ٢٩٩): «ولو قال أحدهما: أنا أتقبل وأنت تعمل والأجرة بيننا صح؛ لأن تقبل العمل يوجب الضمان على المتقبل ويستحق به الربح؛ فصار كتقبله المال في المضاربة، والعمل يستحق به العامل الربح كعمل المضارب فينزل منزلة المضارب».

ولصاحبه في هذه الحال أن يفسخ الشركة وله أن يطالبه بمن يقوم مقامه، ولو ترك العمل لغير عذر، مثل إنسان لا يهتم ولا يعمل بدون عذر، فالمذهب أن الكسب بينهما؛ لأنه يمكن للشريك أن يطالب شريكه بمن يقوم مقامه ولم يفعل(١)، ولكن هذا فيه نظر، والصواب أن ما كسبه صاحبه في هذا اليوم له، يختص به؛ لأن هذا ترك العمل بغير عذر، والآخر انفرد بالكسب(٢).

قوله: «**وإن طالبه الصحيح**» يعني الذي لم يمرض «**أن يقيم مقامه لَزِمَه**» فإن أبى فللآخر فسخ الشركة.

(1) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٣٠).

(2) وهو وجه في المذهب، كما في الإنصاف (٥/ ٤٦١).

الخَامِسُ: شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ: أَنْ يُفَوِّضَ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ كُلَّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ وَبَدَنِيٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ، وَالرِّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ وَالْوَضِيعَةُ بِقَدْرِ الْمَالِ فَإِنْ أَدْخَلَا فِيهَا كَسْبًا، أَوْ غَرَامَةَ نَادِرَيْنِ، أَوْ مَا يَلْزَمُ أَحَدَهُمَا مِنْ ضَمَانِ غَصْبٍ أَوْ نَحْوِهِ فَسَدَتْ.

قوله: «**الخامس: شركة المفاوضة**» والمفاوضة في الحقيقة شركة عامة لجميع أنواع الشركات السابقة، وهي أربع: عنان، ومضاربة، ووجوه، وأبدان. والمفاوضة أن يشتركا في جميع أنواع الشركة، وهو ما قاله: «**أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة**» وهذه عليها عمل كثير من الناس اليوم، فتجد الشركاء كل واحد منهم يبيع بمؤجل ويضارب ويسافر بالمال ويقرض المال يعني في كل شيء.

قوله: «**والربح على ما شرطاه**» كبقية الشركات.

قوله: «**والوضيعة بقدر المال**» وسبق أن ذلك في جميع أنواع الشركة.

قوله: «**فإن أدخلا فيها كسبًا أو غرامة نادرين**» الكسب النادر كالرِّكَاز واللقطة، فهذه المكاسب النادرة إذا أدخلت في شركة المفاوضة، بأن قال: حتى ما نجده من لُقطة، وما نطلع عليه من ركاز فهو داخل في الشركة، فهنا يقول المؤلف: الشركة لا تصح؛ لأنهما أَدْخَلَا فيها كسبًا نادرًا.

وقوله: «**أو غرامة**» الغرامة النادرة كالجناية لو أدخلاها في ضمن الشركة لم يصح هذا الشرط؛ لأن كل شرط يعود إلى الشركة بجهالة الربح فهو فاسد مفسد لها، وعلى المذهب لو تمت الشركة على هذا الشرط واشتغلا في الشركة لمدة سنة ثم قيل لهما: إن الشركة فاسدة، فالحكم حينئذٍ -كما يقولون- أنه يكون لكل واحد منهما ربح ماله، ولا يشاركه الآخر فيه؛ لأن الشركة فاسدة، ويكون لكل واحد منهما على الآخر أجرة مثله بما عمله في ماله.

ولو أدخلا فيها ميراثًا لأحدهما فلا يدخل؛ لأنه من النادر، ولا علاقة له بعمل الشريك، والهبة كذلك.

لكن لو قال قائل: النوادر أقسام: فما كان لا أثر للإنسان فيه، فهذا لا يدخل في الشركة كالميراث، وما كان بكسب من الإنسان كالتقاط وشبهه، فهذا لا بأس أن يدخل في الشركة وإن كان نادرًا، وما كان باختيار الإنسان لا فعله كالهبة مثلًا، فالهبة لو شاء الإنسان لم يقبلها، فإذا قبلها صار هذا نوعًا من الكسب، وكونه نادرًا لا يمنع أن يدخله في الشركة، والفقهاء يقولون: هذا لا يجوز؛ لأن هذا فيه نوع من الجهالة والغرر؛ إذ إنه ليس شيئًا مطردًا معروفًا بل هذا شيء نادر.

ولكني أقول: إذا قال الكاسب الذي كسب النادر، سواء بفعله أو بغير فعله: أنا أدخله في الشركة وأجعله تبرعًا مني لصاحبي فيجوز، لكن أن تجعله في ضمن العقد فلا يجوز، فإذا قال: أنا راضٍ أن أجعله في ضمن العقد، قلنا: ربما ترضى اليوم ولكن إذا جاءت الدراهم لن ترضى وتندم؛ لهذا نقول: إن الشركة تكون فاسدة إذا أدخل فيها كسبًا نادرًا، ولو قيل بفساد الشرط لا العقد لكان له وجه(١).

قوله: «**أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو نحوه**» كخيانة في أمانة وما أشبه ذلك «**فسدت**» والغصب غير الغرامة، فالغرامة تأتي بغير اختيار الإنسان، والغصب باختياره، مثل أن يقولا: نحن شركاء مفاوضة، لكن ما لزم أحدنا من ضمان غصب فهو على الشركة، فقال أحدهما: ليس هناك مانع، فاتفقا على هذا، فإن الشركة تكون فاسدة.

إذًا شركة المفاوضة ما كان من ربح المال، أو من عملهما فهو داخل في الشركة، والخسارة ما كان من تصرف أحدهما في المال بغير عدوان منه، ولكن لمصلحة المال فهو على الشركة؛ لأن ذلك لمصلحتها وليس كل إنسان يجتهد يكون مصيبًا.

(1) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٣٢)، وفساد الشرط لا العقد ذكره في الرعاية قولًا، كما في الإنصاف (٥/ ٤٦٥).

بَابُ المُسَاقَاةِ

تَصِحُّ عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ، وَعَلَى ثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ، وَعَلَى شَجَرٍ يغْرِسُهُ، وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمِرَ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ.

قوله: «**باب المساقاة**» هي أن يدفع شجرًا لمن يقوم عليه بجزء من ثمره، وتكون على شجر وليس على أرض ولا على زرع، وهي من العقود الجائزة.

قوله: «**تصح على شجر**» أي المساقاة على أن يعقد على شجر «**له ثمر يؤكل**»؛ كالنخل والعنب والبرتقال والتفاح، أما ما لا ثمر له، كشجر السَّرْوِ، وهو شجر قوي كبير يرتفع، تتخذ منه الأبواب؛ لكن ليس له ثمر، فهذا لا تصح المساقاة فيه(١)، وما له ثمر ولكنه لا يؤكل كالأثل، فلا تصح المساقاة فيه؛ هذا ظاهر كلام المؤلف، وقال بعض العلماء: إنه يجوز على شجر لا ثمر له، إذا كانت أغصانه يُنتفع بها، مثل أن تكون أغصانه تقطع وتجعل أبوابًا صغارًا أو ما أشبه ذلك، أو سدر يمكن أن يُنتفع بأوراقه، وعلى شجر له ثمر؛ لكن لا يؤكل لكنه مقصود، مثل الأثل له ثمر فيؤخذ هذا الثمر ويجعل في الدِّيار، تدبغ به الجلود، فهو ثمر مقصود؛ لكنه لا يؤكل، وهذا القول هو الصحيح(٢).

قوله: «**وعلى ثمرة موجودة**» مثاله: رجل عنده نخلة وأثمرت النخلة، لكنه تعب من سقيها وملاحظتها، فساقى عليها شخصًا، فقال: أنا أساقيك على هذه الثمرة إلى أن

(1) قال العنقري (٢/ ٢٨٠-٢٨١): «قوله: (ولا تصح على ما لا ثمر له... إلخ)؛ لأنه ليس منصوصًا عليه، ولا في معنى المنصوص عليه، ولأن المساقاة إنما تكون بجزء من الثمرة وهذا لا ثمرة له، وقال الموفق والشارح: تصح المساقاة على ما له ورق يقصد كتوت أو له زهر يقصد كورد ونحوه كياسمين؛ إجراء للورق والزهر مجرى الثمرة، والمذهب: لا، وعلى قياسه: شجر له خشب يقصد كحور وصفصاف، لكن صرح الموفق والشارح أنها لا تصح في الصنوبر والحور والصفصاف ونحوها بلا خلاف مع أن خشبه مقصود أيضًا؛ فكيف يقاس على كلامهما ما صرحا بنفيه؟ إلا أن يقال: القصد منه إلزامهما الحجة أي هذا لازم لكم مع أنكم لا تقولون به اهـ».

(2) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٣٣)، وما صححه الشيخ قول في المذهب، كما في الإنصاف (٥/ ٤٦٦).

تجذ، فهنا لا بأس بذلك؛ فإن قال قائل: هذا يعني بيع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها، نقول: هذا ليس ببيع، لكنه كالمؤاجرة على سقيها وإصلاحها.

قوله: «**وعلى شجر يغرسه**» يعني وتصح المساقاة على شجر لم يغرس بعد، وإنما يغرسه العامل، والشجر من رب الأرض؛ فصارت الصور ثلاثًا، وهناك صورة رابعة: وهي لو ساقاه على الشجر بكل الثمرة، قال: لك كل الثمرة، فالمذهب أن هذا لا يجوز[1]، والصحيح أنه جائز بلا شك.

قوله: «**ويعمل عليه**» هذا العامل «**حتى يثمر بجزء من الثمرة**»، ولو ساقاه على أن يعمل ولا شيء له من الثمر، فالمذهب أنه لا يجوز، لكن لو قيل بالجواز لكان له وجه، لكن قد يقال: إذا قلنا بالجواز هنا، فيجب أن تكون مؤنة المواد على المالك؛ لئلا نجمع على العامل بين الخسارة المالية والبدنية، ولأن هذا مجهول؛ إذ لا يدرى ما يستحقه النخل من المواد.

ويشترط أن يكون الجزء معلومًا مشاعًا كما مر في الشركة؛ كالربع والنصف والثلث؛ فإن كان غير معلوم، بأن قال: ساقيتك على هذا الشجر ببعض ثمره، فهذا لا يجوز؛ لأنه مجهول، ولو قال: ساقيتك على هذا الشجر بمائة كيلو منه، فهذا لا يصح؛ لأنه غير مشاع، ولو قال: ساقيتك على هذا النخل، ولك صفان من صفوفه، ولي صفان، فلا يجوز؛ لأنه ليس مشاعًا، لو قال: ساقيتك على هذا النخل على أنَّ ثمرة العام لك، وثمرة الثاني لي، فهذا لا يجوز؛ لأنه غرر وجهالة ويؤدي إلى النزاع.

(1) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٣٣).

وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ، فَإِنْ فَسَخَ المَالِكُ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ فَلِلْعَامِلِ الْأُجْرَةُ، وَإِنْ فَسَخَهَا هُوَ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ كُلُّ مَا فِيهِ صَلَاحُ الثَّمَرَةِ مِنْ: حَرْثٍ وَسَقْيٍ وَزِبَارٍ وَتَلْقِيحٍ وَتَشْمِيسٍ وَإِصْلَاحِ مَوْضِعِهِ وَطُرُقِ المَاءِ وَحَصَادٍ وَنَحْوِهِ، وَعَلَى رَبِّ المَالِ مَا يُصْلِحُهُ، كَسَدِّ حَائِطٍ وَإِجْرَاءِ الْأَنْهَارِ وَالدُّولَابِ وَنَحْوِهِ.

قوله: «**وهي عقد جائز**» يعني أنها من العقود التي يملك كل واحد من المتعاقدين فسخها بدون رضا الآخر؛ «**فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل الأجرة**» فإذا اتفقا مثلًا على المساقاة والنخيل ليس عليها ثمرة، وبعد مضي شهرين رأى المالك أن هذا العامل لا يقوم باللازم تجاه النخيل، ففسخ المالك المساقاة بينه وبين العامل، فلا بأس، لكن العامل يكون له الحق، ويُفرض له على قول المؤلف أجرة المثل(١)، ولو قال قائل: إنه يعطى بالقسط من سهم المثل لكان له وجه(٢).

قوله: «**وإن فسخها هو**» أي فسخ العامل المساقاة «**فلا شيء له**» لأنه هو الذي أسقط عمله بنفسه، وهذا قبل ظهور الثمرة؛ فإن كان الفسخ لعذر فلا شيء عليه، وإن فسخ مضارَّة فينبغي أن يضمن.

والمالك بعد بدو الثمرة لا يملك أن يفسخ، والعامل يملك أن يفسخ بشرط أن يتنازل عن حقه؛ لأنه في هذه الحال لم يزد صاحب الأصل إلا خيرًا، والقول الثاني: أن المساقاة عقد لازم كالإجارة(٣)، وبناء على هذا القول يتعين تعيين المدة، فإن تعذر العمل عليه لمرض أو غيره أقيم من يقوم بالعمل على نفقة العامل، وله السهم المتفق عليه، وهذا هو الصحيح.

(1) بخلاف المضاربة؛ لأن الربح لا يتولد من المال بنفسه وإنما يتولد من العمل ولم يحصل بعمله ربح، والثمر متولد من عين الشجر، وقد عمل على الشجر عملًا مؤثرًا في الثمر؛ فكان لعمله تأثير في حصول الثمر وظهوره بعد الفسخ. انظر: حاشية العنقري (٢/ ٢٨٤).

(2) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٣٥).

(3) وهو قول في المذهب، واختاره الشيخ تقي الدين، كما في الإنصاف (٥/ ٤٧٣).

قوله: «**ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة**» أما ما فيه بقاء الأصل فعلى المالك كما سيأتي، وما فيه صلاح الثمرة هو «**حرث**» للأرض «**وسقي**» للشجر «**وزبار**» والزِّبار هو قطع الأغصان الرديئة ويسمى عند العامة التقليم، ويلزمه كذلك «**تلقيح**» أي: لثمر النخل «**وتشميس**» للثمر بعد أن يجذ ليبس، «**وإصلاح موضعه**» أي: إصلاح موضع التشميس وهو ما يسمى بالبيدر، فقد كانوا في الزمن السابق يجعلون موضعًا للتشميس في أرض واسعة، ويضربون حولها بحصى مثلًا يصفونه ويجعلون فيه الجص من أجل أن يكون نقيًّا فييبس عليه الثمر.

قوله: «**وطرق الماء**» أي: إصلاح طرق الماء، وهي السواقي، «**وحصاد ونحوه**[1]» فكل ذلك على العامل.

وجذاذ النخل يرون أنه على كل واحد منهما بقدر حصته، فإذا كانت أثلاثًا فعلى صاحب الثلث الثلث، وعلى صاحب الثلثين الثلثان، وإذا كانت أنصافًا فعلى كل واحد منهما نصفه، إلا إذا شُرِطَ على العامل فيصح، والصواب أنه يتبع في ذلك العُرف، فإذا جرت العادة أن الجذاذ يكون على العامل فهو على العامل، وإذا جرت العادة أن يكون على صاحب المال فهو على صاحب المال[2].

قوله: «**وعلى رب المال ما يصلحه**» أي: ما يصلح المال، يعني ما يعود بصلاح النخل على رب المال، وما يعود بتصريفه على العامل؛ «**كسد حائط**» كما إذا انثلم سور البستان فعلى صاحب البستان أن يسده لا العامل، «**وإجراء الأنهار**» ومقابل إجراء الأنهار الآن حفر البئر فهو على رب المال، أما استخراج الماء من البئر فعلى العامل، هذا هو العرف الآن.

قوله: «**والدولاب**» الدولاب هو آلة استخراج الماء من البئر ونحوه، ويستعمل بدل الدولاب الرحى، حيث يستعمل الدولاب في الآبار، والرحى تستعمل في الأنهار،

(1) كآلة حرث وبقرة وتفريق زبل وقطع حشيش مضر وشجر يابس وحفظ ثمر على شجر إلى أن يقسم. الروض المربع بحاشية أبي بطين (٢/ ١١٩-١٢٠).

(2) المذهب أنه عليهما بقدر حصتيهما، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٣٦).

وعلى هذا يكون الدولاب في المساقاة على صاحب الأصل، وإدارة الدولاب، وتحريكه أي: تشغيله يكون على العامل.

وقوله: «**ونحوه**» يعني مما يحتاجه الأصل.

فَصْلٌ

وَتَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ بِجُزْءٍ مَعْلُومِ النِّسْبَةِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ لِرَبِّهَا أَوْ لِلْعَامِلِ وَالْبَاقِي لِلْآخَرِ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبَذْرِ وَالْغِرَاسِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ.

المزارعة: هي أن يدفع أرضًا لمن يزرعها بجزء من الزرع؛ فالمساقاة على الشجر وهي على الزرع؛ فما له ثمر وساق وأغصان يسمى شجرًا، وما ليس كذلك فإنه يسمى زرعًا؛ مثل: القمح والذرة والأرز.

قوله: «**وتصح المزارعة بجزء معلوم النسبة**» اعلم أن كل صحيح فهو جائز، يعني إذا قيل: يصح، فالمعنى أنها جائزة؛ لأن الصحة فرع عن الجواز في الحكم الشرعي لا الوضعي.

وقوله: «**بجزء معلوم النسبة**» الكلام فيه كالكلام في المساقاة.

قوله: «**مما يخرج من الأرض**» أي من الزرع، فإن أعطاه إياها بجزء أو بشيء معلوم مما لا يخرج من الأرض فليست مزارعة بل هي إجارة، مثل أن يقول: خذ هذه الأرض ازرعها بمائة صاع من البر فهذا يصح، لكن يكون إجارة؛ لأنني لم أقل: بمائة صاع مما يخرج منها، بل مائة صاع من البر، فالعوض الآن ثابت في الذمة، ليس ناتجًا من عمل هذا المزارع، بل هو ثابت في الذمة، حتى وإن لم يزرعها يلزمه مائة صاع.

قوله: «**لربها أو للعامل**» يعني الجزء المعين تارة يعين لربها، وتارة يعين للعامل، فإذا قال: خذ الأرض ازرعها ولك الربع، فهنا عُين للعامل، ولو قال: خذ الأرض وازرعها ولي الربع، فهنا عُين لرب الأرض؛ وإذا عُين لأحدهما سهم فهنا فإن «**الباقي للآخر**».

قوله: «**ولا يشترط كون البذر**» في المزارعة «**والغراس**» -وهو الشجر- في المغارسة «**من رب الأرض**» والمغارسة، ويسمى المناصبة، هي أن يدفع الإنسان الأرض لشخص يغرسها بأشجار ويعمل عليها بجزء من الأشجار، وليس بجزء من الثمرة، بل بجزء من الغرس، والثمرة تتبع الأصل، وعلم بذلك الفرق بينها وبين المساقاة، والمغارسة جائزة، وإذا تمت كان للعامل نصف الشجر أو ربعه حسب الشرط.

ولا يشترط إذا أعطيت شخصًا أرضًا مغارسة، أن يكون الفرخ الصغير من رب الأرض، بل يجوز أن يكون من العامل على كلام المؤلف، والمذهب أنه لا بد أن يكون من رب الأرض؛ فيجوز أن تقول: يا فلان هذه أرض بيضاء، تحمل ألفًا خذها مغارسة بالنصف، فعلى كلام المؤلف الذي يشتري الغراس هو العامل، ثم إذا انتهت مدة المغارسة يقسم النخل، وعلى المذهب لا بد أن الذي يدفع ثمن الغرس هو رب الأرض(١)، ولكن الصحيح ما مشى عليه المؤلف، أنه ليس بشرط(٢).

قوله: «**وعليه عمل الناس**» أي أن عمل المزارعين أنه لا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض، وظاهر كلام المؤلف أنه إلى وقت المؤلف، وعمل الناس أن البذر من العامل إلى يومنا هذا، ولا ريب أنه الصواب، والمراد بعمل الناس أي عمل المساقين والمزارعين من عهد الرسول ﷺ؛ لأن أصل المسألة هي معاملة أهل خيبر، وبَقِيَتِ المعاملة هذه في حياة الرسول ﷺ وفي عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويستأنس كذلك بعمل الناس إذا كان يعيش بينهم علماء أقوياء في الله، لو كان الأمر منكرًا لأنكروه.

* * *

(1) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٣٨).

(2) ذكر في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٣٨) في الكلام على المزارعة أنه ورد عن الإمام ما يدل على أنه لا يشترط ذلك، قال: «وصححه في المغني وغيره، وجزم به في مختصر المقنع».

بَابُ الإِجَارَةِ

تَصِحُّ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: مَعْرِفَةُ الْمَنْفَعَةِ كَسُكْنَى دَارٍ، وَخِدْمَةِ آدَمِيٍّ، وَتَعْلِيمِ عِلْمٍ. الثَّانِي: مَعْرِفَةُ الْأُجْرَةِ، وَتَصِحُّ فِي الْأَجِيرِ وَالظِّئْرِ بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا. وَإِنْ دَخَلَ حَمَّامًا، أَوْ سَفِينَةً، أَوْ أَعْطَى ثَوْبَهُ قَصَّارًا، أَوْ خَيَّاطًا بِلَا عَقْدٍ صَحَّ بِأُجْرَةِ الْعَادَةِ. الثَّالِثُ: الْإِبَاحَةُ فِي الْعَيْنِ، فَلَا تَصِحُّ عَلَى نَفْعٍ مُحَرَّمٍ، كَالزِّنَا، وَالزَّمْرِ، وَالْغِنَاءِ، وَجَعْلِ دَارِهِ كَنِيسَةً، أَوْ لِبَيْعِ الْخَمْرِ، وَتَصِحُّ إِجَارَةُ حَائِطٍ لِوَضْعِ أَطْرَافِ خُشُبِهِ عَلَيْهِ. وَلَا تُؤَجِّرُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا.

قوله: «**الإجارة**» هي عقدٌ على منفعة معلومة أو على عمل معلوم، فمستأجِر الدار عَقَدَ على منفعة معلومة، ومستأجر العامل كالبَنَّاء عقد على عمل معلوم، وهي نوع من البيع، ولذلك يحرم عقد الإجارة في المسجد كما يحرم البيع، ويحرم عقد الإجارة بعد نداء الجمعة الثاني، كما يحرم البيع؛ لأنها بيع منافع في الواقع.

قوله: «**تصح بثلاثة شروط**»:

الأول: «**معرفة المنفعة**» أي أن تكون المنفعة معلومة للطرفين المُؤجِّر والمستأجر، إما بالتحديد القولي وإما بالتحديد العُرفي؛ فمثال القولي أن يقول: أريد كذا وكذا ويعيِّن، ومثال العُرفي «**كسكنى دار**» فلو استأجر رجل بيتًا لسكناه فجعله المستأجر مَرْبطًا للحَمير فلا يجوز[1]، ومثاله أيضًا «**خدمة آدمي**» فلو استأجر آدميًّا يخدمه الخدمة المعتادة، ثم قال له في يوم من الأيام: احملني على ظهرك إلى السوق فله أن يمتنع؛ لأن هذا مما لم تجر العادة به إلا بشرط، ومثاله أيضًا: «**تعليم علم**» بأن يستأجر شخصًا يعلمه بابًا من أبواب العلم فهذا جائز، لكن لا بد أن يحدد نوع العلم.

«**الثاني: معرفة الأجرة**» أي: أن تكون الأجرة معلومة؛ فلو قال: استأجرت منك هذا البيت ببعض ما في يدي من الدراهم، فالإجارة غير صحيحة؛ لأنه مجهول، «**وتصح**» الإجارة «**في الأجير والظئر بطعامهما وكسوتهما**» بأن تستأجر شخصًا يعمل

(1) قال في كشاف القناع (٣/ ٥٤٨): «قلت: إن لم تكن قرينة كالدار الواسعة التي فيها اصطبل معد للدواب عملًا بالعرف».

عندك بأكله وشربه وكسوته ومنزله، وعلم الأجرة هنا بالعُرف، فيُحْمَل على العرف وهو أدنى الكفاية، «**والظئر**» هي المرضعة، يجوز أن تستأجرها بطعامها وكسوتها.

قوله: «**وإن دخل حمامًا**» هذه أجرة بالمعاطاة، فإذا دخل حمامًا ثم اغتسل فيه وخرج، والحمام مكتوب عليه للإيجار، الساعة بكذا، وهو لم يرَ صاحبه فإنه يصح بأجرة العادة، والعادة في مثل هذا تقدر بالزمن كل ساعة بكذا، فيؤخذ ممن دخل الحمام ما جرت به العادة.

قوله: «**أو سفينة**» أي: وجد سفينة تحمل الناس فدخل فيها بدون أن يتفق مع قائد السفينة، فهذا يجوز وعليه أجرة العادة، وسيارة الأجرة كذلك إذا ركب ثم وصل إلى المحطة وقال له صاحب السيارة: عليك ـ مثلًا ـ عشرة ريالات، إن قال: العشرة كثيرة وما أعطيك إلا خمسة، فهل يُلزَمُ بالعشرة؟ نعم، يلزم ما دامت العادة عشرة فإنه يلزم بالعشرة.

قوله: «**أو أعطى ثوبه قصَّارًا**» القصَّار: هو الغسَّال، فإن أعطاه الثوب ليغسله، فغسله الغسَّال وعند تسليمه طلب مبلغًا من المال مع أن صاحب الثوب لم يعلم به، فيقال: يلزمه أجرة العادة وإن لم يتعاقدا عليها؛ لأن هذا معلوم بين الناس، وكذا لو أعطى القماش «**خياطًا بلا عقدٍ صح بأجرة العادة**»، وفُهم من قول المؤلف: «**قصارًا أو خياطًا**» أنه لابد أن يكون مُعِدًّا نفسه للعمل، فإن لم يكن مُعِدًّا نفسه للعمل فلا شيء له إلا بشرط، مثل أن يعطي شخص ثوبه لإنسان، فقال: خذه اغسله لي، فلما غسله قال له: الأجرة كذا وكذا، فلا يلزم صاحب الثوب أجرة؛ لأن الآخذ الذي غسله ليس مُعِدًّا نفسه لذلك، والمؤلف يقول: «قصارًا» فلا يلزمه شيء.

«**الثالث: الإباحة في العين**» أي: في نفع العين لا في ذاتها[1]، فيجوز استئجار الحمار للعمل عليه مع أن عينه حرام، فالمراد أنه يشترط أن يكون النفع المعقود عليه مباحًا كسكنى الدار كما مر، «**فلا تصح**» الإجارة «**على نفع محرَّم**» كاستئجار امرأة ليزني بها، أما

(1) بحيث يكون النفع مقدورًا عليه، بخلاف ديك ليوقظه لصلاة ونحوها فلا يصح نصًّا. انظر: الروض المربع وحاشية العنقري (٢/ ٣٠١).

المكروه فلا بأس بالاستئجار عليه مع الكراهة، لأنه لا شك أنها خلاف الأولى؛ لأن الإعانة على المكروه مكروهة، ومثال المكروه: أن يستأجر شخصًا ليحلق له حلق (قزع).

قوله: «**والزّمر**» يعني استعمال آلة اللهو، ويقاس على ذلك كل المعازف، فلو استأجر شخصًا على عزف أو على زمر فالإجارة محرمة وغير صحيحة، والفاعل لا يستحق الأجرة؛ وتؤخذ الأجرة من المستأجر ولكن تُصْرَفُ في بيت المال.

قوله: «**والغناء**» وهو تلحين القصائد والشعر وما أشبه ذلك، وهو أقسام: منه ما هو مباح، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو محرم. ومراد المؤلف بقوله: «الغناء»: الغناء المحرم، إما لذاته وإما لما يصحبه من فعل محرَّم كالعزف والطرب والرقص وما أشبه هذا، ونقول: العمل الذي يستعان به على مصلحة شرعية أو غرض صحيح لا بأس به، أما العمال الذين لا يبنون المسجد ولا يحفرون خنادق الحروب، لكنهم يبنون أبنية مباحة، فيحل لهم الغناء من أجل التقوّي على العمل.

قوله: «**وجعل داره كنيسة أو لبيع الخمر**» يعني لو استأجر من شخص داره ليقيم فيها شعائر النصارى فجعلها كنيسة فالإجارة حرام، ومثل ذلك لو استأجرها لبيع الخمر أو الدخان أو القنوات الفضائية أو لبيع التلفزيونات إذا كان الغالب على مشتري التلفزيونات أن يستعملها في المحرم، لكن لو استأجر البيت على أن يسكنه وكان نصرانيًّا، فجعل في البيت معبدًا فإن الإجارة صحيحة.

قوله: «**وتصح إجارة حائط**» يعني جدارًا لجاره «**لوضع أطراف خشبه عليه**».

قوله: «**ولا تؤجر المرأة نفسها**» لخدمة أو تدريس أو نحو ذلك «**بغير إذن زوجها**» لأن وقتها مملوك للزوج، فإن شُرِطَ على الزوج عند العقد أن تؤجر نفسها فلا بأس.

فإن استُؤْجِرَت على عمل مشترك، بمعنى أجرناها مثلًا لخياطة ثوب أو خصف نعل أو ما أشبه ذلك فهنا لم تؤجر نفسها؛ لأن المستأجر لها لا يملكها، إنما استأجرها على عمل، فإن كان يشغلها عن حقوق زوجها فإنه لا يحل لها إلا بإذن الزوج، وإن كان لا يشغلها فلا بأس.

فإن أجَّرت نفسها في حال غياب الزوج، فظاهر كـلام المؤلـف أن ذلـك لا يجـوز؛ لأنه قد لا يرضى الزوج أن تخرج من بيته وإن كان غائبًا.

فَصْلٌ

وَيُشْتَرَطُ فِي الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ: مَعْرِفَتُهَا بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ فِي غَيْرِ الدَّارِ وَنَحْوِهَا، وَأَنْ يَعْقِدَ عَلَى نَفْعِهَا دُونَ أَجْزَائِهَا، فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الطَّعَامِ لِلْأَكْلِ، وَلَا الشَّمْعِ لِيُشْعِلَهُ، وَلَا حَيَوَانٍ لِيَأْخُذَ لَبَنَهُ إِلَّا فِي الظِّئْرِ. وَنَقْعُ البِئْرِ، وَمَاءُ الْأَرْضِ يَدْخُلَانِ تَبَعًا، وَالْقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ، فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الْآبِقِ، وَالشَّارِدِ، وَاشْتِمَالُ الْعَيْنِ عَلَى الْمَنْفَعَةِ، فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ بَهِيمَةٍ زَمِنَةٍ لِحَمْلٍ، وَلَا أَرْضٍ لَا تُنْبِتُ لِلزَّرْعِ، وَأَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ لِلْمُؤَجِّرِ أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهَا. وَتَجُوزُ إِجَارَةُ الْعَيْنِ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، لَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ ضَرَرًا.

فصل في شروط العين المؤجرة:

الشرط الأول: «يشترط في العين المؤجرة معرفتها برؤية أو صفة» لأن عدم معرفتها يفضي إلى النزاع، وما أفضى إلى النزاع فإن الشارع ينهى عنه؛ فلو استأجرت من شخص سيارة فلا بد أن تراها أو يصفها لك بصفة تتميز بها عن غيرها وتنضبط بها، وإنما يجوز وصفها «في غير الدار ونحوها» فالدار ونحوها كالأرض للزرع وما أشبه لا يكفي فيها الصفة، فلا بد من الرؤية بالعين؛ لأنه لا يمكن إحاطة الوصف بها.

وما يستأجر لصوته كالديك فإنه يُعلَم بالسماع، وخلاصة القول: أنه يشترط معرفة العين المؤجرة، فما استؤجر للرؤية فبالرؤية، وما استؤجر للصوت فبالصوت، وما لا يمكن إدراكه إلا بالرؤية فلا بد من الرؤية، وما يمكن إدراكه بالصفة فيكفي فيه الصفة.

الشرط الثاني: «أن يعقد» المستأجر والمؤجر «على نفعها دون أجزائها» فالبعير نفعها بركوبها وحملها، والدار نفعها بالسكنى، وهكذا، فلا بد أن يكون العقد على النفع دون العين، فإن عقد على العين، بأن قال: بعت عليك داري لمدة سنة بكذا وكذا، فإنه على المذهب لا يصح العقد؛ لأنه أضيف العقد إلى العين، فإن قال: بعتك سكناها لمدة سنة صح، وكذا «لا تصح إجارة الطعام للأكل» لأنه لا يمكن أن ينتفع به إلا بأكله وذهاب

أجزائه، «ولا الشمع ليشعله ولا حيوان ليأخذ لبنه[1]» لأن المعقود عليه الآن هو اللبن، واللبن أجزاء، والإجارة لا تكون إلا على منافع، فعلى المذهب لا يجوز[2]؛ لأن اللبن مجهول، ثم حلبها أيضًا مجهول، وما دمنا قياسيين يجب أن نقول: إن استئجار الحيوان لأخذ لبنه جائز بالقياس على الظئر، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وهو الصواب، وسواء استأجره وأتى به إلى محله أو استأجره وهو عند صاحبه[3].

لكن «الظئر» مستثنى، والظئر هي المرضعة لولد غيرها، فيجوز للإنسان أن يستأجر امرأة ترضع ولده بأجرة معلومة، مع أن المعقود عليه هو اللبن.

قوله: «ونقع البئر وماء الأرض يدخلان تبعًا» فلو استأجر شخص من آخر بئرًا يسقي منه إبله، أو زرعه، فهذا جائز، مع أن المعقود عليه الآن هو الماء وهو عين وأجزاء؛ لأن هذا يدخل تبعًا؛ لأن المعقود عليه هو البئر، أما الماء فليس معقودًا عليه، وهذا غير صحيح؛ لأن المقصود هو الماء، فقولهم: (إن ماء البئر يدخل تبعًا) الحقيقة أنه بالعكس، فالأصل هو الماء، والبئر لو لم يكن فيها ماء ما استأجرها أحد.

وقوله: «وماء الأرض» أيضًا يدخل تبعًا؛ كما لو استأجر أرضًا للزرع، وفيها ماء من نهر أو من وادٍ يأتي إليها أو ما أشبه ذلك، فالماء يدخل تبعًا، والصواب الذي يظهر هو ما اختاره شيخ الإسلام -رحمه الله- حيث قال: إن الأجزاء التي تتولد وتتتابع شيئًا فشيئًا بمنزلة المنافع تمامًا؛ ولهذا اختار -رحمه الله- أنه يجوز استئجار الحيوان لأخذ لبنه، واستئجار البئر لأخذ مائها، واستئجار الأرض لأخذ مائها، وقوله رحمه الله: إن الأعيان التي تأتي شيئًا فشيئًا بمنزلة المنافع، هو الصواب[4].

(1) أو صوفه أو شعره أو وبره، كما في الروض المربع بحاشية أبي بطين (٢/ ١٢٦).

(2) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٥٠).

(٣) انظر: الإنصاف (٦/ ٣٠).

(٤) انظر: الإنصاف (٦/ ٣٠).

الشرط الثالث: «القدرة على التسليم» للمستأجر؛ «فلا تصح إجارة» العبد «الآبق» وهو الذي هرب من سيده ولا يدري عنه سيده شيئًا، ولا تصح إجارة الجمل «الشارد»؛ وذلك لعدم القدرة على التسليم(١).

الشرط الرابع: «اشتمال العين على المنفعة» فإن لم تكن مشتملة على المنفعة صار من باب إضاعة المال الذي لا فائدة فيه، ولهذا قال: «فلا تصح إجارة بهيمة زَمِنة لحمل» والزمنة هي التي لا تستطيع السير، فلو أتى إنسان يستأجرها ليحمل عليها، قلنا: هذه الإجارة غير صحيحة؛ لأنها غير واردة على منفعة، وكذا لو أجَّر سيارة محركها معطل للسفر عليها، فإن الإجارة لا تصح، وإذا قال المستأجر لصاحبها: متى أصلحتها فقد استأجرتها منك الشهر بكذا وكذا، فهنا لا تصح الإجارة أيضًا؛ لأن العقود والمعاوضات لا يصح تعليقها كما هو المذهب، ولأن ابتداء المدة من التصليح مجهول، والتصليح غير معلوم، وعلى هذا فلا تصح، فإذا كان فيها خراب قليل ونعلم أنها تصلح خلال يوم أو يومين فإنه يجوز تأجيرها.

قوله: «ولا» يصح استئجار «أرض لا تنبت للزرع»، لكن لو استأجرها على أن تكون مستودعًا له فإنه يجوز؛ لأنه يمكن الانتفاع بها.

الشرط الخامس: «أن تكون المنفعة للمؤجر أو مأذونًا له فيها» يعني أنه يشترط أن يكون مالكًا أو قائمًا مقام المالك كوكيل أو ولي أو وصي أو ناظر وقف؛ فإن أجر ملك غيره فإنه لا تصح الأجرة، فإن وافق صاحب العين على ذلك، فعلى المذهب لا يصح؛

(1) قال في حاشية العنقري (٢/ ٣٠٦): «فائدة: قال في جمع الجوامع: الرابع عشر: ضرر الجن من صرع وغيره من الرجم والتخويف؛ فإذا قدر على دفع ذلك أو رده جاز أخذ الأجرة عليه، الخامس عشر: غلبة اللصوص والحرامية وقطاع الطريق بالليل والنهار فإذا قدر أحدهم ردهم أو دفعهم بجاه أو مقاومة أو مصاحبة جاز له أخذ الأجرة على ذلك، السابع عشر: غلبة العدو الرجال من أهل الحرب وغيرهم فمن قدر على ردهم أو دفعهم جاز له أخذ الأجرة على ذلك، وما يقع الناس فيه من العلل من حمى أو رعاف أو زكام أو قيام... والشرور الواقعة بين الناس وفساد ذات البين والعشونات والأهوية ونحوه إذا قدر أحد على دفع ذلك أو رده أو إصلاحه جاز أخذ الأجرة عليه».

بناءً على أنه لا يصح تصرف الفضولي، والقول الثاني: أنه يصح، وهذا القول هو الراجح (١).

قوله: «**وتجوز إجارة العين لمن يقوم مقامه**» يعني يجوز للمستأجر أن يؤجر غيره، كرجل استأجر بيتًا لمدة سنة، ثم جاءه شخص وقال: أجرني مدة إجارتك، فأجره، فلا بأس.

«**لا بأكثر منه ضررًا**» يعني يقوم مقام المستأجر الذي أجر، لكن ليس أكثر منه ضررًا؛ فإن كان أكثر منه ضررًا فإنه لا يملك ذلك(٢)، وظاهر كلام المؤلف: أنه يجوز أن يؤجره بمثل الأجرة أو أكثر.

(1) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٥٣)، وما رجحه الشيخ احتمال في الإنصاف (٦/ ٣٤).

(2) فمن اكترى أرضًا ليزرع بُرًّا فله زرع شعير ونحوه؛ كباقلاء؛ لأنها دونه ضررًا، والمعقود عليه منفعة الأرض دون البر، ولهذا يستقر عليه العوض بمضي المدة إذا تسلم الأرض وإن لم يزرعها، ولا يجوز له زرع دخن ونحوه كذرة وقطن؛ لأنه أكثر ضررًا، وإن استأجرها لغرس أو بناء لا يملك الآخر لاختلاف ضررهما؛ فالغرس يضر بباطن الأرض والبناء يضر بظاهرها، وإن اكتراها لغرس فله الزرع؛ لأنه أقل ضررًا وهو من جنسه. انظر: شرح المنتهى (٢/ ٢٦٠).

وَتَصِحُّ إِجَارَةُ الوَقْفِ، فَإِنْ مَاتَ الْمُؤَجِّرُ وَانْتَقَلَ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ لَمْ تَنْفَسِخْ، وَلِلثَّانِي حِصَّتُهُ مِنَ الْأُجْرَةِ، وَإِنْ أَجَّرَ الدَّارَ وَنَحْوَهَا مُدَّةً وَلَوْ طَوِيلَةً يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَاءُ الْعَيْنِ فِيهَا صَحَّ، وَإِنِ اسْتَأْجَرَهَا لِعَمَلٍ؛ كَدَابَّةٍ لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ بَقَرٍ لِحَرْثٍ، أَوْ دِيَاسِ زَرْعٍ، أَوْ مَنْ يَدُلُّهُ عَلَى طَرِيقٍ، اشْتُرِطَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ وَضَبْطُهُ بِمَا لَا يَخْتَلِفُ.

قوله: «**وتصح إجارة الوقف**» الوقف هو العين التي سُبِّلت منفعتها وحُبِّس أصلها، ويسمى عند الناس السبيل فتصح إجارته «**فإن مات المؤجر وانتقل إلى من بعده لم تنفسخ**» بل الوقف ينتقل إلى من بعده؛ **مثاله**: لو قال: هذا وقف على أولادي ثم أولادهم، والأولاد أجَّروا ثم ماتوا، فإن الوقف انتقل إلى أولادهم، ولا تنفسخ الإجارة.

قوله: «**وللثاني حصته من الأجرة**» أي نصيبه، فعلى المثال الذي ذكرناه، مضى من المدة ثمانية من عشرة وهي أربعة أخماس فيبقى خمس، تكون خمس الأجرة للأولاد، فإذا قدَّرنا أنهم أجَّروها بألف ريال، فللذين أجَّروا وقد ماتوا في السنة الثامنة: ثمانمائة، وللآخرين: مائتان، فهذا هو كلام المؤلف.

المؤجر للوقف ثلاثة أقسام: مؤجر للوقف بمقتضى الوقفية، أي أن له النظر والتصرف؛ لأنه موقوف عليه، ومؤجر بمقتضى شرط الواقف، ومؤجر بمقتضى الولاية العامة مثل القاضي.

فالإجارة لا تنفسخ إذا كان المؤجرُ مشروطًا له النظر أو الحاكمَ؛ أما إذا كان التأجير من الموقوف عليه لا لأنه مشروط له النظر ولكن لأنه هو المستحق فالمذهب واختيار شيخ الإسلام أنها تنفسخ، والمؤلف على أنها لا تنفسخ، وعمل الناس الآن عندنا أنها لا تنفسخ، فإذا قلنا بأنها لا تنفسخ فلا يجوز للبطن المستحقين أن يؤجروا مدة يغلب على الظن أنهم لا يعيشون إليها؛ لأنهم سوف يعتدون على حقوق الآخرين وهذا لا يحل.

قوله: «**وإن أجر الدار ونحوها**» كالدكان مثلًا «**مدة ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها صح**» سواء ظن بقاء العاقد أو لم يظن، مثل أن يؤجر هذا البيت لمدة ستين

سنة، فالإجارة صحيحة، ولو أجرها مدة طويلة يغلب على الظن أنها لا تبقى فيها، فظاهر كلام المؤلف أن الإجارة لا تصح.

وفي مسألة (الحُكورة) وتسمى عندنا (الصُّبْرَة) من الصبر وهو الحبس، المعقود عليه ليس العين، بل المعقود عليه منفعة الأرض، ولهذا يجوز لمن عقد عقد (حكورة) أن يهدم البيت وينشئه من جديد، وصاحب الأرض لا يقول له شيئًا؛ لأنه يعرف أنه إنما أجره مدة بدراهم معينة، وليس له رغبة في نفس البيت أو في نفس الدكان، وهذا هو الذي عليه العمل الآن، ولهذا في بلدنا هذه يؤجرون الحكرة إلى مدة خمسمائة سنة وستمائة سنة وألف سنة.

قوله: «**وإن استأجرها**» أي: «العين» «**لعمل كدابة لركوب إلى موضع معين، أو بقر لحرث أو دياس زرع، أو من يدله على طريق اشتُرط معرفة ذلك وضبطه بما لا يختلف**» فلا بد على من استأجر الدابة لركوب أن يكون إلى موضع معين معلوم، ويشترط أن يعلم الطريق أسهل هو أم وعر؛ لأنه يختلف به القصد، وإذا استأجرها لحمل ليس لركوب فلا بد أن يعين المحمول؛ لأنه يختلف كقطن وحديد، وإذا استأجر البقر للحرث، فلا بد أن تُعْرف الأرض؛ لاختلافها في الشدة والليونة وفي الرطوبة واليبوسة، ولا بد أن تعرف المساحة طولًا وعرضًا حتى يمكن استيفاء المنفعة على وجه معلوم لا نزاع فيه، وكذا لو استأجر بقرة أو استأجر آلة لـ«**دياس زرع**» فلا بد من معرفة القدر أو معرفة الزمن، ولو استأجر بقرًا لتغرف الماء من البئر وتسقي به الزرع، فإنه لا بد من معرفة الغرب الذي يسقى به؛ لأن الغرب الكبير يشق عليها أكثر، ولو استأجر «**من يدله على طريق**» فلا بد من معرفة هذا الطريق.

وَلَا تَصِحُّ عَلَى عَمَلٍ يَخْتَصُّ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ، وَعَلَى الْمُؤَجِّرِ كُلُّ مَا يُتَمَكَّنُ بِهِ مِنَ النَّفْعِ كَزِمَامِ الجَمَلِ، وَرَحْلِهِ، وَحِزَامِهِ، وَالشَّدِّ عَلَيْهِ، وَشَدِّ الْأَحْمَالِ وَالمَحَامِلِ، وَالرَّفْعِ وَالحَطِّ، وَلُزُومِ البَعِيرِ، وَمَفَاتِيحِ الدَّارِ وَعِمَارَتِهَا، فَأَمَّا تَفْرِيغُ البَالُوعَةِ وَالكَنِيفِ، فَيَلْزَمُ المُسْتَأْجِرَ إِذَا تَسَلَّمَهَا فَارِغَةً.

قوله: «**ولا تصح على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة**» فكل عمل لا يقع إلا قربة كقراءة القرآن فإنه لا يصح أن يؤخذ عليه أجرة(١)، ولكن ما يقع قربة بالقصد وينتفع به الغير فلا بأس أن يأخذ الإنسان عليه أجرة من أجل نفع الغير، كالتعليم(٢)، والقاعدة: أن كل عمل لا يقع إلا قربة فلا يصح عقد الإجارة عليه، وما كان نفعه متعديًا من القرب صح عقد الإجارة عليه، بشرط أن يكون العاقد لا يريد التعبد لله تعالى بهذه القربة، وإنما يريد نفع الغير الذي استأجره لاستيفاء هذه المنفعة.

قوله: «**وعلى المؤجر كل ما يتمكن به من النفع كزمام الجمل**» وهو الحبل الذي تُقَاد به الناقة أو الجمل، «**ورحله**» وهو ما يقعد عليه الراكب، «**وحزامه**» وهو ما يشد به الرحل، «**والشد عليه**» يعني يشد هذا الرحل والحزام جيدًا، «**وشد الأحمال**» التي تكون على البعير كالأكياس والأواني وما أشبه ذلك «**والمحامل**» وهي التي تكون على جنب الرحل يركب عليها الناس.

وقوله: «**والرفع والحط**» يعني يرفع المحامل وينزلها عند الاحتياج إليها.

وقوله: «**ولزوم البعير**» أي: أن يكون ملازمًا لها لئلا تشرد أو يأتيها شيء يعيقها فيلزم المؤجر البعير، وهذا فيما إذا كان المؤجر مع الرحل والإبل، أما إذا آجر البعير وحدها وقال: خذ هذه البعير سافر عليها وارجع بها، فمعلوم أن هذه الأشياء لا تلزم المؤجر.

(1) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٥٨)، وقال في حاشية العنقري (٢/ ٣١٤): «قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى في الأخذ على الرقية: الأخذ في ذلك على عافية المريض لا على التلاوة».

(2) وهو قول في المذهب، كما في الإنصاف (٦/ ٤٧).

وقوله: «**ومفاتيح الدار**» مفاتيح الدار على المؤجِّر، وعلى هذا فإذا ضاعت من المستأجر بدون تعدٍّ ولا تفريط، وجب على المؤجِّر أن يصنع له بدلها ويعطيها إياه.

وقوله: «**وعمارتها**» بمعنى لو أن الدار تهدم منها شيء لا يتمكن به المستأجر من استيفاء المنفعة فإن على المؤجر عمارتها، وأما ما زاد على ذلك فإنه لا يلزمه إلا بشرط، أما المراوح والمكيف فإنها على المؤجر، بخلاف الدفايات فإنها على المستأجر؛ وذلك لأن كل ما كان ثابتًا فإنه على المؤجر، وأما الشيء المتنقِّل فإنه يكون على المستأجر.

قوله: «**فأما تفريغ البالوعة والكنيف فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة**»، «البالوعة» هي الحفرة التي يصب فيها الماء الفاضل من غسيل ونحوه، والكنيف هو مجمع العذرة، والبالوعة والكنيف إفراغها على المستأجر إذا تسلمها فارغة؛ لأنه هو الذي ملأها، فإن تسلمها وفيها النصف فعليه النصف وهلُمَّ جرًّا.

وفي الوقت الحاضر يقال: على المؤجر إصلاح المواسير؛ أي: المجاري؛ لأن هذا يبقى، لكن لو انسدَّت هذه المجاري فإنها على المستأجر؛ لأنها انسدَّت بفعله، وكل هذا الذي قاله الفقهاء يمكن أن يقال: إنه يرجع إلى العرف(١).

(١) كما قال في الإنصاف (٦/ ٥٨)، قال: «ويلزم المكري تسليمها منظفة»، وانظر: حاشية العنقري (٢/ ٣١٦-٣١٧).

فَصْلٌ

وَهِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ، فَإِنْ آجَرَهُ شَيْئًا وَمَنَعَهُ كُلَّ الْمُدَّةِ أَوْ بَعْضَهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ بَدَأَ الْآخَرُ قَبْلَ انْقِضَائِهَا فَعَلَيْهِ الْأُجْرَةُ، وتَنْفَسِخُ بِتَلَفِ العَيْنِ المُؤَجَّرَةِ، وَبِمَوْتِ المُرْتَضِعِ وَالرَّاكِبِ إِنْ لَمْ يُخَلِّفْ بَدَلًا، وَانْقِلَاعِ ضِرْسٍ أَوْ بُرْئِهِ وَنَحْوِهِ، لَا بِمَوْتِ المُتَعَاقِدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، وَلَا بِضَيَاعِ نَفَقَةِ المُسْتَأْجِرِ وَنَحْوِهِ. وَإِنِ اكْتَرَى دَارًا فَانْهَدَمَتْ، أَوْ أَرْضًا لِزَرْعٍ فَانْقَطَعَ مَاؤُهَا، أَوْ غَرِقَتْ، انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ فِي البَاقِي، وَإِنْ وَجَدَ الْعَيْنَ مَعِيبَةً، أَوْ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ فَلَهُ الفَسْخُ، وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مَا مَضَى.

قوله: «**وهي**» أي الإجارة «**عقد لازم**» أي لا يمكن فسخه إلا لسبب؛ «**فإن آجره شيئًا ومنعه**» أي: منع المؤجرُ المستأجرَ «**كل المدة أو بعضها فلا شيء له**»، أي: لا شيء للمؤجر، ولا يلزمه الفرق بين الأجرتين أي: أجرة المثل والأجرة التي تم العقد عليها لو اختلفت.

قوله: «**وإن بدأ الآخر**» أي: امتنع المستأجر من سكناها «**قبل انقضائها**» أي المدة «**فعليه الأجرة**» كاملة.

«**وتنفسخ**» أي الإجارة «**بتلف العين المؤجرة**» لتعذر الاستيفاء، فلو آجره دارًا فانهدمت فإن الإجارة تنفسخ، وعلى المستأجر أجرة ما سبق من المدة بالقسط، فإن قدر أن الزمن الذي انهدمت فيه زمن موسم تكون فيه العقارات أغلى، كأن تكون أربعة الأشهر الأخيرة تساوي ثلثي الأجرة، كما في بيوت مكة والمدينة، يكون قسط الأجرة باعتبار قيمة المنفعة لا باعتبار قيمة الزمن.

قوله: «**وبموت المرتضع**» لو أن شخصًا استأجر امرأة لترضع ولده لمدة سنة، فمات الولد، فإن الإجارة تنفسخ(١).

(1) وكذا لو امتنع الرضيع من الشرب من لبنها، ذكره المجد، وتنفسخ أيضًا بموت المرضعة لفوات المنفعة بهلاك محلها. انظر: حاشية العنقري (٢/ ٣١٩-٣٢٠).

قوله: «**والراكب إن لم يخلِّف بدلًا**» مثال ذلك: لو استأجر شخص مكانًا في النقل الجماعي من مكة إلى المدينة، وفي أثناء الطريق مات فإن خلف بدلًا ـ والبدل هو الوارث أو الموصى له ـ فلا تنفسخ، وإن لم يخلف بدلًا انفسخت؛ وذلك لأنه إذا خلف بدلًا فإنه يقوم مقامه، وإذا لم يخلف بدلًا فقد تعذر استيفاء المنفعة من قبل العاقد.

قوله: «**وانقلاع ضرس**» يعني تنفسخ ـ أيضًا ـ بانقلاع ضرس، فلو أن شخصًا استأجر طبيبًا ليقلع ضرسه، فانقلع الضرس قبل أن يأتي الطبيب، فإن الإجارة تنفسخ.

قوله: «**أو برئه**» يعني لو استأجر طبيبًا لقلع ضرس التهب وتورم فبرئ الضرس فإن الإجارة تنفسخ(١).

قوله: «**لا بموت المتعاقدين أو أحدهما**» يعني لا تنفسخ الإجارة بموت المتعاقدين أو أحدهما لأنهما إذا ماتا انتقل إلى ورثتهما، «**ولا**» تنفسخ «**بضياع نفقة المستأجر ونحوه**» كإنسان استأجر دكانًا من أجل أن يبيع فيه أموالًا، فاحترقت الأموال، فلا تنفسخ الإجارة، ويُلزم هذا الذي احترق ماله بدفع الأجرة، واختار شيخ الإسلام رحمه الله أنها تنفسخ، وما ذهب إليه أولى(٢).

وكذا لو استأجر رجلٌ بعيرًا ليحج عليه فضاعت نفقته فلا يمكن أن يحج فالإجارة لا تنفسخ، والقول الراجح أن الإجارة تنفسخ(٣).

قوله: «**وإن اكترى دارًا فانهدمت**» بسيول أو زلزال ونحوه؛ فإن الإجارة تنفسخ لتعذر استيفاء المنفعة في المعقود عليه، وما استوفاه من قبل فهو على ما استوفاه، وكذا

(1) قال في الروض المربع بحاشية أبي بطين (٢/ ١٣٣): «فإن لم يبرأ وامتنع المستأجر من قلعه لم يجبر»، قال أبو بطين في الحاشية: «قوله: لم يجبر. قال المجد: لكن الأجير إذا بذل العمل ومكن منه استحق الأجرة في مذهب الشافعي، ومذهبنا على ما ذكر قبل، ثم ذكر عن أبي الطيب نحو ذلك، وهذا إذا كانت إجارة حال؛ فأما إن شارطه على البرء فهي جعالة لا يستحق شيئًا من الأجرة حتى يوجد البرء وله أحكام الجعالة».

(2) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦٥).

(3) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦٥).

إن استأجر «أرضًا لزرع فانقطع ماؤها أو غرقت» فإن الإجارة تنفسخ؛ والسبب تعذر استيفاء المنفعة.

قوله: «وإن وجد العين معيبة» بحيث تفوت بالعيب غرض المستأجر أو يكون العيب عيبًا تنقص به الأجرة «أو حدث بها عيب فله» أي للمستأجر «الفسخ» يعني فسخ الإجارة «وعليه أجرة ما مضى» لأنه استوفى ما مضى من المنفعة فلزمه عوضها[1].

(1) وله الإمضاء مجانًا. انظر: الروض بحاشية أبي بطين (٢/ ١٣٤).

وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌّ مَا جَنَتْ يَدُهُ خَطَأً، وَلَا حَجَّامٌ، وَطَبِيبٌ، وَبَيْطَارٌ لَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ، إِنْ عُرِفَ حِذْقُهُمْ، وَلَا رَاعٍ لَمْ يَتَعَدَّ، وَيَضْمَنُ الْمُشْتَرَكُ مَا تَلِفَ بِفِعْلِهِ، وَلَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ مِنْ حِرْزِهِ، أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ.

الأُجَرَاءَ نوعان: أجير خاص، وأجير مشترك، فما كان مستأجرًا بالزمن فهو أجير خاص؛ كما لو استأجرتَ عاملًا يعمل عندك في البيت أو في الدكان أو في المزرعة، فهذا أجير خاص؛ لأن عمله مقدر بالزمن، فالشهر بكذا وكذا، والأسبوع بكذا وكذا، واليوم بكذا وكذا.

وما كان مستأجرًا على عمل فهو أجير مشترك، كما لو استأجرت خياطًا يخيط لك ثوبًا، فهذا مشترك؛ لأن نفعه مقدَّر بالعمل.

فإن استخدمت رجلًا على عمل معين فقلت له مثلًا: أنا أريد أن أستأجرك لمدة خمسة أيام تخيط لي كذا وكذا ثوبًا؛ أي جمعت بين الخاص والعام فلا يجوز؛ لأن الخاص يقضي على العام، فما دمت قد قدَّرت مدته بالزمن فهو خاص، وإن كنت قد عيَّنت له عملًا معينًا، وتكون الإجارة فاسدة هذا هو المذهب، والصواب: أنه يجوز الجمع بين مدة العمل والعمل بشرط أن تكون المدة المقدرة معقولة(١).

وقوله: «**ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأ**»؛ لأن الأجير الخاص يعمل كالوكيل عن المستأجر، ولا يضمن «**حجام**» والحجامة هي استخراج الدم من الإنسان بطرق معينة، ولا «**طبيب وبيطار**» وهو الذي يعالج البهائم، وهؤلاء الثلاثة أجراء عامّون من وجه، خاصّون من وجه آخر، إن أتيت بهم إلى البيت فإنهم يشبهون الخاص ومع ذلك هم عامّون.

ويشترط في عدم ضمان خطأ الحجام والطبيب والبيطار شرطان:

(1) الذي ذكره في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦٩) وما بعدها التفرقة بين الخاص والمشترك كما ذكر هنا، وانظر: الإنصاف (٦/ ٧٠-٧١).

الشرط الأول: ألا «تجنِ أيديهم» أي: تزيد على قدر الحاجة، سواء عن عمد أو عن خطأ، **مثال ذلك**: حجام معروف بالحذق، لكنه أخطأ وقطع عرقًا لا يُقْطَع مثله في الحجامة، فهلك الرجل المحجوم فإنه يضمن؛ لأن يده تعدَّتْ موضع الحاجة، وإن كان خطأً؛ لأن ضمان الأنفس والأموال لا يشترط فيه القصد، وكذا يقال في الطبيب والبيطار.

الشرط الثاني: «إن عرف حذقهم» يعني بأن يكون مجربًا في الإصابة عارفًا، فإن لم يُعْرَف فإنه يضمن بكل حال، حتى وإن لم يتعد موضع الحاجة؛ كرجل لا يعرف الجراحة، فأجرى عملية جراحية لشخص وشق البطن، لكنه عجز أن يخيطه، فهذا يضمن ولا شك.

قوله: «ولا راع لم يتعد» الراعي يعني راعي الماشية، سواء رعى إبلًا أو غنمًا أو ظباء أو غيرها، والراعي لا يضمن إذا لم يتعد أو يفرِّط؛ لأنه أمين مؤتمن، والبهائم حصلت في يده بإذن مالكها فيده يد أمانة، فإن عَدَتْ عليه ذئاب وأكلت ما أكلت من الماشية، ليس عليه ضمان، لكن عليه أن يدافع؛ فإن فرَّط فأوقف الماشية في بطن الوادي والسماء مغيمة والمطر حريٌّ بالنزول، فأنزل الله المطر ومشى الوادي واجترف الماشية، فعليه الضمان؛ لأنه مفرط(١).

قوله: «ويضمن المشترك» يعني الأجير المشترك وهو الذي قدر نفعه بالعمل، ويتقبل العمل من كل أحد كالغسال والخياط ونحوهما؛ فيضمن «ما تلف بفعله» ولو خطأ، والصحيح أنه لا ضمان مطلقًا إذا لم يتعد أو يفرط، والعمل على ما مشى عليه المؤلف(٢).

مثال ذلك: خياط مشترك، أتى له شخص بقطعة من القماش، وقال: خِطْها لي قميصًا، فأخطأ وخاطها سراويل فعليه الضمان، وليس له أجرة، ويأخذ السراويل ويرد

(1) وإذا ذبح الراعي شاة ونحوها إذا خاف موتها لم يضمن، ويقبل قوله في أنه ذبحها خوفًا عليها من الموت. انظر: حاشية العنقري (٢/ ٣٢٥-٣٢٦).

(2) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٧١)، وما صححه الشيخ قول في المذهب كما في الإنصاف (٦/ ٧٢).

بدلها قطعة القماش، لكن إذا اصطلحا على شيء فلا بأس، لو قال: أنا آخذ السراويل ولكن أعطني الفرق بين السراويل والقميص فلا بأس إذا اتفقا.

قوله: «**ولا يضمن**» الأجير المشترك «**ما تلف من حرزه أو بغير فعله**»، فالخياط لما كان الليل أغلق الدكان بما جرت العادة أن يغلق به، ولم يقصِّر في الإغلاق، ولكن أتت السرَّاق وسرقوا الدكان، ومن جملته الثياب التي استأجره صاحبها لخياطتها، فلا يضمن، ولو علق الثوب خارج الدكان ليتذكر صاحبه إذا مر، فيقف ويأخذه ويعطيه الأجر فنسي أن يدخله في الدكان، فأُخذ الثوب فإنه يضمن؛ لأنه تَلِفَ في غير حرزه.

وقوله: «**أو بغير فعله**» كما لو احترق الدكان فتلف الثوب الذي استؤجر لخياطته، فهذا التلف ليس من فعله؛ فلا يضمن، «**ولا أجرة له**» يعني ما تلف بفعله يضمنه ولا أجرة له، وما تلف بغير فعله أو من حرزه فلا يضمنه ولا أجرة له؛ هذا هو المذهب[1]، والصحيح أن له الأجرة[2].

وإذا كان القماش من الخياط وتلف عنده، فليس له شيء لا قيمة ولا أجرة، فصار الفرق بين الأجير الخاص والمشترك من حيث التعريف، ومن حيث الضمان، ومن حيث الأجرة.

(1) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٧٢).

(2) وهو قول في المذهب، كما في الإنصاف (٦/ ٧٤).

وَتَجِبُ الْأُجْرَةُ بِالْعَقْدِ إِنْ لَمْ تُؤَجَّلْ، وَتُسْتَحَقُّ بِتَسْلِيمِ الْعَمَلِ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ. وَمَنْ تَسَلَّمَ عَيْنًا بِإِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ، وَفَرَغَتِ الْمُدَّةُ لَزِمَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ.

قوله: «**وتجب الأجرة**» والأجرة هي العِوَض الذي اتفق عليه المتعاقدان، وهو ما يصح عقد البيع عليه، سواء كانت دراهم نقدًا أو عينًا أو منفعة، وإنما تجب «**بالعقد**» أي: بمجرد العقد تجب الأجرة للأجير فلو استأجرتك لعمل بهذه الشاة، فالشاة تكون للأجير من حين العقد، لبنها وصوفها له وولدها الذي نشأ بعد عقد الإجارة له، لكنها لا تستحق إلا بتسليم العمل الذي في الذمة أو تسليم العين مع مضي المدة.

قوله: «**إن لم تؤجل**» لأنها إذا أُجِّلت فقد رضي كلا الطرفين ألا تجب إلا بعد تمام الأجل(١).

قوله: «**وتستحق بتسليم العمل الذي في الذمة**» أي: وتستحق الأجرة، سواء كانت معينة أو غير معينة بأمور منها:

أولًا: بتسليم العمل الذي في الذمة.

ثانيًا: بتسليم العين المؤجرة التي وقع عليها العقد إذا مضت المدة، سواء انتفع بها المستأجر أو لا؛ لكن لو منعه من هذه العين يد ظالمة قادرة على منعه، فإن الظلم وقع على المنفعة التي استأجرها الأجير لها؛ يعني أن المنفعة تذهب على المستأجر، فمثلًا لو أن شخصًا استأجر بيتًا من آخر وسلَّمه المفتاح، ثم سُلط على هذا المستأجر يد ظالمة أخذت منه البيت قهرًا وسكنته، فالضمان هنا على مستأجر البيت، أما لو تسلَّطت هذه اليد الظالمة على العين المؤجَّرة قبل أن يسلِّمها المؤَجِّر، فهنا تفوت على المُؤَجِّر؛ لأن الأجرة لم تُستحق بعد؛ إذ لا يستحقها إلا إذا سلَّم العين.

(1) قال في الإنصاف (٦/ ٨٢): «لو أجلها فمات المستأجر لم تحل الأجرة، وإن قلنا بحلول الدين بالموت؛ لأن حلها مع تأخير استبقاء المنفعة ظلم، قاله الشيخ تقي الدين».

قوله: «**ومن تسلم عينًا بإجارة فاسدة وفرغت المدة لزمه أجرة المثل**» يعني لو عقد إنسان عقد إجارة فاسدة، وتَسَلَّمَ العين، ومضت المدة، فإنه يلزمه أجرة المثل دون الأجرة التي وقع عليها العقد، سواء كانت أجرة المثل أقل مما وقع عليه العقد أو أكثر.

وتفسد الإجارة إما بفوات شرط أو وجود مانع؛ مثال فوات الشرط: لو استأجر شخصًا على عمل محرم، كبيع خمر، فالإجارة فاسدة، لكن يُلزم المستأجر بالأجرة التي وقع عليها العقد؛ ثم إن كان العامل يعلم أن هذا شيء محرَّم فإنها تصرف في بيت المال، وإن كان لا يعلم فإنه يعطى إياها ويؤمر بالتوبة والاستغفار.

ومثال وجود مانع: اتفق زيد مع عمرو على أن يؤجره بيته والبيت ملك لزيد، ولكنهما عقدا الإجارة في المسجد، والإجارة في المسجد لا تصح لوجود مانع، فإذا تمت المدة ألزمناه بأجرة المثل، فإذا تعاقدا على عشرين ألفًا، وأجرة المثل عشرة آلاف، لزمه عشرة آلاف، وهذا فيما إذا كانا جاهلين، فإن كانا عالمين فينبغي أن نعاملهما بما يقتضيه العقد والزائد نجعله في بيت المال؛ لئلا يحصل التلاعب.